

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
فرع: القانون العام

إشراف الدكتور:

- دايم بلقاسم

إعداد الطالب:

- قززان مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيساً
د. دايم بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرراً
أ.د. بن داود إبراهيم	أستاذ	جامعة الجلفة	مناقشا
د. طيبي عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا
مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ
يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ
زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ
لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ

الآية 35 من سورة النور

إهداء

إلى والدي رحمه الله
إلى الأستاذ الفاضل بن حمو عبد الله رحمه الله
إلى أخي الحبيب مصطفى شتوحي رحمه الله
إلى قرة عيني الوالدة الكريمة حفظها الله
إلى الزوجة الكريمة
إلى جميع الإخوة والأخوات
وإلى كل من له فضل عليّ
أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع.

تَشْكُرَات

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

إقرارا بالحق والوفاء أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف أ.د/ دايم بلقاسم الذي ذلّل أمامي كل الصعوبات وكان لي المرجع الأساسي طوال هذا البحث.

كما أتقدم بتشكراتي إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرون الذين سيكلفون أنفسهم عناء قراءة ومناقشة هذه الأطروحة.

وعرفانا بالجميل أوجه شكري الخالص إلى كل من قدّم لي مساعدة ولو رمزية، خاصة أفراد مكتبة كلية الحقوق بجامعة الجزائر والمكتبة الوطنية بالحامة.

قائمة المختصرات

A.F.D.I : Annuaire Français de droit international.

A.J.I.L : American journal of international law.

E.C.W.A.S : Economic Community Of West African States.

I.A for RtoP : International Alliance For Responsibility To Protect.

I.C for R to P : international center for Responsibility to Protect

I.C.G : International Crisis Group.

I.C.I.S.S :The international commission on intervention and state sovereignty.

I. C. R.C : The International Committee Of The Red Cross

I.G.A.D : Intergovernmental Authority on Development.

I.L.A.C :International Légal Assistance Consortium

O.H.C.H.R : Office of the High Commissioner for human Rights.

P.I.L.P.G : the public international law and policy groupe.

R.2.P : Responsibility to Protect

R.C.I.J :Revue de la commission internationale de juristes

R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public.

R.I.C.R :Revue international de la croix rouge.

مقدمة

إن ما يميز المجتمع الدولي حالياً هو ما يشهده من الاعتماد والتعاون المتبادل بحيث أنه لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمفردها أوفي عزلة، وبظهور مشاكل الإرهاب وتجارة المخدرات وانتشار الأسلحة وتدهور البيئة زادت الحاجة للتعاون الدولي والتعاملات بين الدول لمعالجة هذه القضايا.

ولقد سمح الانفجار الكمي للمجتمع الدولي بامتداد العلاقات الدولية وبالتالي مبادئ وقواعد القانون الدولي العام إلى البشرية جمعاء، فأصبحت بعض قواعده ذات قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ولعل أبرز هذه القواعد تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بدأ يلفت الأنظار إلى أهمية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف بها ومنع تخلف الالتزام الدولي باحترامها، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة مسائل حقوق الإنسان في مرحلة لاحقة بوصفها شأنًا دولياً يتجاوز التنظيم القانوني الوطني دون أن يلغيه بطبيعة الحال كونها أضحت جزءاً من القانون الدولي الاتفاقي، فميثاق الأمم المتحدة يشير في ست من موادها فضلاً عن ديباجته إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بأن يعملوا مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير وتعزيز الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان.

ضف إلى ذلك أن نشاطات المؤسسات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وكذا دور المنظمات غير الحكومية قد غير تدريجياً من الإدراك والرؤية الحكومية للدور الذي يمكن أن تلعبه قضايا حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، حيث جاء موقف المنظمات الدولية كعنصر فاعل في العلاقات الدولية إيجابياً ويعكس الاعتراف التدريجي بدولية قواعد حقوق الإنسان والالتزام بحمايتها من جهة ومن جهة أخرى موافقاً للتطور التدريجي لهذه الحماية.

وفي ضوء التطورات التي أحدثتها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية، اختلف الفقه حول مدى مسؤولية المجتمع الدولي عمّ يحدث من انتهاكات متكررة للحقوق الإنسانية بشتى صورها، حيث أن قضية حقوق الإنسان والانتهاكات البليغة التي تتعرض لها هذه الحقوق من مختلف الأنظمة لم تعد مسألة يمكن للمجتمع الدولي التغاضي عنها، مما يستدعي تحرك المجتمع الدولي للتدخل من أجل وقف هذه الانتهاكات، غير أن الإشكال الأبرز الذي يطرح والذي ينبغي الإجابة عنه هو: من المسؤول عن وضع حد للمعاناة الإنسانية؟، أي بعبارة أخرى من يتولى سلطة تنفيذ الحماية الإنسانية المفترضة؟

حيث أن تضاعف النزاعات الداخلية ومشكل احترام حقوق الإنسان يطرح تعارضا بين فكرة سيادة الدولة وفكرة مسئولية الجماعة الدولية التي يتوجب عليها أن تكفل مسئولية حماية الأفراد.

إن تطور العلاقات الدولية والوعي بضرورة احترام الكرامة الإنسانية الذي انعكس في قواعد القانون الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أحدث اختراقا في العلاقة بين الدول و مواطنيها أو بين الحكومة ورعاياها ، وأصبح واضحا على الصعيد الدولي الفصل بين شعب الدولة و النظام السياسي القائم فيها، بحيث أصبحت الحكومة مطالبة دوليا باحترام حقوق الأفراد التي تدعي تمثيلهم على الصعيد الدولي وتكتسب شرعيتها من إرادتهم ورضاهم، وهذا الأمر بحد ذاته يحمل معنى من معاني التناقض، فمن جهة تعد الحكومة الممثل الوحيد للشعب على الصعيد الدولي وهي الحامية لمصالحه والمدافعة عن حقوقه، ومن جهة أخرى هي ملتزمة إزاء الأطراف الدولية باحترام وحماية حقوق معينة لهذا الشعب وتساءل عن ذلك أمام الهيئات الدولية.

إن هذا التعارض يظهر جليا وبوضوح كون سيادة الدولة تمثل واقعا ملموسا في حين أن تحقيق مسئولية المجموعة الدولية لا يزال مطلبنا منشودا وعليه فإن هناك قبول شبه عام متزايد بأن الحكومات هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، لكن عندما تكون غير قادرة أو غير راغبة بفعل ذلك فإن هذه المسئولية يجب تحملها من قبل مجموعة دولية أوسع.

إن عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لأعمال الإبادة الجماعية و التطهير العرقي التي حدثت في الصومال و رواندا و البوسنة و كوسوفو في التسعينات من القرن الماضي كانت دافعا أساسيا لتبني مفهوم قانوني جديد هو "مبدأ مسئولية الحماية" ومحفزا قائما في كل مرة لتطويره رداً على كل تلك الفظائع السابقة.

وكحقيقة لا يمكن المراء فيها فقد انبثق هذا المبدأ عن الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني، ففي تقرير الأمانة العامة لألفية الأمم المتحدة عام 2000، تساءل الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان: " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا عدائيا غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن يستجيب المجتمع الدولي لفظائع أخرى شبيهة برواندا، أو

سربيرينتشا. أو أي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصدم الضمير الإنساني وتسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"

استجابةً لهذا التحدي أعلنت الحكومة الكندية بالاشتراك مع بعض المؤسسات الدولية إنشاء

اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في 16 سبتمبر 2000. " ICISS "

The international commission on intervention and state sovereignty.

تكونت هذه اللجنة من أعضاء بارزين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية برئاسة "غاريث ايفانز" كندا المسؤول التنفيذي لفريق الأزمات الدولية، ونائبه "محمد سحنون" الجزائر مستشار خاص للأمين العام للأمم المتحدة، وكذا مندوب الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة، وأستاذة القانون الدولي في جامعة كيبك كندا "جيزيل كونييه" عضو سابق في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و"مايكل إيغنايف" كندا أستاذ مقياس حقوق الإنسان بجامعة هارفارد وعضو اللجنة الدولية المستقلة بكوسوفو، "وكلاوس نومان" ألمانيا عضو في الفريق المعني بعمليات السلام في الأمم المتحدة، و"كورنيليو سوماروغا" سويسرا رئيس سابق للجنة الدولية للصليب الأحمر وعضو في الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، بالإضافة إلى "رامش ثاكور" الهند مسؤول عن صياغة مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالأمم المتحدة، و"فيدال راموس" رئيس سابق للفلبين و"سبريل راما فوزا" جنوب أفريقيا، و"ادوارد درشتاين بارياس" غواتيمالا بالإضافة إلى أعضاء آخرين.

لقد سعت هذه اللجنة إلى تقديم فكرة "مسؤولية الحماية" "R2P" لمعالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، ووفقاً لهذه الفكرة فإن الدول ذات السيادة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ولكن المجتمع الدولي عليه تحمل المسؤولية عندما تكون هذه الدول غير مستعدة أو غير قادرة على تحمل هذه الحماية.

بعد سنة من النقاش المستمر وعقد العديد من المؤتمرات التي شملت خبراء دوليين من أعضاء

اللجنة ICISS وخارجها أصدرت اللجنة تقريرها المعنون "مسؤولية الحماية" في 03 ديسمبر

2001 الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة و الدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية.

ضف إلى ذلك أنه في نظر العديد من المراقبين فإن عبارة "الحماية الإنسانية" الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي في سبتمبر 2005 تمثل معيارا جديدا يعبر عن شواغل المجتمع الدولي تجاه دوره وقدرته للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان مثل تلك التي وقعت في رواندا وسبرينتشا، وهو الأمر الذي يتطلب التزاما دوليا جماعيا.

إن الدراسة التي نحن بصددتها تدور حول العمل المنجز من قبل هذه اللجنة وبشكل خاص حول التقرير الذي وصلت إليه، وهو التقرير الذي وافق عليه الأعضاء الإثنا عشر بالإجماع وموضوعه الرئيسي هو "مسؤولية الحماية" التي مفادها أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها - من القتل الجماعي والاعتصاب الجماعي ومن المجاعة - ولكن عندما تكون هذه الدول غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة.

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعا أساسيا من موضوعات القانون الدولي، بل يعد من أمهات المواضيع التي تحدد بشكل أو بآخر حدود النظرية العامة لمنظومة القانون الدولي، والدراسة تنطوي بصفة رئيسية على أهمية نظرية و أكاديمية من خلال تحليل ومناقشة الجوانب القانونية لمبدأ مستجد في أديبات القانون الدولي في ظل التغيرات التي يمر بها المجتمع الدولي أو من خلال المسار التطوري لقواعد القانون الدولي.

إن فكرة الحماية الإنسانية رغم كونها فكرة جذابة تهدف إلى القضاء على المعاناة الإنسانية، إلا أنه في غياب نظام حقيقي للأمن الدولي وكذا عدم وجود سلطة دولية عليا تحقق الإجماع، فإنه قد تحول هذه الفكرة ذات الطابع الإنساني إلى أداة تبرير لدوافع سياسية بحتة ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في أنه يثير إشكالات عديدة لا تزال مثار جدل قانوني.

وإذا كان من المسلم به أنه في حالة الانتهاكات الجسمية والخطيرة لحقوق الإنسان لفتة أو جنس معين، فإن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة إلزام المجتمع الدولي بالتدخل

لمصلحة هذه الفئات المنكوبة، والذي يعد في ظل الكثير من الحالات الرد الحاسم والوحيد على مثل هذه الجرائم والممارسات غير المسؤولة رغم تعارضه مع كثير من مبادئ القانون الدولي التقليدي، وهذا التعارض وضع فقهاء القانون الدولي في حيرة من أمرهم حول القواعد الأجدر بالإتباع: هل هي قواعد القانون الدولي الثابتة والراسخة التي يستند إليها القانون الدولي كمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادة الدول؟ أم يجب تطبيق القواعد المنظمة لمسؤولية الحماية؟

كما ينطوي البحث على أهمية عملية واقعية لهذا المبدأ المتنامي من حيث كونه يمثل إما تراجعاً نسبياً عن أهم مبادئ القانون الدولي أو تعديلاً لها على الأقل، مما قد يجعلنا أمام قاعدة دولية جديدة تبدو دراستها أكثر إلحاحاً وتفرض نفسها لاسيما في ظل الصراعات التي تشهدها البيئة الدولية منذ عقد التسعينات إلى غاية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين.

لذا ينبغي تسليط الضوء حول قواعد المنظمة لمسؤولية الحماية ومحاولة طرح مقارنة قانونية من أجل تحديد أهم الضوابط التي تحكم هذا المبدأ، بالإضافة إلى محاولة إبراز أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الغاية المرجوة منه بما يتوافق مع الشرعية الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهم محطات تشكل و تطور مفهوم مسؤولية الحماية، كما تحاول تقديم تحليل يشمل مختلف الأطر القانونية لهذا المفهوم من خلال التعرض لمعظم جوانب مبدأ مسؤولية الحماية انطلاقاً من توضيح المقصود به وبيان أركانه بوصفه مفهوماً ناشئاً مروراً ببيان الجهة المسؤولة عن تنفيذه، ثم مناقشة مكانة عقيدة مسؤولية الحماية ضمن أحكام القانون الدولي، وختاماً بدراسة تجسيده عملياً على الظروف الراهنة للمجتمع الدولي، فالدراسة تبحث عن مدى بلوغ قاعدة R2P مرحلة من النضج تجعلها بمثابة مبدأ توجيهي لسلوك الدول.

صعوبات الدراسات :

* إن أهم المعوقات التي تواجه الباحث عند تناول مبدأ مسؤولية الحماية هي حداثة هذا الموضوع ، حيث أن معظم الدراسات التي عالجته لم تستفص فيه لكونه موضوعاً بكرة لا يزال يفتقر إلى بنية قانونية متماسكة فضلاً عن أن ممارسته تتسم بالحدائثة بل معظمها مازال واقعا متجدداً مما يجعل من العسير الحكم على الحالات التطبيقية بالنجاح أو الفشل.

*رغم أن مبدأ مسؤولية الحماية أضحى مبدأ توجيهيا لمنظومة حقوق الإنسان العالمية، بل أصبح الحاضر الأبرز في أغلب الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية المدنيين إلا أن المكتبة العربية بالضبط على حد علم الباحث تخلو من مؤلف متخصص لهذا المبدأ المستجد وما تناول من كتابات كان بصفة عرضية فقط.

*إن مبدأ مسؤولية الحماية يفترض بدهاءة التطرق لجوانب عديدة في القانون الدولي وموضوعات شتى في العلاقات الدولية مما يخلق منطقيا مساحات مشتركة بين القانون والسياسة وهو ما يتطلب جهدا إضافيا لتجنب التأثيرات والجوانب السياسية رغم علاقتها الوثيقة مع هذا المبدأ القانوني الصرف. إن الدراسة العلمية تقتضي من الباحث الموضوعية والتجرد من الآراء الذاتية مما يتوجب إدراج جميع الآراء الفقهية ومواقف الدول والمنظمات الدولية ومراكز البحث والدراسات والمؤسسات الدولية المختلفة دون إقصاء لتقدم رؤية متكاملة الأبعاد لهذا المبدأ دون توجيه أو محاولة فرض وجهة نظر أحادية الجانب.

مشكلة الدراسة:

إن القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت بلا شك تشكل نظاما عاما دوليا بصفتها قواعد آمرة في القانون الدولي التي تقتضي فرض التزام دولي عام على المجتمع الدولي بكافة أعضائه لحماية هذه الحقوق الأساسية في حالة تعرضها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكن تجسيد ذلك يصطدم بمبادئ راسخة في القانون الدولي، فما هي الضمانات التي يمكن أن تحدد لمسؤولية الحماية مسارها الشرعي والصحيح الذي يحقق الغرض منها؟ لاسيما أن ما شهده العالم المعاصر من تدخلات سابقة بغية حماية حقوق الإنسان أو ما هو مرشح لممارسته في بعض مناطق العالم يثير نقاط جدل واسعة حول المعايير القانونية التي على أساسها يتم ممارسة حق وواجب الحماية الإنسانية في ظل الشرعية الدولية.

ضف إلى ذلك أن غياب نظام قانوني متماسك لمفهوم مسؤولية الحماية يستوجب استقراء قواعد المنظومة الدولية التي تنظم علاقات الدول وتضبط سلوكها تجاه بعضها البعض، وذلك بغية رسم حدود فاصلة بين واجب الحماية الذي يتم استجابة لضرورات إنسانية ملحة وبين تلك التدخلات التي تتم تجسيدا لأولويات سياسية أو رؤى مصلحة لدولة أو دولا معينة تكريسا لنظام الهيمنة.

وعليه فإن الإشكالية التي تتداعى منطقياً من كل ما سبق هي:

ما هي القواعد المنظمة لمسؤولية الحماية الإنسانية وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي

العام؟ وما هي ضمانات عدم انحراف مسار ممارستها عن مجال الشرعية الدولية؟

ومن خلال إشكالية الدراسة العامة يمكن أن نصوغ مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو

الآتي :

ما المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية ؟ وما هي أهم خصائصه؟ وما طبيعة المسؤولية المفترضة لهذا

المبدأ؟ ما دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ مسؤولية الحماية؟ وما هي جملة المعايير التي تتيح أو

تفرض عليها التدخل لإجبار دولة ما على تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بقواعد حقوق الإنسان؟

هل يمكن تقبل أن مبدأ مسؤولية الحماية أضحي قاعدة مقبولة ضمن أحكام القانون الدولي؟ أم

أنه مازال لم يحقق مقبولية واسعة في المجتمع الدولي؟ وهل هناك إمكانية لتوفير مساحة توفيقية بين المبدأ

الناشئ ومبادئ القانون الدولي؟ وهل يؤدي هذا الطرح إلى تعديل لنصوص الميثاق الأممي وتبني قراءة

جديدة للمبادئ القانونية المستقرة كمبدأي السيادة وعدم التدخل؟

المنهج المتبع:

تسعى الدراسة للإمام بجوانب هذا الموضوع لأهميته العلمية والعملية من خلال تقديم مقارنة

قانونية بالاعتماد على ما يخدم الموضوع من مناهج البحث العلمي، بدءاً بالمنهج التاريخي لتبيان التطور

التاريخي لنظم الحماية الإنسانية انطلاقاً من رصد تطور المفاهيم القانونية الأولية لهذه النظم عبر

الديانات السماوية والحضارات القديمة، ثم معتمدين على المنهج الوصفي لدراسة خصائص ظاهرة

التدخل الإنساني وأبعاده بالتعرض لأهم التطورات التي عرفها، وذلك بطرح مختلف الآراء حول

الموضوع سواء كانت آراء فقهية أو مواقف دول، كما اعتمدنا المنهج التحليلي في جزء كبير من هذه

الدراسة للحاجة إلى الاستعانة بالنصوص القانونية التي تقيّد دراستنا من قرارات أو تقارير صادرة عن

المنظمات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بوثائق الأمم المتحدة في مجملها، كما كان لزاماً الأخذ بالمنهج

التطبيقي لدراسة الحالات التطبيقية لمبدأ مسؤولية الحماية سواء تلك التي تمثل حالات نجاح أو تلك

التي تمثل حالات انتكاسة وذلك لكل من أركانه الثلاثة، وقد حاولنا في كل ذلك الالتزام بالموضوعية

العلمية مبتعدين عن كل موقف متعصب أو منحاز لاسيما الرؤى السياسية إلا ما كان موافقا لمبادئ العدالة و القانون.

خطة الدراسة:

بناء على الإشكالية السابقة وما تفرع عنها من تساؤلات فقد قسمت الدراسة إلى باين يتناول الباب الأول الإطار العام لمبدأ مسؤولية الحماية محتويا في ذلك على فصلين، يبحث الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية وكيفية نشوئه وتطوره، بينما يعالج الفصل الثاني الأطر المعيارية لهذا المبدأ من حيث مقتضيات استدعاء هذا المبدأ للتطبيق، ثم بيان الجهة المسؤولة عن تنفيذه، أما الباب الثاني فيعالج جملة المعايير الكفيلة بعدم حياد هذا المبدأ عن المشروعية الدولية سواء من الناحية النظرية في فصل أول يتضمن الموازنة و المفاضلة بين مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ السيادة وعدم التدخل أو من خلال تحديد المعايير الإرشادية لهذا المبدأ، في حين يشتمل الفصل الرابع على فحص لحالات الممارسة العملية لهذا المبدأ مبرزاً حالة نجاح وحالة فشل لكل ركن من أركانه الثلاثة.

الباب الأول:

الإطار النظري العام لمبدأ مسؤولية

الحماية

الباب الأول:

الإطار النظري العام لمبدأ مسؤولية الحماية

إن تطور مفهوم مسؤولية الحماية جاء نتيجة منطقية لتيار متنامي في القانون الدولي والذي يقر بسمو قواعد حقوق الإنسان، فمبدأ مسؤولية الحماية يستهدف ضمان الحقوق الأساسية للإنسان التي اكتسبت استقلالية عن سيادة الدول، ففكرة أن قواعد القانون الدولي ينبغي أن تحمي حقوق الأفراد بدأت في كسب القوة الذاتية في الأوساط القانونية نتيجة كثافة معاهدات حقوق الإنسان مما شكل أرضية مناسبة لتقبل R2P.

وبناءً على ذلك فقد شهد التطور المفاهيمي والمؤسسي لمبدأ مسؤولية الحماية قوة دفع متسارعة في الأوساط الدولية، ويحظى هذا المبدأ بدعم واسع النطاق وامتزاج خلال بداية الألفية الثالثة مما يشرحه ليكون معياراً أساسياً لمنظومة حقوق الإنسان، ومع ذلك لازال هذا المفهوم المستجد يكتنفه الغموض ويتميز بمفهوم غير مستقر فضلاً على أنه يستند إلى أرضية قانونية غير متماسكة ولم يحقق الإجماع عليه بعد.

الفصل الأول

التطور المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الأول:

التطور المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية

إن من بديهيات البحث العلمي الجاد أنه عند تناول أي مفهوم قانوني يجب المرور بتطوره التاريخي ورصد مراحل تكونه حتى يتوفر لدى المطلع معطيات مسبقة، تسهم في تكوين رؤية مقبولة وواضحة عن كنه هذا المفهوم وبيان طبيعته وإبراز أهم ملامحه.

ثم يكون من المنطقي تناول ماهية هذا المفهوم من خلال إيراد مختلف التعاريف المتعلقة به، وتوضيح عناصره. ضف إلى ذلك تمييزه عن باقي المفاهيم المقاربة رفعا لكل لبس قد يرد إلى الفهم. وعليه فقد رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يضطلع المبحث الأول برصد أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في بلورة مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية إلى غاية وصوله إلى الشكل المتعارف عليه الآن بين رجال القانون والأكاديميين.

في حين خصص المبحث الثاني لمحاولة حصر جملة التعاريف الواردة في هذا السياق، وكذا ضبط مدلولات هذا المفهوم وتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له أو المتداخلة معه.

المبحث الأول:

التطور التاريخي لمسؤولية الحماية

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي أن المبدأ الذي يتردد في الأوساط الأكاديمية مؤخرًا، وحتى في المحافل الرسمية الدولية المتمثل في مسؤولية الحماية "R to P"، إنما تعود جذوره الأولى إلى نظرية الحرب العادلة، حيث أن المبررات الأخلاقية وحتى القانونية التي يسوغها أنصار مبدأ مسؤولية الحماية لا تعدو كونها تكرارًا لتلك الحجج التي يقدمها هؤلاء دلالة على شرعية ومشروعية هذا المبدأ، ضف إلى ذلك أن مبدأ مسؤولية الحماية الذي يتم تسويقه الآن في الأوساط الرسمية لاسيما في أروقة الأمم المتحدة، لا يعدو في نظر الكثير إلا نسخة متطورة لمفهوم التدخل الإنساني ومجرد بلورة لنظرية التدخل لأسباب إنسانية حتى يتم التوفيق بين توفير الحماية الإنسانية التي أضحت ضرورة ملحة يفرضها الواجب الأخلاقي وملزمة بحكم قواعد القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على مبدأ السيادة الذي يعد حجر الزاوية في ذات القانون .

وعليه كان لزاما التعرض لنظرية الحرب العادلة، وسير أغوارها واستخلاص أهم آثارها على مبدأ مسؤولية الحماية، ومن ثم نعرض في مطلب ثان لنظرية التدخل لأغراض إنسانية التي تعد بحق النواة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة:

إن ظاهرة الصراع والحرب هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني فمنذ بدء الخليقة على الأرض والإنسان ينازع أخاه الإنسان. فالحرب كانت ولا تزال سنة من السنن الكونية، والنظر في تاريخ البشرية يؤكد أن الفترات التي تنعمت فيها بالسلام كانت الاستثناء وأن القاعدة العامة والوضع الطبيعي هو الحرب، إذ لم تنعم البشرية عبر التاريخ إلا بفترات قصيرة ومحددة من السلام. وقد صاحبت هذه الظاهرة الإنسان حتى أضحت سمة من سمات التاريخ الإنساني الذي بدا قائما من جراء الأهوال والفظائع التي خلفتها الحروب والنزاعات المسلحة.

وان كانت ظاهرة الحرب حقيقة ثابتة ومرتبطة بالوجود البشري ولا يمكن إلغائها نهائيا، فإن ذلك لم يمنع من أن تنصب جهود الإنسانية منذ العصور التاريخية الأولى على الحد من ويلات الحرب وحصر

الآثار السلبية الناجمة عنها، أو على الأقل وضع قيود للحد من الإفراط في اللجوء إليها كحل مشروع لإنهاء الصراع في مرحلة أولى ثم تقنين هذه الحرب في مرحلة ثانية، وذلك بوضع ضوابط تحكم حوض الحروب في حالة نشوبها، وما يدل على هذا القول هو أنه حتى في مرحلة متأخرة جدا من التطور التاريخي للمجتمع الدولي، نجد أن منظمة الأمم المتحدة كرست حفظ السلم والأمن الدوليين كمبدأ أساسي لها وعلى رأس أولوياتها.

ومن ما يمكن ملاحظته أن تصورات الشعوب البدائية عن الحرب كانت غامضة ولا يمكن استخلاص فكرة قانونية منسجمة تعبر عن وجود منظومة قانونية متكاملة، بخلاف الحضارات والديانات السماوية التي أسهمت بشكل كبير في وضع أسس الحرب العادلة وإبراز أهم أركانها. وباستقراء بسيط لمعظم المجتمعات البشرية نجد أن هناك تمييزا واضحا بين الحروب الدفاعية والحروب الهجومية، وفي مرحلة لاحقة للحروب المشروعة والحروب غير المشروعة. هذا التمييز نلمسه من خلال تقييم الأسباب الداعية للحرب وتقدير المسؤوليات هذا من جهة، ومن جهة أخرى من خلال عقد المحاكمات لمسألة القادة الذين شنوا هاته الحرب.¹

لقد تدرج مفهوم الحرب العادلة منذ القدم عبر محاولات الفلاسفة وجهود رجال الدين وأعمال فقهاء القانون من أجل التخفيف من شرور الحرب والتقليل من آثارها المدمرة إلى النحو الذي ظهرت عليه معالم هذه النظرية واكتملت أركانها على نحو محدد ومضبوط، فانتقلت من فكرة أخلاقية تستوجبها قيم التحضر إلى التزام ديني ذو منبع الهني وصولا إلى تقنينها وتنظيمها بالاستناد إلى معايير محددة متسقة وأحكام القانون الدولي الحديث، وفي مرحلة لاحقة منسجمة وأحكام القانون الدولي المعاصر، ووفق هذا الاستعراض المتدرج تاريخيا سيتم التعرض لنظرية الحرب العادلة كأصل تاريخي لمبدأ مسؤولية الحماية عبر أربعة فروع، يهتم كل فرع بدراسة جانب من الجوانب ساهم بشكل أو بآخر في تشكيل هذه النظرية.

1- أبرز مثال على ذلك المحاكمات المؤقتة (بمناسبة الغرض) Ad hoc كمحاكمات نورمبرغ وطوكيو المنعقدة عقب الحرب العالمية الثانية، وفي الآونة الأخيرة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993 والحكمة الخاصة برواندا عام 1994.

الفرع الأول: نظرية الحرب العادلة في الحضارات الإنسانية القديمة:

لم تعرف العصور القديمة وجود مجتمع دولي بالمعنى الدقيق المتعارف عليه رغم وجود حضارات قديمة، وقد كانت العلاقات القائمة بين الكيانات الدولية المتواجدة آنذاك علاقات عارضة، مما حال دون وجود تنظيم ملزم يضبط العلاقات الدولية حالة السلم وحالة الحرب ويرجع السبب في ذلك إلى:

1/ العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها المجتمعات القديمة بسبب قلة المواصلات وصعوبة التبادل والتواصل في مختلف المجالات التجارية، الاقتصادية، الثقافية .

2/ الانفصال التام بين الجماعات الإنسانية من حيث الدين، اللغة، العرق.¹

3/ النظرة العلووية لكل جماعة إنسانية وازدراؤها لغيرها من الجماعات.

إنه وبالنظر لهذه الأسباب ولغيرها لم يكن من المتصور أن نجد قواعد قانونية تنظم الحرب وتضبط سلوك المحاربين، إلا أنه مع ذلك لا يمكن إنكار الإسهامات المحدودة للحضارات في نشأة القواعد القانونية المتعلقة بالحرب.

أولاً: الحرب العادلة عند الحضارة الإغريقية:

لقد كان الإغريق حسب القراءات التاريخية أكثر ميلاً للعنف والقتال مقارنة بنظرائهم الصينيين الذين كانوا أكثر ميلاً للسلام، فإذا كان البوذيون يبنذون الحرب تماماً فقد كانت الحروب الإغريقية تقوم بتفويض من الآلهة وبتشجيع منها إلى الحد الذي تواجدت معه آلهة للحرب تخوض الحرب مع المحاربين وترعى مصالحهم، وكان الشعب اليوناني القديم يعتبر نفسه عنصراً مميزاً وشعباً يسمو على بقية الشعوب وهذا ما جعل علاقته بغيره لا يسودها أي ضابط، وكانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تحكمها أي قواعد ولا تراعى فيها أي أخلاق ولا مجال فيها للاعتبارات الإنسانية.²

هذا على خلاف ما كان قائماً في علاقات المدن اليونانية ذاتها التي تعاملت مع بعضها البعض بعلاقات توصف على أنها علاقات دولية تؤكد على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل

1- عبد الرحمان حرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دار العلوم، عنابه، الجزائر 2007. ص ص 9-10.

2- إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2007، ص 34.

منها، بالإضافة إلى إبرام العديد من المعاهدات، كما عرفت نوعاً من التمثيل القنصلي ونوعاً من التحكيم لتسوية المنازعات يقترب إلى مفهوم التوفيق المتعارف عليه حالياً.¹

ورغم أن الحرب كانت أحد أهم الأدوات لإدارة العلاقات الدولية عند الإغريق إلا أننا نجد غياب نظرة قانونية متماسكة عن قواعد الحرب لديهم، فلم تكن هناك قواعد قانونية تحكم الحروب والأعمال العسكرية، بل اتسمت الحروب الإغريقية بالوحشية والبعد عن المظاهر الإنسانية لاسيما في علاقاتهم الخارجية ويمكن أن يعزى الأمر في ذلك إلى نظرة الاستعلاء التي كانت لديهم، حيث اعتبروا الشعوب الأخرى شعوباً همجية حتى أن الخطيب الإغريقي إيزوقراط حدد أن الاختلاف بين الإغريقي والبربري (غير الإغريقي) هو اختلاف بين الإنسان والحيوان، ومن ثم ادعى الإغريق حقهم في السيطرة على الغير والتدخل في شؤون الغير واتخذ هذا التدخل طابع الغزو المباشر.

إلا أنه في مرحلة متأخرة وتبعاً لجهود بعض الفلاسفة والمفكرين بدأت بعض ملامح الحرب العادلة **Just war** بالتشكل فقط عند بروز بعض القيود التي اتسمت بالشكلية، والتي أحاطت شن الحرب واللجوء إليها بطقوس معينة يعمل كهنة المعابد على تطبيقها بشكل صارم، ومن هذه الطقوس أو القيود الشكلية:

1- تقديم طلب رسمي يقدم إلى الدولة العدو ينطوي على تظلم مسبب مصحوب بتحديد مدة معينة يشترط من خلالها إعادة الحق إلى صاحبه الشرعي.

2- طقوس دينية بالغة الدقة والتعقيد تتضمن طلب رخصة اللجوء إلى الحرب من الآلهة.

3- تقديم بعض الأضاحي والقربان للآلهة قبل الحرب وتقديم نصيب محدد من الغنائم بعدها.²

وبالرغم من شكلية هذه الممارسات وابتعادها عن معالجة المسائل الموضوعية "القواعد الموضوعية للحرب" وهو أمر منطقي في تلك الحقبة التاريخية لعدم اتسام الفكر الإنساني بالتطور نسبياً مقارنة بالعصور الموالية والحديثة، إلا أن أدبيات الإغريق لا تخلو من التنديد بالحروب وضرورة تحديد أسباب

1- سعيد حسين غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات

الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2005، ص16.

2- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

مصر، 2011، ص24.

مشروعة لخوضها. ولعل من أهم المبادئ التي تحكم الحرب عند الإغريق حتى ينطبق عليها وصف الحرب العادلة:

1/- ضرورة وجود سبب مقنع وجدي لإعلان الحرب.

2/- التقيد ببعض المبادئ الإنسانية أثناء خوض الحرب.¹

3/- حظر خوض الحروب في أوقات معينة وأماكن معينة وفقا لبعض الأعراف والتقاليد.²

إن ما سبق يشير إلى أن الإغريق القدماء قد أسهموا بفكرهم في وضع بذور ما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني، كما نشأ عندهم مفهوم للعدالة في القانون الطبيعي أو هو أقرب لقانون حقوق الإنسان، وعليه فإن تطور فكرة الحرب العادلة في سياقها التقليدي في ظل الفكر اليوناني لم يكن كافيا لصياغتها وبلورتها بالشكل المطلوب، لكن ذلك لم يمنع الفلاسفة والمفكرين اليونان من الاهتمام بتهذيب الحرب، فأفلاطون على الرغم من إنه لم يذكر لفظ الحرب العادلة بشكل مباشر في مؤلفه "الجمهورية"، إلا أن أفكاره عن الحرب تعتبر النواة الأولى لمبادئ الحرب العادلة وبالأخص أفكاره المرتبطة بضرورة الدفاع عن الدولة "دولة المدنية" نفسها إذا ما وقع عليها الاعتداء، وأشار أنه إذا كانت الحرب ضرورة فيجب أن تلتزم الدولة بالسلوك العادل أثناء الحرب من خلال الالتزام بمبدأ التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، وتحجيم عمليات التدمير والتخريب إلى الحد الأدنى من أجل حماية الأبرياء وغير المحاربين والالتزام بالمعاهدات.³

وجاء أرسطو بأفكاره في الحرب العادلة التي تمثلت في ضرورة وضع تبريرات كافية للذهاب إلى الحرب، وهو ما تضمنته مقولته "لا أحد يجذب الحروب وإثارته من أجل الحرب فقط.... ولكن نصنع الحروب من أجل العيش في سلام".

1- لمزيد من التفاصيل حول المبادئ الأساسية للحروب الإغريقية أنظر: عثمان نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في آثار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1985، ص28.

2- مثل أوقات الاحتفالات الدينية وإقامة البطولات الرياضية، أما بالنسبة للأماكن فساحات المعابد وأماكن ممارسة الشعائر الدينية.

3- طه عبد العال محمد، الحرب العادلة بين الرؤية الغربية والرؤية الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص57.

وعليه يرى أن الشعوب تخوض الحرب تحقيقاً لأهداف ثلاثة:

1- الدفاع الشرعي عن "دولة المدينة" ضد الاعتداءات الخارجية ويجب أن يدعمها الحلفاء من

الشعوب الأخرى، ضف إلى ذلك أن كافة الوسائل الحربية المستخدمة في الدفاع مباحة.

2- منع الوقوع في العبودية : بمعنى أن تصد دولة المدينة العدوان الواقع عليها لمنع وقوع العبودية،

لكن هنا يثير أرسطو تساؤلاً: ماذا لو كانت دوافع الحرب غير عادلة فهل يصبح أسرى هذه

الحرب عبيداً؟.

هنا ينحو أرسطو منحى المفكرين اليونان الذين جسدوا النظرة الاستعلائية، حيث يرى أن كل

حرب ضد غير الإغريق هي بالضرورة حرب عادلة بحكم الطبيعة، والأسرى العبيد يجب أن

يكونوا من غير اليونان.¹

3- تحقيق مصالح الإمبراطورية: بمعنى أن الحرب تكون عادلة إذا كانت من أجل حصول دولة

المدينة على الموارد ومصادر القوة، وذلك بإحراز ملكية إقليم ما أو بإخضاع الشعوب المناوئة

للسيطرة.

ويمكن الجزم بأن لنظرية الحرب العادلة في المنظومة الإغريقية صورتان:

الصورة الأولى: وتشمل مجموعة القواعد الناظمة للحروب التي تقع بين الدول "المدن الإغريقية" هذه

القواعد يقتصر تطبيقها على أفراد الشعب اليوناني فقط وتتميز هذه القواعد في

عمومها بطابعها الإنساني.

الصورة الثانية: التي تشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم على أساس أن شن أي حرب ضد

الشعوب الأخرى هي بطبيعتها حرب عادلة، وهذا تأسيساً على النظرة القائمة على

أساس التمييز بين الشعب الإغريقي وبقية الشعوب، حيث يرى مفكرو الحضارة

الإغريقية بسمو الشعب اليوناني على بقية الشعوب.

1- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص58.

كما قام الإسكندر الأكبر أحد تلامذة أرسطو بالتأسيس لبعض الأعراف الحربية عند خوضه لحروبه مع الفرس، حيث كان يلتزم بالسلوك العادل أثناء الحرب ويميز بين المقاتلين وغير المقاتلين ويرفض الانتقام من المدنيين.

كما كان يأمر أحيانا بدفن موتى الأعداء ويطلق سراح بعض الأسرى دون تعويض، كما يمكن القول أن الإسكندر قد قضى على دولة المدنية وأقام ما يصطلح عليه بـ"الدولة العالمية"، وبالتالي تخلّى عن العنصرية العرقية التي حلت محلها قيم الإخاء الإنساني.

ثانيا: نظرية الحرب العادلة عند الرومان:

لم تختلف الحضارة الرومانية عن الإغريقية في نظرتها إلى ما عداها من الشعوب، فكانت صلاتهم في الغالب بهذه الشعوب علاقات عدائية أساسها سلسلة من الحروب، وهذا ما أوحى به سياسة روما العليا للسيطرة على العالم بقوتها وجبروتها، وذلك بضم العديد من الأقاليم إلى الإمبراطورية الأم، حيث صارت بذلك مركزا لأعظم دولة ظهرت في التاريخ القديم.¹

وقد كانت حروب الرومانيين تتميز بالقسوة والشدة، حيث تعدت إلى أكثر من ذلك بحيث كانوا يعتبرون المدنيين الذين يقعون في أيديهم من أكبر مصادر الرق لهم.

وعلى الرغم من كثرة الحروب التي خاضها الرومان، إلا أن القتال لديهم اقتصر على طائفة معينة من السكان، وهم الذين أقسموا اليمين العسكرية، حيث فرقوا في الواقع فيما يتعلق بالشعب الروماني بتصنيفه إلى فئة المقاتلين وفئة غير المقاتلين، ولم يتميز الرومان عن غيرهم من الشعوب القديمة حيث كانوا يعدون تحقيق العدالة أمرا منوطا بالآلهة وليس من فعل الإنسان، إلا أنّ ما نلمسه لدى الرومان أن الحرب في غالب الأحيان كان ينظر إليها كنوع من العلاج لا تستخدم إلا في حال فشل المساعي السلمية الأخرى.

وقد كان هناك منتدى يضم عددا من الكهنة Fetiales الذين يُجرون طقوسا دينية يعلنون بعدها أن هذه الدولة المعادية قد انتهكت واجباتها حيال الرومان، ويقسم هؤلاء الكهنة على أن قضية روما عادلة وقضية خصومها غير عادلة، ويتضمن القسم إنزال اللعنات على الشعب الروماني، إذا ثبت

1- إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص36.

زيف وعدم صحة دعواه، ويطلب هؤلاء القساوسة إلى تلك الدولة المعادية جبر الضرر الذي نزل بشعب روما، وإذا ما طلبت تلك الدولة مهلة للتشاور، فإنها تمنح فترة ما بين 30-33 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، فإن هؤلاء القساوسة يؤكدون لمجلس الشيوخ الروماني وجود سبب عادل يبرر اللجوء للحرب.¹ وعليه فإن تقسيم الغنائم كان من سلطة الكهنة: (وسطاء الآلهة).

وظل الحال على هذا المنوال في العصور القديمة للإمبراطورية الرومانية، واستمر كذلك حيث كان المحلفون المتأثرون بشدة بالنموذج الروماني يسعون دائما لإيجاد الأسباب التي تبرر الحروب التي يشنها سادتهم النبلاء، وبسبب كون الحرب عند الرومان تستهدف تحقيق العدالة من جانب روما، وتعد في الوقت نفسه عملا جائرا من قبل الطرف المعادي.²

وعليه فإذا أخلت دولة أجنبية بالتزاماتها تجاه روما يعلن أن هناك سببا عادلا لشن الحرب. وكان هذا هو المفهوم السياسي للحرب العادلة وليس القانوني، حيث أنه لم يستند لقاعدة قانونية دولية تلزم جميع أطراف الحرب، وإنما هو في حقيقته تبرير للحروب المتوسعية التسلطية الرومانية التي كانت تهدف في حقيقة الأمر إلى السيطرة على حوض البحر المتوسط، وامتداده القاري في الجزر البريطانية في الشمال الغربي، وإلى بلاد فارس في الجنوب الشرقي.³

كما عرفت الإمبراطورية الرومانية سلاما عرف بالسلام الروماني، وظهر فيها أيضا بعض الفلاسفة أمثال سينكا وشيشرون حيث أخذ هؤلاء فكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري والتنديد بالحروب، كما وصل بهم الأمر إلى حد اعتبار الحرب جريمة، وكان سينكا من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة محاكمة مجرمي الحرب التي عرفت الأنظمة الدولية لاحقا.

وقد ازدهر تاريخ روما بالحروب حتى إن معبد إله السلام قد أغلق مرتين فقط خلال سبعة قرون منذ قيام روما إلى عهد أغسطس، وهذا يعني أن الرومانيين قد قاموا بحروب طويلة وكثيرة من بينها

1- عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،

القاهرة، مصر، 2007، 326.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- سعيد حسين غلاب، مرجع سابق، ص 18.

حروبهم مع الأقاليم الإيطالية، حيث استولوا فيها على كامل الأراضي الإيطالية وأيضاً حروبهم مع اليونان، وقد استمرت حروبهم إلى غاية تكوين إمبراطورية واسعة وذلك عن طريق التوسع والفتح. ويمكن أن نخلص من كل هذا أن الحضارة الرومانية القديمة عرفت كثيراً من مفاهيم القانون الدولي الإنساني التي نعرفها اليوم، ليتأكد لنا أن جذور مبادئ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تمتد من قديم الزمان، ومنذ أن وجدت الحضارات القديمة في العصور القديمة.¹

ويذهب البعض إلى أن شيشرون -السياسي والخطيب الروماني - قد قدم إسهاماً هاماً للفكر الروماني بخصوص فكرة الحرب العادلة، إذ أنه أقام التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ولم تك تفرقة شكلية صرفة، بل كانت تفرقة موضوعية، بلغت مرحلة النضج في تحديد مفهوم الحرب العادلة لدى الرومان ومنه فإن هناك أسباباً عادلة كانت تبرر اللجوء للحرب وهي²:

أ- انتهاك حدود روما.

ب- الاعتداء على السلامة الجسدية للسفراء أو إساءة معاملتهم.

ج- خرق المعاهدات المبرمة مع روما.

د- قيام دولة ما بتقديم الدعم لدولة معادية.

في حين أن الحرب العادلة عند شيشرون يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية³:

أ- أن تكون حرباً دفاعية حيث اهتم شيشرون بالجانب الأخلاقي للحرب، وأقر أن حرب الاعتداء لا تمس من قريب ولا من بعيد الحرب العادلة. وأكد على ضرورة توفر قضية عادلة كشرط أساسي لعدالة الحرب، والقضية العادلة عنده تتمثل في دفاع الدولة عن نفسها، ولا يقتصر الدفاع على الحدود الإقليمية بل يشمل حقوق الدولة وشرفها وحقوق مواطنيها.

ب- أن تعلن الحرب بواسطة سلطة شرعية وإلا أصبحت حرب عدوانية .

ج- أن يحدد الهدف من الحرب حيث يقول شيشرون "لا حرب عادلة إلا لفرض العقاب أو رد

العدوان... فالسبب الوحيد للحرب هو تحقيق السلام"

1- سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص16.

2- عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سابق، ص 327.

3- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص 59 .

د- أن تكون الحرب الملاذ الأخير: أي بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية،¹ كما أكد في ذات الوقت سيشرن على الحاجة إلى المحادثات والمعاهدات لمنع وقوع الحروب.

ه- حصانة غير المقاتلين : أن يجب التمييز بين المحاربين والمدنيين.

الفرع الثاني: الحرب العادلة في الديانات السماوية:

أولاً: الحرب العادلة في الديانة اليهودية :

إن المتتبع للنصوص المنظمة للحرب في التوراة اليهودية المحرفة ليلحظ مدى الوحشية التي تتسم بها هذه النصوص. فلا توجد حروب أعنف وأقسى من الحروب التي خاضها اليهود عبر التاريخ حتى يمكن وصفها بحروب الإبادة، فالحروب لدى اليهود مباحة على الإطلاق، ولا يوجد سقف أو حدود لتلك الإبادة.²

ويعتقد اليهود أنهم أسمى الشعوب وأن تميزهم على سائر الأجناس منحة ربانية أعطها الرب إياهم فقد ورد في التوراة "أنتم أولاد الرب إلهكم، لأنكم شعب مقدس للرب إلهكم، وقد اختارك الرب لكي تكون له شعبا فوق جميع الشعوب على وجه الأرض"، فهذه الخاصية التي انفرد بها اليهود في زعمهم جعلتهم ينظرون إلى الحرب على أنها الوسيلة المشروعة لتحقيق وعد الرب وجعلتهم يتمادون في الغزو حتى ظنوا أنهم شعب الله المختار ومن ثم يزعمون أن حروبهم لم يحظرها دينهم بل مجدها، ولم يضع قيودا على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى فقانونهم السن بالسن وربهم رب الانتقام.³

وبالرجوع إلى نصوص التوراة المحرفة نجد أنها تحمل نصوصا غاية في الدموية. لا يمكن بأي حال من الأحوال نسبها إلى شريعة سماوية فقد جاء في سفر التثنية الإصحاح التاسع ما نصه: "إن الرب إلهكم نار تأكل شعوب ما وراء نهر الأردن وهو يستأصلهم ويذلهم أمامكم فتطردونهم وتبيدونهم سريعا كما كلمكم الرب " - كما زعموا على لسان النبي حزقيال-: " لا تشفق أعينكم

1- نجد أن هذا الشرط مدرج ضمن المعايير المحددة لمسؤولية الحماية حسب تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول.

2- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد قانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2002، ص 89.

3- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص 26.

ولا تعفوا عن الشيخ والشاب والعدراء والطفل والنساء واقتلوا للهلاك. وأن من يقتل في سبيل ذلك فقد أَرْضَى الرب حيث يقول إن من العدل أن يقتل يهوديا بيده كافرا لأن من يسفك دم الكافر يقدم قربانا لله".¹

ولا يجوز في شريعة اليهود الصلح مع الأعداء المهزومين بل متى فتحوا أي بلد وجب قتل جميع أهلها، لا فرق بين رجل محارب وآخر مدني، فقد ورد في كتبهم منسوباً إلى موسى عليه السلام كما يزعمون في الجزء العشرين من سفر التثنية : "إذا ذهبتم لمحاربة عدوكم ووجدتم أن عدوكم أكثر منكم عدداً وخيلاً ومركبات فلا تخافوا منه، لأن الرب إلهكم الذي أصعدكم من ديار مصر يقف معكم.... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالملك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة غنيمة لنفسك هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة.....وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك فلا تستبق منهم نسمة...".²

وتنزيهاً يجب القول أن الشريعة اليهودية على عكس ما ينسب إليها من أنها مجدت الحرب، ولم تضع قواعد لها، فإن شأنها شأن سائر الأديان قامت على فلسفة تشريعية واحدة لأن المشرع واحد والغايات واحدة، ومبادئ الفطرة التي فطر الله عباده عليها واحدة.

ثانياً: الحرب العادلة في الديانة المسيحية:

يؤكد بعض أساتذة القانون الدولي من أمثال **جان لويس جاديث John lewis Gadith** أن الأصول التاريخية لنظرية الحرب العادلة، إنما تعود جذورها للمفاهيم الأخلاقية المسيحية قبل أن يلبسها الفقيه غروسيوس **Grotius** ثوبا قانونياً،³ ويشاطره في رأيه هذا الأستاذ **بريان هيهر Bryan Hehir** حيث يذهب إلى أن نظرية الحرب العادلة، إنما نشأت وترعرعت في ظل الكنيسة والمتبع

1- حمادة محمد السيد، مرجع سابق، ص 90.

2- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص 26.

3 -John lewis Gadhis ,cold war victory, Available at: www.yale.edu history/

faculty/gattis, last visit : 23/03/2012.

لتقاليد المسيحية يجدها تدعو إلى السلام والمحبة والتعايش بين الشعوب جميعها. فالديانة المسيحية دعوة دينية تهتم بعلاقة الإنسان بربه فقط، حيث وضع المسيحيون خطأ فاصلا بين تعاليم الدين وأنظمة الحكم عملا بالآية الإنجيلية: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله." في حين نجد أن كينز **kinz**، يصف الحرب العادلة بأنها مفهوم لاهوتي يتعد عن المفاهيم القانونية. A thological not a legal concept¹.

غير أنه برصد موقف الديانة المسيحية من الحرب، نجد أنها توقفت مترددة، يشهد على ذلك التعارض في النصوص الذي أدى إلى موقف غير محدد من الحرب، وعلى كل يمكن القول بأن موقف الكنيسة من الحرب يمكن تقسيمه إلى فترتين، فترة أولى تمثل الموقف المتشدد الرفض لفكرة اللجوء مطلقا للحرب، وفترة ثانية اتخذت فيها الكنيسة موقفا مرنا.

1- الموقف المتشدد الرفض للحرب:

لقد كان المسيحيون الأوائل منشغلون بأداء فروضهم ومهامهم الدينية أكثر من انشغالهم بأداء الشؤون الدنيوية للإمبراطورية الرومانية، حيث كان على الأفراد المسيحيين واجب الطاعة للسلطة الزمنية طالما لا تتعارض أوامرها والتعاليم الدينية.

والجدير بالذكر أن كل رجال الديانة المسيحية -قبل القرن الرابع للميلاد- اعتبروا الخدمة العسكرية في الجيش الروماني متعارضة وتعاليم المسيحية، وحظروا على أتباعها الانخراط فيه، وأن المسيحيين الأوائل كانوا مسالمين بمعنى أنهم لا يحملون السلاح، ولكنهم عادة لا يدينون استخدام السلاح إذا ما كان ذلك ضروريا للحفاظ على النظام. فالمسيحية عموما كانت ترفض فكرة الحرب قبل أوغستين **Augustin**، والذي طرح فكرة الموازنة بين المتطلبات الدينية للدين المسيحي وبين فكرة قبول الحرب لأسباب مبررة. ومن النصوص التي وردت والتي تفيد بنبذ المسيحية للحرب على لسان السيد المسيح عليه السلام: "أعد سيفك إلى مكانه كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون....." أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له

1 -Bryan Hehir, **Just war theory in past-cold war**, Available at: www.jstor.org, last visit : 15/02/2012.

الآخر ومن سخر ك ميلا واحد، فأذهب معه ميلين. " وقوله عليه السلام: " طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض، طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله."¹

2- الموقف المرن:

لم يستقر موقف الكنيسة حيال الحرب أكثر من ثلاث قرون، حيث أنه مع بدايات القرن الرابع الميلادي وانتشار المسيحية في أوساط النخبة الحاكمة للإمبراطورية الرومانية بإعلان المسيحية الكاثوليكية ديناً رسمياً. افترض آباء الكنيسة أن العالم غير المسيحي هو عالم وثني محكوم بالموت، وتأسيساً على هذه الفكرة قبلت الكنيسة بضرورة اللجوء للحرب، لاسيما بعد أن تعرضت الإمبراطورية الرومانية لغزو البرابرة فدعت إلى الحرب لضرورة الحفاظ على الدين والنفوس وتحمل المشاق في سبيل ذلك.²

ومن النصوص التي وردت دلالة على هذا الموقف: "لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض بل سيفاً" وكذلك: "أني جئت لألقي على الأرض النار.....وما أريد ذلك إلا لاشتعالها"³.

إن التزاوج بين الديانة المسيحية ونظرية الحرب العادلة يمكن تفسيره بأنه يرجع أساساً للحاجة الملحة للحرب كإحدى أدوات السياسة الخارجية للحفاظ على أجداد الإمبراطورية الرومانية، ولكن لما تقطعت أوصال هذه الإمبراطورية ولم تعد قائمة كوحدة سياسية، فإن التركيز انتقل من الحفاظ على أراضي الدولة النصرانية إلى نقطة أخرى هي تقييم شرعية اللجوء للقوة المسلحة بين القوى السياسية المسيحية المختلفة. وإن نظرية الحرب العادلة المنبثقة من التقاليد الأخلاقية المسيحية لا يمكنها تقبل فكرة كون الحرب عادلة لكلا طرفيها، انطلاقاً من كون إرادة الرب غير قابلة للانقسام وهي مسألة في

1- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص 28.

2- ربما يمكن تفسير هذا التحول في موقف الكنيسة إلى أنه قبل القرن الرابع ميلادي لم تكن المسيحية تستخدم العنف ضد مضطهديها لكون أتباع الديانة المسيحية كانوا أقلية، لكن بمجرد إعلان الحاكم الروماني قسطنطين المسيحية ديانة رسمية للدولة تحول أتباع المسيحية إلى غالبية تشمل النخب الحاكمة.

3- حمادة محمد السيد، مرجع سابق، ص 98.

غاية الأهمية لكون طرفي الحرب العادلة يملكان قدرا كبيرا من الحرية وممارسة العمليات القتالية . وبالتالي إن الحرب حتما عادلة لإحدى طرفيها فقط.¹

في المقابل نجد مفهوما مناقضا هي الحرب العدوانية "غير العادلة"، والتي جاءت في وقت متأخر لا سيما خلال خضوع المجتمع الدولي للنظام الإقطاعي، والتي تبلور عنها أن الحرب العدوانية تعد خطيئة دينية وتكون كذلك إذا كان الغرض منها اغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى دون مبرر قانوني، وتكون مشروعة إذا خاضتها دولة للدفاع عن حقوقها ومصالحها الأساسية.²

يمكن القول أنه إلى غاية بدايات القرون الوسطى، كانت الكنيسة الضابط الأساسي لعادلة

الحروب، وهي السلطة المخول لها الحكم على مشروعية حرب ما بتوافر عدة ضوابط هي:

- 1- أن تكون هنالك ضرورة ملحة لقيام الحرب دفعا لظلم واقع لا يمكن دفعه إلا بالدخول في الحرب.
- 2- لا بد أن يكون الغرض النهائي منها تحقيق السلام.
- 3- أن تتوافق سلوك المحاربين مع قواعد القانون الدولي الإنساني.³
- 4- حظر الحروب في المناسبات الدينية (كيوم عيد الميلاد، الصوم الكبير، ومن السبت حتى الأربعاء من كل أسبوع).⁴

إن هذا الطرح المرن لموقف الكنيسة من بداية القرن الرابع إلى غاية بداية القرون الوسطى، إنما يمثل صيغة توفيقية بين وجهة النظر التي تعتبر كل أنواع الحروب مباحة للمسيحيين ووجهة النظر المضادة التي تحظر أي حرب عليهم وهذا ما يفسر التناقض الوارد في النصوص الإنجيلية . وعلى العموم يمكن القول أن معظم تعاليم المسيحية، هي دعوة عامة لنشر السلام بين البشر وما جاء على لسان المسيح من كلمات الحرب إنما يعني إعلان الحرب على العصاة والوثنيين.

1- عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سابق، ص333.

2- محمد حافظ غانم، الأصول الجديد للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص422.

3- يقصد بقواعد القانون الدولي الإنساني هنا القواعد العرفية أو المبادئ الإنسانية المتعارف عليها.

4- حمادة محمد السيد، مرجع سابق، ص 99.

ثالثا: الحرب العادلة كمفهوم قانوني في الفكر الغربي:

من الصعب القول أن نظرية الحرب العادلة قد تخلصت من رواسب الفكر الكنسي إذ يكاد يجمع القانونيون أن هذه النظرية هي نتاج الكنيسة.¹ غير أن أعمال القديس أوغستين جعلت هذا الأمر واقعا ملموسا إلى حد ما دون التحلي الكامل عن الطابع الديني للنظرية. فقد حاول نقل هذه النظرية من الإطار الديني إلى إطارها القانوني استنادا إلى واقع الحياة الأوربية، فقد تناول كيفية تحقيق السلام في مؤلفه "مدينة الرب" ولم يجز الحرب إلا إذا كانت وسيلة دفع عدوان ظالم وذلك بناء على عدة حجج منها:

1. أن الحرب من أعمال القضاء العادل المنتقم.
2. أن الحرب هي لصالح المنهزمين لأنها ترجع بهم على حال السعادة في السلام.
3. أن الغاية النهائية للحرب هي تحقيق السلام.²

وقد قامت نظرية الحرب العادلة لدى أوغستين على عدة مبادئ أبرزها:

1. وجوب احترام حياة وأموال الأبرياء.
 2. حسن معاملة الأسرى والرهائن .
 3. عدم استباحة الغنائم بشكل مطلق .
 4. الحروب الدفاعية هي بالضرورة حرب عادلة .
- وقد واصل أوغستين نشر أفكاره عن الحرب المشروعة وتمييزها عن الحرب غير المشروعة في مؤلفه "العقيدة المخالفة"، ووضع عدة شروط من الضروري توافرها حتى تكون حرب ما حرب عادلة:

1. أن تعلن الحرب سلطة شرعية.
2. أن يكون هناك سبب جدي وعادل يبرر شن الحرب.
3. أن تساعد هذه الحرب على تحقيق السلم وحفظ النظام.

1- الواقع أن القانون الدولي العام قد تطبع ولا يزال ببصمات المسيحية التي تعد كقاعدة عامة بمثابة الإرث المشترك لأعضاء الجماعة الدولية، بدءا من معاهدة ويستفاليا إلى غاية ميثاق الأمم المتحدة وما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن مصادر القانون الدولي حتى صار القانون الدولي قانونا أوربيا.

2- عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سابق، ص333.

4. أن تستهدف هذه الحرب معاقبة المجرمين.¹

إن الملاحظ أن نظرية الحرب العادلة لا تعد رحلة تطور في موقف الكنيسة نحو الحرب فحسب، بل هي تمثل إلى حد ما ردة إلى الوراثة لأن أصول الدين المسيحي تحرم الحرب تحريماً مطلقاً في كافة صورها، إلا أنه ومع تطور الفكر المسيحي في القرون الوسطى بدأ التبرير لاستخدام القوة العسكرية والحرب على أساس مبدأ العدالة، لاسيما حين اعتبر القانون الكنسي هو مصدر القواعد القانونية الدولية.²

ولذلك استندت نظرية الحرب العادلة في الفكر الكنسي للقرون الوسطى بالأساس إلى أفكار التيار الديني، لكن عقب الصراع الطويل بين السلطتين الدينية والزمنية وجد تيار ثالث حاول إيجاد صيغة توفيقية بين نصوص الإنجيل وضرورات الدولة. الأمر الذي أمكن معه صياغة نظرية الحرب العادلة في قالب قانوني. لقد ساد مفهوم الحرب العادلة في القرون الوسطى وبررت به الحروب الصليبية التي خاضتها الكنيسة، فقد كانت هذه النظرية آنذاك تعد أمراً ضرورياً وحيوي خاصة في ظل غياب قواعد قانونية دولية بالمعنى الصحيح أو وجود آليات دولية لفض النزاع كالمحاكم الدولية، وعدم إلزامية اللجوء إلى الطرق السلمية لفض النزاع إلا أن ظهر تطور نسبي على أركان هذه النظرية في القرنين 14، 15 من خلال إسهامات القديس **توماس الأكويني Tomas Lkuini** الذي تلقف فكرة **أوغستين** عن الحرب العادلة، حيث نادى بأهمية المصلحة العامة كتبرير لخوض الحروب. كما حدد شروط لوصف الحرب العادلة وهي شروط مطابقة لمنطق **أوغستين** وهي :

1. أن تعلن الحرب سلطة شرعية لأنه ليس من اختصاص أي فرد في الدولة إعلان الحرب.

2. أن تكون لسبب عادل كصد العدوان أو معاقبة الدولة المخلة بالتزاماتها.

3. النية الصواب بمعنى أن الباعث على الحرب يكون لرفع الظلم.

ثم توالت الدراسات التي سلطت على نظرية الحرب العادلة بداية من أعمال **جيوفاني داليجنانو Giovanni Dalijnano** أستاذ القانون بجامعة بولونيا، الذي عكف على دراسة قانون الحرب وشرعية

1- عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سابق، ص 333.

2- من المعروف أن مصادر القانون إبان القرون الوسطى مرده إلى ثلاث مصادر، القانون الإلهي الأزلي والقانون الطبيعي والقانون الوضعي هذا الأخير هو الذي خضع لسلطة الكنيسة.

استخدام القوة والذي خلص إلى أن الحرب ظاهرة حتمية، ولكن يجب التقييد بمشروعيتها من خلال وجود سبب عادل لخوضها، وأن تعلن سلطة فعلية شنها¹. ثم جاء فيتوريا **Vitoria** الذي رفض أن يكون الدين أساساً مشروعاً لقيام الحروب كما نادى بضرورة الحد من استخدام القوة.

في حين أكد جنتيل **Gentel** على السلوك العادل في الحرب وخاصة معياري التناسب والتمييز بين المدنيين والمحاربين غير أن العمل الأبرز كان من نصيب غروسسيوس الذي وضع معايير للحرب العادلة في مؤلفة " **حقوق الحرب والسلام** " بالإعتماد على مبادئ القانون الطبيعي، وأشار إلى وجود طريقتين لإنهاء النزاع هما التفاوض والحرب، و حدد غروسسيوس مبادئ الحرب العادلة في:

1. وجود قضية عادلة.

2. وجود سلطة شرعية تعلن الحرب.

3. وجود هدف حقيقي وشرعي للأطراف التي تستخدم القوة.

4. أن يكون اللجوء إلى القوة متناسباً وأن يكون هو الحل الأخير.

5. أن يكون السلام هو هدف خوض الحروب وليس الحرب من أجل الحرب.

و بناءً عليه يمكن الجمع بين فقهاء القرون الوسطى حول سمات الحرب العادلة من خلال وضع جملة من المعايير والشروط التي يجب توافرها في حرب ما حتى ينطبق عليها وصف الحرب العادلة يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن تقوم بين حكام مستقلين أي دول ذات سيادة بالمفهوم المعاصر للقانون الدولي لأن الحكام يملكون وحدهم حق شن الحروب لتحقيق المصالح القومية لدولهم.

2. أن يتوافر سبب مشروع حتى تكون الحرب مشروعة، أي أن أساس الحرب العادلة هو وقوع ظلم

سابق، وهي بذلك تعد أداة لتنفيذ القانون ورد الحقوق لنصابها **Enforcement of law**.

3. تحقيق العدالة وهي الغاية الأسمى من خوض الحروب إلا أن البعض أقر للدولة التي ترد العدوان أحقيتها في الاستيلاء على جزء من إقليم الخصم المعتدي وذلك على سبيل التعويض وهذا يحمل في طياته معنى العقاب **Sanction**¹.

1- سعيد حسين غلاب، مرجع سابق، ص 22.

4. أن قرار الذهاب إلى الحرب هو وظيفة السلطة العامة في الدولة وليست وظيفة الفرد المسيحي العادي الذي يتوجب عليه الامتناع عن ممارسة العنف لكن يمكنه فعل ذلك باعتباره ممثلاً للدولة.
5. أن شن الحرب لا يتم إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية لتسوية النزاع.
6. أن العدالة في الحرب مبعثها خرق الحقوق القانونية للدولة.²

رابعاً: الحرب العادلة في الفكر الإسلامي:

لقد اتخذت الشريعة الإسلامية الغراء مسلكاً قويمًا وممنهجًا للحد من الحروب، فالحرب في الإسلام لا تعد مشروعاً إلا إذا كان الدافع لها ضرورياً حسب النصوص الإسلامية، وهي مباحة فقط عندما تبررها ضرورة قطعية وتستوفي شروطها المفروضة وإلا فالأصل هو السلم: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ."³ وإنما شرعت الحرب في الإسلام وأقرت لضرورة وقائية وعلاج اضطراري لا مناص منه. فغرض الإسلام من الحرب غرض نبيل، فإذا ما وقعت سرى عليها حكم الضرورة والضرورة تقدر بقدرها دون تجاوز أو عدوان فهي غير مباحة إطلاقاً إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية.⁴

و يمكن حصر الأسباب التي تبرر اللجوء إلى الحرب في الإسلام إلى الأسباب التالية:

1/ حماية الحرية الدينية:

إن تحقيق الحرية الدينية هو أحد غايات النظام الإسلامي الذي يدعو إلى حرية الاعتقاد كأحد الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة وحمتها تطبيقاً لقوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " ⁵، وفضلاً عن

1- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص 64.

2- عرف هذا الفريق بمدرسة الشارحين يتزعمهم الفقيه بارتول وداليجنانو، أنظر: سعيد حسين غلاب، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

3- سورة البقرة الآية 205.

4- مصطفى محمود جاد عمر، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012، ص ص، 49-51.

5- سورة البقرة الآية 256.

ذلك دعا إلى الاعتراف بالرسالات السابقة واحترامها " **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ.**"¹

إن هذه القواعد الموجهة إلى المسلمين في معاملتهم مع غير المسلمين تدل على وجوب كفالة حرية الاعتقاد لغير المسلمين ومن باب أولى تتيح للمسلمين حماية عقيدتهم ونشرها. وعليه فالنص الشرعي الإسلامي يفرض التزاما سلبيا بنفي الإكراه في الدين والتزاما إيجابيا بضرورة احترام الديانات الأخرى.² ومن جهة أخرى يقر الإسلام الحرب حال منع حرية التبليغ، لأن دعوة الإسلام حق فإذا حيل بين التبليغ وجموع البشر وجب تحقيق المطلوب بالقوة ليكون الناس أحرارا في اعتناق الإسلام.³

والتاريخ الإسلامي يزخر بالعديد من الوقائع التي تبين حرية الاعتقاد بدءا من عهد النبوة فقد كان لرجل مسلم من الأنصار ابنان نصرانيان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : "ألا استكرههما فإنهما قد أيا إلا النصرانية ولزمهما وقال: "لا أدعكما حتى تسلما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الأنصاري : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر ؟ فنزل قوله تعالى : " **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** " فخلاهما.⁴

كما تتفق الشريعة الإسلامية مع قواعد القانون الدولي الإنساني في عدم المساس بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة أو تلك الأعيان التي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب. فلا يجوز في الشريعة الإسلامية ارتكاب أي عمل عدائي ضد هذه الأعيان أو استخدامها في المجهود الحربي أو اتخاذها محلا لهجمات الردع. فلم تكن الفتوحات الإسلامية هدمًا ولا تخريبًا، والدليل على ذلك أن مصر مازالت تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، زد على ذلك ما قام به سيدنا عمر ابن الخطاب رضي

1- سورة البقرة الآية 275.

2- مصطفى محمود جاد عمر، مرجع سابق، ص 212.

3- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 4، 1989، ص 31.

4- مصطفى محمود جاد، مرجع سابق، ص 219.

الله عنه عند فتحه القدس وتركه الصلاة في الكنيسة وهو نفس ما فعله سيدنا أبو عبيدة عامر ابن الجراح بتركه الكنائس والبيع عند فتحه الشام.¹

2/الدفاع ضد العدوان:

إن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي وقانوني وهذا الحق بالذات هو أساس الحرب الدفاعية التي أقرها الشرع الإسلامي وأعلنها في الكثير من الآيات القرآنية الصريحة منها قوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ".² غير أن القتال لا يجوز أي اعتداء لأن الآيات الكريمة صريحة بتحريم العدوان وكذلك لا يجوز قتال من ألقى السلم ورد الغضب وكف عن الحرب، كما لا يجوز في ذات الوقت مقابلة الاعتداء إلا بمثله³ وفقا لقوله تعالى في سورة النحل: "وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّيْتُمْ بِهِ".⁴

إذن فالحرب العادلة في الإسلام حرب دفاعية أما الحرب العدوانية فهي غير مشروعة " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ".⁵، فالإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعا للعدوان ويرى الدكتور حازم محمد عتلم بهذا الصدد أن العدوان في مواجهة الإسلام يتمحصر في ظل القرآن الكريم في إحدى حالتين لا ثالث لهما :

- 1- الاضطلاع بالحرب من قبل دار الإسلام لأغراض رد العدوان: وهذه الحالة اعتمدها كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.
- 2- الاضطلاع بالحرب من قبل دار الإسلام لأغراض رد العدوان الذي يستهدف المسلمين وعقيدتهم ولأغراض حماية الدعوة الإسلامية ومنع الفتنة في الدين، والحقيقة أن هذه الحالة الثانية قد أيدها القانون الدولي العربي وفقهاء القانون الدولي التقليدي تحت مسمى "نظرية التدخل لأجل

1- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، طبعة 1، 2000، ص 58.

2- سورة التوبة الآية 36.

3- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2011، ص 45.

4- سورة النحل الآية 126.

5- سورة البقرة الآية 193.

الإنسانية".¹ وقد نقلها القرآن صراحة إذ يقول تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين".²

بينما يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن المقصود بالعدوان: "هو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو بلادهم أو أموالهم وجميع تلك الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية التي لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي المعاصر وهي حق البقاء وحق الدفاع الشرعي وحق المساواة وحق الحرية وحق الاحترام المتبادل وكلها تسوغ مشروعية الباعث على القتال في الإسلام الذي حدد بوجود حالة العدوان".³ ولا يفهم من كلمة العدوان هو أن يبقى المسلمون في حالة سلبية مطلقة وإنما يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال بعد الإنذار الحربي عند توافر مقتضياته، كما أنه يخول للدولة حق التدخل دفاعاً عن حقوقها أو رعاياها أو دفاعاً عن الإنسانية.⁴

والواقع أنه سواء بمناسبة الحالة الأولى أو بمناسبة الحالة الثانية، فقد أباح القرآن الكريم - بدون موارد - الاضطلاع بالحرب المشروعة من قبل ديار الإسلام وشرعت الحالتين لرد الاعتداء فحسب، وهنا يرجع تقدير الأسباب الموجبة للحرب لولي الأمر ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، فولي الأمر مسؤول عن المحافظة على سلامة الدولة وأمنها والدفاع عن عقيدتها.⁵ ونلمس هنا عودة إلى وجوب احترام السلطة الشرعية وحقها في إعلان الحرب الشرط المتكرر في الفكر الكنسي، ونرى أن هذا ليس من قبيل التطابق في تعاليم الديانتين بقدر ما هو توافق في الحفاظ على وجود الدولة ومقوماتها. وجدير بالذكر أيضاً أن القرآن الكريم قد ذهب إلى تقدير مشروعية الحرب وعدالتها بمناسبة الحالتين السابقتين إلا أنه تطلب بالرغم من ذلك وكقاعدة عامة الاضطلاع بإعلام الخصم بالحرب.⁶

1- سعيد حسين غلاب، مرجع سابق، ص 25.

2- حمادة محمد السيد، مرجع سابق، ص 103.

3- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 32.

4- المرجع نفسه، ص 33.

5- مصطفى محمود جاد عمر، مرجع سابق، ص 229.

6- حازم محمد عدتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008،

ص 60.

وحري بالذكر إلى أن الشريعة الإسلامية قد قيدت ترخيص اللجوء لاستخدام القوة بوقوع العدوان بحيث إذا انقضى العدوان زالت أسباب الإباحة.¹ " فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ " .²

وتتميز الشريعة الإسلامية أنها فرضت ضوابط أثناء الحرب بالشكل الذي تلقى فيه قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية حقوق الإنسان أكثر الضمانات وأقواها، وذلك باعتبارها شريعة إلهية، ومن ينتهكها يوقع عليه جزاء: جزاء دنيوي على يد أولي الأمر (رئيس الدولة، قائد الجيش،...)، والثاني أخروي. وهذا في حد ذاته ضمانا لعدم انتهاك التعاليم الإسلامية في حوض الحروب وبالتالي الحقوق الإنسانية.³

3- حماية النظام العام:⁴

الحرب بصورة عامة نزاع بين الدول، غير أن هناك تدابير عنف شبيهة قد تلجأ الدولة إليها أحيانا بغية توطيد السلطة وحماية النظام العام داخل أراضيها من البغي وقطع الطرق . هذه الأحوال بحث فيها الفقهاء لأنها اتصفت بالخطر على الدولة بالذات، ومن ثم اقتضى إخمادها اللجوء إلى التدابير العنيفة، فقد اتخذت المعاقبة شكل الحرب التأديبية أو ما سماه الفقهاء حرب المصالح. وتشمل الحرب بفرض حماية النظام العام صورتان:⁵

أ- البغي:

تعريفه الشرعي هو: " الخروج عن طاعة الإمام بتأويل حق أو ولاية" فهذا يتضمن المقاومة الفعلية للسلطة الشرعية، ويشمل كل أنواع العصيان والمظاهرة بمخالفة رأي الجماعة والخروج عن طاعة الدولة. وقد ورد عقابهم في قوله تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

1 - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزمني، مرجع سابق، ص 61.

2- سورة البقرة 193

3- عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص 91.

4- الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 47.

5- يضيف الطاهر بن أحمد حالة ثالثة يرى أنها تهدد النظام العام في الدولة وهي الردة (تغيير الدين)، إلا أننا نرى ضرورة استيفاء الأمر حقه خاصة في ظل الفتاوى الإسلامية المعاصرة وفي ظل المواثيق الدولية التي تكرس حق الاعتقاد.

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".¹

ب- قطع الطرق:

قطاع الطرق هم الذين يشهرون السلاح قصد منع المرور وقصد سلبهم وإرهابهم، فهذا الصنف من الناس أَلْحَقْتَهُ الشَّرِيعَةُ بِالْمُحَارِبِينَ أَعْدَاءَ الدَّوْلَةِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ الَّذِي أَفْرَتَهُ الشَّرِيعَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".²

4- استنقاذ المضطهدين:

يرى جانب كبير من الفقه القانوني العربي أن الفقه الإسلامي عرف تطبيقاً صحيحاً بمعايير شرعية لفكرة الحرب العادلة، فإذا كانت الأسباب الباعثة للقتال السابقة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمفاهيم الإسلامية ولا يمكن عزلها عنها، فإن هذا السبب بالذات يمكن إسقاطه على العلاقات الدولية وإحداث مقارنة بينه وبين نظرية الحرب العادلة أو الحرب المشروعة في الإسلام.

الفرع الثالث: نقد نظرية الحرب العادلة:

لقد تدرج مفهوم الحرب العادلة من القدم بين الفلاسفة والمفكرين وفقهاء القانون الغربي، وذلك بوضع ضوابط إنسانية سواء في الحد من اللجوء إلى الحرب أو تخفيف أثارها المدمرة أو تقييد أساليب القتال. والواقع أن نظرية الحرب العادلة التي تأثرت بالحضارة المسيحية تعد انطلاقة كبيرة لفقهاء القانون الدولي العام، لاسيما الدراسات التي عكفت لقرون على البحث عن وجوه العدالة في الحروب بدءاً من الإعلان وإنتهاءً بوجود سبب عادل لها.³ ضف إلى ذلك محاولات الفقه الإسلامي تحت ضوء النصوص الشرعية بغية ترشيد الحرب وتقنينها وتنظيمها. الأمر الذي كان له انعكاساً مباشراً على أحكام القانون الدولي العام، لاسيما في شقه المتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يخفى على

1- سورة الحجرات، الآية 9.

2- سورة المائدة، الآيتان 34.33.

3- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزمني، مرجع سابق، ص 200.

المتبع ما اشتمل عليه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ الحرب العادلة. هذا الميثاق الذي أكد على عدم جواز اللجوء إلى الحرب، فالجانب العادل في ميزان الأمم المتحدة في حالة الأعمال القمعية لمجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين والدفاع الشرعي وتقرير المصير، وتكون غير عادلة إذا كانت مضادة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.¹

إن غالبية الفقه القانوني الحديث على استعداد لإدانة فظائع الحرب، لكنه على الأرجح مستعد للموافقة على الحرب لوضع حد لفظائع أسوأ²، فحالة الحرب في واقع العلاقات الدولية حالة طبيعية ونتيجة لذلك لا بد من إحلال السلام بفرض الحرب عند ما تكون هذه الأخيرة الملاذ الأخير.³ إن نظرية الحرب العادلة تمثل إطاراً وسطاً بين دعاة النزعة الأخلاقية وأصحاب النظريات الواقعية وقد أدى تطور قواعد القانون الدولي إلى بعث المزيد من الإضافات لهذه النظرية لتصبح أكثر مقبولة (قابلية بتركيز قانوني).⁴ ولعل المبدأ الناشئ مسؤولية الحماية يتضمن في المعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS معايير تكاد تنطبق مع تلك التي عرفتتها نظرية الحرب العادلة خلال تطورها التاريخي.

ففكرة الحرب العادلة هي بالأساس محاولة للتقييد من اللجوء إلى الحرب، وذلك بوجود قواعد شكلية وموضوعية تمنع في حال عدم مراعاتها اللجوء إليها. فالحق المطلق باللجوء إلى الحرب بدأت تقابله حدود تمنع اللجوء إليها إلا من أسباب محددة، تطورت وتنوعت مع تطور الفكر الإنساني وتنوعه. وصولاً إلى الفقه القانوني الدولي المعاصر الذي ميز بين الحرب المشروعة أو مدى مشروعيتها الحرب *jus ad bellum* ومدى انطباق قواعد القانون الدولي للحرب *jus in bello* من جانب آخر.

ومع ذلك يمكن توجيه بعض الانتقادات لنظرية الحرب العادلة التي اتسمت بالقصور في العديد من جوانبها:

1- جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2005، ص 44.

2 - Eliot litalien., **la guerre juste**. Cégep de Sherbrooke ,quebec,canada, n :47, décembre 2009.p 14,

Available at : www.concoursphilosophe.com/wp.../11/2009_1_Litalien.pdf, last visit 15/09/2009.

3 - Walyer michel , **guerres justes et injustes** , gallimard , paris , France , 2006 , P 674.

4 - Eliot litalien , op-cit, p 15.

- 1/ الحرب العادلة فكرة ذات قيمة أخلاقية أكثر من كونها قيمة قانونية.¹
- 2/ تأثرت الحرب العادلة بعلم اللاهوت المسيحي كما أنها في الفكر الإسلامي تشتق من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ومنه هناك صعوبة في نقلها بحرفيتها إلى أحكام القانون الدولي العام.
- 3/ لم تنشئ تنظيمًا فعالًا يحدد أسباب عدالة للحرب وكذلك عدم وجود أي جزاء في حال مخالفة الأسباب العادلة عدا وصف الحرب بكونها حرب غير عادلة.²
- 4/ تعددت الأسباب العادلة للحرب وتعددت أسسها حتى باتت عادلة لكلا طرفيها وأصبحت هذه الأسباب مجرد تبريرات يسوغها القادة.
- 5/ أن الدول القوية استطاعت ممارسة الحق في شن الحرب دون حدود وفقا لأسباب عادلة في وجهة نظرها، وبذلك صارت نظرية الحرب العادلة قاعدة لممارسة الحرب عوض تقييد اللجوء إليها.³
- 6/ يرى **أوبنهايم Oppenheim** أن قبول اللجوء إلى الحرب في حد ذاته يلقي شبه إجماع من الفقه القانوني على أنه يشكل إنكارا لطبيعة القانون الدولي كما أنه يمثل صفة الضعف (الوهن) في القانون الدولي الواهن المترهل weakness law، كما أن المجتمعات المتحضرة لا يمكنها القبول بهذا الحق، يؤيده في هذا **لوفور Lefour**، حيث يرى هذا الأخير أن قبول هذا الحق في النظام الدولي يؤدي إلى صدام بين الدول ذات السيادة، وبالتالي يغرق المجتمع الدولي في دوامة من الحروب.⁴
- 7/ إن نظرية الحرب العادلة أفرغت من محتواها القانوني الوضعي رغم اتسامها به في مراحل متأخرة، حيث أن المعايير القانونية لم تعد ذات أهمية، بل أفسحت المجال للمصالح السياسية وهو أمر مرفوض بتاتا في ظل وجود قانون دولي يفرض التزامات محددة.

1- عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 47.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 57.

4- عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 47.

8/ يكاد يجمع منظروا الحرب العادلة على أنها مشروعة في حالة الضرورة، لكن هذه الضرورة يكتنفها الغموض، بما أنها أمر نسبي حتى في ظل وجود التنظيم الدولي ووجود هيئات قضائية تملك تفسيراً 1 وتقديراً لحالة الضرورة.

المطلب الثاني: نظرية التدخل الإنساني

ربما يكون من المناسب أن نستهل هذه المطلب بفرع أول نقوم فيه باستقراء الوقائع التاريخية التي يصنفها الفقهاء كسوابق تندرج ضمن مفهوم التدخل الإنساني، وذلك بغية إبراز أهم ملامح تكون هذا المفهوم القانوني، ومن ثم نخرج إلى ضبط مفهوم التدخل الإنساني وتمييزه عن باقي المفاهيم التي قد تتداخل معه في فرع ثان، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني باعتباره العنصر الأبرز في الدراسات التي تناولت هذا المفهوم والذي سيلقي لا محالة بظلاله على المفهوم الناشئ حديثاً مبدأ مسؤولية الحماية أو المسؤولية عن الحماية R2P، وذلك كونه يعد النواة الأولى له.

لا ريب أن وضع تعريف دقيق للتدخل الإنساني ليس بالأمر الهين اليسير، فالتدخل الدولي الإنساني ليس بالظاهرة الحديثة، وإنما يعود في نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي، حيث يمكن العثور على إشارات واضحة إلى هذا الحق في كتابات غروسوسوس Grocioce وفاتيل Vatil وغيرهم.²

ورغم مرور فترة زمنية طويلة على وجود بعض الممارسات للتدخل الإنساني فإن هذا المفهوم لم يزد إلا غموضاً، كما أن وجهات النظر المختلفة التي تناولته أسهمت بشكل أو بآخر في إضفاء الضبابية لتصور موحد للتدخل الإنساني، وربما يعود الأمر في ذلك إلى تعدد جوانب هذا الموضوع وتطور صورته من مرحلة تاريخية لأخرى فضلاً عن كونه من أهم الموضوعات التي تتضارب بشأنها

1- هنا يمكن أن نساءل: هل يشكل الدفاع الوقائي حالة ضرورة؟ وبالتالي يعد سبباً عادلاً خاصة أن الفكرة السائدة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، أن حق الدولة في حماية مصالحها ضد تهديد ما متوقع أمر مكفول قانوناً، وأن كل تأجيل للحرب هو في مصلحة الخصم، وهذا ما تشهده الممارسة الدولية خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد العراق وأفغانستان، وإسرائيل في حربها ضد لبنان.

2 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص31.

المصالح والعوامل الذاتية، وربما كان من المفترض أن تسهم الدراسات العديدة التي تناولت هذا الموضوع في تبديد الصورة الغامضة إلا أن العكس هو الذي حدث، حيث لم تحقق معظم الدراسات تقدماً جلياً وحاسماً في وضع قواعد وضوابط منظمة لنظرية التدخل الإنساني.

ولذلك يبدو من الملائم تتبع التطور التاريخي الذي لحق بالتدخل الإنساني منذ بدايات ممارسته إلى غاية وصوله إلى ما هو عليه الآن. ولا شك أن تتبع التدخل الإنساني عبر مراحل تطوره السابقة سوف يكشف لنا عن تحديد بعض الملامح التي تساعد على تحديد مضمونه الحقيقي في الوقت الحاضر وتتجلى لنا قيمة المتابعة التاريخية لتطور التدخل الإنساني أكثر إذا ما تذكرنا ندرة النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع.¹

وعليه فإنه يستوجب علينا بعد الفراغ من الدراسة التاريخية البحث عن إمكانية تحديد المقصود باصطلاح " التدخل الدولي الإنساني " تحديداً قانونياً يوضح ماهيته ويبين ما يندرج في إطاره من أفعال، وما يخرج عن نطاقه من إجراءات وتدابير مختلفة، فبدون وضع تصور موحد ورؤية محددة لهذا الموضوع سيظل قابلاً للتأويل ومختلف القراءات الذاتية ولهذا يجب أولاً حسم التضارب في ما يطرح من تصورات عن التدخل الإنساني حتى يتسنى لنا التطرق لجوانب مسؤولية الحماية المختلفة دوغماً التباس. لاسيما وأن هذا الأخير كان نتاج اجتهاد رجال القانون الدولي وجهد المنظمات الدولية لتهذيب صورة التدخل الإنساني ومحاولة منهم للتوفيق بينه وبين إحترام سيادة الدول.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني:

إن رصد تاريخ العلاقات الدولية قد يكشف عن وجود سوابق كثيرة يصح أن ينطبق عليها وصف التدخل الإنساني، لكن يمكن القول أن هذا المفهوم قد اكتسب سمات خاصة وخصائص معينة قبل الحرب العالمية الأولى إلا أنه عقب انتهاء هذه الحرب ومع إنشاء عصبة الأمم اعترى هذه الخصائص الكثير من التغيير والتبديل، ثم ما لبثت أن تعرضت لتغيير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الأمم المتحدة.

1 - نقصد بالنصوص القانونية هنا تلك النصوص الواردة في قالب قانوني ضمن أطر قانونية تحقق بشأنها نوع من الإجماع.

أولاً: فترة ما قبل التنظيم الدولي:

ظهر حق التدخل لأسباب إنسانية منذ القرن 16 الميلادي بعد الاكتشافات الكبرى، ذلك أنه كان على كل أمير أو حاكم مسيحي واجبات إنسانية إذا لم يحترمها وجب على بابا الفاتيكان تذكيره بواجباته. ولو أخذنا أمثلة عن هذا التدخل في الفترة ما بين 1815 - 1830 لوجدنا أن الحلف المقدس الذي جمع بين الممالك الأوربية كان يسمح لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها وإعادة تثبيت النظام الملكي فيها، ومن ذلك أيضا ما قامت به روسيا في عهد القياصرة من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعا عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخل الإنساني، وإتباعا لمنطق التدخل الإنساني برر التدخل الفرنسي البريطاني لصالح الثوار اليونان سنة 1827، رغم أن التبرير الإنساني آتى لاحقا.¹

كما شهد القرن 16 بعض ممارسات التدخل الإنساني خلال سلسلة الصراع الدامية بين الطوائف المسيحية التي مزقت أوروبا وخلفت الملايين من الضحايا نتيجة حروب الإبادة بين الطرفين المتنازعين البروتستانت والكاثوليك.

ومن ناحية أخرى، فإن ظهور الدولة القومية التي حلت محل الملكية المطلقة، وانتشار مبدأ القوميات وازدهاره في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، قد سبب للعديد من الأقليات الوطنية الكثير من مظاهر القمع والاضطهاد في الدول التي آل إليها مصير هذه الأقليات، واتخذ تدخل هذه الدول لحماية حقوق الأقليات أحد مظهرين: تدخل إنساني غير مسلح وتدخل إنساني مسلح.

1 / تدخل إنساني غير مسلح :

لقد هدف في بادئ الأمر " التدخل الإنساني " إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج، وهذه النظرية نجد مضمونها لدى جانب من فقهاء القانون الكنسي على رأسهم الفقيه فيتوريا **Vitoria**.²

1 - في البداية برر التدخل على أساس الأضرار المادية اللاحقة برعايا الدول المتدخلة، أما التبرير الإنساني فلم يأتي إلا في مرحلة لاحقة. أنظر: د.قادر عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 101.

2 - غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 161.

فقد كان القانون الدولي التقليدي يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول أو عدد من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى في حالات معينة وإن كانت غير محدودة.¹

وبتتبع القرنين السادس عشر والسابع عشر نجد هما حافلين بتدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون دول أوربا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتية، ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها²، وقد عاشت نظرية التدخل الإنساني على مدار التاريخ مجرد نظرية تفتقد إلى الأسس والحجج القانونية القطعية التي تبرزها، وافر كثير من الكتاب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أن التدخل على أسس إنسانية له ما يبرره وذلك عندما ترتكب جرائم كبيرة وتقع شهور جسيمة وتعرض فئة بشرية ما لخطر الإبادة العنصرية.

ولم تبق نظرية " التدخل لصالح الإنسانية " حبيسة الفقه ونظرياته فقط فغادرت جنابته عبر ممارسة دولية واسعة النطاق ومتكررة، حيث شرعت الدول الأوروبية القوية منذ بداية القرن السادس عشر بالتدخل في المناطق الجغرافية الخاضعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية لحماية الجماعات الكاثوليكية المقيمة في هذه المناطق.³ ففي القرن التاسع عشر توالى التدخلات الأوروبية في الإمبراطورية العثمانية وفي غيرها من المناطق بحجة الغايات والبواعث الإنسانية، وقد وجد تدخل القوى الأوروبية العظمى المتوالي في الإمبراطورية العثمانية تعبيرا قانونيا تمثل في معاهدة برلين المنعقدة في 13/7/1878 بين القوى الأوروبية الكبرى وتركيا، وقد تضمنت المعاهدة إلزام تركيا اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإدارية المحددة حصرا في مسائل وموضوعات داخلية ضمن اختصاص سلطاتها القضائية. كما ألزمت

1 - وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23، 1977، ص 174.

2 - بلغ ذلك التدخل حد إشعال الحرب بين تلك الدول، ومن أهم تلك الحروب حرب الثلاثين عاما التي بدأت في عام 1618 وانتهت في 1648 بتوقيع معاهدة وستفاليا والتي كفلت حرية العقيدة الدينية في أوروبا.

3 - في حقيقة الأمر أن التدخل الذي حدث في الدول الأوروبية ضد الإمبراطورية العثمانية بحجة إنقاذ الأرمن لم يكن فعلا تدخل ذو طابع إنساني، بل كان تدخل ذو طابع استعماري هدفه الحقيقي إضعاف الدولة العثمانية والتمهيد لاستعمار البلاد الإسلامية، أنظر: عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد "1" 2008، ص 305.

المعاهدة المذكورة تركيا باحترام الحد الأدنى من الحقوق لمصلحة الرعايا الأوربيين المسيحيين المقيمين في تركيا.¹

وقد اتخذ التدخل الإنساني في بداياته مظهراً اتفاقياً لاسيما في العلاقات الأوربية الأوربية حيث أنه ابتداءً من القرن السابع عشر، عمدت الدول الأوربية إلى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوص تتعلق بحماية الأقليات الدينية، من حيث التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

- اتفاقية فينا بين المجر وترانسلفانيا عام 1606 م، التي اعترفت للأقلية البروستانية المقيمة في الدولة الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

- اتفاقية وستفاليا بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها عام 1648م² وتشكل هذه المعاهدة البداية الحقيقية لتأسيس الدولة القومية، فقد أنهت هذه المعاهدة حرب السنوات الثلاثين بين الإمارات الأوربية، وأقرت حرية العقيدة الدينية في جميع أنحاء أوربا بعدما كانت الإمارات البروستانتية تتدخل في شؤون الإمارات الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروستانتي من رعايا الإمارات الكاثوليكية نفسها والتي أدت إشعال الحرب الدينية في أوربا، وهكذا رسمت معاهدة وستفاليا أسس قانونية للعلاقات الدولية، وكفلت احترام الأقليات الدينية وممارستها لمعتقداتها وحمايتها من دون إراقة الدماء، لاحقاً تدخلت روسيا وبريطانيا وروسيا والدنمارك لمصلحة الرعايا الأرثوذكسين في بولونيا، وطالبت ملكها الكاثوليكي الذي كان يضطهد رعاياه الأرثوذكسين والبرتستانتين بالكف عن هذا الاضطهاد، من خلال مذكرة وجهتها كاترين الثانية **catherin II** قيصرية روسيا باسم الدول المذكورة إلى ملك بولونيا.³

1- هانز كوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار السياسات الحديثة، مجلة الدراسات السياسية، العدد 8، السنة الرابعة، 2002، ص 16.

2- حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 18.

3- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، الإمارات، 2004، ص 28-29.

- اتفاقية اوليفيا بين السويد وبولندا عام 1660 م التي أقرت بحق الكاثوليك في ممارسة شعائرها الدينية في إقليم ليفوني Livonnie التي تنازلت عنه بولندا إلى السويد.¹
- معاهدة باريس : لعام 1763 بين فرنسا واسبانيا وبريطانيا والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الاقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.
- عقد التحالف المقدس عام 1815 الذي ضم كلا من روسيا والنمسا وبروسيا وإنجلترا، والذي اعتبر التدخل عملا "مشروعاً".
- ومن هذا يلاحظ أن التدخل بدأ يتسم بالطابع الجماعي عن طريق اجتماع الدول في مؤتمرات دولية لمناقشة شؤون الدول الأخرى واتخاذ القرار بشأنها، واستمرت الدول الأوروبية بانتهاج سياسة التدخل باعتباره عملاً مشروعاً في العلاقات الدولية.²
- ومع منتصف القرن التاسع عشر، حدث تطور كبير على مسلك الدول الأوروبية في مجال التدخل لحماية حقوق الأقليات، فمن صور الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقي الحقوق السياسية والمدنية هي:
- معاهدة باريس الثامنة: بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا سنة 1856 والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.
- معاهدة القسطنطينية: التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وروسيا وتركيا في 1881، والتي تضمنت نصوصاً تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الاقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.
- بروتوكول لندن: الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

1- حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 18.

2 - عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 37.

وما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات ورغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الاقليات، إلا أنها من ناحية أخرى لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان إحترام حقوق الاقليات بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان.

2/ التدخل المسلح لحماية الأقليات الدينية:

على الصعيد الفلسفي والتنظيري، وجدت نظرية "التدخل لصالح الإنسانية" بذورها وبواكيرها الأولى في الفكر الديني، ففي الفكر الكنسي، نجد كلا من القديس أوغستين والقديس توما الاكوييني قد أكدوا فكرة " الحرب العادلة " La guerre justice "، كما وجدت الفكرة صداها أيضا في الإسلام، حيث قامت فكرة " الجهاد " -بغض النظر عن الجانب الدفاعي- من أجل إخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن جور الحكام إلى عدالة الله سبحانه لا تعدو أن تكون تعبيرا واضحا وصریحا عن التدخل لصالح الإنسانية، ثم انسلت الفكرة بعد ذلك إلى الفقه القانوني، فأبرزها فيتوريا بصورة جلية ليؤكد أن معاملة ملك ما لرعاياه بقسوة وظلم وجور تسمح للملوك الآخرين باستخدام القوة العسكرية ضده باسم " الحرب العادلة " .

ولم يقتصر تدخل القوى الأوروبية الموجه لحماية حقوق الأقليات على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لأقليات هذه البلدان المساواة في المعاملة مع الطوائف السكانية الأخرى وحماية ممارسة الشعائر الدينية، وإنما امتد ذلك إلى التدخل عسكريا لصالح الأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد. ومن الصعب حصر جميع حالات التدخل المسلح التي تمت خلال هذه الفترة لصالح تلك الأقليات، فحسبنا أن نشير إلى البعض منها: ففي عام 1860 تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروز، كما تدخلت روسيا ضد تركيا خلال عامي 1877 و1878 بهدف حماية سكان البوسنة والهرسك وبلغاريا من الطائفة المسيحية، وكذلك قادت ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان حملة عسكرية ضد الصين عام 1901 بغرض حماية المسيحيين والأجانب المهتدين بالقتل واللاجئين إلى مقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد. يذكر أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت عسكريا في مولدافيا لوقف مذابح اليهود في إقليم بيسارالير

Bessaralire، وبدورها تدخلت النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة من عام 1903 وحتى عام 1908.

من الواضح أن التدخل المسلح الذي قامت الدول الأوروبية بتنفيذه خلال هذه الفترة أقتصرت في غالب الأحيان على حماية الأقليات المسيحية، بداعي شعورها بواجب التدخل لحماية الأقليات التي تشاركها معتقداتها الدينية في تلك البلدان. ولا يحتاج المرء لعناء كبير كي يتحقق من جملة البواعث والدوافع التي حثت بالدول الكبرى لممارسة التدخل لصالح الإنسانية، فقد كانت هذه التدخلات تتعلق ابتداء بالمصالح السياسية للدولة المتدخلة، كما كانت تعبيرا عن العلاقات غير المتوازنة وغير المتكافئة بين الدول الأوروبية وسواها من الدول.

وقد استهدف التدخل الإنساني خلال هذه الفترة حماية حقوق الإنسان للأقليات التي تشارك الدول المتدخلة أصولها أو معتقداتها الدينية أو وحدتها اللغوية... الخ. ويكشف هذا الوضع عن الجانب النفعي للتدخل الإنساني خلال هذه الفترة، فالدولة المتدخلة لم تكن تسعى من وراء تدخلها إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى، بصفة عامة وبغض النظر عن مدى الروابط المشتركة بينها وبين شعوب هذه الدول، وإنما كانت تقصر تدخلها على حماية الطوائف السكانية التي تشاركها انتماءاتها العرقية أو الدينية أو اللغوية، لأنها كانت ترى أن لها مصلحة خاصة في ذلك.

ثانيا: فترة ما بين الحربين العالميتين:

ظل التدخل الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى محصورا في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية، فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي قد صار مهيبا لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ولكن ذلك لم يجل دون رصد بعض التطور في مجال حماية الأقليات خلال هذه الفترة الزمنية، فعلى خلاف الفترة الزمنية السابقة التي ألقى فيها بعبء حماية الأقليات على عاتق بعض القوى الأوروبية الرئيسية، فإن حماية حقوق الأقليات قد عهد به بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم أول منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية.

وعليه لم تعد مسألة حماية حقوق الأقليات شأننا يخص بعض القوى الأوروبية الرئيسية، وإنما صارت موضوعا يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم. حيث كان من أهدافها

استياب السلم والأمن الدوليين، ومنع الحروب وتنشيط التعاون الدولي، ومن المبادئ التي جاء بها عهد العصبة :

1. التزام عدم اللجوء إلى الحرب.

2. قيام العلاقات الدولية على أساس العلانية والشرف والعدل.

3. إحترام قواعد القانون الدولي.¹

وقد تميزت هذه الفترة بإبرام جملة من المعاهدات بغرض حماية الأقليات والتي كان تطبيقها مقتصرًا على بعض الدول ولقد وفر هذا النظام منظومة معيارية بمعنى توافر قواعد قانونية ومجموعة مبادئ عالمية لحماية الطوائف السكانية المستضعفة، غير أن هذه التطورات لم تكن في شكل قانوني شامل من شأنه أن يكون قانون متكامل لحقوق الإنسان.²

ويعود هذا التطور إلى العديد من الأسباب لعل من أهمها:

1- إدراك الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، ومن ثم فإن إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الأقليات كان يمثل آنذاك واحد من أهم أسباب إرساء دعائم السلام العالمي، والحيلولة بين الجماعة الدولية وبين نشوب حرب عالمية جديدة.

2- أدت التسويات الإقليمية التي أقرها مؤتمر السلام بباريس عام 1919 إلى إحداث تغييرات هامة على حدود الكثير من الدول، وخاصة في وسط وشرق أوروبا، وترتب على ذلك أن صارت هذه الدول بحدودها الجديدة تضم أقليات تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب، ومن هنا رأى أعضاء الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات، خشية أن يؤدي ظلم واضطهاد البعض منها إلى تعريض السلام العالمي للخطر.

1- حسام محمد احمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 27-28.

2 - Thomas Buergenthal .the evolving of international human rights system A.J.I.L. October 2006 vol : 100 n:4 p 783 .

3- أخيرا أدى انتشار الأفكار القومية بين الجماعات الإنسانية المختلفة إلى نشوء الحاجة إلى إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الأقليات، بغية التخفيف من حدة هذه الأفكار، لاسيما بعدما بات من المستحيل إنشاء دولة خاصة بكل جماعة قومية.¹

لقد تميز نظام حماية الأقليات خلال هاته الفترة بعقد اتفاقيات دولية تضمنت الاعتراف بحقوق الأقليات، بحيث فرضت جملة من الالتزامات على عاتق الدول لاسيما تلك الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف مكانية تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب، بالإضافة إلى فرض الالتزامات على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ولقد ساهمت العوامل السابقة في إنشاء نظام دولي خاص بحماية الأقليات تتمثل أهم خصائصه فيما يلي:

1- نظام حماية ذو طبيعة اتفاقية:

لقد تم فرض بعض النصوص الدولية التي تكفل إحترام الأقليات على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، كشرط أساسي للاعتراف بها من قبل القوى الكبرى، تماما كما هو الحال بالنسبة لبولندا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، أما البعض الآخر فقد تم فرضه على الدول التي استفادت من الترتيبات الإقليمية التي تقرررت بموجب مؤتمر صلح فرساي عام 1919.² وهكذا لم تتقرر حماية الأقليات خلال هذه الفترة بموجب قاعدة دولية عامة تطبق على جميع الدول، وإنما تقرررت إعمالا لبعض النصوص الاتفاقية³ التي تم وضعها لمواجهة بعض المشاكل الطارئة والخطيرة والتي لم يكن في الإمكان تجاهلها بسبب نتائجها السياسية البالغة الخطورة، بيد أن ارتباط هذه المشاكل بأقاليم جغرافية معينة، لاسيما في وسط وشرق أوروبا قد حال دون امتداد نظام حماية الأقليات ليشمل الأقليات في سائر أرجاء العالم.

1 - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ص 27-28.

2 - محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دارهومة، الجزائر، 2001، ص 74.

3 - لمزيد من التفصيل حول مضمون هاته الاتفاقيات أنظر: د.حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 29 .

ويمكننا أن نحصر مضمون نظام حماية الأقليات إبان عهد عصبة الأمم في أربعة مجموعات من النصوص وفقا للممارسة العملية.¹

- المجموعة الأولى : وهي معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات. وأبرمت بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغسلافيا ورومانيا واليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا في 28 جوان 1919 على أن يتمتع الرعايا ذوي الأقلية اللغوية والدينية والجنسية بنفس المعاملة والحماية أمام القانون سواء بسواء مع غالبية رعايا الدولة المنتمين إليها، وعلى وجه الخصوص مساواتهم مع بقية الرعايا في تأسيس مدارسهم وتنظيماتهم الاجتماعية والدينية وحق استخدام لغتهم الخاصة وممارسة عقائدهم.

- المجموعة الثانية : وهي نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات الصلح التي أبرمت مع الدول المهزومة وهي النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، وعلى سبيل المثال فإن المعاهدة المبرمة بين الحلفاء والنمسا في 10 سبتمبر 1919 في سانت جرمان تضمنت في نصوصها (من المادة 52 إلى المادة 69) حقوقا خاصة بالأقليات النمساوية الدينية واللغوية والجنسية، حيث أحاطتها بحماية تمثلت في حقها في الحياة دون ما تمييز عن بقية الرعايا، وحرية ممارسة عقائدهم الدينية، كما ورد بالمادة 66 حق هؤلاء الأقليات في التمتع بذات الضمانات التي تتمتع بها الأغلبية خاصة فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والحقوق المدنية والسياسية والثقافية، كما ورد بالمادة 69 أن هذه الالتزامات تكفل حمايتها عصبة الأمم.

- المجموعة الثالثة: وهي عبارة عن نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات ثنائية أبرمت بين بعض الدول، مثل المعاهدات التي أبرمت بين ألمانيا وبولونيا في 15 ماي 1922.

- المجموعة الرابعة: وهي عبارة عن تصريحات صدرت من جانب واحد من بعض الدول عندما انضمت إلى عصبة الأمم، وهي ألمانيا واستونيا وليتوانيا وفنلندا والعراق. وهذه التصريحات الصادرة من جانب واحد ملزمة للدول التي أصدرتها، حيث تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة على إقليمها والمنتمية إلى جنسيتها، وتضمن كفالة الحرية الدينية للجميع على السواء، كما تضمن لها حق استعمال لغتها الخاصة وحماية تراثها الثقافي والحفاظ على عاداتها، كما تكفل المساواة للأقلية مع

1 - محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص70.

الغالبية أمام القضاء وفي أهلية الاختيار للوظائف العامة، لقد أقرت الوثائق الدولية السابقة للأقليات الوطنية بمجموعة من الحقوق والحريات، لعل من أهمها :

- الحق في الجنسية.
 - الحق في الحياة والحرية .
 - حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، بشرط ألا تتعارض وقواعد النظام العام أو الآداب العامة.
 - المساواة أمام القانون، وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتقلد الوظائف العامة.
 - الحق في استخدام لغاتها الخاصة.
 - الحق في إنشاء والإشراف على المؤسسات التعليمية والخيرية والدينية والاجتماعية.
 - حق الأقلية التي تشكل نسبة كبيرة من سكان بعض المدن والمقاطعات في الحصول على حصة مناسبة من التمويل الحكومي العام، وذلك بغرض تنمية هذه المدن والمقاطعات.¹
- وتمثل هذه الحقوق والحريات الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه، غير أنه لم يكن هناك ما يمنع الدول من منح الأقليات التي تقيم بها، حقوقاً أو حريات تزيد عن تلك الواردة في الوثائق الدولية²، غير أنه تجدر الإشارة إلى ظهور اتجاه فقهي ينتقد تخصيص الاتفاقيات التي تحمي الأقليات ويستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج هي:
- أن قيام نظام خاص لجماعة معينة وأقلية، دون سائر الأشخاص الآخرين داخل الدولة يولد عدم الثقة من قبل الأغلبية تجاه الأقلية.
- قد يؤدي هذا النظام إلى الانفجار في كيان الدولة بانفصال أقاليم الأقليات عن إقليم الدولة.

1 - وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص ص 55-57.

2 - إضافة لتلك الحقوق العامة، فإن ثمة حقوق خاصة قد تم منحها لبعض الأقليات كحق احترام يوم العطلة الأسبوعية للمسلمين في ألبانيا واليونان، ولليهود في بولندا واليونان. أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 33.

-قد تقوم الحكومة بمحاولة مصادرة الحقوق التي يضمنها التشريع للأقليات ومحاولة تهجيرها إلى مناطق نائية، كما تم ذلك في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا التي قامت بتهجير الأقليات الألمانية المتواجدة بها.¹

2- إشراف عصبة الأمم على حماية حقوق الأقليات:

مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى تولت عصبة الأمم مهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات، بغية تفادي العيوب التي اتسم بها نظام حماية الأقليات قبل نشوب الحرب العالمية الأولى. ومن المعروف أن الدول الأوروبية التي مارست التدخل إبان هاته الفترة كان تدخلها مبنيا على ما تمليه مصالحها الخاصة وليس سعيا لحماية الأقليات، مما لحق بها من ظلم واضطهاد أو لدوافع إنسانية بحتة. ضف إلى ذلك ما يثيره التدخل من جدل باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الأقليات.²

وقد دفع هذا الأمر بالمجتمع الدولي إلى إسناد مهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات إلى عصبة الأمم بدلا من تركه لمطلق إرادة الدول الأوروبية الكبرى. وبهذا اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي عندما عهدت هذه المهمة لمجلس العصبة الذي مارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات من بينها :

1- لا يجوز تغيير أو إلغاء المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة .

2- يجوز للأقليات أن تتقدم بشكاوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها هذه الأقليات.

1 - بجاوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 140.
2 - لم يورد صك عصبة الأمم، أي بند صريح يحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنما جرى الفقه على استنباط هذا المبدأ، من خلال نص المادة 8/15 من ميثاق العصبة التي جاء نصها كالتالي: " إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لهذا الطرف فإن المجلس يقره في تقريره ولا يقدم أية توصيات بشأن ذلك النزاع "فعلى أساس عبارة " مسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لهذا الطرف " رأى الفقه أن المادة 8/15 احتوت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

3- تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث أي خلاف في تفسير وتطبيق نص من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات .

4- يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود معاهدات الأقليات مع لفت نظر الدولة التي تخرق أحكامها.¹

إن إسناد مهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية الأقليات إلى عصبة الأمم يمثل تطورا نوعيا في مجال التدخل الدولي الإنساني، فبعد أن كان الأمر يقتصر على بعض القوى الفاعلة في أوروبا صار هذا التدخل شأنًا دوليًا يهم الجماعة الدولية ككل. غير أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض العيوب التي شاب هذا التطور، من أبرزها أن نظام حماية الأقليات من الناحية الواقعية ظل رهنا بإرادة الدول الأوربية الأطراف في اتفاقيات الأقليات، إن شاءت استغلته لصالح بعض الأقليات وإن شاءت غضت الطرف عنه تبعا لأهدافها، وبذلك ظل التدخل قاصرا على حماية بعض الأقليات دون سواها لاسيما في وسط وشرق أوروبا. من ناحية أخرى فإن هذا النظام دفع الأقليات ذاتها إلى اللجوء للدول المجاورة التي تشاركها خصائصها الخاصة أكثر من اعتمادها على الدول التي تقيم فيها، لهذا لم يكن في الإمكان الإبقاء على هذا النظام واستمراره، ومع نشوب الحرب العالمية الثانية أخذ هذا النظام في التلاشي والاضمحلال إلى أن توقف العمل به نهائيا مع انحلال عصبة الأمم رسميا سنة 1946.² ومع ذلك لا يمكن اغفال دور العصبة في هذا المجال، حيث شكل نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضفاء الطابع الدولي عليه، إلا أن عصبة الأمم لم تسلم من العيوب والمآخذ لاقتصار مهمتها على طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها.

كما تجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي لعبته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مجال الوفاء بمتطلبات نظام حماية حقوق الأقليات، فعند حدوث خلاف بين دولة عضو في مجلس العصبة وإحدى الدول المرتبطة بالنصوص الخاصة لحماية الأقليات، كان هذا الخلاف يعد خلافا دوليا، ومن ثم يتوجب

1 - محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 74.

2 - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34.

إحالته إلى المحكمة وكان اختصاص المحكمة في هذا المجال اختصاصا إلزاميا وقرارها نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية أخرى.¹

وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم التدخل الإنساني في العلاقات الدولية استخدم بعد الحرب العالمية الأولى مرتبطين بمبدأ حماية الأقليات، باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى، وكان الهدف منه توفير الحماية لرعايا الدولة ولم يكن مقصودا به أبدا حماية مواطني الدولة نفسها التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.²

ثالثا: فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

إن الممارسة الدولية للتدخل الإنساني بعد ميلاد الأمم المتحدة، لم تول أي اعتبار لمبدأ عدم التدخل وتحريم استعمال القوة المنصوص عليهما في المادتين 7/2 و 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قامت عدة دول في هذه الفترة بالتدخل عسكريا لحماية رعاياها في الخارج، ففي عام 1958 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لحماية رعاياها في لبنان، وفي عام 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو، وفي عام 1965 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية دومنيك وفي 1971 تدخلت الهند في باكستان الشرقية، وفي 1974 تدخلت تركيا في قبرص، وفي 1976 تدخلت إسرائيل في أوغندا وفي 1978 تدخلت فرنسا في الزائير وفي موريتانيا وتشاد، وفي نفس السنة تدخلت أيضا ألمانيا الغربية في الصومال، وفي عام 1980 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في إيران.³ ولأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم ينشغلوا إلا بالهدف الرئيسي من إنشاء الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي تم النص عليه على نحو مفصل ومحدد. فإن الأهداف الأخرى مثل حقوق الإنسان والتنمية تم النص عليها على نحو غير مفصل بوضع المبادئ التي تقوم عليها، وذلك يرجع إلى

1 - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34.

2 - نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، المجلد 42، جانفي 2007، ص 49.

3 - Allain Pellet, Patrick Dallier, **Droit international public, Librairie générale de droit et de jurisprudence**, Paris, France 1994, p 89.

أن هذه الأهداف كانت عبارة عن مجموعة من التمنيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.¹

على خلاف معاهدات صلح فرساي عام 1919 جاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 متضمنا نصوصا خاصة بحماية حقوق الإنسان - بصفة عامة - فلم تعد حماية حقوق الإنسان قاصرة إذن على طوائف سكانية معينة، وإنما امتدت لتطول مختلف الأفراد بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية أو الثقافية... إلخ وكان ذلك يمثل تطورا هاما في مجال تنظيم علاقة الدولة بمواطنيها.

وبالنسبة للعمليات الدولية التي حدثت في هذه البلدان والتي نسبت للتدخل الإنساني فلم لم يكن تأسيسها القانوني قائما على وجود قاعدة جلية في ميثاق الأمم المتحدة، أو بترخيص من مجلس الأمن أو على الأقل قرارات الجمعية العامة أو أية نصوص أخرى.²

أما على مستوى الدول الاشتراكية آنذاك فقد حدث التدخل أيضا في الفترة الفاصلة ما بين 1940 و1989 باعتماد تلك الدول على ما أصبح يعرف بمبدأ بريجنيف³، الذي يسمح بتدخل البلدان الاشتراكية في البلدان التي تنتمي لنفس المنهج، إذا ما ظهرت فيها مخاطر ابتعادها عن منهج الاشتراكية.⁴

ومن المعروف أن علاقة الدولة بمواطنيها كانت دائما من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، ومن ثم تخرج عن دائرة اهتمام القانون الدولي، غير أن نشوب الحرب العالمية الثانية وما اكتنفها من مصائب وأهوال لحقت ببعض الجماعات البشرية، قد دفع بالكثير من أصحاب الفلسفات الإنسانية إلى المناداة بضرورة إيلاء القانون الدولي قدرا من الاهتمام لعلاقة الدولة

1 - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 76.

2 - Olivier Russbach, **Onu contre Onu**, Edition la découverte, Paris, France, 1994, p 36.

3 - طبق هذا المبدأ في المجر سنة 1956 وتشيكوسلوفاكيا سنة 1968. أنظر: د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر. الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 7. 2007، ص 52 .

4 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 102.

بمواطنيها¹، متجاوزا بذلك حدود مبدأ السيادة الوطنية الذي يحول بينه وبين التدخل في هذا المجال. وبالعودة إلى مضمون الميثاق يمكن استنباط أهم السمات الرئيسية التي عالج بها ميثاق الأمم المتحدة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وعلاقتها بالتدخل الدولي الذي يتم لاعتبارات إنسانية، وتتلخص أهم هذه الخصائص في أن واضعي الميثاق لم يقصروا حمايته على الأقليات الوطنية كما كان الحال إبان عهد عصبة الأمم، وإنما وسعوا من نطاق هذه الحماية لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، أي بصرف النظر عن انتمائه إلى الأغلبية أو الأقلية السكانية في الدولة التي يقيم بها، ولا ريب في صواب هذه الوجهة من النظر فقد يقع أفراد الأغلبية السكانية في إحدى الدول ضحية الممارسات القمعية التي قد يمارسها النظام الحاكم، فكيف يمكن تفسير حرمان هؤلاء الأفراد من الحماية الدولية، على خلاف ما كان سيكون عليه الحال لو أن هؤلاء الأفراد ينتمون إلى إحدى أقليات هذا البلد².

الفرع الثاني: تحديد المصطلح القانوني للتدخل الإنساني:

بما أن مقتضيات البحث العلمي تقتضي ضبط مدلولات مفهوم التدخل الدولي الإنساني فقد كان من المناسب التعرض لإشكالية تحديد هذا المفهوم القانوني نظرا لان الفقه الدولي على مذاهب شتى فيما يخص هذه المسألة حيث لم يجمع فقهاء القانون الدولي حول تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني تحديدا واضح المعالم وقد انقسم الفقه في هذا إلى اتجاهين رئيسيين، أولهما يتجه نحو تحديد ضيق لهذا المفهوم، في حين يدافع الاتجاه الثاني عن مفهوم واسع له وهو ما سنتعرض له بعد أن نفرغ من إعطاء صورة واضحة عن مفهوم التدخل في القانون الدولي بشكل عام.

أولاً : مفهوم التدخل في القانون الدولي :

الحقيقة أن التدخل بمختلف أشكاله، أصبح سمة مميزة، وظاهرة متكررة في العلاقات الدولية خلال القرن العشرين، بشكل يهدد سيادة الدول أكثر من أي وقت مضى، وليس ذلك بعائد إلى

1 - يرى الأستاذ: د. سعد الله أن حقوق الإنسان لم تكن تشكل أولوية للقانون الدولي قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة وأنها لم تقرر التزاما دوليا، واتسمت بطابع صديفي إلى أن تم تكريسها في ميثاق الأمم المتحدة كقواعد قانونية دولية ملموسة. أنظر: عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص 44.

2. حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34. مرجع سابق، ص 39.

كثرة التدخلات فحسب، بل لأن هذه التدخلات تتم تحت غطاء من المشروعية المصطنعة، وربما المقننة ويبدو ذلك من خلال الادعاءات التي تحتج بها الدول التي تقدم على التدخل في شؤون الدول الأخرى.

وإذا كان من المسلم به أن مشكلة التدخل تشتمل على جانب قانوني وآخر سياسي، فإن هناك عدم اتفاق فيما يتعلق بالفرقة بينهما، وكذلك بكيفية ارتباطهما رغم أن العلاقة بين القانون الدولي والسياسة الدولية هي بذاتها مسألة سياسية، هذا التداخل بين الجانبين نجم عنه عدم وجود تعريف حصري وموحد للتدخل.

ولكي نحدد مفهوم التدخل الإنساني لا بد أولاً من تحديد مفهوم التدخل، بيد أن هذا الأمر ليس من السهولة بمكان، فلا يوجد تعريف مقبول ومسلم به وجمع عليه لأن التدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة يحتمل كل منها وصفاً آخر، مثل التهديد بالقوة، تهديد السلام، استخدام القوة، العدوان، الدفاع الشرعي الجماعي، الدفاع الفردي.

1 / تعريف التدخل في القانون الدولي:

لقد تعددت التعريفات التي تناولت التدخل في أدبيات القانون الدولي ولا نكاد نجد تعريفاً واحداً يجمع عليه الفقهاء فالدكتور الغنيمي يعرف التدخل على أنه: (تعرض دولة لدولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق).¹

ويعرفه الدكتور علي إبراهيم بأنه: (سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلسل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الأولى).²

ويصفه الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت بأنه: (إقحام دولة لنفسها إقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها

1- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 292.

2- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 413.

أو المحافظة عليها، أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل للضغط، وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية).¹

كما يقصد بالتدخل في مجال القانون الدولي حسب الدكتور خليل موسى: (حلول دولة أو أكثر محل أخرى في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها، فالتدخل عبارة عن مفهوم يرتبط برضا الدولة المختصة إقليميا، فإن تحقق هذا الرضا ينسلخ وصف التدخل عن حلول دولة محل أخرى في اختصاصها).²

وهذا ما ذهب إليه البروفيسور بيار برانغبي **Pierre Pringuier** من المعهد الفرنسي للقانون الدولي الإنساني بقوله: (التدخل لا يأخذ وصفه الفعلي كتدخل إلا في حالة عدم رضا الدولة المتدخل فيها ويجزم بعدم شرعيته في حالة عدم رضاها).³

أما الدكتور مصطفى أحمد أبو الخير فيعرف التدخل بأنه: (ضغط دولة أو عدة دول على دولة أو مجموعة من الدول أو ضغط شخص دولي أو أشخاص دولية على شخص دولي بكافة صور الضغط لتنفيذ فعل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالشؤون الداخلية أو الخارجية لهذا الشخص).⁴ ويمكن تحليل هذا التعريف إلى العناصر التالية:

أ- عمل مادي يظهر من خلاله ضغط يتمثل في سلوك يأتيه الطرف المتدخل - سواء كان هذا السلوك متسما بالعنف أم لا- ويمكن أن يكون العمل إيجابيا أو سلبيا.

1 - محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985 ، ص ص 115-116.

2 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 25.

3 - " Soit il y a ingérence et dans ce cas il ne peut y avoir droit , soit à l'inverse il y a droit , mais dans ce cas il ne peut plus y avoir d'ingérence". Voir: Olivier Russbach, op-cit, p 37.

4 - مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 133.

ب- يمارس الضغط من قبل شخص دولي أو أشخاص دولية ضد شخص أو أشخاص دولية على حد سواء.

ج- يمارس هذا الضغط بشكل مباشر أو غير مباشر.

وإذا كانت الدول هي الأشخاص الأصلية التي تقوم بالتدخل في شؤون غيرها من الدول سواء كان تدخلها مشروعاً أم لا، وسواء كان تدخلها سياسة متبعة لديها أو رداً على مواقف الدول الأخرى، فإن المنظمات الدولية يمكن أن تمارس التدخل تجاه الدول، فميثاق الأمم المتحدة رغم حظره الصريح للتدخل في الشؤون التي تقع ضمن السلطان الداخلي للدول، إلا أنه يستثني صراحة أيضاً التدابير التي تتخذ وفقاً لنظام الأمن الجماعي، وقد شهد هذا الاستثناء تطبيقات عديدة.¹

وعلى كل حال إذا كان هذا ينطبق على التدخل المحظور بموجب القانون الدولي، فإن هناك اتجاهات لتوسيع مجالات التدخل المشروع، بيد أن المشكلة في هذا المعنى تتمثل في ارتباط محاولات التوسع بسياسات الدول الكبرى، فنجد ادعاءات لتبرير التدخل لأسباب كثيرة كالتدخل من أجل الديمقراطية، والتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، بل حتى التدخل من أجل حماية البيئة. أما عن المقصود بالتدخل في فقه المنظمات الدولية فقد جرى الخلاف حول تحديد الأفعال التي تعد تدخلاً وتلك التي لا تعد كذلك، وهناك اتجاهان رئيسيان:

الاتجاه الأول: مفاده الأخذ بالمعنى العادي للتعبير، وهذا التدخل يتم بأي شكل من الأشكال، وإن كان يشمل إجراء المناقشة، وقد ادعت بعض الوفود لدى الأمم المتحدة ذلك فقد أعلنت جنوب إفريقيا مراراً أن المناقشة في ذاتها تعتبر تدخلاً، واتخذت فرنسا نفس الموقف بالنسبة للجزائر، وطبقاً لهذا الرأي، فإن إنشاء لجنة أو إصدار قرار ولو غير ملزم، يعد من قبيل التدخل بالمعنى الوارد بالمادة 7/2 من الميثاق.

الاتجاه الآخر: ويقوده لوترباخوت Lauterpacht فيرى أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق، وهو التدخل بالقوة، أي الفعل الذي ينطوي على إنكار لسيادة الدولة واستقلالها، وبعبارة أخرى أنه الطلب النهائي المصحوب بالقوة أو التهديد بما في حالة عدم الاستجابة إليه.

1 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 216.

وبالنسبة للمنظمات الدولية الاقتصادية فقد تتدخل في شؤون الدول التي تتعامل معها، فالصندوق والبنك الدوليان كثيرا ما يمتنعان عن تقديم القروض إلى الأعضاء، ما لم ينفذ هؤلاء شروطها التي تنطوي على تدخل واضح في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وغنى عن البيان أن الدول الكبرى هي التي تتخذ مواقف التدخل سياسة لها، بغية فرض إرادتها على الدول الأخرى المستهدفة بالتدخل، ويشير جانب من الفقه إلى أنه - من الناحية القانونية - ليس لدولة حق سيادي في أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، لأن القول بمثل هذا الحق لا ينطوي على مجرد تناقض في العبارات، وإنما يشكل اعتداء أو هجوما على النظام الذي تستند إليه حرية كل دولة.¹

2 / أشكال التدخل الدولي:

تختلف أشكال التدخل وتتعدد صوره، وإذا ما أخذنا التدخل بمفهومه الواسع، فإنه يبدو في أدنى صوره من خلال الخطابات الموجهة إلى دولة أخرى بغرض الإطاحة بحكومتها مثلا، أو إنشاء إذاعات لبث رسائل مناهضة لأنظمة الدول المستهدفة، كما أنه يمكن النظر إلى المساعدات الاقتصادية على أنها شكل آخر للتأثير على الشؤون الداخلية لدولة أخرى فعلى سبيل المثال كانت الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من تقديم المساعدة الاقتصادية لكوبا إلى التأثير على الشؤون الداخلية لتلك البلاد.² ويمكن تصنيف صور التدخل إلى قسمين طبقا لمعيار الشكل والهدف:

أ- التدخل طبقا لمعيار الهدف: يمكن أن يشمل التدخل الصور التالية:

- 1- التدخل لحل المنازعات الدولية: والذي بمقتضاه تقوم دولة ما بالتدخل لحل خلاف بين دوليتين بالطريقة التي تراها وبالأسلوب الذي تفرضه على أحد أطراف النزاع أو كليهما.
- 2- التدخل الداخلي: كأن تتدخل دولة بين الأطراف المتنازعة في دولة أخرى.³

1 - صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص7.

2 - ياسر الحويش، مرجع سابق، ص226.

3 - مثال الصورة الأولى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع العربي الإسرائيلي، ويمكن أن تمثل عن الصورة الثانية للتدخل بتدخل أمريكا في النزاع المذهبي في العراق والنزاع الطائفي في لبنان.

3- التدخل العقابي: مثل حالة التدابير القمعية التي لا تصل إلى الحرب بسبب ضرر سببته الدولة المتدخل في شؤونها.

4- التدخل الهدام: الذي يتضمن أعمال الدعاية وغيرها من الأعمال التي تمارسها دولة ضد أخرى بقصد إحداث ثورة أو صراع مدني لصالحها.

5- التدخل في شؤون دولة محمية: وذلك بمقتضى عمل انفرادي تضع فيه الدولة نفسها تحت كنف دولة أخرى أقوى منها لتقوم هذه بحمايتها من الاعتداء الخارجي عليها، وعموما هذا النوع من التدخل يأخذ شكلين شكل اختياري يتم بمقتضى معاهدة بين دوليتين مستقلتين لكل منهما الشخصية الدولية وشكل مفروض واستعماري يتم من جانب الدولة الحامية وهو في الواقع أسلوب غير مباشر لضم الدولة المحمية.¹

6- التدخل للدفاع عن الذات: ويكون بصورة فردية أو جماعية وهو ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن حق البقاء هو حق الدولة في أن تعمل كل ما هو لازم لبقائها .

7- التدخل لأسباب مالية: قد ظهرت المراقبة الدولية المالية لأول مرة في القرن 19 م عندما اضطرت الدول الدائنة إزاء عجز الدول المدينة إلى إحداث هيئة تتولى إدارة ومراقبة إيرادات هذه الأخيرة.

8- التدخل بغرض المحافظة على توازن القوى: وهو الأمر الذي ظل معترفا به منذ معاهدة واستفاليا عام 1648 ولعب دورا أساسيا في تاريخ أوربا، وقد لعب هذا المبدأ دورا أساسيا في مقاومة اكتساب إحدى الدول الأوربية لقوة سياسية واقتصادية وعسكرية كبيرة تسمح لها بفرض إرادتها على سائر الدول الأوربية الأخرى.²

9- التدخل الاقتصادي: لم يحسم الفقه الدولي موقفه من التدخل الاقتصادي، ولعل سبب ذلك يعود إلى تركيز الاهتمام على التدخل المسلح، وهو الأمر المتناسب مع اهتمامات القانون الدولي، فالأولوية لدى الفقه الدولي هي لاعتبارات السلام، أما الموضوعات الأخرى فإنها ثانوية بالنسبة للموضوع الرئيس المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ورغم أن عددا قليلا من الفقهاء قد تناول موضوع التدخل الاقتصادي، إلا أن عناصر التدخل الاقتصادي لم تكن واضحة تماما،

1 - محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص 116.

2 - المرجع نفسه، ص 120 وما بعدها.

فضلا عن أن معنى التدخل الاقتصادي ذاته لم يكن محمدا. ويمكن وصف التدخل الاقتصادي بأنه ضغط تستخدم فيه الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أو الوسائل التي يراد بها الاعتداء على العناصر الاقتصادية الداخلية للدولة المستهدفة، ولإجراءات الضغط والإكراه الاقتصادي مظاهر متنوعة قد تصل في نتائجها إلى حد إسقاط الحكومات القائمة في بعض الدول، كما حدث بالنسبة لحكومة سلفادور الليندي في تشيلي.¹ والواقع أن التدخل الاقتصادي هو من الأساليب التي تلجأ إليها الأشخاص الدولية، سواء كانت دولا أم منظمات دولية بشكل كبير، بل إنه غالبا ما تلجأ الدول إلى التدخل الاقتصادي أكثر من لجوئها إلى التدخل العسكري، نظرا لصعوبة الادعاء بوقوع هذا التدخل من ناحية، ولصعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن التدخل الاقتصادي من جهة ثانية.

10- التدخل العسكري: ويعد من أشد أشكال التدخل وضوحا، والذي تتنوع أسبابه كثيرا، على أن المصالح الاقتصادية للدولة كثيرا ما كانت تحمل الدول على التدخل المباشر، ولو كان بالقوة العسكرية لحماية هذه المصالح خارج الحدود، كما تختلف درجاته أيضا، ومن حالات التدخل العسكري قصف الولايات المتحدة الأمريكية لليبيا في الثمانينات بدعوى مساندة للإرهاب، والقصف الإسرائيلي للمفاعل النووي العراقي، والقصف الأمريكي للسودان في أواخر التسعينات بحجة وجود مصانع أسلحة كيميائية، والقصف الأمريكي البريطاني المتكرر للعراق بعد خروج القوات العراقية من الكويت، وأما أقصى درجات التدخل العسكري، فتتمثل في الغزو العسكري الكامل، ومن ذلك القليل، الغزو الأمريكي للدومينيك عام 1965 وغرينادا عام 1983 وبنما عام 1989 وكذلك أعمال الاتحاد السوفيتي في المجر عام 1956 وتشيكوسلوفاكيا عام 1968 وأفغانستان عام 1979.²

1 - ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ص 233- 234 .

2- المرجع نفسه، ص 227.

ب/ التدخل طبقا لمعيار الشكل: فقد يكون فرديا أو جماعيا أو مباشر وغير مباشر.

1/ التدخل الفردي والتدخل الجماعي:

- **التدخل الجماعي** : يقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شئون دولة أو دول أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة، وهذا التدخل لا يكون مشروعاً إلا إذا كان دفاعاً عن النفس أو كان لمساعدة حكومة شرعية قائمة بناء على طلب منها دون ضغط أو إكراه لمواجهة عدوان خارجي، وليس لقمع معارضة خارجية ومن أمثلة هذا النوع من التدخل: العدوان الثلاثي على مصر 1956، وتدخل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإسبانيا في شمال العراق 1991 م بحجة إقامة مناطق آمنة للأكراد.

- **التدخل الفردي** : يقصد به قيام دولة بمفردها بالتدخل في شئون دولة أخرى عادة ما تكون أضعف منها وذلك لتحقيق أغراض معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غير ذلك شريطة أن لا تتعارض أغراض التدخل مع مصالح وأهداف الدولة المتدخل في شئونها، ومن أمثلة هذا التدخل: تدخل الولايات المتحدة في هايتي عام 1930م، كوبا 1956م، ونيكاراغوا 1984م، وفرنسا في إقليم شابا شمال زائير 1978.¹

2 / التدخل المباشر والتدخل غير المباشر:

قد يكون التدخل ظاهراً وصريحاً سواء كان بالطريق الدبلوماسي أو العسكري، إلا أنه قد يكون خفياً أي بطريق غير مباشر، كأن تبعث الدولة المتدخلة أشخاصاً داخل الدولة المراد التدخل فيها للقيام بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم، أو عن طريق دعم المعارضة ومساعدتها على قلب نظام الحكم.²

ثانياً: المقصود بالتدخل الإنساني:

لم يفلح القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة على خلاف ما عليه الحال بالنسبة للموضوعات الأخرى. وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الدولي الإنساني إلى قسمين:

1 - مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 135.

2 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 212.

القسم الأول: يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الدولي الإنساني، وهو يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة.

القسم الثاني: يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الدولي الإنساني، ويرى أن التدخل كما يمكن أن يقع عن طريق استخدام القوة العسكرية يمكن أن يقع بوسائل أخرى، مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي والضغط الدبلوماسي... إلخ.¹

1/ ضبط مدلولات المصطلح:

لقد تم التصدي لمشكلة المصطلح هذه من قبل لجنة التدخل وسيادة الدول، التي قررت استعمال كلمات "تدخل لأغراض إنسانية" أو "تدخل إنساني لغايات الحماية الإنسانية" بدلا من "التدخل الإنساني"، وفيما يتعلق بالمصطلح أيضا فإن عمليات الأمم المتحدة في شمال العراق والصومال وعمليات حلف الناتو في كوسوفو وصفت جميعها " بالتدخل الإنساني". ولقد كان مبدأ " التدخل الإنساني " إشكالا ومنذ زمن بعيد، سواء في القانون الدولي أو في العلاقات الدولية ويبقى كذلك حتى الآن²، ضف إلى ذلك أن المبدأ في حد ذاته لا يحظى بقبول كل الدول.

إن "التدخل لأسباب إنسانية" و"حق التدخل" هما مصطلحان استعملتا في الماضي لوصف عمليات تنطوي على المساعدة والتدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما. المصطلح الأول الذي كان يستعمل بشكل أساسي في القرن التاسع عشر كان يشير إلى حماية الدولة لمواطنيها في بلد آخر، لكنه استعمل أيضا للرد على أعمال مريعة تقوم بها دولة ضد مواطنيها. لقد كان النقاش في نهاية ثمانينيات القرن العشرين حول " حق التدخل" غامضا وكان يطلق على العمليات التي تقوم بها دول بعينها، والعمليات التي تقوم بها منظمات دولية ومنظمات غير حكومية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. من الناحية القانونية فإن هذا المبدأ لم يوجد في القوانين المنظمة للعلاقات الدولية إلا حديثا بعد أن ظهرت الحاجة إليه بسبب ازدياد الاعتماد المتبادل بين الدول والشعوب، ويمكن القول أن المؤتمر الذي

1 - شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد4، 2004، صص 260-261.

2 - حسان أبو ريشة، القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2002، صص 25.

انعقد في باريس بدعوة من الدكتور برنار كوشنار Bernard kochnar وزير خارجية فرنسا سابقا والعميد ماريو بيتاتي Mario Betati ، كانت نتيجته دخول هذا المصطلح إلى قاموس القانون الدولي والعلاقات الدولية، كما نتج عن هذا المؤتمر الإقرار بأن حق المساعدة الإنسانية هو حق يجب الاعتراف به لكل فرد ولكل مجموعة إنسانية مهددة، أو ضحية أضرار خطيرة جسدية أو نفسية¹، مما مهد لأرضية قانونية لتأسيس قانوني لحق التدخل الإنساني أكثر تقبلا.

والملاحظ أن مفاهيم التدخل وعدم التدخل، وواجب التدخل أو حق التدخل، واجب المساعدة من مصطلحات القانون الدولي، وهي مصطلحات موظفة لأجل تغيير وضعية إنسانية مما يحتم تفادي خلط المفاهيم المشار إليها للتمييز بين النظرة السياسية والقانونية لهذه المفاهيم.² وحيث أنه لم يتم لحد الآن قبول ما يطلق عليه "التدخل الإنساني" بصفة مطلقة فإن دولا معينة وبعض النظريات تعتبر هذا القول منتشرًا بما فيه الكفاية بحيث يمكن للمرء أن يتحدث عن مبدأ ناشئ وبالنسبة للذين يتبنون هذا الرأي يقولون أن الممارسة قيد التطوير وأنها تتطلب التعزيز.³

2/ المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

ينصرف مفهوم "التدخل الإنساني" وفق هذا المعنى إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل إنساني مسلح بمعناه الضيق، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة.⁴ ووفق هذا المفهوم يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، أي إنه مفهوم يجعل من هذه القوة المسلحة الأساس الذي يقوم عليه هذا التدخل.

1 - Gilbert Guillaume , **l'ingérence humanitaire et le droit international**. Géo politique, janvier 2000, p 90.

2 - Paul Tavernier, **Nouvel ordre mondial et droit de l'homme (la guerre du Golf)** , published, France, septembre 1993,p107.

3 - حسان أبو ريشة، مرجع سابق، ص25.

4 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص25.

والتدخل الإنساني عند البعض هو "اللجوء إلى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة. بينما عرفه آخرون بأنه " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد الحقوق الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة فيها، أما دافيد شيفر David Scheffer فيعرف التدخل الإنساني بأنه: " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة، القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها"، أما كريستوفر غرين وود فيقرر: " أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيا والصومال".¹

وقد جاء هذا التعريف أكثر من سابقه دقة ولكنه لم يوضح نوع التدخل المطلوب في هذه الحالات. أما الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم فقد كتب في هذا الشأن يقول: "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملا مشروعاً، يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن".² وبدوره ربط الأستاذ د. قادري عبد العزيز بين التدخل لأغراض الإنسانية ومسألة استخدام القوة.³

ولاشك أنه يفترض في التدخل لمصلحة الإنسانية أن تنتهك دولة الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يقيمون في إقليمها سواء كانوا من رعاياها أم من الأجانب، عن طريق أفعال الاضطهاد كالقتل

1 - صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 12-13.

2 - محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 173.

3 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 101.

أو الاعتقال أو المصادرة العامة، وقد يبلغ هذا الاضطهاد الحد الذي يروع الضمير الإنساني، فيحمل ذلك الدول الأخرى على التدخل لإيقاف هذا الاضطهاد.¹

وربما يعود السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية... الخ دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت، ولا يستقيم هذا الحال مع عامل الوقت وما يستوجبه إزالة هذا الخطر من المبادرة والإسراع بتقديم العون والمساعدة لإنقاذ هؤلاء الأفراد، من ناحية أخرى فإن هذه الوسائل كثيرا ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة، بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية حول مصير هؤلاء الأفراد، وتضارب مصالحها السياسية والاقتصادية فضلا عن تضارب خلفيات إيديولوجية، الأمر الذي يجد كثيرا من جدوى وفعالية اللجوء إليها، ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمرا لا مناص عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد.

إلا أنه يمكن القول أنه رغم أهمية الاعتبارات الإنسانية التي حدثت بهذا الفريق من الفقه إلى تبنى هذه الوجهة من النظر، إلا أنّ هذا الرأي لم يعد ينسجم والمبادئ القانونية التي تحكم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة وقيامها بدور فاعل في العلاقات الدولية.

3 / المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

لا يربط المدافعون عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... الخ. فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل هو حمل إحدى الدول على الكف من انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبار ذلك تدخلا دوليا إنسانيا.

1 - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1959-1960، ص 96.

ومن مناصري هذا الرأي الأستاذ ماريو بيتاتي فقد اتجه إلى الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني، بحيث لا يقصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة، وإنما يمدّه إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، كل ذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان¹. وقد ميز بيتاتي بين أربعة أنواع من التدخل:

- تدخل غير مادي أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعاش نحو عقدين من الزمن.
- تدخل يستند على عمليات إنسانية عبر حدودية تنفذها منظمات دولية بقبول مشروط من الدول.
- تدخل إجباري، والأمثلة عليه كثيرة ومعروفة كإرسال المساعدات الإنسانية²، وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدة عسكرية متمتعة بدرجة من القوة تمكنها من تنفيذ مهماتها الإنسانية، التي يكون قد صدر بشأنها قرارات من الأمم المتحدة ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الدول المعنية كما حدث في العراق، الصومال، البوسنة³.
- النوع الرابع في الترتيب الذي يقدمه بيتاتي فهو "التدخل الوقائي" الذي يشهد نمواً وتطوراً في سياق وإطار "الدبلوماسية الوقائية" التي تبنتها الأمم المتحدة عام 1992 والتي تمثل بداية تحول في تجاوز "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

1 - حسام أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 47-48.

2 - يخلط جانب من الفقه بين مفهوم التدخل الإنساني "humanitarian intervention" ومفهوم المساعدات الإنسانية "humanitarian assistance"، وتعرف المساعدات الإنسانية على أنها عمل غير قسري وعادة ما ينفذ بموافقة أو على الأقل إذعان الدولة المعنية، في حين التدخل الإنساني يهدف لوقف الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي تحدث في دولة ما، ويؤكد الدكتور عماد عطا الله على ضرورة التمييز بينهما على أساس أن المساعدات عمل شرعي وذو طابع رضائي بعكس التدخل الإنساني الذي يتميز بطابعه القسري وإلى ذات الرأي يذهب الدكتور صلاح عبد البديع شليبي الذي يرى بأن المساعدات الإنسانية تشمل حالات خاصة (الكوارث الطبيعية) وتقوم بتنفيذها الأمم المتحدة عبر هيئاتها المتخصصة. لمزيد من التفصيل أنظر: عماد عطاء الله، مرجع سابق، ص ص 271-279. وكذلك: صلاح عبد البديع شليبي، مرجع سابق، ص 20.

3 - Mario Bettati, un droit d'ingérence, R.G.D.I.P., 1991, p 651.

أما الدكتور بوكرا إدريس فيعرف التدخل الإنساني أنه: "التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها".¹

أما الأستاذان أوليفيه كورتن Oliver Corten وبيار كلان Piere Klein فيبدو جنوحهما صوب الأخذ بالمعنى الواسع لحق التدخل الإنساني، من خلال إدراجهما - تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل - العديد من الوسائل لعل من أهمها : تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع، التي يتخذها مجلس الأمن.²

بالنسبة للأستاذة آن رينيكير Anne Reniker -رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر . فإنها تحدد مفهوم التدخل الإنساني كالاتي: (التدخل على أسس إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية).³

ومع ذلك، قد يكون من الصواب الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني فهذا الأخير لا يتم فقط باستخدام القوة المسلحة، وإنما أيضا باللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... إلخ بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان.

والملاحظ أنه في نزاع البوسنة والمهرسك انطمس الحد الفاصل بين هذين النوعين من التدخل (التدخل العسكري والتدخل غير العسكري) فقد جاء نشر قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة UNPROEOR ليحسد في نواح كثيرة حماية السكان المدنيين بعدما تقاعس المجتمع الدولي عن الدور السياسي المطلوب منه، فاتخذ الدور الذي أسند إلى قوات الحماية هذه طابعا شبه إنساني، مما أحدث خلطا بين الأشكال العسكرية وغير العسكرية للتدخل الإنساني. إلا أنه مع ذلك هناك من ناحية

1 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 75-76.

2 - Olivier Cortan , P.Kelein : **I'action humanitaire et chapitre VII**, A.F.D.I,1993, p 371.

3 - آن رينيكير، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني . المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، ص 116 .

أخرى أصوات تبدي قلقها إزاء اختفاء التمييز بين الأشكال الإنسانية والعسكرية للتدخل، وتنتمي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى هذه الفئة الثانية، وقد أعلن رئيسها للفترة 1987-1999 كورنيلو سوماروغا Cornilo somarogua في مناسبات عدة موقفها المبدئي الذي يؤكد ضرورة الفصل بصفة مستمرة بين المفهومين.¹

مما سبق ذكره نخلص إلى أن طريقة الفهم التقليدية للتدخل الإنساني تركز على كل من الدول والتدخل المسلح ويتصف التدخل فيها بالإكراه أو القسر مقابل اختراق السيادة، وفي المقابل يركز التدخل غير المسلح على الأنشطة السلمية للدول، ولا يهتمش دور المنظمات الدولية لاسيما المنظمات غير الحكومية في إيصال المساعدات الإنسانية والقيام بأدوار أخرى في حل النزاعات وإعادة البناء، من جهة أخرى يمكن التذكير بأنه يمكن للتدخل أن يكون غير موافق عليه، ومثال ذلك هو تدخل منظمة أطباء بلا حدود التي تعمل في كثير من الأحيان دون الحصول على موافقة الدول المعنية، ولكنها تعمل مستخدمة أساليب سلمية لإيصال الإغاثة الإنسانية، وعليه فإن ما يضعف قصر التدخل الإنساني على التدخل المسلح فقط هو أن مثل هذا التعريف لا يترك مجالاً لتضمين النشاطات الإنسانية غير العسكرية للدول أو غير الدول.²

الفرع الثالث: مشروعية التدخل الإنساني

يعد التدخل الإنساني من اعقد الظواهر القانونية دراسة وأكثرها غموضاً وعلى الرغم من تناول العديد من الدارسين لهذا الموضوع إلا أن المؤكد أن الفقه الدولي انقسم حول مشروعيته بين مؤيد ومعارض لاسيما في ظل الاهتمام المتزايد لحقوق الإنسان وفي ظل السمات الحديثة للمجتمع الدولي.

1 - بيير كرينوبوهل، النزاع في البلقان المآسي الإنسانية التحدي الذي يواجهه العمل الإنساني المستقل، ، المحلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص114.

2- جمال الشيخ أحمد، التدخل الإنساني والسياسة الدولية بعد الحرب الباردة ص3: مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asahafa.inf/index.php last visit : 19/02/2011

أولاً: مشروعية تدخل الدول:

1- الاتجاه المؤيد للتدخل الانفرادي:

لقد حاول العديد من الفقهاء تأسيس التدخل الإنساني على حق الدولة في حماية رعاياها في الدول الأخرى على اعتبار حق الحماية القائم على رابطة الجنسية، ولذلك اعتبر الفقه الدولي التقليدي استخدام القوة لحماية أرواح وممتلكات مواطني الدول في الدول الأجنبية مشروعاً لأنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي و صون لحق البقاء. إلا أن الفقه الدولي في وقت لاحق سحب هذا الحق وهذه الحماية إلى رعايا الدول الأخرى حيث يرى ريتشارد باكستر Ridchard Baxter "إن التدخل الإنساني يكون مشروعاً عند تعرض شعب ما للإبادة الجماعية أو التعذيب على نطاق واسع بواسطة حكومته لأن هذا الوضع الاستثنائي لا يقتصر على النطاق المحلي، بل يمتد إلى مسائل تشكل خطورة على الوضع الإقليمي والدولي". ويذهب جيفري لورنس Geoffrey Laurence إلى ذات الرأي في إجازته إلى التدخل الإنساني حيث يرى " أن الدولة التي تتعسف في استعمال حقها في السيادة فتستخدم القوة اضطهاد رعاياها تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأي دولة أخرى ويعتبر تدخل هذه الأخيرة سلوكاً مشروعاً باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد للعدالة".¹

وفي سياق تبرير التدخل الإنساني أحادي الجانب يؤكد والدوك Waldoc "إن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تبيح فقط للجوء للقوة في حالة العدوان المسلح، وإنما حافظت على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة وهذه القاعدة العرفية تسمح للدول بالتدخل بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج". كما يرى رولان Rolin " إن الدفاع عن النفس لا يقتصر على رد العدوان ضد أراضي دولة ما، وإنما يشمل

1 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 97.

حماية رعاياها في الخارج وكذلك حماية حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها في حالة إخفاق السلطات المحلية".¹

ويمكن القول أن وجهة النظرية المؤيدة لإضفاء المشروعية على تدخل الدول مرده إلى الحجج التالية:
أ- إن ممارسات الدول لنظرية التدخل لأسباب إنسانية قبل وجود الأمم المتحدة كان قانونيا لأنه يقوم على تكافل الأمم للوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية لاسيما أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يلغي المبادئ العرفية.

ب- أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، ولاسيما الاستثناء الذي أكدته المادة 51 من الميثاق الأممي.

ج- إن التدخل الإنساني يمكن تسويقه بالإحالة إلى نص المادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تقر المادتان صراحة أن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.²

د- يستند أنصار تبرير التدخل الإنساني الانفرادي على نظرية القواعد الآمرة المعترف لها بهذه الصفة من قبل الجماعة الدولية بموجب اتفاقية فينا لقانون معاهدات لعام 1969.³

هـ- يؤكد كل من ميشال رايزمان Michael Reisman وموريس ماك دوغل Moryes Mc dougal بأن نص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة يشكلان سندا قانونيا بالتدخل الإنساني من قبل الدول بل يذهبان إلى أن خلاف ذلك يعد "تدمير انتحاري لأهداف المتحدة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها".

2- الإتجاه المعارض لتدخل الدول الانفرادي :

لقد قدم الفقه الدولي الراض لمشروعية التدخل الإنساني المنفرد مجموعة من الأسانيد أهمها:

1 - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص 35.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 98-99.

3 - معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 36.

أ- إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغا قانونيا للتدخل الإنساني حيث أظهرت الحالات العديدة للتدخل الإنساني - بشكل عام- أن هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل ووجود مصالح ضيقة وهو ما يهدم مشروعية التدخل تحت غطاء الدفاع عن مصالح إنسانية.

ب- أن مواد ميثاق الأمم المتحدة تنبذ مشروعية العمل المسلح المنفرد للدول وتبذد العمل الجماعي المشترك سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية، كما أنه لا يمكن أن يعد التدخل لأسباب إنسانية قاعدة عرفية أو تطوير لقانون جديد لأن قاعدة حظر استخدام القوة تنبثق من ميثاق الأمم المتحدة الذي تسمو مواده على سائر الاتفاقيات المعارضة له فضلا عن أن هذه القاعدة تشكل قاعدة آمرة يطلب تغييرها صدور قاعدة جديدة وهو ما يتطلب تعديل الميثاق على أساس قاعدة الأوضاع المتساوية بين القواعد الآمرة.¹

ج- يرى براونلي أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الإنساني مشروعاً لأن مفهومه يقتصر على حماية المواطنين المقيمين في دول أجنبية.²

د- أن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي ترفض فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها. فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 مثلاً. لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت فيها أو إلى محكمة الجنائية الدولية، كما أن العهدين الدوليين لعام 1966 لم يكرسا قاعدة اللجوء للقوة لفرض احترام حقوق الإنسان، وإنما اقتصرنا فقط على نظام للتقارير تعدها الدول.³

وربما يبدو أن إضفاء المشروعية القانونية على التدخل الدولي الإنساني للدول منفردة لا يعبر عن وجهة رأي لاسيما في ظل القواعد المعاصرة للقانون الدولي، حيث أن استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في حالة من حالة الدفاع الشرعي وبغض النظر عن المبررات الأخلاقية يشكل خرقاً

1 - معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 37.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 102.

3 - المرجع نفسه، ص 103.

لأحكام الميثاق الأممي. ويفتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى لإساءة استخدام القوة بما يؤدي من المزيد من العنف وعدم الاستقرار الدولي كما يضعف من ناحية حماية حقوق الإنسان. وربما هذا التناقض في حد ذاته هو الذي دفع الأمم المتحدة وأمينها العام السابق **كوفي عنان** إلى إيجاد صفة قانونية لحماية حقوق الإنسان دون المس بالقواعد الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة فأفرزت هذه الجهود مبدأ مسؤولية الحماية كمنخرج من الجدل القائم حول مشروعية التدخل الإنساني.

ثانيا: مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة

1-الفقه المؤيد لتدخل المنظمة الأممية:

لقد لفتت المآسي الإنسانية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان كما فرضت عليها دورا رائدا في حمايتها بالنظر إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين السلام العالمي واحترام الحقوق الإنسانية بالإضافة إلى أن تبني مفاهيم حقوق الإنسان يكرس التضامن الدولي المنشود.

ولقد شكلت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية لجهود المنظمة الأممية في تفعيل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي مما جعل حقوق الإنسان جزءا من السياسة الدولية بحيث قبلت الدول-ربما طواعية- تكييف سياستها الداخلية والخارجية وفقا لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا باعتبارها مصدرا للشرعية الدولية داخليا ودوليا، ولازال الجدل قائما حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، بسبب ما يترتب عليها من إمكانية قيام الأمم المتحدة بإجراءات ما إزاء الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.

لا شك أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها وانه ليس في الميثاق ما يسوغ لها التدخل في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي، لاسيما أن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة لم يفصل هذه الحقوق الإنسان ولم يلزم

الدول الأعضاء بغير تحقيق التعاون على المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية¹، ضف إلى ذلك أن التدخل قد يوصف بعدم الشرعية إذ اشتمل على عنصرين هما:¹

العنصر الأول: الإكراه ويعني أن يشمل فعل التدخل على قدر من الالتزام الذي يكفي لحمل الدولة المستهدفة من التدخل على الخضوع لإرادة الطرف المتدخل ولا يتحقق عنصر الإكراه فقط من خلال اللجوء للقوة المسلحة بل يمكن تصوره من خلال وسائل الضغط السياسي والاقتصادي .

العنصر الثاني: تعلق فعل التدخل بالمجال المحجوز للدول أي بالمسائل والأمر التي تتمتع فيها بحرية القرار، أما حين تنقيد حرية الدولة إزاء مسألة معينة بوجود التزام دولي أيا كانت طبيعته فإن هذه المسألة بالضرورة تخرج عن إطار مجالها المحجوز.

إن الممارسة الدولية لأجهزة للأمم المتحدة أثبتت أنها لم تقتصر على وضع معايير دولية لحقوق الإنسان، بل عملت على توفير الحماية لهذه الحقوق انطلاقاً من التزام الدول الأعضاء بالعمل فرادى أو بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان، وهو ما نلمسه من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتدخلها الفعلي للحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عندما تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، حيث يؤكد أنصار مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة على الصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن اعتبار إبادة جماعية من البشر أو انتهاك حقوقهم الإنسانية من المسائل التي لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين حتى ولو بقي ذلك ضمن حدود الدولة التي تم فيها الانتهاك.²

2-الفقه المعارض لتدخل المنظمة الأممية:

يبقى جانب مهم في الفقه الدولي لا يقر بمشروعية التدخل الإنساني ولو من قبل منظمة الأمم المتحدة وهم في ذلك يقدمون الحجج التالية:

1 - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 151.

2- Teson Fernando. R, **Collective humanitarian intervention** ,A.,J.I.L vol 17 ,1996, P323.

- أ- أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي أساس قانوني يمنح الحق للأمم المتحدة بالتدخل تحت ذرائع إنسانية، وأنها هي حد ذاتها لم يسبق لها أي ممارسة قبل الحرب الباردة فليس من المعقول أن يظهر السند القانوني فجأة بعد هذه الحرب، ويصبح متوافقاً مع قواعد القانون الدولي وملائماً لها.
- ب- إن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت ازدواجية المعايير التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر تجاه الحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل، حيث أن هناك حالات بالغة الخطورة لم يتم فيها التدخل على عكس تلك الحالات التي ارتبطت بمصالح قومية للدول المتدخلة.¹
- ج- يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن التدخل الإنساني لا يمثل أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل حيث أنه من خلال استقراء ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى الممارسات العرفية لحالات التدخل² لا تبرر مثل هذا الاستثناء.³
- د- إن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة باستخدام القوة قد يؤدي إلى حدوث كوارث إنسانية كما حدث في الصومال والعراق، حيث أدى استخدام الفصل السابع من الميثاق إلى وقوع آثار إنسانية خطيرة أصابت شعوب هذه الدول بأضرار بالغة.

1 - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 148

2 - إن القول بأن التدخل الإنساني يستند إلى قاعدة عرفية هو قول واهن ومردود حيث أن السوابق العملية لهذا المفهوم لا ترقى أن تشكل ممارسة مضطربة ومستقرة تؤسس لتوافر العنصر المادي للعرف، كما أن المفهوم في حد ذاته لا يحظى بتأييد الفقه الدولي، مما يهدم الركن المعنوي في العرف ضف إلى ذلك أن حتى حالات التدخل السابقة بنيت على مبررات قانونية أخرى كحق الدفاع الشرعي، أو تنفيذ معاهدات سابقة، وعليه فإن ممارسة التدخل الإنساني لم تتبلور لحد الآن لتؤسس لقاعدة قانونية عرفية.

3 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 109-110.

المبحث الثاني:

ماهية مسؤولية الحماية

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر ما شهده من تحولات دون أن تبرز على ساحة العلاقات الدولية رؤى وتحديات حديثة، ودون أن يواكبها تطور في المفاهيم التقليدية المعتمدة، ففي حين وقف العالم جانبا تجاه المآسي الإنسانية التي حدثت في روندا وسيريريتشا، كان لزاما أن يثار الجدل حول صلاحية قاعدة التدخل الإنساني لوقف الكوارث الإنسانية : الأمر الذي أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي في أروقة الأمم المتحدة ، مما نجم عنه كنتيجة حتمية تطوير هذه القاعدة، بحيث أنتج مفهوما آخر مستحدث لم يبلغ بعد مرحلة النضج ألا وهو مبدأ مسؤولية الحماية الذي يمثل بشكل أو بآخر خطوة في المنظومة المتطورة لقواعد القانون الدولي لمواجهة الفضاءات الجماعية، وعليه سنتعرض بداية في هذا البحث إلى تحديد المقصود بهذا المبدأ وضبط إطار عام لمفهومه في مطلب أول، في حين نتعرض في مطلب ثاني للعناصر المكونة لهذا المبدأ وتبيان أركانه الثلاثة التي يقوم عليها.

المطلب الأول: ضبط مدلولات مصطلح مسؤولية الحماية :

إن مبدأ مسؤولية الحماية R2P قد تأسس وتطور نتيجة لأزمات إنسانية عدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي، وردا على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني، حيث تعتبر المعضلة الأساسية التي يتناولها مبدأ مسؤولية الحماية هي كيفية تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحقوقها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الإنسانية من تكرار الفضائع والانتهاكات المستمرة الواقعة عليها.¹

1- مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية للقانون في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ترجمة مركز دمشق لحقوق الإنسان نوفمبر 2011، دراسة منشورة متاح على الموقع الإلكتروني:

إن فكرة مسؤولية الحماية تنطلق من نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الإنسانية، بل أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها أو مسؤوليتها عن إهدار هذه الحقوق، وعلى المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية المفترضة.¹

في مارس 2005 هذا الطرح تم تثبيته في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون بـ " تجربة أوسع نحو التنمية، الأمن، حقوق الإنسان "، والذي يقوي فكرة أن الأخطار التي تهدد الإنسانية يمكن أن تحل فقط من خلال العمل المشترك، كما أشار بوضوح إلى الاهتمام المتزايد بالمسؤولية الجماعية للحماية، و أعاد التأكيد على أن فكرة مسؤولية الحماية يجب أن تعتنق وفي حالة الضرورة يجب أن تفعل وأن تمارس.²

لقد مثلت مبادئ مسؤولية الحماية R2P تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة بالتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، فأولاً وقبل كل شيء يفترض في الدولة الوطنية أن تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، كذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية لمساعدة الدولة في حماية مواطنيها، أما إذا عجزت دولة ما عن حماية مواطنيها، أو بصورة أخرى، أصبحت هي المسؤولة عن انتهاك حقوق مواطنيها، وكانت هي القوة الدافعة للعنف فالمجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية الرد والتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. وذلك باستخدام الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير القسرية السلمية أو بالقوة.

إن هناك عدة سوابق أثبتت أن المجتمع الدولي قد استجاب للتهديدات في مثل هذه الحالات على درجات متفاوتة من النجاح، لكن خلاصة ما توصل إليه في إطار مؤسساتي ضمن منظمة الأمم المتحدة منذ القمة العالمية في 2005 المنعقدة بنيويورك هو وجوب اعتناق وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.

1- جمال الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص 3.

2- المرجع نفسه، ص 4.

الفرع الأول: تطور مفهوم R2P في إطاره النظري :

لعل أول مظهر لمبدأ مسؤولية الحماية كفكرة كان عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بإنشاء محاكم مجرمي الحرب، لكنها لم تتبلور وتتطور بشكل كبير إلا عقب نهاية الحرب العالمية الباردة، حيث كانت الخطوة الأبرز بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية أي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، هذا المفهوم الذي سمح بقراءة جديدة لنظرية مبدأ السيادة والذي سمح إلى حد ما -لا سيما بعد مجازر رواندا وسيريريتشا- بتفويض السيادة إلى المجتمع الدولي في حال كانت الدول غير قادرة أو حتى غير راغبة في القيام بمسؤوليتها . إن هذا التطور النوعي في المفاهيم تم بسرعة قياسية، بالنظر إلى المبادئ القانونية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، لكن بطريقة تدريجية حيث أن مفهوم السيادة كمسؤولية بدأ أول خطواته النظرية مع المفهوم الجديد الذي أطلقه الفقيه عميد كلية ليون ماريو بتاتي أواخر الثمانينات، وهو الحق بالتدخل *droit d'ingerence* أو واجب التدخل *devoir d'ingerence* الذي نادى بضرورة قيام المجتمع الدولي بواجبه بالتدخل لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأكد على الواجب الأخلاقي للمنظمات الدولية في هذا المجال.¹

بعد ذلك قام برتران بادي bertren badie ببلورة هذا المفهوم من خلال كتابه "عالم بلا سيادة الدول بين المراوغة والمسؤولية" والذي يتحدث فيه عن واجب الجماعة الدولية خاصة نحو حقوق الإنسان وعن تكون مسؤولية دولية مقترحة لحماية هذه الحقوق حيث يرى: " أن التقدم الذي أنجزته فكرة المنفعة المشتركة للإنسانية أو تلك الخاصة بالمسؤولية المشتركة للدول تجاه الجماعة الدولية يشجع أفعال التدخل والتشارك في المسؤولية وتقاسم السيادة ".²

1- ليلي نيقولا رجباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011، ص81.

2- برتران بادي، عالم بلا سيادة الدول - بين المراوغة والمسؤولية - ، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة 1.2001، ص11.

ومن جهة أخرى يؤكد برتران بادى أن هذه المسؤولية العالمية ليست موكولة إلى تعسف قوة الدول إذ يزداد أكثر فأكثر ضرورة وضع هذه المسؤولية الدولية تحت إشراف سلطة دولية عامة تشمل شبكات مترابطة، منظمات غير حكومية، دول وطنية تخلق تدريجياً مواطنة دولية حقيقية.¹

لقد كشفت ممارسة السيادة في الحياة المعاصرة عن وجود قرينة متلازمة معها ألا وهي المسؤولية التي نبتت بالفعل عن فكرة الإلتزام الأخلاقي، وتم وراثته هذه الفكرة جزئياً من العالم القديم. فمنذ باكورة القرون الوسطى كانت خشية الله تحد من أعمال التخريب والسلب والقتل من عهد القديس أوغستين، الذي ميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة كما ذكر سابقاً، مما أدى إلى فتح الطريق أمام فكرة الإلتزام السامية الأخلاقية المحتوية في ذات الوقت على فكرة الاختيار السيادي.²

إن المزج بين مبدأ السيادة ومفهوم ونظرية مسؤولية الحماية يبدو كتحليل أولي *prima faci* مفهومين متعارضين، حيث أن السيادة لم تكن في أي وقت من الأوقات مبدأً مطلقاً، ولم ينقطع عن كونه مبدأً وهمياً لأن الفاعلين في التنظيم الدولي كانوا يوظفونه كأساس لحماية المصالح القومية للدولة وفي حدود هذه المصالح.

إن تاريخ المجتمع الدولي والعلاقات الدولية حتى يومنا هذا، ليس في الواقع إلا مجرد أشكال وأنواع من التدخلات وتاريخ مستمر من النزاعات والحروب المترتبة عن هذا التدخل، فالسيادة الوطنية محاصرة بمبادئ أخرى تسمو عليها. فمنذ العصور الوسطى كان مبدأ الحرب العادلة يمثل قوة ضاغطة تسعى إلى فرض ذاتها على السیادات، هذا الأمر أصبح أكثر وضوحاً بكثير منذ ظهور مبادئ حقوق الإنسان ونمو الوعي العام بالمسؤولية المشتركة تجاه الإنسانية فيما يتعلق بموضوعات السلم والأمن الدوليين والصحة والبيئة وتشعب العلاقات الدولية، ثم ازداد وضوحاً بتبني واجب التدخل لحماية الإنسانية مع أن هذا التدخل وشروطه وحدوده لا تزال غامضة.³

1 – Badie. B, **vers la Responsabilité cosmopolitique . ? a propos d'hamlermas Après l'Etat – Nation**, publication les temps modernes, oct 2000, p 134-143.

2 – ph.contamine, **la guerre au Moyen âge**, P U F, parais, France, 1980, p 423

3 – برتران بادى ، مرجع سابق، ص6.

في الإطار العملي كان لسقوط الإتحاد السوفياتي الأثر الأكبر في تعديل الكثير من المفاهيم على الساحة الدولية، فخلال عقد التسعينات، شرع مجلس الأمن بالتدخلات العسكرية بذرائع إنسانية، مما أشار إلى تحول جذري بدأ يطرأ على مفهوم السيادة الذي يتعارض ظاهرياً مع مبادئ حماية حقوق الإنسان، بل إن مبدأ السيادة تحول من مبدأ مطلق إلى مبدأ نسبي بسبب موثيق الحماية الإنسانية. وقد عكس الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان طبيعة هذا التحول في تقريره السنوي عام 1999: " إن مفهوم السيادة يمر بجوهره بعملية تحول كبرى لسيادة الدول يجب أن ينظر إليها باعتبارها أدوات في خدمة حقوق الشعوب وليس أداة لانتهاكها"¹، كما استخدم الأمين العام السابق لأول مرة مصطلح سيادة الفرد أو سيادة الإنسان، وركز عليه باعتباره مفهوماً يتجدد الوعي به ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية، لأن المفاهيم التقليدية لسيادة الدول لم تعد تفي بتطلعات الشعوب، بل إن المدافعين التقليديين عن الصلاحيات التقليدية للسيادة يقرون أنه في حالات ضيقة يكون التدخل العسكري حل متاح لوقف الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان.²

واللافت للنظر أن الأمين العام للأمم المتحدة طالب بتعريف " التدخل " بطريقة واسعة يتضمن أعمالاً تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر "قهرية" طالبا من مجلس الأمن بأن يكون في مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضرورياً، كما طالب بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات.³

لقد كان المبرر الرئيس لظهور وتبني مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في تفضي المآسي الإنسانية في كل من رواندا والبلقان في التسعينات، والتي أعادت بقوة النقاش المستمر حول شرعية التدخل لدواعي إنسانية وكنتيجة حتمية للضغط المتكرر على ضمير الإنسانية تجاه الفظائع الإنسانية،⁴

1- التقرير السنوي للأمين العام للجمعية العامة للقمة في 20 سبتمبر 1999 منشور متاح على الموقع الإلكتروني:

http: " [www.un.org](http://www.un.org/News/press/docs/1999/sgsm6619.html) /News/ osslsg /Stories/statment _ seach_ full.asp . ? stat ID=28, last visit :12/07/2012

2 - Gareth Evans, **the responsibility to protect : an Idea whose time has come.**? p 27 Available at:

http://www.sagepublication.com.institute for international studies, last visit 09/09/2012.

3- ليلى نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 82.

4 - Gareth Evans., Mohamed sahnoun , **the Responsibility to protect: Revisiting . Humanitarian**

intervention. Foreign. Affaires Dec 2002,p4. available at: http : // www. Forgein affaires .com / article / 58437 / gareth _ evans - and mehamed - sahnoun / the Responsibility _ to _ protect, last visit:03/05/2012

فصدر النداء الشهير من الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، عام 2000 تشكلت على إثره بمبادرة من حكومة كندا " اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، والتي توجت جهودها بإصدار تقرير 2001 الذي سعى إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تمزج بين إحترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للإنتهاكات الفضيعة جراء الحروب والمجاعات إلخ، ومن جملة النتائج العامة التي توصلت إليها ICISS أنه يجب النظر إلى السيادة الوطنية من زاوية تحمل عبء المسؤولية فيجب التفكير في السيادة كمسؤولية وهذا يعني :

1. مسؤولية الدولة في حماية أرواح مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
2. أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها من فعل أو ترك¹.
3. السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية للدولة وتجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ومؤسساتها.²

إن ما يعزز قضية التفكير في السيادة بهذه المعاني الأثر المتزايد للقواعد الدولية لحقوق الإنسان والأثر المتزايد لمفهوم الأمن البشري.

في سبتمبر من عام 2005، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.³ وأعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال

1- يعد هذا العنصر ترجمة لما توصل إليه المجتمع الدولي من إقرار وتطوير للمسؤولية الجنائية الفردية من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة ذات الغرض ad HOC.

2- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS ديسمبر، 2001، فقرة 15/2، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://arabic.tharwaproject.com/main-ec/features/f-09-21-04/lathkani.htm> , last visit : 06/04/2009.

3 - see. World summit outcome, General Assmby Resoulution 60/1, UN. DOC A 60/C.1 (oct , 24.2005) available at: <http://UNPAN.UN.org/intra/joc/groups/public/document/UN/UNPan.021752.pdf> . A. G Res 60/1 . para 138, last visit 02/12/2010.

استعمال الوسائل المناسبة والضرورية¹، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفق مقتضاياتها.

كما وافقت كل دولة عضو على أن المجتمع الدولي ينبغي عند الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر²، علاوة على ذلك قررت كل دولة عضو أن المجتمع الدولي ممثلاً بداية في منظمة الأمم المتحدة هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل السلمية الدبلوماسية والإنسانية وغيرها لتنفيذ هذه الحماية، إذا وصلت السلطات الوطنية إلى حالة فشل واضح في حماية سكانها.³

الفرع الثاني: إشكالية تعريف مسؤولية الحماية:

أولاً: تحديد المقصود بمسؤولية الحماية :

لقد كان للجدل الأكاديمي والقانوني الذي ساد مناقشات اللجنة دور بارز في تحديد مضمون فكرة مسؤولية الحماية حيث لم يخفى على اللجنة أهمية تحديد المقصود بمصطلح مسؤولية الحماية تفادياً لأي تأويل خاطئ وتفسير غامض وعليه فقد أخذ هذا الأمر حيزاً معتبراً من النقاش ما يدل على أهميته . وقد انتقل الجدل الاصطلاحي من خلال القمة العالمية 2005 إلى الأوساط الأمامية، حتى فرض هذا المصطلح نفسه على آليات الأمم المتحدة وفي تقاريرها وقرارات مجلس الأمن، على الرغم من تسجيل بعض التردد في تبني هذا المصطلح، لا سيما من قبل الدول النامية التي رأت أنه مجرد بلورة لمفهوم التدخل الإنساني.⁴ وبالرجوع إلى تقرير اللجنة ICISS نجد أن الجهود الأولى لتحديد المصطلح انصبحت على تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني، بل وأكثر من ذلك صرحت اللجنة بأفضلية استعمال وتوظيف مصطلح مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني حتى في التفسير الضيق لهذا الأخير، فالفكرة

1 – see. World summit outcome ,General Assmby Resoulution 60/1, UN. DOC A 60/C,op-cit , para 139.

2 –Ibid, para 138.

3 –Ibidem.

4- بهذا الصدد ترى اللجنة ICISS: إن التغيير المقترح في المصطلح يعيد المصباح الدولي إلى حيث ينبغي أن يكون، وأن التغيير المقترح في المصطلح هو تغيير أيضاً في المنظور إذ يعكس المفاهيم المتعددة في واجب المجتمع الدولي في حماية المجتمعات من القتل الجماعي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، أنظر تقرير اللجنة ICISS حول تغيير مصطلحات المناقشة فقرة 29/2.

الأساسية لمسؤولية الحماية R2P قلب مفهوم "حق التدخل" رأساً على عقب وهي تعني ببساطة مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية وهي مسؤولية رئيسية لكن إذا لم تتمكن الدول من تلبية هذه المسؤولية إما عن طريق سوء النية أو العجز فإنه يقع بعد ذلك عبء توفير هذه الحماية على المجتمع الدولي الأوسع.¹

لقد كان هدف اللجنة ICISS بلورة مفهوم واسع للتدخل الإنساني وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الإنسان، وبما أن اللجنة تصر على رؤية المسائل المطروحة من خلال وجهة نظر الضحايا، وليس من وجهة نظر طالبي التدخل اعتبرت أنه يجب أن يكون هناك تحول في التعبيرات المستخدمة فستبدل عبارة الحق في التدخل Right to intervene بعبارة مسؤولية الحماية Responsibility to protect.²

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على أنها: "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها. وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى".³

كما تقر اللجنة بأن مسؤولية الحماية تضم :

أولاً : مسؤولية الدولة المعنية حيث أن المسؤولية الأولى بهذا الصدد تقع على كاهل الدولة المعنية وأنه إذا كانت الدولة غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية أو كانت هي نفسها مرتكبة الجريمة عندئذ فقط تتحرك مسؤولية المجتمع الدولي في أن يتصرف نيابة عنها.⁴

ثانياً : بينما تقع المسؤولية على عاتق الدولة التي يتأثر سكانها تأثراً مباشراً بالمشكلة، تقع مسؤولية ثانوية على عاتق مجتمع الدول الأوسع international community، هذه المسؤولية الثانوية التي يلجأ إليها عند الحاجة، يبدأ مفعولها عندما يتضح أن دولة معينة غير راغبة أو غير قادرة على النهوض

1 - Gareth Evans, **the responsibility to protect : an Idea whose time has come**, op-cit , p 17.

2- ليلي نيقولا الرحباني ، مرجع سابق ، ص 84.

3- تقرير لجنة ICISS ، فقرة 32/2.

4- المصدر نفسه ، فقرة 29/2.

بمسؤولية الحماية أو أنها المرتكبة الفعلية للجرائم أو الفظائع¹، يلتزم المجتمع الدولي باتخاذ تدابير تدخلية لتحقيق الحماية الإنسانية بداية من التدابير الوقائية إلى غاية التدابير القسرية السياسية والاقتصادية والقضائية، وفي الحالات بالغة الشدة فقط ربما تشمل تدابير عسكرية.²

ومن حيث المبدأ يجب دائما اتخاذ تدابير أقل اقتحاما وأقل قسرا قبل استخدام تدابير أكثر قسرا واقتحاما.

من جهة أخرى تؤكد اللجنة على أن مسؤولية الحماية ليست مجرد مسؤولية رد فعل (تدخل عسكري)، وإنما مسؤولية الوقاية وكذلك مسؤولية إعادة البناء.

إن المفهوم الذي تقدمه اللجنة لمسؤولية الحماية يعبر عن الجهد المبذول في تحديد مدلولات المصطلح، كما أنه يوفر من جهة أخرى نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الناشئ الأمر الذي يمكن معه تفسير التسارع النسبي للقبول الدولي لهذا المبدأ.³

من خلال مفهوم لجنة ICISS لمبدأ مسؤولية الحماية نجد أنه يرتكز على ثلاث عناصر:

1. المسؤولية الأصلية للدولة المعنية التي تعرض مواطنوها لإنتهاكات حقوق الإنسان، وهذه الحقيقة تعكس قواعد القانون الدولي ووجوب إحترام مبدأ السيادة . ضف إلى ذلك أن هذه الحقيقة القانونية مطعمة بحقيقة عملية، حيث السلطات الوطنية تمثل أفضل أداة لاتخاذ إجراء يمنع وقوع المشكلة أو تفاقمها. حيث أن أداءها يحدث فرقا إيجابيا بدل الحلول الدولية الخارجية.

2. أن هناك مسؤولية عرضية (احتياطية) منوطة بالمجتمع الدولي من خلال مؤسساته المختلفة في حالة عجز أو عدم رغبة السلطات الوطنية في معالجة الأوضاع أو كانت هي المسؤولة عنها بطريقة أو

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 31/2.

2- المصدر نفسه ، فقرة 1/4.

3- لإعطاء مؤشر هام فإن تواجد هذا المبدأ في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات الأمانة العامة وقرارات مجلس الأمن ضف إلى ذلك تعيين مفوض أممي مسؤول عن تنفيذ مسؤولية الحماية هو السيد دينغ فرانسيس فقط بعد نهاية عقد واحد من ظهور هذا المبدأ علنا عبر تقرير لجنة ICISS بمقابل أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تطلب 120 سنة، بهذا الصدد أنظر: ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعيتها استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876 ديسمبر 2009، ص162.

أخرى، ويعكس هذا العنصر وجوب تفعيل قواعد حقوق الإنسان بصفتها قواعد أمر، كما يمثل استجابة الجماعة الدولية تجاه الأوضاع الإنسانية المتردية التي ينبغي التحرك إزاءها.

3. أن فحوى مسؤولية الحماية تتألف من خلال ثلاثة جوانب متكاملة ولا تقتصر على مجرد رد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضا مسؤولية منعها من الوقوع ومسؤولية إعادة البناء بعد وقوعها .

وقد حددت اللجنة الأسس التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ هاد للمجتمع الدولي فيما يلي:¹

أ- الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة .

ب- مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وسلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ج- الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني.

د- الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الدولية الإقليمية ومجلس الأمن نفسه.

على صعيد الفقه الدولي، نجد بعض المحاولات لتقديم تعاريف لمسؤولية الحماية على الرغم من حداثة الموضوع، لكنها لا تخرج عن دائرة العناصر الواردة في تعريف للجنة ICISS، كما لا تسلم في ذات الوقت من بعض النقد، فقد وصفتها ايف ماسينغهام Ive Massingham : " أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق "، وتشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر: "مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء والتدخل العسكري لأغراض إنسانية على الرغم من أنه تدبير الملاذ الأخير".²

1- عمر إسماعيل سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص193.

2- ايف ماسينغهام ، مرجع سابق، ص 158.

إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه تطابق مع تعريف اللجنة ICISS من خلال:

1- تأكيده على العناصر الثلاثة للمسؤولية الواردة في تقرير اللجنة ICISS (الوقاية، الرد، البناء).

2- تأكيده على المسؤولية الأصلية للدولة المعنية وسلطاتها الوطنية.

3- تأكيده على مسؤولية المجتمع الدولي كمسؤولية احتياطية.

إلا أن أهم الانتقادات التي توجه لهذا التعريف بالرغم من وجاهته هي:

1- لم يبرز ولم يتعرض للسلطة المسؤولة عن تنفيذ الحماية الدولية بل وردت بصفة التعميم المجتمع

الدولي، على خلاف اللجنة التي أقرت بمسؤولية الأمم المتحدة وبالذات مجلس الأمن وكذا

الترتيبات الإقليمية وبدرجة أقل المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام.

2- أنه حدد عتبة تحرك المجتمع الدولي بوقوع جرائم إبادة ضد السكان في حين أن تقرير اللجنة حدد

هذه العتبة بجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، كحد أدنى.

3- أهم ما يعاب على هذا التعريف، أنه فتح المجال لما يمكن أن يسمى المسؤولية الاستباقية للمجتمع

الدولي فبالرغم من أن استجابة أو "نفرة" المجتمع الدولي لوضع حد لأعمال الإبادة، يبدو أمراً

مشجعاً إلا أن مشروعية تحركه في حالة مرتقبة فقط، يجب أن تخضع للتحليل قبل إقرارها، خاصة

في ظل ازدواجية المعايير التي تغطي على تصرفات المؤسسات الدولية.

كما يتميز تعريف إيف ماسينغهام بإخراجه لتدبير التدخل العسكري من زمرة مسؤولية الرد،

بينما عده تقرير اللجنة ضمنها بالإضافة إلى تدابير العقوبات السياسية، الاقتصادية، وتدابير العدالة

الإنشائية.

من جهة أخرى يعرف كينسي هاماساكي kinssi hamassakie مبدأ مسؤولية الحماية بأنه:

مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات

ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي،

الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجوير المتعمد والتعرض

للأمراض ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب (المنع، الإرتكاس، البناء).¹

1- كينسي هاماساكي، مرجع سابق، ص 242.

ربما يحسب لهذا التعريف، أنه اعترف بتدرج المسؤوليات من الدولة الوطنية انتقالاتاً إلى المسؤولية الدولية للمجتمع الدولي، كما لم يغفل العناصر الثلاث للمسؤولية، غير أن أهم نقد يوجه لهذا التعريف هو تقديمه سلسلة طويلة من حالات التدخل، الأمر الذي يخل بمقام التعريف أولاً الذي يفترض فيه الدقة والاختصار، ومن جهة أخرى يساهم بشكل أو بآخر في تمييع هذا المبدأ النامي، بحيث يفتح مجالات واسعة لمبررات التدخل فبالنظر إلى الواقع الدولي لا نكاد نجد دولة تخلو من إحدى هذه الحالات التي يلاحظ فيها قصور وتقاوس الدولة الوطنية عن بعض حقوق مواطنيها، ولعل ذلك يرجع إلى تأثير هاماساكي بنظرية الأمن الإنساني التي توسع من الأطر والجوانب التي يجب أن يتحقق فيها الأمن الإنساني، غير أن هذا التعريف فضل مصطلح حكومة على دولة، وهو أمر مستحسن في إطار ضبط المصطلحات القانونية.¹

في حين يرى الدكتور محمد عوض: " أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها، وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل وبمعنى آخر إن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازماً لفرض هذه الحماية".² وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف، أنه ورد في سياق عام عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم لم يتركز على المبدأ النامي أو أي أرضية لتقرير اللجنة، ومع ذلك فإنه أكد على المسؤولية الأصلية للدولة قبل انتقالها وحالة العجز أو النية السيئة إلى الحماية الدولية، كما أن هذا التعريف انفرد بطرح التعارض بين وجوب فرض الحماية كمبدأ مستجد ومبدأي السيادة وعدم التدخل اللذان يعدان أكثر تكريسا حسب المواثيق الدولية.

1- الدولة بالمفهوم الويستفالي تتكون من الحكومة، الإقليم، الشعب، السيادة، وأضاف فايس ركن احترام حقوق الإنسان في الدولة العصرية، وعليه فالعجز أو القمع في توفير حقوق الإنسان ينصرف إلى الحكومة وليس إلى الدولة (التي من عناصرها الشعب صاحب هذه الحقوق).

2- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق. جامعة القاهرة، مصر، سنة 2007 ص 377.

ثانيا: تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم المقاربة :

1/ تمييز R2P عن التدخل الدولي الإنساني:

ليس من المستغرب أن يكون "غاريت ايفانز" الرئيس المساعد للجنة سريعا جدا في الدفاع عن أي تلميح بأن مسؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني، وأكد ايفانز بأن مبدأ مسؤولية الحماية معد ليكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري لأغراض إنسانية، ويتجلى ذلك بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع والأشكال غير العسكرية للتدخل وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى التدخل العسكري كتدبير احتياطي أخير.¹

لا شك أن مبدأ مسؤولية الحماية يوفر نهجا أكثر تكاملا وانسجاما لمنع وقوع النزاعات وتفادي انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني. ومع ذلك وعلى الرغم من شمولية مسؤولية الحماية R2P لمسؤوليات المنع وإعادة البناء، من الواضح أن جوهر المبدأ يظل مكرسا لمسألة التدخل العسكري. وفي الواقع أن نص تقرير لجنة ICISS يخصص إلى حد بعيد معظم فقراته لمسؤولية رد الفعل أحد مكونات مسؤولية الحماية مع توضيح مقتضب لأوجه الاختلاف مع السوابق المختلفة للتدخل الإنساني.²

لقد وجدت اللجنة ICISS أن عبارة التدخل الإنساني لم تساعد على المضي قدما في المناقشة المطروحة أمامها. كذلك تعتقد بأن لغة الآراء السابقة المؤيدة لإعطاء دولة ما الحق في التدخل في أراضي دولة أخرى والآراء المعارضة لهذا الحق. تعد لغة عفى عنها الزمن ولم تعد مفيدة، بل تفضل صراحة توظيف مصطلح مسؤولية الحماية بدلا عن الحق في التدخل.³ كما ترى اللجنة أن مناقشة التدخل لأغراض الحماية الإنسانية لا يجب أن يركز على مفهوم الحق في التدخل، وإنما على مسؤولية

1- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 169.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- تقرير لجنة ICISS، فقرة 4/2.

الحماية والتغيير المقترح في المصطلح هو تغيير في المنظور والقواعد القانونية الناجمة عنه، إذ يعكس المفاهيم المتأصلة ويضيف مفاهيم أخرى.¹

إن عبارة "الحق في التدخل" عبارة غير مفيدة إلا من جانب واحد، غير أن مضمون مسؤولية الحماية أوسع بكثير بحيث لا يعني مجرد الالتزام بالرد أو التدخل بل يشمل أيضا وبصورة موازية الالتزام بالمنع، الوقاية، وإعادة البناء.²

إن مسؤولية الحماية حسب اللجنة ICISS تنطوي على تقويم القضايا من وجهة نظر الذين يلتمسون الحماية أو يحتاجون إليها، لا من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، وهي ترى بهذا الصدد أن هذا المصطلح مفضل ويعيد توجيه الموقف الدولي إلى حيث ينبغي أن يكون.³ ضف إلى ذلك لقد استخدم تقرير ICISS مفهوم مسؤولية الحماية بدلا من مفهوم التدخل الإنساني، وذلك لتجنب ما يثير تعبير التدخل الإنساني من مخاوف السيطرة والهيمنة مقارنة بتعبير مسؤولية الحماية Responsibility to protect المتضمن لمعاني المسؤولية والمساندة الدولية.⁴

إنه وعلى الرغم من اعتراف اللجنة ICISS بالتاريخ الطويل لمصطلح التدخل الإنساني واستمرار استخدامه ورواجه على نطاق واسع، وكذلك فائدته الوصفية في تركيز الانتباه على فئة واحدة معينة من التدخلات، وهي بالذات التدخلات التي يقام بها الغرض المحدد المتمثل في حماية المعرضين للخطر

1- ترى اللجنة أن مفهوم مسؤولية الحماية يؤكد على سيادة الدولة وواجب الحماية الدولية والأمن الوطني وأن تهتم برعاية مواطنيها وحمايتهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو وترحب بالمساعدة الخارجية وإلا تعرضت لفرض الحماية الدولية قسرا. وترى اللجنة ضرورة إعادة صياغة مفهوم السيادة كي يتواءم مع التطورات الدولية الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث أن السيادة التي تتمتع بها الدولة لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق وإنما يمكن تعليقه إذا أخفقت الدولة في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، فللحصول على امتيازات السيادة يتعين على الدولة أن تحافظ على السلام. كما أضافت مفهوما متجددا "السيادة كمسؤولية" ويضع في ذات الوقت أساسا قانونيا لحماية الحقوق الإنسانية عبر ميكانزمات ثلاث للمنع، الوقاية، الرد، إعادة البناء. أنظر عوض الغمري، مرجع سابق، ص 361 وما بعدها.

2 - Amitar Acharya , **redefining the dilemmas of humanitarian intervention** , australian journal of international affairs , 2002 , vol 56 ,N°:3, PP 378,381.

3- تقرير لجنة ICISS، فقرة 29/2.

4- محمد عوض الغمري، مرجع سابق، ص 377.

ومساعدتهم، لكنها اتخذت قرارا بعدم استخدام هذا المصطلح في تقريرها المقدم للأمم العام، وفضلت إلى أن تشير إلى "التدخل" فقط وعند الاقتضاء التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية.¹ و تقدم اللجنة حججها في ذلك كالآتي:²

1- إن توظيف مصطلح التدخل الإنساني يركز بالضرورة على ادعاءات الدول الإنسانية، والتي يمتثل أن ترجح حقوقها وامتيازاتها، أكثر من التركيز على الحاجات الملحة لمن يمكن أن يستفيدوا من هذا الأمر " الغايات الإنسانية".³

2- إن التركيز الضيق على فعل التدخل لا يأخذ بالحسبان القدر الكافي الحاجة لمجهود وقائي سابق "عنصر مسؤولية الوقاية"، وكذلك المساعدة التابعة واللاحقة للتدخل "مسؤولية إعادة البناء"، ولذا فإن هذان العنصران مصيرهما الإهمال في حالات التدخل السابقة .

3- إن اللغة التقليدية السائدة تغلب التدخل على السيادة منذ البداية لأنها تميل إلى وصفه بالإنساني وتتجه إلى تبرير شرعيته.

إن حجج اللجنة بخصوص تمييز مسؤولية الحماية بعيدا عن فكريتي الحق في التدخل والتدخل الإنساني تبدو معقولة وتتوافق مع النهج العام لمسؤولية الحماية، أي اتجاه نهج أكثر شمولية وتركيز على حقوق الضحايا.

ذات الرأي أكدته فيونا تيري Viona Terie حيث ترى أن القيام بالتدخل لأن البلد المعني غير مستقر وغير قادر على توفير الحماية لمواطنيه هو أمر، في حين أن فرض الاستقرار وتوفير الحماية لمواطني ذلك البلد يشمل تدابير سابقة وتدابير لاحقة بعد أن يكون التدخل قد تم هو أمر آخر. فهذا الأخير أي مسؤولية الحماية يدمج عنصري المسعى الوقائي والمساعدة بعد النزاع.⁴

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 39/1.

2- المصدر نفسه، فقرة 28/2.

3- تشير بعض الدراسات تناولت بالتحليل 10 تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1990/1945 إلى أن التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة هي الأضعف، وأن معظم هذه التدخلات كانت نتيجة توسيع مناطق الحرب الباردة عوض الطابع الإنساني المفترض للرجوع إلى هذه الدراسة. أنظر:

Mohamed Ayoob « **Humanitarian intervention and state Sovereignty**». International journal of Human Rights. vol 6/n° 1 2002 pp 81-102 .

4- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 170.

إن ما انتهى إليه جهد اللجنة من محاولة التوفيق بين حق الفرد وحق الدولة والتوافق مع الأوضاع الجديدة وإرسائها لمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحدد مسؤولية وشرعية بسط الحماية الدولية في دولة ذات سيادة، وكذلك تحديد الظروف والحالات التي تبرر ذلك وتحديد السلطة المخولة للقيام بذلك. قد أسفر عن وجود إجماع للتحديث من زاوية مسؤولية الحماية عوض التدخل الإنساني، وهذا ما يوفر انتقالاً هاماً من صياغات تسعينات القرن الماضي للتدخل الإنساني.¹

وعلى الرغم من تقاطع جهد اللجنة مع جهود أنشطة الأمم المتحدة لتمييز مسؤولية الحماية من ممارسات التدخل الدولي الإنساني، إلا أن هناك من يرى أن مسؤولية الحماية ما هي إلا بلورة أو طبعة جديدة للتدخل الإنساني، حيث يرى **هاماساكي** أن مسؤولية الحماية مجرد خطوة واقعية وأساسية باتجاه تحقيق إجماعي عملي لشرعنة التدخل الإنساني، فهي لا تغدو كونها تقدم وعداً فعالاً للضحايا بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكوماتهم وهذا هو جوهر التدخل الإنساني.² نفس المنحى تبنته **ايف ماسينغهام**، حيث ترى أن مسؤولية الحماية ما هي إلا نهج جديد لتعزيز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، ما دام أن المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية واحدة ونجد أصولها في نظرية الحرب العادلة.³

2/ تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

رغم كون مبدأ مسؤولية الحماية يمثل آخر التطورات النوعية ضمن الجهود الدولية لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى الرغم من نشوء هذا المبدأ ضمن مساعي منظمة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز هذه الحقوق من ناحية "Promotion" وحمايتها Protection إلا أنه يجب التمييز بين المفهومين لاسيما من حيث الغايات والسلطة والجهة المسؤولة حيث في هذا السياق تتبنى منظمة الأمم المتحدة ثلاث استراتيجيات متوازنة ومتكاملة في الوقت ذاته هي:

1- صياغة هيكل متماسك للنظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

1- محمد عوض الغمري ، مرجع سابق، ص 379 .

2- كينسي هاماساكي ، مرجع سابق، ص 243.

3- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 164.

2- تأسيس نظام دولي لحماية حقوق الإنسان يسعى إلى إحداث تأثير مباشر على آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

3- تأسيس نظام للعمل التعزيزي أو الحماية غير المباشرة بالسعي لنشر ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تؤدي بطريقة طبيعية إلى تقبل الدول والأفراد لثقافة حقوق الإنسان.¹ وهكذا تتراوح آليات الأمم المتحدة لتنفيذ هذه الغايات بوجود طائفتين من الرقابة.

أ - رقابة عامة: والتي تتعلق باحترام الحقوق العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتمارسها أجهزة الأمم المتحدة في حد ذاتها.²

ب- رقابة خاصة: والتي أرسنها معاهدات خاصة بحقوق معينة أو متعلقة بطائفة معينة من البشر وتمارسها الأجهزة التي أنشأتها هاته المعاهدات.

إن مبدأ مسؤولية الحماية يمثل احد الآليات المستجدة التي تعني بمعالجة مسألة محددة من مسائل حقوق الإنسان، وهي بالضبط التوفيق بين الالتزامات القانونية لأشخاص القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، من جهة ومن جهة أخرى صيانة مبدأي السيادة وعدم التدخل كونها من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ويشكل آخر فإن مبدأ مسؤولية الحماية يمثل بصورته المقترحة لحد الآن طريقا وسطا يسعى لضمان تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان كونها تمثل التزامات غير تعاقدية أو تبادلية وبالتالي لا يتوقف احترامها على احترام طرف آخر لها كونها تمثل مصلحة قانونية عليا وذات منفعة مشتركة.

الفرع الثالث: إقرار R2P ضمن أروقة الأمم المتحدة:

ازدادت المخاوف المشروعة التي أبدتها الكثير من الدول النامية³ من إمكانية تحول مبدأ مسؤولية الحماية الجديد إلى آلية لاعتماد أجهزة المنظمة والتي تمكن الدول الكبرى من استخدام قضايا حقوق

1 - رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة، مصر، ص30.

2 - المرجع نفسه، ص50.

3- الجزائر. الصين. نيجيريا. جنوب إفريقيا وبعض دول أمريكا اللاتينية، سجلت هذه الدول ترددها وأحيانا رفضها لإضعاف مبدأ السيادة لحساب حماية حقوق الإنسان.

الإنسان بصورة انتقائية. وشهد هذا المبدأ حالة مد وجزر في اعتماده كمبدأ يمكن منظمة الأمم المتحدة من اتخاذ موقف محدد وفعال تجاه إزاء الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي قد ترتكبها دولة ما، خاصة في ظل وجود سوابق عديدة لم تتمكن فيها المنظمة من التحرك، أو تفعيل نصوص الميثاق لحماية حقوق الإنسان، لاسيما إبان الحرب الباردة.¹

والواقع أن منظمة الأمم المتحدة كانت مجبرة على إيجاد آلية ما لاعتناق وممارسة مسؤولية الحماية المشتركة وذلك تحت تأثير التطورات الجذرية التي شهدتها المجتمع الدولي التي يمكن إبراز أهمها:

1/ تعاضم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوجه عام، وضرورة الكفالة الدولية للأقليات بوجه خاص، وخاصة مع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، فضلا عن جرائم الحرب ضد الأقليات في العديد من بلدان العالم في سياق الحروب الداخلية التي نشبت في هذه الدول على نحو ما وقع في البوسنة ورواندا والشيشان.

2/ ظهور مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، فبعد أن كانت الحروب التقليدية بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم والأمن الدوليين إبان الحرب الباردة شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة سيطرة وانتشار الحروب داخل الدول سواء على أسس عرقية أو إثنية أو دينية، والتي أدت إلى وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ومن ثم تزايد الحاجة الملحة لبسط الحماية الإنسانية. ضف إلى ذلك بروز تحديات عديدة للسلم والأمن الدوليين من قبيل ظاهرة الإرهاب الدولي، انتشار أسلحة الدمار الشامل، الكوارث الطبيعية والأمراض، الفقر، المجاعات. كل هذه الظواهر تمثل مصادر غير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين يتحتم على المجتمع الدولي مواجهتها.²

1- على سبيل المثال تم مقتل 300 ألف شخص صيني في اندونيسيا سنة 1965 و800 ألف من التوتوسي برواندا، سنة 1994.

2- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 322.

3/ تغير طبيعة النظام الدولي وانتقاله من كونه مجتمع للدول ليصير مجتمعاً دولياً¹ بالمعنى الدقيق أي له إرادة ذاتية مستقلة عن الدول، ولديه مصالح عامة مشتركة يمتلك من أجل المحافظة عليها نظام عام خاص به يرتكز إلى مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يحتج بها في مواجهة الكافة.²

4/ تغيير أولويات النظام الدولي، فبعد أن كان الصراع الإيديولوجي بين المعسكر الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هو السائد في فترة الحرب الباردة، تراجعت الأيديولوجيات وأصبح الصراع الاقتصادي وصراع المصالح هو الأساس، كما أصبحت أولويات النظام الدولي هي مواجهة الإرهاب والفقر ونشر الديمقراطية والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان.³

لقد كان إقرار مبدأ مسؤولية الحماية حلقة متقدمة من سلسلة الجهود المتواصلة للأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وما كان على منظمة الأمم المتحدة أن تتخلف عن مواكبة هذه التطورات، ولذا فقد تبنت المنظمة هذا المبدأ، كما أنشأت له منسباً خاصاً، وفي ذات الوقت بدأ يتردد ويعتمد في أوساط أجهزة الأمم المتحدة.

أولاً: دور الأمانة العامة في إقرار مبدأ R2P :

لعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بيريذ دي كويلار، كان أول من سعى إلى إيجاد أرضية قانونية لتبرير التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان. ففي تقريره السنوي لأعمال الأمم المتحدة سنة 1991 قال الأمين العام السابق: " لقد بات واضحاً الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستعمل كدرع واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتدرع به هنا ويغفل عنه هناك ... فتدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يجب أن يأخذ بالتجانس التام مع ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كانت المنظمة الدولية ملتزمة بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء فهي ملتزمة أيضاً ببنود

1- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002 ص 87.

2- محمد عوض الغمري، مرجع سابق، ص 374.

3- أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 322.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليها أن تحافظ على التوازن المفروض بين الإنسان ودولته".¹

كما دعا في نفس التقرير المجتمع الدولي إلى الاتفاق لا على حق التدخل ولكن للالتزام الجماعي للدول لتقديم الإغاثة في حالة الطوارئ وتوفير الحماية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة غير الدولية لاسيما الفئات الضعيفة.²

كما يمكن القول أنه بالنظر إلى السياق الشامل والنهج المتكامل الذي يتسم به مبدأ مسؤولية الحماية، فإنه نجد أجدديات هذا المبدأ في خطة الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي المتمثلة في ثلاثية " الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، حفظ السلام "، ويشرح مفهومه لهذه المصطلحات بأنها، خطة متكاملة لا تتجزأ فالدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة، وتحويلها إلى صراعات، ووقف انتشارها عند وقوعها . أما صنع السلام فهو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لاسيما عن طريق الوسائل السلمية، وحفظ السلام هو نشر القوات التابعة للأمم المتحدة في ميدان الصراع.³

يظهر من هذا أن منظمة الأمم المتحدة كانت قد بدأت مرحلة جديدة عقب الحرب الباردة للاضطلاع بدورها من خلال تعزيز شبكات الإنذار المبكر للأزمات وتأهب قوات حفظ السلام للتدخل السريع وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقديم التدابير اللازمة لبناء أسس الديمقراطية في العالم الثالث.⁴

والملاحظ أن أغلب هذه التدابير تضمنها تقرير لجنة ICISS مع إغفال أو عدم تركيز على التدخل باستخدام القوة، مما يعزز القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية كان نتاج جهد مستمر وحلقة تتويج مسار طويل في سبيل تفعيل قواعد حقوق الإنسان، ولكن على الرغم من التسليم بأن مبدأ

1- تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لسنة 1991، ضمن منشورات الأمم المتحدة على الموقع : <http://www.un.org>, last visit: 14/05/2012.

2 - Luke clanvill : **the responsibility to protect beyond borders**. Available at: <http://www.human rights law oxford journal.org>.last visit: 24/01/2012.

3- علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114 أكتوبر 1993، ص 160.

4- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

مسؤولية الحماية، قد يكون كنتيجة تراكمية لتقاطع جهود دولية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يجب التنويه بالدور الريادي للأمين العام السابق كوفي عنان الذي كان أول من أطلق مفهوم "سيادة الفرد" إلى جانب سيادة الدولة. والذي اقتبس الكثير من المصطلحات ICISS في الكثير من خطابه وتصريحاته، وقد تبنت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم وأكدت عليه. كما شكل في سنة 2003 لجنة تضم متخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها والتي أصدرت في ختام أعمالها تقريرها المعنون "عالم أكثر أمناً.. مسؤوليتنا المشتركة"، ومواصلة لجهوده أصدر كوفي عنان عام 2005 تقريره السنوي "في جو أفسح من الحرية.. صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، وفيه اعتبر أنه "بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول ذات السيادة لكنها أنشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان".¹

وفي ما يشبه التذكير والاستعادة للمبادئ الوقائية التي اقترحتها اللجنة توجه عنان في تقريره إلى أعضاء مجلس الأمن: "ينبغي للمجلس عند نظره فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، ومشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح، وإمكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد، واللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة وتناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح، ووجود حظوظ معقولة للنجاح"، وتعبير واضح وصريح أيد عنان بحسب تعبيره "مبدأ مسؤولية الحماية"، وأعاد التذكير بمقتضيات هذا المفهوم.²

منذ القمة العالمية 2005، لم يطرأ أي تفسير إضافي لهذا المبدأ إلى أن تصدى لتفسيره من جديد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في الخطاب الذي ألقاه في برلين في 15 تموز 2008 والذي حدد فيه أطر مبدأ مسؤولية الحماية كالتالي:

1- ليلي نيقولا الرجباني، مرجع سابق، ص 90.

2- المرجع نفسه، ص ص 90-91.

1- مبدأ مسؤولية الحماية ليس تعبيراً جديداً للتدخل الدولي الإنساني بل هو مبنى على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية.

2- يجب تمييز هذا المبدأ عن مفهوم الأمن الإنساني الذي هو أشمل.

3- مفهوم المسؤولية الحماية راسخ تماماً- حسب رأيه-¹، في مبادئ القانون الدولي أكثر من المفهومين الآخرين.²

كما تخوف بان كي مون في ذات الوقت من مطالبة البعض بتوسيع المفهوم لكي يشمل أوضاعاً أخرى غير الجرائم الواردة في تقرير ICISS وذلك بإضافة التغيير المناخي ومرض نقص المناعة، معتبراً أن ذلك سيؤدي إلى تمييع مفهوم مسؤولية الحماية كما يؤدي إلى تقويض التوافق التي تم حوله في القمة العالمية 2005.³

وفي تقريره المقدم للجمعية العامة في 12 جانفي 2009 خلص بان كي مون إلى أن هناك ثلاث عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية وهي:

1- في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر لأزمة وشيكة.⁴

2- في جميع الحالات تجاهل صناع القرار الدولي لهذه العلامات المبكرة ساهم في انتشار واسع لانتهاكات حقوق الإنسان.⁵

3- في كل حالة سجل تردد منظمة الأمم المتحدة وفشلها في تحمل مسؤوليتها وفقاً للآليات والوسائل المتاحة لها.⁶

1- لو كان هذا المفهوم بهذا التركيز لما جوبه بمعارضة وردة فعل عنيفة خلال اجتماع القمة العالمية 2005. من قبل دول

معينة "الجزائر، سنغافورة، الصين..." .

2- ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 95.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- تقرير الأمين العام المعنون تنفيذ مسؤولية الحماية، فقرة 2.

5- المصدر نفسه، الفقرة 6.

6- نفس المصدر، نفس الفقرة.

ومنه يجب اعتماد الأركان الثلاثة من مسؤولية الحماية ككل لا يتجزأ، كما دافع بان كي مون اتجاه شبهتين حول مسؤولية الحماية وهما:¹

أ- القول أن مفهوم مسؤولية الحماية هو مفهوم غربي أو شمالي يفرض فرضاً على دول الجنوب، فيرد بأن انطلاقة المفهوم كانت من قبل إفريقيين وهما الأمينان العامان السابقين للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي وكوفي عنان اللذان كانا أول من وظف مفاهيم المسؤولية كسيادة وسيادة الفرد .

ب- القول بأن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" يتعارض مع مبدأ السيادة قول مردود لأن هذا المفهوم حليف السيادة وليس خصمها، فالحماية كانت أحد الأسباب الرئيسية في تأسيس نظام ويستفاليا، لذا فإنه من خلال مساعدة الدول على تأمين التزاماتها ومسئولياتها، فإن هذا المفهوم يدعم السيادة ويقويها بدل أن يضعفها .

كما ينهي بان كي مون بعبارة تلخص مرحلة التطور التي وصل إليها مفهوم المسؤولية عن الحماية وهي: "مبدأ مسؤولية الحماية مازال مجرد مفهوم ولم يتحول إلى سياسة بعد. وهو طموح لم يرق إلى مستوى الواقع بعد".²

في تقرير للأمم المتحدة نشر عام 2009 قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتوصيف الأركان الثلاثة التي يقوم عليها المبدأ وفي التاسع من شهر من عام 2010 قدم تقريراً آخر للجمعية العامة بعنوان الإنذار المبكر التقويم ومسؤولية الحماية كجزء من متابعة الجمعية لتطبيق هذا المفهوم، وفي هذا التقرير سلط الأمين العام الضوء على آليات التقويم والإنذار المبكر الموجودة في نظام الأمم المتحدة بهذا الخصوص، كما أصدر تقريراً آخر في 2011 بعنوان دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تعزيز مسؤولية الحماية وقد حدد في هذا التقرير الفجوات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية واقترح الاعتماد على الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية لتحديد علامات الخطر واتخاذ إجراءات وقائية مع التأكيد على مسؤولية حماية عالمية، واعترف التقرير بأن كل منطقة سوف تفعل المبدأ وفق السرعة التي تراها وبطريقتها الخاصة وفي سبتمبر 2012 قدم الأمين العام تقريراً رابعاً

1- ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 95.

2- المرجع نفسه، ص 96.

للاستجابة في الوقت المناسب بين فيه جملة من الأدوات الممكنة ذات الصلة الوثيقة بين الوقاية والاستجابة لها.

من جهة أخرى وفي عام 2008 عين السيد إدوارد لاك مستشارا خاصا معنا بمسؤولية الحماية من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة وهو مسؤول عن مواصلة تطوير وصقل المفهوم فضلا عن استمرار الحوار مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والشركاء الآخرين على اتخاذ مزيد من الخطوات نحو التنفيذ العملي لمسؤولية الحماية وقد تم تعيين السيد أي خليفة ابتداء من أبريل 2013.

ثانيا : دور الجمعية العامة في إقرار مبدأ R2P :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 59 في ديسمبر 2004 مبدأ مسؤولية الحماية والذي جاء متبنيا لمفهوم مسؤولية الحماية وفق معايير لجنة ICISS، بعد أقل من عام وخلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية 2005 تبانت ردود الفعل الدولية إلى ثلاثة اتجاهات بين متبني للمبدأ ومؤيد كليا ومن أبدى استعداد لعرضه للنقاش في القمة ودول معترضة كليا على المبدأ وحتى على إدراجه ضمن أعمال القمة.¹ ومع ذلك تقدم ممثلو 38 دولة باقتراح جريء لتبني المفهوم الناشئ من قبل مجلس الأمن، وقد حاز المبدأ بمجرد طرحه على تأييد دولي واسع وفق المفاهيم والأطر والتصورات المبدئية التي وردت في تقرير الأمين العام لكن هذا التأييد لا يحجب الاعتراض القوي من قبل دول الشرق الأوسط وروسيا وبعض الدول الأفريقية وأمريكا اللاتينية الأمر الذي عطل إدراج مبدأ R2P بجميع تفاصيله في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005.²

وبسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إجراء تعديلات على الفقرات الواردة في تقرير الأمين العام وذلك من خلال تقارير وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعارضين فأقرت مبدأ R2P لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وصفتها لجنة ICISS كاستبعاد حق النقض في جلسات مجلس الأمن والتوسع في مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومع ذلك يمكن القول أن إقرار مسؤولية الحماية كمبدأ عالمي وتحديد أربع حالات فعلية وهي جرائم الإبادة

1 - أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، العدد 189 جويلية 2012، المجلد 47، ص 146.

2 - Gareth Evans, **from principle to practice implementing the responsibility to protect**, available at: <http://www.crisis> groupe org /home /index cf .mid =4802s=12 last visit: 26/04/2013.

جرائم الحرب جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يعد في حد ذاته إنجازا تاريخيا وتطورا مشهودا.¹

وقد تضمن النص المعدل استعداد أعضاء الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات جماعية بأسرع وقت ممكن وعبر مجلس الأمن بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل يتضمن الفصل السابع إذا أخفقت الأساليب السلمية، وأظهرت السلطة الوطنية فشلها في حماية رعاياها من حصول الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب والتطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية.

و إذا كان مؤتمر القمة قد أقر صراحة مبدأ R2P من خلال تضمينه مسؤولية الأمم المتحدة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن خلال العمل الجماعي لمجلس الأمن إلا أنه استدرك إشكالا هاما، حيث نص على أن تفويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن كرد على حالات الإبادة، والتطهير العرقي يجب أن تدرس كل حالة على حدة case by case .

قد أفضى المؤتمر على توقيع تعهد بخصوص مبدأ R2P أدرج ثلاث بنود.²

البند 38 : والذي تضمن عبارة " إننا نقبل المسؤولية وسوف نتصرف على أساسها "

البند 139: والذي تضمن تعهدا من قبل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية باستخدام جميع الوسائل المتاحة دبلوماسية، إنسانية لحماية الشعوب من الجرائم الأربع المتفق عليها.

البند 140: والذي تضمن دعم جهود إقرار اتفاقية مكافحة الإبادة .

ثالثا : دور مجلس الأمن في إقرار المبدأ :

لقد استعمل مصطلح مسؤولية الحماية R2P في صلب قرارات مجلس الأمن عام 2006 ضمن القرار 1674 وذلك ضمن مسودة تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار مجلس الأمن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وقد أعلنت روسيا أنه من المبكر اعتماد مبدأ R2P ضمن وثائق مجلس الأمن كما أصر على إضافة فقرة إضافية في مشروع القرار تؤكد على التزام مجلس الأمن احترام الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية واحترام سيادة لجميع الدول لكن مع ذلك نص

1 - أيمن سلامة، مرجع سابق، ص 146.

2 - ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 92.

القرار صراحة على التأكيد على أحكام البندين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بأن مسؤولية الحماية.¹

بعد ذلك توالت قرارات مجلس الأمن التي تكرر مبدأ مسؤولية الحماية بدءاً من القرار 1706 الصادر في 2006 حول الوضع في السودان الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القيام بمهامها مشيراً إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حالة عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها، ثم اضطر مجلس الأمن إلى الإشارة إلى هذا المبدأ الناشئ كل ما أتاحت الفرصة فعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات 1714، 1769، وخاصة القرار 1755 الذي أعاد التأكيد على المبدأ.²

وفي أعقاب هجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد السكان المدنيين من قبل النظام الليبي اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 1970 في 26 فيفري 2011 تضمن إشارة صريحة لمبدأ مسؤولية الحماية وأعقبه بقرار 1973 في 17 آذار 2011 وبمناسبة النزاع في كوت ديفوار أصدر قرار آخر بالإجماع في 30 مارس 2011 ثم القرار 2062 في 31 جويلية 2013 وبمناسبة النزاع السوداني اعتمد القرارات 1996 في جويلية 2011 و 2057 في 5 جويلية 2012 ونفس الأمر ينطبق على اليمن في القرار 2014 الصادر في 11 أكتوبر 2011 وربما تغيب الحالة السورية هنا للاعتراض الروسي المتكرر.

المطلب الثاني: أركان مسؤولية الحماية:

نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير على أن مسؤولية الحماية R2P تشمل ثلاث التزامات رئيسية، يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة الوطنية أو خرجت من حدود مبدأ السيادة، وأضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة ممثلاً بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية، وهذه الالتزامات الثلاث هي:

1- مسؤولية الوقاية Responsibility to prevent

2- مسؤولية الرد Responsibility to react

3- مسؤولية إعادة البناء Responsibility to rebuild

1 - أمن سلامة، مرجع سابق، ص 147.

2 - ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية : Responsibility to prevent

أولاً: أهمية التدابير الوقائية:

تعتقد اللجنة ICISS اعتقاداً جازماً بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية، وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أجمع الأساليب وأقلها تكلفة.¹

وفي هذا ترى اللجنة أن منع وقوع صراع فتاك وغيره من أشكال الكوارث التي هي من صنع الإنسان شأنه في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية هو أولاً وأخيراً مسؤولية الدول ذات السيادة والمؤسسات الوطنية الموجودة فيها²، لكن في الوقت نفسه منع وقوع صراع ليس مجرد شأن وطني محلي فعدم المنع يمكن أن تكون له عواقب وتكاليف دولية باهظة، بل في غالب الأحيان ما يكون دعم المجتمع الدولي لازماً لإنجاح هذا المنع ولا غنى عنه في حالات أخرى.³

إن التزام الجهود الدولية بمساعدة السلطات الوطنية يضيف عليها المصدقية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي خاصة وأن لهذه المصدقية أهمية خاصة عندما يتجاوز العمل الدولي أبعاد الوقاية ويصل إلى مسؤولية الرد الذي يحتوي بالضرورة على تدابير إكراهية لاسيما استخدام القوة المسلحة، في حين أن المقصد الأساسي لمسؤولية الحماية هو التقليل أو إزالة الحاجة إلى التدخل كلياً. وعليه يمكن أن ترقى تدابير مسؤولية الوقاية إلى شرط مسبق لكي تكون الاستجابة الدولية لتنفيذ عناصر مسؤولية الحماية الباقية فعالة ومقبولة. وينبغي التذكير أن من الأرجح أن تكون هذه التدابير السلمية والوقائية ذات نجاعة إذا ما اتخذت في مرحلة مبكرة وكانت مدروسة وموزونة بعناية وهذا يتطلب بدوره تقييماً مبكراً ومميزاً لظروف كل حالة على حدة.⁴

1 - تقرير لجنة ICISS ، فقرة 1/3 .

2 - المصدر نفسه، فقرة 2/3 .

3 - المصدر نفسه، فقرة 3/3 .

4 - تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستون في 14 جويلية 2010 تحت عنوان : الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة . a\64\864 . ص2، فقرة 3.

ثانيا: أوجه مسؤولية الوقاية:

في سياق تكامل عناصر مسؤولية الحماية فإن تطوير آليات منع نشوب الصراعات على جميع المستويات مفاهيميا واستراتيجيا وتنفيذيا، يعد أمرا ملحا وأساسيا لبذل جهود أكثر جدية واستدامة لمعالجة الأسباب المباشرة والجذرية للتحديات الإنسانية ولاتخاذ تدابير منع أكثر فعالية وترى اللجنة ICISS بهذا الصدد أنه لتحقيق المنع الفعال يجب توافر ثلاث شروط أساسية وهي:

- أ - توفر المعرفة بمشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به "الإذار المبكر".
- ب- توفر فهم للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقا في معالجة الوضع "العدة الوقائية".
- ج- توفر الإرادة السياسية لإمكانية تطبيق وتنفيذ مثل هذه التدابير "تدابير العدة الوقائية".¹

أ- الإذار المبكر:

حتى الآن كانت الإذارات المبكرة بإمكانية نشوب صراعات فتاكة، تتعلق بحالات فردية وغير منظمة، وتشترك في هذا الجهود سلسلة عريضة من الجهات الفاعلة بدءاً بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة والتنمية وانتهاءً بالمجموعات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وحتى وسائل الإعلام. وإن كان من السهل ملاحظة أن التنسيق بين هذه الجهات حتى الآن إما بدائيا أو غير موجود البتة، فإنه في الوقت نفسه نجد أن الوكالات التابعة للأمم المتحدة² والمنظمات الإنسانية غير الحكومية تتصدر قضايا التحليل المبكر للأزمات الإنسانية وذلك بحكم تواجدها وانتشارها بين القواعد الشعبية والأساسية للدول التي تعاني من تردي في الأوضاع الإنسانية . لكن مع ذلك فإنه يجدر تسجيل ملاحظتين -عائتين- على نشاط هاتين الجهتين وهما:

1/- أن موارد الأمم المتحدة المخصصة للوقاية بجميع أشكالها تظل ضئيلة مقارنة بالموارد التي تركزها الدول والمنظمات غير الحكومية للاستعداد للحرب والتدخل العسكري والمساعدات الإنسانية لضحايا الصراعات والكوارث والإعمار في مرحلة ما بعد التدخل وحفظ السلام.³

1 - تقرير لجنة ICISS ، فقرة 9/3 .

2 - ومن أمثلتها : وكالة غوث اللاجئين ، برنامج الأغذية العالمي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإضافة إلى اللجان الوظيفية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لجنة السكان والتنمية، لجنة وضع المرأة... الخ

3 - يمكن الإشارة إلى أن المجتمع الدولي أنفق نحو 200 مليار دولار على إدارة الصراعات في سبع تدخلات في فترة التسعينات (البوسنة والهرسك، الصومال، رواندا، هايتي، الخليج الفارسي، كمبوديا، السلفادور)، لكن كان بإمكانه أن يوفر 130 مليار دولار لو سلك نهجا وقائيا أكثر فعالية، أنظر تقرير ICISS فقرة 7/3.

2/- أن المنظمات الإنسانية غير الحكومية لاسيما العاملة في مجال الإنماء تفتقر إلى الدراية الفنية والموارد البشرية والمادية اللازمة، فضلا عن الولاية (الاختصاص) لتقديم معلومات دقيقة وموثوقة تشكل إنذارا مبكرا يُتصرف على أساسه.

ومع ذلك يمكن ملاحظة أنه على مدى العقد الماضي بُذلت الكثير من الجهود في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعالجة بعض هذه الثغرات وذلك على الأقل في بعض المجالات ذات القضايا المحددة، وقد أصبحت المعلومات والتقييم والإنذار المبكر في الواقع وظائف مشتركة تحظى بقبول واسع النطاق ضمن الجهود العالمية والإقليمية.¹

وكجانب إجرائي تعد الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة صاحبة الولاية الرئيسية لتركيز جهود الإنذارات المبكرة خاصة مع تحسن قدرات المنظمة العالمية على جمع المعلومات وتحليلها، ضف إلى ذلك ما يحوزه الأمين العام من ولاية بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة بأن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وبعبارة أوضح توجد لدى الأمانة العامة قدرة هائلة على تنبيه العالم إلى الصراعات وشبكة الوقوع بصوت عال وبمهدوء.²

إن بذل جهود لإنشاء نظام مبكر بتسخير القدرات الحكومية الموجودة من قبل، فكرة جديدة بالاهتمام والمتابعة، ولكن في ذات الوقت يجب أن لا يغيب عن أنصار مبدأ مسؤولية الحماية مدى استعداد الدول للكشف عن المعلومات التي يمكن أن تمس بشكل أو بآخر ما يعتبر من المسائل السيادية أو الشؤون الداخلية للدول، وكذلك مدى إمكانية الاعتماد على هذه المعلومات، لذلك ينبغي زيادة قدرة الأمانة العامة للمنظمة العالمية على تقديم معلومات أفضل وأكثر دقة سواء لمجلس الأمن بدرجة أولى أو للجمعية العامة وينبغي أن يشمل ذلك جميع المناطق التي يخشى وقوع صراع فيها، وعليه كانت هناك دائما ضرورة ملحة لإنشاء وحدة خاصة يمكنها تلقي المعلومات وتحليلها

1 - تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة A/64/864. مصدر سابق ص 6 فقرة 10.
2 - يشهد على ذلك وجود نحو اثنا عشر من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تقدم تقارير فصلية من الحالات الناشئة والمثيرة للقلق من الناحية الإنسانية.

وتكون مسؤولة أمام الأمين العام مباشرة . ولتفعيلها يجب أن يكون موظفو هذه الوحدة متكونين من عدد محدود من موظفين متخصصين.¹

كما أن المعلومات الواردة من مصادر مستقلة يمكن أن تكون تكملة مفيدة للمعلومات الواردة من مصادر رسمية، وعند السعي إلى فهم وتقييم حالات تتطور بسرعة من المفيد أن تيسر مقارنة المعلومات والتحليلات الواردة من مصادر متعددة، فالتقارير الرسمية تصبح ذات مصداقية عندما تدعمها تقارير أخرى صادرة عن جهات أخرى من قبيل مجموعات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات عبر الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان وهيئات رصد الأحوال الإنسانية التي يمكن أن تكشف عن وجود حالات مبكرة لإنتهاكات حقوق الإنسان أو اضطهاد الأقليات، أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتشار العنف المؤدي لارتكاب الجرائم الدولية المعنية بتفعيل قواعد مسؤولية الحماية.²

إنه في سياق تدابير الوقاية يمكن للجهود النشطة والتقارير المتوفرة لدى منظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، يمكنها أن تعزز عمل الأمانة العامة في مجال رصد الأوضاع وشبكات الإنذار المبكر، فقد بذلت هذه المنظمات وكرست معظم طاقاتها لتقديم تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأفراد والمجموعات مما مكن لها تقديم دور واعي وفعال لتوسيع نطاق عملها، ليشمل إمكانية وجود آلية للإنذار المبكر بقرب وقوع صراعات يمكن أن تسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو حتى إبادة جماعية لكن مع ذلك مازالت هذه المنظمات بحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بينها وإيجاد شراكة متينة مع وسائط الإعلام للتموقع بمكانة تسمح لها بتحريك الحكومات والمنظمات الفاعلة دولياً إزاء قضايا حقوق الإنسان.

1 - تم إنشاء مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بتطوير مسؤولية الحماية نظرياً ومؤسسياً . وهو السيد إدوارد س لانغ. وقد عمل هذا المكتب كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بالحالات المحتملة لتنفيذ وتفعيل مسؤولية الحماية، وقد وضع هذا المكتب بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وبالاستناد إلى هذا الإطار التحليلي (الهيئة) يتم تقديم توصيات للأمين العام وبدوره إلى مجلس الأمن لتعبئة منظومة الأمم المتحدة حول الطابع المستعجل والإجراءات واجبه اتخاذ بشأنها. أنظر تقرير الأمين العام A/64/864 للجمعية العامة مصدر سابق، ص7، فقرة13.

2 - هذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب.

لقد كان اعتقاد لجنة ICISS واضحاً بأنه من الضروري جدا استثمار المزيد من الموارد والطاقات والكفاءات لتحقيق الالتزام بمسؤولية المنع (الوقاية)، وقد لفتت الأمانة العامة للأمم المتحدة الانتباه مرارا وتكرارا إلى ضرورة بذل جهود أكثر فعالية لتعزيز سبل الوقاية - كان آخرها من قبل الأمين العام بان كي مون في تقريره الموجه إلى الجمعية العامة A/64/864 في 2010 - ومع ذلك مازال الالتزام بهذا الصدد ضعيفا، خاصة وأن الانتقال من المستوى التنظيري إلى التطبيق العملي يعني وجود المزيد من الاستعداد والتنازل لدى السلطات الوطنية لاتخاذ خطوات لازمة لتفادي وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ويعني أيضا بذل جهود أنشط على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات وتقديم مزيد من الدعم لهذه الجهود على جميع المستويات، ويعني أيضا وجود تركيز جاد داخل منظمة الأمم المتحدة على ضمان تحويل المعلومات إلى تحليل عملي ملموس وكما يعني تصميمها جماعيا على ترجمة الإنذار المبكر إلى عمل مبكر.¹ إن منظومة الأمم المتحدة لا تنقصها المعلومات ذات الصلة بقدر ما يلزمها التوافق لاتخاذ إجراءات عملية لإجراء التقييم اللازم لتنفيذ مسؤولية الحماية في الوقت المناسب بطريقة متوازنة ومسؤولة.²

ولا شك أنه مع تزايد قدرات الأمم المتحدة المتعلقة بالإنذار المبكر والتقييم، تزداد أيضا قدرات شركائها الإقليميين ودون الإقليميين.

فميثاق الأمم المتحدة يتوخى في المادتين 1/33 و2/52 عالما تبدو فيه مظاهر الدبلوماسية الوقائية بمبادرات محلية وإقليمية تردفها أو تكملها جهود عالمية من قبل الأمم المتحدة حسب الحاجة، وقد تتحقق هذه الشراكة الإقليمية أو العالمية إذ تقوم الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين بمشاطرة المعلومات وعمليات التقييم في جهد مشترك للحيلولة دون نشوب نزاعات ودون التحريض على الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو ارتكابها .

1 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 40/3.

2 - أشارت اللجنة في الفقرة 10/3 من التقرير أنه رغم كون قلة الإنذار المبكر مسألة ذات أهمية لدى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلا أن المسألة الأبرز تكمن في تحليل المعلومات وتحويلها إلى قرارات عملية إجرائية، ففي رواندا سنة 1994 كانت منظمة الأمم المتحدة تتوفر على قدر كاف من التقارير عن الأوضاع الإنسانية هناك إلا أنه لم تكن هناك استجابة فورية من المجتمع الدولي على الأقل في الوقت المناسب.

إن مثل هذا الجهود المشتركة تسهل من عملية صنع القرار في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسؤولية الحماية وإثراء هذه العملية عن طريق الأفكار والرؤى المحلية وعن طريق إسهامات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.¹

ب- العدة الوقائية:

ويقصد بها جملة التدابير التي تهدف لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي بإلغاء الأسباب العميقة أو الأسباب المباشرة للنزاعات الداخلية والأزمات الأخرى التي تهدد أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما.

وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة في مناسبات عدة. أهمية إتباع استراتيجيات وقائية وطويلة الأمد لمنع وقوع صراعات، إذ تعترف المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والإحترام العالمي لحقوق الإنسان، كلها أمور ضرورية من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم. وبذلك يوفر الميثاق الأممي الأساس الذي يقام عليه نهج شامل طويل الأجل لمنع وقوع نزاعات على أساس مفهوم موسع للسلم والأمن الدوليين، ورغم أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للصراع أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة إلا أن هناك اعترافاً متزايداً بأنه لا يمكن فهم الصراعات المسلحة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر والقمع السياسي والتفاوت في توزيع الموارد وقد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل أربعة ICISS تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي ما تتخذه حكومات الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي.

1/التدابير السياسية:

تهدف هذه التدابير إلى معالجة أوجه النقص السياسية وهذا ينطوي على جملة التدابير التي تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية وتناوب السلطة وتدابير بناء الثقة بين طوائف المجتمع، لا سيما الأقليات وتعزيز سيادة القانون وجميع التدابير والمبادرات المشابهة التي يمكن أن تجد لها مكاناً مناسباً في إطار الأمن البشري، هذا على الصعيد الوطني أما على المستوى الدولي فقد

1 - تقرير الأمين العام للجمعية العامة A/64/86 مصدر سابق، ص7، الفقرة 11.

تشمل التدابير السياسية إشراك الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وكذلك بعثات تفصي الحقائق ولجان الحوار والوساطة والمساعي الحميدة، ومن جانب سلمي قد تشمل هذه التدابير التدخل السياسي والدبلوماسي المباشر، والتهديد بفرض جزاءات سياسية والعزل الدبلوماسي وتعليق العضوية في المنظمات الدولية وفرض قيود على سفر أشخاص مستهدفين وتجميد أصولهم المالية.¹

ومما يمكن ملاحظته أن بعض هذه التدابير قد بدأ تطبيقها فعلا حيث بدأت قضايا حقوق الإنسان في الظهور على أجندات المؤتمرات الحكومية واللقاءات الدبلوماسية ثنائية الأطراف مما يؤسس لمكانة حقوق الإنسان ضمن اهتمامات السياسة الخارجية للدول.²

2/ التدابير الاقتصادية:

تهدف هذه التدابير إلى معالجة الحرمان الاقتصادي وتنطوي هذه المعالجة على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه القصور في توزيع الموارد والفرص، وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية وتحسين شروط التبادل التجاري والسماح بزيادة إمكانية وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلي الضروري، وتقديم المساعدة الفنية لتقوية البنى التحتية للدولة ودعم المؤسسات التنظيمية، كما قد تشمل هذه التدابير إجراءات إيجابية كالوعدو بتمويل استثمار جديد أو بمعاملة الدولة بشروط تجارية أكثر يسرا.

ويجب التمييز بين برامج المساعدة الإنمائية الهادفة لمنع الأسباب المباشرة للنزاع والبرامج الإنسانية أي تلك المنفذة كبرامج وقائية وتلك ذات الطابع الإنساني، فالتدابير هنا موجهة استجابة لأوضاع كان يمكن أن تؤدي إلى نشوب أو تكرار وقوع صراع يستخدم فيه العنف على نطاق واسع ويلزم هنا بذل عناية خاصة لضمان كون هذه المساعدة تسهم في منع وإزالة القضايا المتنازع عنها أو تخفيف حدتها، لا أن تزيدها سوءاً، وقد تكون الجهود الاقتصادية الرامية إلى منع الأسباب المباشرة ذات طبيعة قسرية تشمل التهديدات بجزاءات تجارية ومالية أو سحب الاستثمارات والتهديد بسحب الدعم المقدم من

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 21/3 و 26/3 .

2 - Thomas burgenthal, op-cit, p 806.

المؤسسات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي¹ أو سحبه فعلا وتقليص المعونة وكل أشكال المساعدة الأخرى.²

3/ التدابير القانونية :

وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلاله وتشجيع إنفاذ القوانين والعمل على وضع تشريعات خاصة لحماية الفئات الضعيفة (الطفل، المرأة، المعاقين،....) وإدماج الأقليات وتقديم الدعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على أعمال حقوق الإنسان وتيسير الأطر القانونية لها لأداء وظائفها.

أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية، فقد تشمل عروضاً باللجوء إلى الوساطة أو التحكيم أو القضاء الدولي، وإن كانت هذه الخيارات غير مقبولة بسهولة أو متوفرة لدى كل الأطراف في حالة النزاعات الداخلية³، كما يقترح البعض إمكانية إضافة تدبير آخر من المفيد النظر فيه وهو نشر مراقبين لمراقبة التقييد بمعايير حقوق الإنسان والمساعدة على طمأننة المجتمعات غير المستقرة أو المجتمعات التي تشعر أنها معرضة للخطر.⁴

4/ التدابير الأمنية:

وتشمل المبادرة إلى إدخال الإصلاحات النظامية اللازمة للمؤسسات العسكرية والدوائر الأمنية وقد ينطوي على إجراءات لتحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية وإعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع وتقوية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية وتشجيع الجهود الرامية إلى مساءلة ومحاسبة الدوائر الأمنية على أداؤها وضمها كونها تعمل في إطار القانون وتشجيع الانضمام إلى نظم

1 - على سبيل المثال قام صندوق النقد الدولي " FMI " بتطبيق عقوبات مالية (نقدية) ضد الفيدرالية الروسية مما أسفر على تجميد 68 مليون دولار نتيجة عدم وقف القوات الروسية لانتهاكاتهما في الشيشان ، أنظر :

Nicolas. M L. Bovay. **L' intervention de l'armée , russe en Tchéchénie et ses répressions sur les droits de l'homme** R . C . I . J . N 54, JUIN .1995 . P 6.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 22/3 و 27/3.

3 - في مهمة الإبراهيمي مبعوث الأمم المتحدة في الأزمة السورية وجد صعوبة في تقبل مهمته لدى المعارضة السورية لاسيما المسلحة منها (الجيش السوري الحر) الذي أعلن عن رفضه للمساعي الأممية عن طريق بعثة الإبراهيمي .

4 - تقرير لجنة ICISS ، الفقرتان 23/3 و 28/3 .

مراقبة التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار¹ وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.²

ج- توفر الإرادة السياسية:

من المنطقي أن يجمع أنصار مبدأ المسؤولية الحماية على كون قلة الإنذار المبكر مسألة بالغة الأهمية لدى الحكومات والمنظمات الدولية لكن الأولوية تبقى دائما في مدى توفر الإرادة لدى هاته الحكومات وكذلك الإرادة الذاتية للمنظمات في تحليل وتحويل المعلومات المبكرة المتوفرة إلى قرارات سياسية وإلى فعل فوري.³

لقد ركزت مهام الوقاية والحماية المنصوص عليهما في الفقرتين 138.139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على التقييم الواعي والدقيق والنزيه للظروف الميدانية وللخيارات المتاحة عن كل مرحلة من مراحل الأزمة التي تنطوي على ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات العريضة لحقوق الإنسان، لذا يظل هناك قصور في الأدوات والقدرات التقييمية لضمان الكفاءة والتماسك على نطاق المنظومة ككل في مجال صنع السياسات وإيجاد استجابة مرنة مبكرة وبتكيفة مع الاحتياجات المتطورة في كل حالة. وهذا يعني أن عملية صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ذات قاعدة عريضة وشاملة ومرنة سواء على مستوى الأمانة العامة أم على المستوى الدولي (الجمعية العامة) وهذه المعايير تتطلب عملية متواصلة من التقييم وإعادة التقييم مستخدمة جميع أطراف المعلومات المتوفرة لدى منظومة الأمم المتحدة عن كل حالة محتملة من المفترض خضوعها لمبدأ مسؤولية الحماية.⁴

من جهة أخرى نجد أن هناك نوعا من النوايا الحسنة لأغلب الدول تجاه مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أنه في سبتمبر 2005، وفي ذات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وافقت الدول الأعضاء في الأمم

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 24/3 .

2 - أنظر الموقع الإلكتروني لمجلة السياسة الدولية . العدد 167 . أكتوبر 2007 :

3- في المجاز المرعوبة التي وقعت في رواندا كانت هناك معلومات متوفرة بالقدر الكافي لدى منظمة الأمم المتحدة، لكن المشكلة تكمن في الاستجابة الفورية والتحرك في الوقت المناسب لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث أن آليات الإنذار المبكر للمنظمة الأممية لا تزال طور التكوين ومرهونة غالبا بالإرادة السياسية للدول الأعضاء..

4- تقرير الأمين العام للجمعية العامة A/64/864 مصدر سابق. الفقرة 10.

المتحدة على اغلب تفاصيل مسؤولية الحماية وأعلن التقرير الصادر عن المؤتمر بنداً يتضمن مسؤولية فردية لكل دولة عن حماية رعاياها والتصرف تبعاً لذلك.¹

علاوة على ذلك قررت كل دولة عضو أن المجتمع الدولي هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل السلمية والدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان إذا وصلت السلطات الحكومية إلى حالة فشل واضح لحماية سكانها²، وإذا ثبت عدم كفاية الوسائل السلمية فإن نتائج مؤتمر القمة العالمي تتطلب أن تكون الدول الأعضاء للأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وبأخذ كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة.³

لقد حصل مبدأ مسؤولية الحماية بعد عرض نتائج مؤتمر القمة العالمي على تأييد دولي واسع من الحكومات والمنظمات الدولية، ولهذا السبب أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قراراً في عام 2006 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة⁴ واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 2009 لمواصلة النظر في مبدأ مسؤولية الحماية، وقد أدى تطوير هذا المبدأ مسؤولية الحماية إلى خلق وظائف جديدة في إطار الأمم المتحدة بما في ذلك بناء لجنة السلام التابعة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ومستشار خاص للأمين العام حول قضايا مسؤولية الحماية.⁵

إنه على الرغم من التجاوب الدولي مع مبدأ مسؤولية الحماية، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الاستراتيجية الوقائية لهذا المبدأ تلقى نوعاً من التردد لدى الدول بخصوص التدابير الوقائية حتى وإن كانت أقلها تدرجاً، حيث تخشى هذه الدول من أن يسفر أي تدويل للمشكلة إلى مزيد من التدخل الخارجي في المسائل الداخلية للدولة وإزالة هذا التخوف قدمت اللجنة سببين :

1 - see 2005 world summit outcome, U: N doc A/60/1, op-cit , para 138.

2 - Ibid, para 139.

3 - Ibidem

4 - قرار مجلس الأمن رقم 1674 الصادر في 24 أبريل 2006 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني :

[http://daccess-sds-NY-UN.org/doc/UN DOC/ GEN/ N 06 /331/99/PdF? Open Element](http://daccess-sds-NY-UN.org/doc/UN%20DOC/GEN/N06/331/99/PdF?OpenElement), last visit:12/10/2013.

5 - Secretary-General, **Implementing the Responsibility to protect**, para 69-71, UN DOC . A/63/ 677 (jan12,2009) available at: <http://global R2P. org/ PdF/SGR2P Eng PdF>, last visit: 10/10/2013.

أ - رغم اعتراف منظري مبدأ مسؤولية الحماية بأن كثيرا من التدابير الوقائية هي بطبيعتها قسرية وذات طابع " اقتحامي " (تدخلية) إلا أن هناك حرص شديد على التدرج في فرض التدابير الوقائية.¹

ب - أن الدول التي ترغب في مقاومة الجهود الخارجية للمساعدة قد تزيد بفعالها هذا من احتمالات التدخل الخارجي وفرض تدابير أكثر قسرا، بل وأن أفضل طريقة لتجنب التدخل العسكري هو ضمان عدم فشل التدابير الوقائية.²

من جهة أخرى أكدت اللجنة على وجوب احترام السيادة والسلامة الإقليمية للبلدان المعنية وأن تقتصر جهود منفاذي مبدأ مسؤولية الحماية في حدود هذه المعالم³ وتكرر في أكثر من موقع أن الهدف الإجمالي هو حماية حقوق الإنسان، وليس تغيير الترتيبات الدستورية أو تقويض سيادة الدول. إن أفضل طريقة لتنفيذ تدابير الوقاية تتم عندما تكون هذه التدابير قائمة على معرفة وفهم دقيقين ومبنية على أكبر قدر ممكن من التعاون بين الهيئات المانحة أو تلك التي تؤول إليها سلطة تنفيذ مسؤولية الحماية أو الجهات المستهدفة، ومن المهم كذلك لدى تطبيق التدابير الوقائية أن تكون الدول متقدمة النمو على معرفة بالحوازر الثقافية أو بالخصوصية الثقافية التي ربما تعوق تفسير المعلومات الواردة من بلدان أو مناطق أخرى وأن تكون مستعدة دون أي تردد لتفحص سياستها للحيلولة دون ترك آثار سلبية على البلدان النامية.⁴

إن ما يلزم الآن هو أن يغير المجتمع الدولي تفكيره من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية ويعني ذلك أولا خلق هذه الثقافة ثم وضع معايير لمساءلة الدول الأعضاء في تجسيد ممارسات لمنع الوقاية على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعالمية⁵، وبدون هذا التجسيد ستظل الدول دون التزام صادق صادق لمنع وقوع انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان يشهد على ذلك المجازر اليومية والهدر المتوالي للموارد الثمينة على الصراعات بدل أن توجه للقضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات، ولعل ذلك قد

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 34/3.

2- نفس المصدر، نفس الفقرة.

3- المصدر نفسه ، فقرة 35/3.

4- المصدر نفسه ، الفقرة 20/3.

5- المصدر نفسه ، الفقرة 42/3.

يتأتى حين يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته عن الحماية انطلاقاً من التدابير الوقائية لا الاقتصار على العمل الدولي بعد وقوع الكارثة ووقوع خسائر بشرية لا لزوم لها.¹

ثالثاً: نماذج عن وسائل تطبيق مسؤولية الوقاية :

أ- مهام تفصي الحقائق والمراقبين الدوليين:

إن التحقيق في النزاعات التي قد تؤدي إلى اضطراب السلم والأمن الدوليين هو خطوة أولى نحو اتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب والحاسم، فالتحقيقات الرسمية وبعثات تفصي الحقائق أو الإبلاغ عن النزاعات الدولية والجرائم الدولية المرتكبة يمكن القيام بها من قبل مجلس الأمن والأمانة العامة والجمعية العامة وحتى مجلس حقوق الإنسان²، كما يمكن للأمم المتحدة نشر مراقبين دوليين لمراقبة الوضع أو للمساعدة في المرحلة الانتقالية من العنف إلى الحالة السلمية ويمكن للمراقبين الدوليين أداء مجموعة متنوعة من الأدوار بدءاً من رصد الحالة العسكرية والأمنية لمراقبة نزع السلاح والإخطار بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، كما قد يتم تكليفهم بمراقبة وقف إطلاق النار أو رصد الامتثال لاتفاقيات السلام ومهام المساعدات الإنسانية ومراقبة الانتخابات.³

ب- الوساطة والتفاوض الرسمي :

في المراحل المبكرة من النزاع يجوز لكيانات الأمم المتحدة أو القادة الإقليميين التوسط الرسمي أو بذل جهود للتفاوض على محاولة حل النزاع سلمياً وفق السبل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كما أن المادتين 36 و37 من الميثاق ترخص لمجلس الأمن أن يقترح حلولاً لمعالجة النزاع أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.⁴

وتشير الدراسات إلى أنه منذ تسعينيات القرن الماضي أمكن وضع حد لكثير من النزاعات، إما من خلال وساطة الأمم المتحدة أو من خلال جهود أطراف أخرى تعمل بالشراكة مع الأمم المتحدة،

1- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 43/3.

2- من الأمثلة الناجحة تحت مبدأ مسؤولية الحماية هو إرسال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعثة لتفصي الحقائق إلى كينيا عام 2008 للتحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة ما بعد انتخابات 2007.

3- قد يبدو أن هذه المهام تدخل ضمن مسؤولية الرد أو إعادة البناء لكن ينبغي الإشارة هنا إلى أن هناك عتبة معينة للانتقال إلى ممارسة مسؤولية الرد (الإرتكاس).

4- في جانفي 2008 أنشأ الإتحاد الإفريقي فريقاً من الشخصيات الإفريقية البارزة والتي يقودها كوفي عنان للقيام بالمفاوضات بين أطراف النزاع الكيني أدت إلى التوصل إلى تسوية سلمية. كما شهدت الأزمة الكينية أيضاً بعض الوساطات مثل (وزير الخارجية الأمريكي ، رئيس جمهورية تنزانيا).

أو بدعم منها وتشمل القائمة سلسلة عريضة (السلفادور، غواتيمالا، كمبوديا، موزامبيق، سيراليون والنزاع بين الشمال والجنوب في السودان) والإحصائيات تؤكد أن جهود منع النزاعات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة ككل أسهمت بانخفاض النزاعات بنسبة 40 % في أنحاء العالم وتشمل هذه الجهود الدبلوماسية الوقائية وغيرها من أشكال الإجراءات الوقائية.

الفرع الثاني: مسؤولية الرد "الارتكاس":

وتعني الحالات التي تكون فيها حماية الإنسان ضرورة ملحة باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل تدابير قسرية¹، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه وعندما تعجز الدولة أو لا تنوي وقف الانتهاكات الجسيمية لحقوق الإنسان، يكون من الضروري اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل المجموعة الدولية وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى -فقط- يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري كحل أخير.²

أولاً: التدابير الممكنة دون العمل العسكري:

لا يعني فشل التدابير الوقائية في القضاء على الأسباب الجذرية أو المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية.³

فهذه الجزاءات تعوق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير مع ذلك إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة أما التدخل العسكري فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل داخل أراضيها، فهو فعلياً يزيح السلطة الداخلية للدولة ويحل محلها في الأجل القصير على الأقل، ويهدف إلى معالجة المشكلة القائمة أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة، لكن بسبب المخاطر المرافقة والآثار المترتبة عن استخدام القوة، كان احتمال العمل العسكري القسري دائماً مثار جدل

1- عمر اسماعيل سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 193.

2- ليلى نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 85.

3- تقرير لجنة ICSS، فقرة 3/4.

أكثر مما يثيره فرض جزاءات غير عسكرية¹، لذا ينبغي الوفاء بشروط عتبة قاسية قبل التفكير في اللجوء للتدخل العسكري، ففي حالة التدابير السياسية والاقتصادية والقضائية يكون الحاجز أقل درجة أما في حالة التدخل العسكري يجب أن تكون الظروف خطيرة حقاً، وأن يتسم التدخل بشروط عالية وحتى في حالة اللجوء إليه يجب إحترام قائمة من المبادئ الاحترازية الإضافية التي ينبغي الوفاء بها لبقاء التدخل العسكري مشروعاً من حيث المبدأ وقابلاً للتنفيذ ولكي يجوز درجة عالية من المقبولية.²

لقد ركزت الجهود الرامية لتنفيذ مسؤولية الرد على تحديد أهداف الجزاءات تحديداً أكثر فعالية لتقليل الآثار المترتبة على المدنيين وزيادة فعاليته على أصحاب القرار، ومن المقترح أربعة مجالات مختلفة هي المجال العسكري والسياسي والاقتصادي وأخيراً اللجوء إلى القضاء الدولي، والمراقبة الفعالة في هذه المجالات جميعها ضرورية إذا ما أريد أن تكون هناك فعالية لهذه الجزاءات.³

وتقترح اللجنة قائمة غير حصرية لبعض هذه التدابير:

أ/في المجال العسكري⁴:

- يعد حظر السلاح أداة هامة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي عندما ينشب صراع أو يهدد بنشوبه ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وقطع الغيار ذات الصلة.

- وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب يمكن أن يكون وسيلة ضغط لجعل الدولة المعنية تمتثل للقواعد الدولية وإن كانت هنا النتائج متفاوتة.

ب/في المجال الدبلوماسي والسياسي⁵:

- فرض القيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، وإن كانت هذه القيود تعتبر ذات أهمية رمزية وتتصل إلى حد كبير بضرورة كسب الرأي العام، إلا أنها في الآونة الأخيرة أصبحت تشكل وبصورة متزايدة تديراً مفيداً للحد من المعاملات غير المشروعة دولياً.

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 4/4.

2- المصدر نفسه، فقرة 2/4.

3- المصدر نفسه، فقرة 6/4.

4- المصدر نفسه، فقرة 7/4.

5- المصدر نفسه، فقرة 9/4.

- فرض قيود على السفر. أثبتت أن لها جانب من الفعالية عندما تستخدم ضد زعماء أو أفراد معينين وضد أسرهم.¹

- تعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية والإقليمية أو طردها منها وما قد ينطوي عليه ذلك من فقدان المكانة الدولية فحسب وإنما كذلك فقدان التعاون التقني والمساعدة المالية التي ربما تتلقاها البلدان المعنية من هذه الهيئات.

- رفض قبول بلد في عضوية هيئة معينة وهذا جزاء مصاحب لما تقدم من التدابير.²
ج/التدابير القضائية:

عندما تفشل الدول في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يتوجب إحالة الوضع إلى القضاء الدولي، وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي يعني منحها ولاية قضائية على سلسلة عريضة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ورد وصفها بالنظام الأساسي للمحكمة، لذا ينبغي الترحيب بدور المحكمة الجنائية الدولية وتفعيله في مجال تحقيق الحماية الإنسانية.

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن لديه السلطة لإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعلت مع دارفور 2005 وليبيا في فبراير 2011.³
د/التدابير الاقتصادية :

وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المحلية باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة. ومع أن استخدام التدابير الجبرية القسرية أفضل من استخدام القوة، إلا أن هذه التدابير مشوبة أحيانا بعيب في تطبيقها، فهي في الغالب لا تميز بين المذنب والبريء، ولذا ينبغي توخي الحذر في حال استخدامها

1- مثلا وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا عام 2011 بما في ذلك فرض حظر بيع أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية، وحظر السفر على الزعيم الليبي معمر القذافي بالإضافة إلى مسؤولين حكوميين آخرين وتجميد الأصول الأجنبية التي هي بجزارة الحكومة، كما فرض مجلس الأمن عقوبات مماثلة ضد ساحل العاج عام 2004 ثم توسعت عام 2011 وفي كلتا الحالتين فإن العقوبات المستهدفة لأفراد معينين ولكيانات تابعة للدول المذكورة هي عقوبات ملاحقة للقرارات ذات الصلة.

2- تقرير لجنة ICISS، فقرة 9/4.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 2005/03/31 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني :

http://daccess-dds-NY.U.N.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/73/PDF/openElement,Security council.1970 U.N DOC /Res / 1970.last visit 24/08/2012.

لتجنب إحداث ضرر أكبر من الفائدة المنتظرة منها لاسيما بالنسبة للمدنيين، فالجزاءات الاقتصادية الشاملة في الفترة الأخيرة فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة نتيجة لتعرض السكان المدنيين لشدائد تكون بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيق هذه الإجراءات .

وإذا كان اللجوء إلى هذه العقوبات جزءا مقررا من رد المجتمع الدولي على هذه الأوضاع والتي تنطوي على مساس بحقوق الإنسان فإنه يتوجب أن تصاغ هذه العقوبات بطريقة لا تؤدي إلى خطر على حياة سكان الدول المستهدفة وأن تلتزم بالقواعد غير القابلة للإنتقاص من حقوق الإنسان.¹ وفي السنوات الأخيرة برزت الجزاءات التي تستهدف القيادات والتنظيمات المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل هام عن الجزاءات العامة المقررة، وقد اجتذبت الجهود الرامية إلى جعل هذه الجزاءات أكثر فاعلية مزيدا من الاهتمام.²

وتجدر الإشارة إلى اعتراف مجلس الأمن من خلال ممارساته كما يعترف القانون الدولي بشكل عام باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية من هذه الجزاءات، وقد تركزت الجهود الدولية مؤخرا على تحديد أهداف الجزاءات بدقة تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثار العقوبات الاقتصادية على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار.³

ثانيا: التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية

في الحالات بالغة الشدة والاستثنائية ربما تشمل مسؤولية الرد ضرورة اللجوء إلى تدبير عسكري، فهناك اتفاق دولي عام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية في حالات استثنائية حين تمثل خطورة الإنتهاكات وضعا غير مقبول به، وهنا يجب تحديد ماهية الظروف الاستثنائية بأقصى درجة ممكنة من الدقة لزيادة إمكانيات التوصل إلى اتفاق في الرأي لحالة يعينها إلى أبعد حد ممكن فالتدخل العسكري

1- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، المركز الإعلامي الإقليمي، القاهرة، مصر ، ص 209.

2- مثلا لقد أرحأت مجموعة الدولة الأوربية ممثلة في البرلمان الأوربي في اللحظة الأخيرة التصويت على قرار يتضمن تسليط عقوبات ضد المسؤولين في الجزائر فيما اعتبر انتهاكا للقواعد الديمقراطية ناجم من عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات البرلمانية لسنة 1991 . أنظر أحمد مهابة، الجزائر بين المشكلات الداخلية والتدخلات الخارجية، مجلة السياسة الدولية، عدد 128 ، سنة 1997، ص 139.

3- تقرير لجنة ICISS، فقرة 5/4.

يمثل حلا شرعيا وقابلا للدفاع عنه عندما يبلغ العنف والإنتهاكات لحقوق الإنسان عتبة ما تهنز ضمير البشرية وتشكل خطرا قائما وواضحا على الأمن الدولي، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا قسريا.

إن جميع أعضاء المجتمع الدولي لهم المصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة، وأفضل طريقة لخدمة هذه المصلحة هي أن تمتنع جميع الدول كبيرها وصغيرها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فمعظم الخلافات والصراعات الداخلية السياسية داخل الدول لا تتطلب تدخلا قسريا من قوى خارجية، وقاعدة عدم التدخل لا تحمي الدول والحكومات فقط إنما تحمي الشعوب والثقافات أيضا وتمكن المجتمعات من المحافظة على اختلافاتها الدينية والإثنية والحضارية.¹

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية وتنص المادة 2/ الفقرة 4 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وتحظر المادة 2 الفقرة 4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتذكر المادة في الفقرة 7 على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، وفي ذات الوقت فإن المادة 42 تؤسس للأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن والمادة 51 تكرس الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي، وهما الاستثناءان على حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4 وبالتالي فإن الميثاق الأممي يرسم صورة واضحة تماما عن حظر استخدام القوة، إلا أن الميثاق نفسه يؤكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان.²

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول غالبا ما يكون ضارا، فهو ربما يزعزع استقرار نظام الدول كما قد يوجب نار الصراع الإثني والأهلي فيها، فعندما تعتقد قوى داخلية تسعى إلى معارضة الحكومة أن في وسعها كسب تأييد لها من قوى خارجية، فإن استقرار النظام الداخلي للدولة يصبح عرضة للأذى ومحل تهديد، فقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول توازن بين تشجيع الدول

1- تقرير لجنة ICISS ، فقرة 11/4.

2- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 166.

على حل مشاكلها الداخلية بنفسها وتمنع في ذات الوقت الاضطرابات الداخلية من التوسع إلى حد تهدد معه السلم والأمن الدوليين.¹

ومع ذلك توجد ظروف استثنائية يتضح فيها أن مصلحة جميع الدول في الحفاظ على نظام دولي مستقر، تتطلب أن تقوم برد فعل عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حدا من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، فقد وجدت اللجنة ICISS من خلال مشاوراتها أنه حتى في الدول التي توجد فيها أقوى معارضة للإعتداء على السيادة يوجد قبول عام لحقيقة أنه يجب أن تكون هناك استثناءات محدودة من قاعدة عدم التدخل ضمن حالات تصنف على أنها كارثية.²

فعندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية غير العسكرية في احتواء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية وقد تشمل نشر قوات حفظ السلام وإنشاء المناطق الإنسانية الآمنة وإنشاء مناطق عازلة . والترخيص بجميع التدابير الضرورية أو كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين وعندما يقوم مجلس الأمن بالترخيص بمثل هذه التدابير، فإنها تتخذ بدون موافقة الدولة المعنية ولكن هذه الموافقة من الدولة المعنية غالبا ما تكون ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة.

إن استخدام المجتمع الدولي للقوة العسكرية ممثلا في مجلس الأمن تحقيقا لولايته في حماية المدنيين وبسط الحماية المفترضة ضمن حدود الميثاق والقانون الدولي مازال محل تضارب بين أنصار السيادة المطلقة وأنصار حماية حقوق الإنسان. ومن الإنصاف القول أن الرأي السائد كان مفاده دائما أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية وعلاوة على ذلك لم يحظ التدخل العسكري بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع، خاصة وأن محكمة العدل الدولية رفضت أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقا والقانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه " مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا له في

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 12/4.

2- المصدر نفسه، فقرة 13/4.

القانون الدولي" وأكدت محكمة العدل الدولية أيضا " أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان".¹

ثالثا : نماذج عن التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية

تحتوي مسؤولية الرد بعض التدابير الموجهة لتحقيق الحماية الإنسانية والاضطلاع بمسؤولية حماية المدنيين فعبارة " كل التدابير " الضرورية هي اللغة التي يستعملها مجلس الأمن والتي تتيح له استخدام ما يراه مناسباً لفرض الحماية ومن جملة هذه التدابير:

1. الحظر الجوي:

قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية حماية سكان الدولة المعنية من خلال فرض منطقة حظر جوي، وذلك لمنع الهجمات الجوية على المدنيين كما كان المثال على ذلك تصريح مجلس الأمن فرض منطقة حظر جوي في سماء ليبيا في 2011.²

كما سبق لمجلس الأمن إنشاء منطقة حظر جوي على تحليق الطائرات العسكرية في أجواء البوسنة والهرسك عام 1992، لكنه لم يأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال للحظر الجوي المفروض حتى ما يقارب ستة أشهر، ففي خلال تلك الأشهر الستة وقعت 465 انتهاك موثق لمنطقة الحظر الجوي، ولم يتم حتى فبراير من عام 1994 إسقاط طائرة صربية انتهكت الحظر أو إلحاق ضرر بمدرجات الطائرات، فقوات حلف شمال الأطلسي نادرا ما اتخذت التدابير اللازمة لضمان هذا الحظر بالرغم من الإذن اللاحق من قبل مجلس الأمن.³

2. عمليات حفظ السلام :

أحد الأساليب التي تندرج تحت بند مسؤولية الرد هو نشر قوات لحفظ السلام، والتي تتطلب بداية موافقة أطراف النزاع . وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يتكفل بتأطيرها مجموعة واسعة من الموظفين، والتي تتراوح بين القوات المسلحة إلى المتخصصين بحقوق الإنسان والوحدات

1- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 167.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني :

[http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/39/PDF/N1126839.PDF?openElement, last visit: 22/05/2012.](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/39/PDF/N1126839.PDF?openElement, last visit: 22/05/2012)

3- مسؤولية حماية المدنيين في سوريا ، مذكرة قانونية ، مرجع سابق، ص 13.

الطبية والمراقبين العسكريين، بالإضافة إلى جميع الأدوار المصممة خصيصا لإنجاز مهامها لحماية المدنيين،¹ وكانت أول عملية لحفظ السلام موجهة لحماية المدنيين هي بعثة المساعدة من الأمم المتحدة إلى سيراليون عام 1999.²

وتجدر الإشارة إلى أن قوات عمليات حفظ السلام قد تستخدم القوة للدفاع عن نفسها ومفوضيها والمدنيين، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية غير قادرة على توفير الأمن والحفاظة على النظام العام . وتعتبر المهمة الرئيسية لهذه القوات هي المراقبة والإشراف والتحقق من وقف إطلاق النار وتطبيق اتفاقيات السلام مع التركيز دائما على الحياد والحد من استخدام القوة إلا في الحالات الضرورية.³

3. إقامة منطقة عازلة:

المنطقة العازلة عبارة عن مسافة محايدة صممت لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة، إذ يتم إنشاؤها قبيل انسحاب القوات المتنازعة، وقد أنشأت الأمم المتحدة عمليات لحل النزاع في أغلب الأحيان بإقامة مناطق عازلة تهدف إلى فصل المجموعات المشاركة في اشتباكات عنيفة، وغالبا ما تقوم قوات حفظ السلام بإنشاء هذه المناطق بموافقة ومشاركة من أطراف الصراع، إما تنفيذا لاتفاقيات وقف إطلاق النار أو استجابة لنداء للمساعدة الدولية لكن ضمن إطار مسؤولية الحماية فإنها تسمح باتباع نهج أكثر قسرية استجابة لأزمة إنسانية وشيكة. وجدير بالذكر أنه يمكن لمنطقة الأمم المتحدة في حالات نادرة أن تقوم بتشيد منطقة عازلة حتى ولو لم يتفق الطرفين على القيام بذلك، وغالبا ما تتخذ هذه الإجراءات لتجنب تدهور الأوضاع الإنسانية، كما قد يتم البدء بإنشاء منطقة عازلة من قبل دعوة الأمم المتحدة لذلك، وبقبول من أحد الأطراف ودون موافقة صريحة من الآخرين والمرجع في

1- مسؤولية حماية المدنيين في سوريا ، مذكرة قانونية ، مرجع سابق، ص14.

2- هذا فيما يتعلق بعملية حفظ السلام الموجهة لحماية المدنيين بينما يعود أول عمل بنظام قوات حفظ السلام إلى عام 1956 بمناسبة أحداث قناة السويس، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد موافقة أطراف النزاع بإرسال قوات أممية بقبعات زرق (UNEF) للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية في الميدان والسهر على احترام وقف إطلاق النار ومراقبة مدى احترامه ثم تكرر العمل بهذا النظام خلال أحداث الكونغو وقبرص عام 1960 وبمناسبة النزاع العربي الإسرائيلي عام 1973 . أنظر:

Jacques Ballacud , **L'ONU et opérations de maintien de la paix**- Editions.A.pedone, paris, France, 1971 .p 11-19.

3- تقرير لجنة ICISS، فقرة 2/7.

ذلك كله إلى قرارات مجلس الأمن باعتبارها السلطة المخولة بإنشاء مناطق عازلة وتفويض عمليات حفظ عمليات السلام.¹

ومن أمثلة هذه المناطق " المنطقة العازلة المؤقتة" التي أقيمت بمناسبة النزاع الحدودي بين أرتيريا وأثيوبيا حيث كان الغرض من إنشائها هو تخفيف التوتر والمساهمة في غلق بيئة أكثر هدوءاً إلى أن تقوم الأطراف بتسوية نزاعها الحدودي وقد تم الاتفاق على أن تبقى القوات الأرتيرية على بعد 25 كيلومتر من مواقع نشر القوات الأثيوبية وفقاً للاتفاق القائم.²

4. إنشاء المناطق الإنسانية الآمنة:

قد يتم إنشاء ما يسمى أيضاً منطقة آمنة أو ملاذاً آمناً في حالة حماية حقوق الإنسان للمهددين بالخطر، وقد تم إقامة هذه المناطق الإنسانية لحماية المدنيين في العراق والبوسنة ورواندا. ومع ذلك عادة ما تكون هذه المناطق الإنسانية غير فعالة إذا لم تتوفر قوات الحماية لديها بالإضافة إلى السلطة والموارد اللازمة لتنفيذها. ومن أمثلة هذه المناطق ما قام به مجلس الأمن بالبوسنة بتحديد سربرينتشا كمنطقة آمنة والتي يفترض أن تكون خالية من أي هجوم مسلح وبعد مضي شهر. عين مجلس الأمن خمس مناطق إضافية وهي سرايفو، توزلا، جيبا، غوارغدي، وبيهاش، ولكن لم تتوفر الوسائل الممكنة لتحقيق الحماية إلا في شهر جوان 1993 حين أذن مجلس الأمن باستخدام جميع التدابير اللازمة لردع الهجمات ضد المناطق الآمنة الستة.³

وحتى مع ترخيص مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية هذه المناطق الآمنة. فإن الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي نادراً ما قدموا الحماية المطلوبة والمرغوب بها، فخلال سنتين من تعيين سربرينتشا كمنطقة آمنة تعرض أكثر من 8000 من المدنيين للقتل على يد القوات الصربية.

1- مسؤولية حماية المدنيين في سوريا ، مرجع سابق ، ص 15.

2- المرجع نفسه ، ص 16.

3- قرار مجلس الأمن رقم 836 الصادر بتاريخ 1993/06/04 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

http://daccess-dds-NY.UN.org/doc/UNdoc/GEN/N93/330/21/IMG/N9333021.Pdf?openElement
last visit 22/05/2012.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

أولاً: المفهوم :

لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو الرد، وإنما أيضا على المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء تدخل عسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن سلطتها ومسؤولياتها فإنه ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة وينبغي إعادة تهيئة الأوضاع المواتية لبناء السلام واستقرار النظام العام وذلك من قبل موظفين يعملون في شراكة دائمة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات¹.

ويقصد بمسؤولية البناء مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق مجددا، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية²، كما ينطوي ضمان إعادة البناء والتأهيل على توفير موارد كافية لهذه المهمة وتعاون وثيق مع السكان المحليين، وربما يعني البقاء في البلد المعني فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل، وفي معظم الأحيان كانت مسؤولية إعادة البناء لا تلقى الاعتراف الكافي ولا الالتزام بالمساعدة اللذان يزيلان المشاكل الكامنة التي أدت إلى التدخل أصلا³. فعند القيام بتدخل عسكري فإن الحاجة إلى إستراتيجية لما بعد التدخل هي أيضا ذات أهمية بالغة، فالتدخل العسكري أداة واحدة فقط من جملة الأدوات التي تهدف إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، ويجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها⁴.

1- تقرير لجنة ICISS ، الفقرة 1/5 .

2- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 491.

3- تقرير لجنة ICISS ، الفقرة 2/5 .

4- المصدر نفسه، الفقرة 3/5 .

ولقد سبق لتقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات الصادر عن الأمانة العامة عام 2004 المعنون "عالم أكثر أمناً، مسؤوليتنا المشتركة" أن أشار إلى هذا المفهوم انطلاقاً من قناعته بأنه يحقق انسجاماً مع عمل الأمم المتحدة وفق التحديات الجديدة التي أضحت الأمن الدولي عرضة لها.¹

إن الالتزام بمسؤولية الحماية يفرض متابعة التدخل حتى نهايته فالجانب المتدخل يجب أن يكون مستعداً لأداء مسؤولية إعادة البناء لتحقيق الاستقرار اللازم، فالأحلاف والدول تتصرف تصرفاً خالياً من المسؤولية إذا تدخلت دون أن تكون لها النية في إعادة السلم والاستقرار إلى نصابهما ودعم عملية التدخل طوال الفترة اللازمة²، فالخبرة السابقة تؤكد أنه إذا لم يعالج التحدي الأمني الداخلي معالجة مبكرة فإن الأسباب الحقيقية للصراع سوف تتجدد وتقوض الجهود الرامية إلى بناء السلام بعد الصراع. فالعواقب المباشرة لأي حرب تولد لا محالة الجريمة المنظمة والهجمات الانتقامية³ وانتشار الأسلحة والنهب، لذا فإن أفضل طريقة لتحقيق بيئة اللاحرب واللاجريمة يكون عبر إعادة البناء على مستوى القاعدة المحلية وإصلاح البنية التحتية.

لقد وصف الأمين العام كوفي عنان بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية " ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام"، وقد أظهرت التجارب أن تعزيز السلام في أعقاب النزاعات يحتاج إلى أكثر من الدبلوماسية والعمل العسكري، وأن أي جهد متكامل هو ضروري لمعالجة مختلف العوامل التي سببت اندلاع العنف أو تهديد بنشوب صراع⁴ ويتطلب بناء السلام إنشاء ومساعدة المؤسسات الوطنية ورصد الانتخابات وتشجيع حقوق الإنسان والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والتأسيس لحكم رشيد، وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية، وبناء السلام لا يعد

1- حولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 190.

2- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 40/7.

3- شهد العراق بعد التدخل العسكري في الفترة الممتدة من 30 مارس 2003 إلى غاية 19 مارس 2008 سلسلة متواصلة من التفجيرات أسفرت عن مقتل حوالي 170000 من بينهم 112000 مدني. إحصائيات منظمة إيراك كاوت، أنظر الموقع الإلكتروني :

www.maktoob.news.yahoo.com, last visit : 17/03/2013.

4- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 5/5.

بديلا عن الأنشطة الإنسانية والإنمائية التجارية في البلدان الخارجة من الأزمات وإنما الهدف منه هو تنمية لبناء على هذه الأنشطة والإضافة إليها وإعادة توجيهها بطرق مرسومة للحد من أخطار تجدد النزاعات والمساهمة في إيجاد أفضل الظروف التي تفضي إلى المصالحة والتعمير.¹

ويسهب الأمين العام بنوع من التفصيل في تحديد ما يلزم أعقاب التدخل العسكري بضرورة تفادي العودة إلى الصراع بوضع أساس متين للتنمية، ويؤكد على جوانب حاسمة مثل المصالحة وإظهار احترام حقوق الإنسان، وتعزيز الشمولية السياسية وتأمين إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم أو توطينهم بشكل آمن وسلس وإعادة إدماج المحاربين السابقين وغيرهم في المجتمع، وتقليص إتاحة الأسلحة وانتشارها وحشد الموارد المحلية والدولية اللازمة لدعم الانتعاش الاقتصادي، كما نبه في ذات الوقت على تشابك هذه القضايا وأن نجاح مسؤولية إعادة البناء تتطلب جهدا متضافرا أو منسقا على كافة الجبهات.²

لقد أضحي تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي يتطلب بعدا في النظر ليتخطى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة بإعطاء القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية حيزا أكبر من الاهتمام.³

ذلك أن مفهوم الأمن الجماعي تخلى عن إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية ليشمل أبعادا إنسانية، وما يدل على ذلك أن منظومة الأمم المتحدة لم تقتصر عبر أجهزتها المختلفة على البعد العسكري بل كيفت منظومتها لتضم جميع الحالات التي يمكن أن تندرج تحت بند تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.⁴

ثانيا : أولويات مسؤولية إعادة البناء:

لقد حددت اللجنة أهم القضايا الرئيسية لممارسة مسؤولية إعادة البناء والتي نستعرضها فيما يلي:

1- ليلي نيقولا الرجباني، مرجع سابق، ص 86.

2- تقرير لجنة ICISS ، الفقرة 6/5.

3- حولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص 492.

4 - Anne- Marie Slaughter, **Security, Solidarity and sovereignty, the Grand Themes of UN**

Reforme, A . J . I . L , Vol :99, July ,2005, P 619.

1. الأمن:

إن من الوظائف الأساسية لسلطة التدخل أن توفر الأمن والحماية لجميع السكان المدنيين بغض النظر عن الأصل الإثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم، ففي الأوضاع السائدة عادة بعد انتهاء الصراع وقوع عمليات تأرية أو حتى عمليات تطهير عرقي - مضاد- لأن الفئات المتضررة من القمع السلطوي السابق تهاجم الفئات المرتبطة بالسلطة السابقة¹، لذا فإنه من الضروري جدا أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالات الطارئة قبل التدخل وتوفير أمن فعال لجميع السكان بغض النظر عن أصلهم، فلا تعترف مسؤولية إعادة البناء بوجود أقليات مذنبة فكل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته.²

وفي سياق تحقيق الأمن وفرض الاستقرار فإن إعادة بناء القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية الجديدة مع دمج أكبر عدد من الفئات المسلحة التي كانت متصارعة في السابق، مثل هذه العملية تعتبر عملية حيوية للمصالحة الوطنية وحماية الدولة المعاد إنشاؤها حال خروج القوات المتدخلة،³ غير أنه ثبت في معظم الأحيان أن المسألة تأخذ وقتا أطول من اللازم للسلطات المتدخلة وباهظة الكلفة والحساسية للجهات المانحة الدولية.⁴

إن حفظ النظام العام وإرساء الأمن يتوجب معالجة مسألة نزع السلاح والتسريح والإدماج Disarmament , Demobilization and Reintegration (DDR) فهذه البرامج قابلة للتطبيق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة التي كانت طرفا في النزاع ومن دون مثل هذه البرامج، قد يتحول هؤلاء المحاربين إلى مصدر للجريمة المنظمة أو تشكيل معارضة مسلحة مما يهدد ما تم إنجازه من استقرار.⁵

1- هذا ما شهدته الحالة الليبية حيث هاجم الثوار الليبيون بلدة بني وليد التي تعد معقل أنصار القذافي وقبيلته مما أسفر

عن مواجهات دامية خلفت ضحايا مدنيين لا علاقة لهم بالصراع.

2- تقرير لجنة ICISS ، الفقرة 8/5.

3- حالة كمبوديا ، العراق وأفغانستان.

4- لجنة ICISS ، الفقرة 10/5.

5- خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 498.

من بين أصعب وأهم القضايا التي يجب مواجهتها والتي يفترض أن تكون جزءاً أساسياً من التخطيط لفترة ما قبل التدخل هو تحديد إستراتيجية الخروج للقوات المتدخلة، فبدون إستراتيجية من هذا القبيل توجد مخاطر كبيرة في شن أي تدخل عسكري على الإطلاق، لأن الخروج غير المخطط له أو الخروج المستعجل، ربما تكون له آثار سلبية وفي أحسن الأحوال مثيرة للقلق في البلد المعني كما يمكن أن تؤدي إلى التأثير على الجوانب الإيجابية للتدخل.¹

2. العدل :

في حالات كثيرة ربما يكون البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري لم يتواجد أبداً نظام قضائي غير فاسد أو يؤدي عمله على الوجه الصحيح بما في ذلك المحاكم ومصالح الشرطة، أو على الأقل تكون المؤسسات القضائية قد انهارت باختيار الدولة نفسها، وقد أصبح لدى دوائر الأمم المتحدة إدراك متزايد وبخاصة منذ عملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في أوائل التسعينات أهمية بالغة لوضع ترتيبات للقضاء أثناء عملية إعادة البناء وإعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل، والمسألة ببساطة هي أنه إذا كانت للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان من مزيد من الانتهاكات، ولكن في نفس الوقت لا يوجد نظام فعال لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق فستصبح عندئذ مهمة سلطة التدخل غير قابلة للتحقيق، بل من المرجح أن تكون كل عملياتها قد فقدت مصداقيتها محلياً ودولياً على السواء.²

إن تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان في حال كان النظام القضائي في الدولة غير قادر على ممارسة مهامه يمكن أن يُفَعَّلَ بالاعتماد على ما يسمى بـ " الحوافظ العادلة " والتي هي عبارة عن قوانين نموذجية أعدتها هيئات دولية لتلائم حالات معينة ريثما يعاد إنشاء المؤسسات المحلية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية بناء السلام بعد التدخل، كما يجب أن تشمل الحوافظ العادلة قانوناً جنائياً نموذجياً يمكن استخدامه في أي وضع لا يوجد فيه قوانين مناسبة لتطبيقها. ويجب تطبيقه

1- تقرير لجنة ICISS ، فقرة 12/5 .

2- المصدر نفسه، فقرة 13/5 .

فور بدء التدخل لضمان حماية الأقليات وتمكين القوات المتدخلة من اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم.¹

وهناك مسألة ذات صلة وهي عودة الحقوق القانونية للعائدين من أبناء الأقليات الإثنية وغيرها، فتسجيل عودة اللاجئين يتطلب إزالة العقبات الإدارية والبيروقراطية ووضع قوانين ملكية غير تمييزية، ووضع حد لثقافة الحصانة ضد مجرمي الحرب المعروفين أو المشتبه بهم.

ضف إلى ذلك حل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية لضمان الاستقرار الاجتماعي وإعادة النازحين واللاجئين وتوطينهم وتوفير الأوضاع المناسبة لاستقرارهم.²

3. التنمية :

ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري بناء السلام قدر الإمكان، وذلك لا يتم إلا بإرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية بتشجيع النمو الاقتصادي وإقامة تنمية مستدامة. إن مثل هذه المسائل هامة جدا، ليست فقط من الجانب الاقتصادي، بل لأن لها آثارا واضحة للحفاظ على النظام العام وسيادة القانون، وثمة عمل جانبي يجب أن يرافق هذا الهدف باستمرار وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل وأثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة العقابية.

كما أن على السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة عن إدارة نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بأسلس طريقة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية والجهات الفاعلة المحلية ومثل هذه الإجراءات تمثل تعزيزا إيجابيا للتدابير الأمنية وإرساء النظم القضائية والقانونية.³

ثالثا : آليات الأمم المتحدة في إرساء مسؤولية البناء:

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال مسؤولية البناء فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة، فظهرت لجنة بناء السلام إلى جانب جهازين آخرين هما مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

1- حولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 497.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- تقرير اللجنة ICISS، الفقرة 20/5.

1. لجنة بناء السلام :

أنشئت لجنة بناء السلام¹ من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك، لكن بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن (2005) S/RES/1645 وقرار الجمعية العامة A/RES/60/180 الصادر أيضا عام 2005 وتتبع هذه اللجنة كلا الجهازين، لتكون هيئة تقدم توصيات بصفتها جهازا ذو طبيعة استشارية وتمثل مهامها في:

أ . اقتراح استراتيجيات كاملة لبناء السلام بعد الصراع .

ب . المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات بناء السلام.

ج . تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة وتعاوننا بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنمية.²

وقد كانت بوراندى وسيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن تلتهما غينيا بيساو عام 2007 وجمهورية إفريقيا الوسطى عام 2008.³

1. مكتب دعم لجنة بناء السلام :

لقد كانت إرهابات تأسيس هذا المكتب قد وردت في تقرير الأمين العام " في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية الأمن وحقوق الإنسان للجميع "، وهو مكتب تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام ومساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام ويرأسه الأمين العام للأمم المتحدة.⁴

1- تتشكل اللجنة من 31 عضو " سبعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الخمسة الدائمون ، سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة البلدان ذات الخبرة في مرحلة ما بعد النزاعات .خمسة أعضاء من أكبر المساهمين الماليين في ميزانية الأمم المتحدة . خمسة أعضاء من أكبر الدول المساهمة بالعسكريين وأفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة.

2- حولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 500.

3- أنظر موقع لجنة بناء السلام:

<http://www.un.org/arabic/peacebuilding/car.shtml>, last visit : 14/04/2013

4- أنظر موقع مكتب دعم لجنة بناء السلام:

<http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml>, last visit : 14/04/2013

3. صندوق بناء السلام :

أنشئ صندوق بناء السلام عام 2006 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية والآجلة للبلدان الخارجة من الصراع، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية، ويعمل الصندوق وفق آليتين الآلية الأولى مخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام. I R F Immediate Response Facility وآلية ثانية تعتمد على إدارة حاجات بناء السلام من قبل السلطات الوطنية **Peace building and Recovery Facility PRF**، كما تجدر الإشارة إلى أن عمل الصندوق قد يمتد إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وذلك وفق ما يراه الأمين العام للأمم المتحدة.¹

ويمكن القول أن مسؤولية إعادة البناء هي مسؤولية متعددة الأبعاد سواء من حيث الأطراف أو جوانب هذه المسؤولية، فمن حيث الأطراف نجد أن الدور الرئيسي تقوم به الأمم المتحدة بالشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك السلطات المحلية للدولة، فضلا عن المجتمع المدني الذي يؤدي دورا بارزا في الكشف عن المشكلات وتقديم الحلول في هذه المرحلة الحرجة، أما حيث جوانبها فإن تعدد الميادين التي تحتاج إلى إصلاح مختلفة كمجالات العدل وإصلاح القطاع الأمني وإرساء عملية التنمية وغيرها من الميادين التي يفرضها واقع كل حاجة، فمثلا في حالة **بوراندي** تم التركيز على مجالات الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون، أما في **سيراليون** فقد كان الاهتمام منصبا على مجالات تنمية قدرات الشباب وتوظيفها وإصلاح قطاع العدالة وتنمية قطاع الطاقة، أما فيما يتعلق بالوضع في **غينيا بيساو** فكان تنظيم العملية الانتخابية أحد أبرز عناوين عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام إلى جانب تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات والجريمة المنظمة والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة.²

1- خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 502.

2- المرجع نفسه، ص 499.

خاتمة الفصل الأول:

لقد برز مفهوم R2P كنتيجة لحلقات عديدة من الجهود المبذولة لاستيعاب الدروس المستفادة من التاريخ الإنساني لمواجهة الفظائع الإنسانية، بدءاً من أنسن الحرب إلى ظهور مفهوم العرب العادلة، وأخيراً لردم الهوة المفاهيمية العميقة بين أنصار نظرية التدخل الإنساني والمدافعين عن الامتيازات التقليدية لسيادة الدول، ويمكن القول أن المفهوم الجديد قد وفر نوع من المقبولية كونه تدرج في توزيع المسؤوليات، بحيث سلط الضوء أولاً على الدولة نفسها ومسؤولياتها " فكرة السيادة باعتبارها مسؤولية"، وبعد ذلك انتقل إلى مسؤولية المجتمع الدولي الأوسع، فضلاً عن أنه وسع من نطاق الاستجابات المحتملة، ففي حين ركز التدخل الإنساني على التدخل العسكري الأحادي البعد فقد شملت مسؤولية الحماية عناصر متعددة في متواليات الاستجابات، بما في ذلك الإجراءات الوقائية على المديين الطويل والقصير، والرد عندما تفشل الوقاية على ألا ينظر في الإجراءات العسكري القسري إلا باعتباره ملاذاً أخيراً بعد تلبية العديد من المعايير ، وإعادة البناء بعد الأزمة بغية تجنب تكرار الأزمات الإنسانية.

الفصل الثاني

الأسس القانونية والإنسانية لمبدأ مسؤولية

الحماية

الفصل الثاني:

الأسس القانونية والإنسانية لمبدأ مسؤولية الحماية:

لما بدأت قاعدة مسؤولية الحماية بالانتشار في الأوساط القانونية عبر ما اكتسبته من قوة دافعة، تشكلت ضمن آلية التدخل الإنساني أدى هذا الانتشار إلى بروز تناقض في النظام الدولي حيث صعدت الحقوق الفردية إلى مستوى المبادئ الراسخة والمصونة في القانون الدولي كالسيادة وعدم التدخل.¹

حيث يمكن القول أنه في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، صارت هذه الحقوق بمثابة نظام عام دولي (international ordre public) وبمقتضاه صارت الدول تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما بكفالة حمايتها خارج هذه الحدود، ومن هنا يستمد مبدأ مسؤولية الحماية أساسه القانوني، أي من هذا الالتزام باحترام حقوق الإنسان و حمايتها، الذي تقتضيه العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحفل بالعديد من النصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة.

1- William magnuson, **the responsibility to protect and the decline of sovereignty : free speech protection under international law** , vanderbilt journal of transnational law, vol 43 march 2010 n 02, p240.

المبحث الأول:

الأساس القانوني لمسؤولية الحماية:

إن مبدأ مسؤولية الحماية بالضرورة يستهدف ضمان الحقوق الأساسية للإنسان التي اكتسبت استقلالية عن سيادة الدول، فمع انتشار معاهدات حقوق الإنسان لم تصبح الدول قادرة على الاختباء تحت درع السلامة الإقليمية، وإن كان من الواضح أن حماية الحقوق الأساسية جزء كبير منها غير قابل للتنفيذ وهذا ما يتضح من خلال الكوارث الإنسانية السابقة كوسفو، رواندا.¹

ولما كانت مسؤولية الحماية في مفهومها الضيق تنطوي على مسألة استخدام القوة فقد كان من المناسب أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في المطلب الأول الالتزام الدولي بحقوق الإنسان في حين نستعرض في المطلب الثاني آراء الفقه الدولي من مسألة استخدام القوة لأغراض إنسانية تحقيقاً وتنفيذاً للحماية المفترضة والتحقق من مدى مشروعيتها.

المطلب الأول: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان:

إن تطور مفهوم مسؤولية الحماية جاء ثمره منطقية لتيار متنامي في القانون الدولي، والذي يقرأ بأولوية قواعد حقوق الإنسان²، حيث إن الوضع القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية يتطور تدريجياً، ليتبلور كواجب والالتزام قانوني بالرغم من أن الحجة القانونية للوثائق الدولية لمسؤولية الحماية مازالت ضعيفة في أحسن الأحوال.³ ومما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع موضوعاً مشتركاً بين جميع الدول، كما خولت المنظمات الدولية—العامة والمتخصصة، العالمية والإقليمية—صلاحيات واسعة في إقرار وحماية حقوق الإنسان والاهتمام بها، وهذا ما يبرر الطابع العالمي والدولي والإلزامي لحقوق الإنسان وحياته.

1- William Magnuson, op cit ,p 240.

2 -ibid .p 241.

3 -Luke clanvill, op-cit, p 11.

إن دراسة حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية موضوع واسع جدا نظرا لاختلاف هذه الاتفاقات وكثرتها إذ هناك نحو مائة (100) اتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد إجراءات ضمان حمايتها، سواء كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب.¹

الفرع الأول : حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية :

إن التعرض لجميع النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتناولها بالتحليل يبدو أمرا مستعسرا، لذلك سنقتصر على دراسة أهم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه الوثيقة الأسمى والمرجعية الأولى لقواعد القانون الدولي.²

أولا: حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة :

الواقع أن الميثاق يتضمن مجموعتين من القواعد: الأولى تضم تلك النصوص الموجودة في القانون الدولي من قبل، والمجموعة الثانية عبارة عن القواعد المستحدثة التي تعمل الدول على إدراجها في صلب القانون الدولي وتعبر عن قانون المستقبل *de lege lex frendae* .

تعددت المواضيع التي ذكر فيها ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان بدءا بديباخته مروراً بالعديد من نصوصه. ويمكن تصنيف نشاط الأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الإنسان إلى قسمين: القسم الأول يرمي إلى إرساء قواعد قانونية أو المساهمة في إرسائها أي الجانب التشريعي والقسم الثاني يرمي إلى تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والمقصود به الجانب العملي.

1 - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، ص101.
2 - الجدير بالملاحظة أن مضمون المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لا يزال يثير جدلا فقها، بينما يرى البعض أن هذه المادة تضيفي الصفة القطعية على جميع نصوص الميثاق الأمم المتحدة، في حين يعارضه آخرون بحجة أن القواعد القطعية لا بد أن تساير التطور المستمر وبالتالي لا يمكن حصرها في الميثاق. أنظر: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص32.

1- الجانب التشريعي :

يتألف ميثاق الأمم المتحدة من تسعة عشر فصلا تتضمن مائة وإحدى عشر مادة، وقد جاء في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن هذه الشعوب تؤكد من جديد إيمانها " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.¹

وحددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة، ونصت في الفقرة الثالثة منها على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء". وأشارت المادة الثالثة عشر إلى أن الجمعية العامة لها أن تقوم بإعداد دراسات، وتشير بتوصيات لتحقيق المقاصد السابقة. وفي الفصل التاسع من الميثاق " المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" أشارت المادة 55 إلى أن الأمم المتحدة تعمل على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع و" مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ". وتنص المادة 76 على أن من بين الأهداف الأساسية لنظام الوصاية " التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من ارتباط بعضهم ببعض الآخر" وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا في ما يتعلق بالإجراءات القضائية.

1 - يأخذ البعض على الميثاق أنه لم يتضمن حصرا لما يعتبر من قبيل حقوق الإنسان باستثناء مبدأ المساواة، كذلك يؤخذ عليه أنه لم يقر الطابع النسبي لحقوق الإنسان من حيث مفهومه المتغير من شعب لشعب ومن حضارة لحضارة.

وأهم ما يلاحظ في الميثاق أنه جاء خلوا من أي تعريف لمضمون تلك الحقوق والحريات، وقد فشلت محاولات قامت بها بعض الدول أثناء صياغته (شيلي، كوبا، بنما) لإدخال لائحة بتلك الحقوق في صلب الميثاق أو للنص على آلية تطبيقها.¹

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، ورغم أن الميثاق لم يحدد مفهوم حقوق الإنسان إلا أن هناك من يعتبر غياب التحديد ذلك محدود فقط، وهناك وجهان لتك المحدودية والوجه الأول ذو طبيعة قانونية ناتجة عن وجود إلتزامات دولية إما عرفية متعلقة بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الحرية وحرية الضمير، وإما التزامات اتفاقية تخضع لإرادة الدول ، أما الوجه الثاني لتلك المحدودية فيتعلق بالمهمة السياسية للأمم المتحدة في الحفاظ على السلام.²

2- الجانب العملي

في الميدان العملي أو التطبيقي يمكن القول بأن نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال يتسم بأربع صفات أساسية هي:

أ- نشاط ميداني يتركز على تقديم المعونات الإنسانية المباشرة للفئات التي حرمت من حقوقها الأساسية، مثل اللاجئين والمشردين داخل ديارهم بسبب الحروب، ورعاية الطفولة والأمومة وخاصة في الأقاليم المتخلفة، والمناطق المحرومة من العالم.

ب- مساعدة تقنية تتمثل بتنفيذ برامج نوعية وتدريب في الدول المحتاجة، أو التي تطلب ذلك، وتتلخص هذه البرامج بإعطاء إرشادات وتوجيهات للأجهزة العسكرية، والأمنية، وأعضاء الجهاز القضائي، والأجهزة الاستشارية لمساعدتها على إدخال المعايير الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان في القوانين الداخلية والوطنية.

1 - منذر العنتباوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، مقال منشور في حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف

بسيوني، المجلد 2، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، 1989، ص 70.

2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 55.

ج- نشاط إعلامي يهدف إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال استخدام الوسائل الوسيطة (السمعية والبصرية) كمواد مساعدة لنشر المعرفة بهدف الحقوق، وبلورة برامج خاصة بتدريسها في الجامعات والمدارس.¹

د- نشاط يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة إحترامها عن طريق بلورة آليات خاصة لتلقي الشكاوى وفحصها، وإيفاد لجان تحقيق، والبحث عن حلول معينة للإنتهاكات ومتابعتها.²

وينبغي أن يلاحظ بصورة إضافية أن نظرية الميثاق عن العلاقة بين حقوق الإنسان والسلام قد تكون شكلية على أية حال، وإنه من الممكن أن تكون حقوق الإنسان وردت في الميثاق بصورة أكثر عمومية بسبب قواعد الأخلاق أو لمطلب أخلاقي، إذ أن لغة الميثاق تعبر عن اهتمام وظيفي بحقوق الإنسان - أي أن حقوق الإنسان تسهم في بناء السلام - وقد تكون هذه النظرية مناسبة، وتجعل حقوق الإنسان أكثر تقبلاً، ولكنها ربما كانت غطاء لرأي أخلاقي يعتبر انتهاكات حقوق الإنسان خطأ في حد ذاتها مهما كانت الصلة بين الحقوق والسلام.³

ثانيا : مصدر الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان:

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تستمد إلزاميتها في حقيقة الأمر من واجب الوفاء بالتعهدات الدولية، الذي هو لب النظام القانوني الدولي والوثائق الدولية حول حقوق الإنسان هي جزء من هذا النظام القانوني مما يقضي بالامتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة من اتفاقيات حقوق الإنسان وتوفير الاطمئنان للدول الأخرى الأطراف⁴. كما أن هناك اعتراف تدريجي بأن

1 - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص135.

2 - المرجع نفسه، ص 136.

3 - دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1993، ص 56.

4 - عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص26.

المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام تتسم بنظام التزامي خاص، ولا تستند هذه المبادئ في الواقع إلى العلاقات الثنائية لأنها تنشئ التزامات يتعين على كل دولة أن تفي بها تجاه جميع الدول الأخرى.¹

فبالانضمام إلى مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تصبح الدول الأطراف ملزمة بواجبات معينة تجاه احترام وترقية الحقوق المعلنة وتتقبل آليات الحماية الدولية، مع العلم أن الالتزامات تجاه حقوق الإنسان لا تستمد مصدرها من مصدر اتفاقي فقط.²

وعليه فإن الدول لم تعد ملزمة باحترام حقوق الإنسان فوق إقليمها بل هي ملزمة باحترام حقوق الإنسان خارج إقليمها، وهذا ما أكدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في الفترة ما بين 14 و 25 جوان 1993 في الفقرة الأولى (الجزء الثاني) من الوثيقة الختامية للمؤتمر: (تلتزم جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش).³

ولا يمكن إنكار أن هناك ثمة صلة بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المتفق عليها بوجه عام، وميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر من المعاهدات متعددة الأطراف.

ويلاحظ في هذا الشأن أن الالتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان وحرياته أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء بموجب الميثاق¹. ومن ثم فإن أي خرق لتلك الاتفاقيات يعتبر خرقا للميثاق لاسيما المادتين 55 و 56 منه حيث أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تقبل بموجبها الدول

1 - كامن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد 10، 1989، ص 137.
2- Fatma Zohra Ksentini, **les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, recours et détours**. Edition publisud, France, 1994. P 28.

3- بوكرا ادريس، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39 رقم 2/2002، ص 47.

الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم فإن أي خرق للقواعد الواردة بتلك الاتفاقيات شأنه شأن خرق أي التزام قانوني دولي.¹

وباعتبار وجهة النظر هذه فإن حقوق الإنسان يمكن تصنيفها ضمن الالتزامات الآمرة والأساسية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، التي تظهر في المادة 19 من المشروع -السابق لمواد المسؤولية الدولية للدول.²، وبناءً على أحكام هذه المادة يمكن للجريمة الدولية أن تنجم عن انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالتزامات خطر الاسترقاق وخطر الإبادة الجماعية وخطر الفصل العنصري.³

وما يؤكد هذا الاتجاه الإلزامي لقواعد حماية حقوق الإنسان قرار محكمة العدل الدولية في معرض معالجتها لموضوع الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، حيث صرحت بأن نصوص الميثاق تتضمن نصوصاً ملزمة للدول الأعضاء في مسائل حماية حقوق الإنسان، وأن السلطة في جنوب إفريقيا بانتهاكها هذه الالتزامات وإهدارها لحقوق الإنسان بما طبقته من سياسة الفصل العنصري يشكل عدواناً صارخاً على أغراض ومبادئ الميثاق، وطبقاً لهذا المفهوم فإن للأمم المتحدة سلطة فرض عقوبات قد تصل إلى مستوى التدخل العسكري لضمان حقوق الإنسان في إقليم الدولة ويكون تدخلها في هذه الحالة قانونياً في إطار نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي.⁴

بالرغم من الوتيرة المتسارعة لجملة التطورات القانونية التي مست مبدأ مسؤولية الحماية إلا أن أحكام محكمة العدل الدولية لاسيما الحكم الصادر في قضية البوسنة ضد صربيا في 2007 وأعمال لجنة القانون الدولي لا توفر ولو أساس قانوني محدود لمسؤولية الحماية، أو بالأحرى بالرغم من الإجماع

1- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 27.

2 -Dennis alland, **justice privée et ordre juridique international**, Edition A.Pedone, Paris, France 1994, p 273.

3- عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص 204.

4 - صلاح عبد البديع شلي، مرجع سابق، ص 9.

الدولي القائم من قبل والمنظمات الدولية على وجاهة هذه الفكرة إلا أنها لم ترقى لدرجة من الوضوح والتماسك لتصبح التزاما جبريا.¹

ثالثا : ظهور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان :

الواقع أن ظهور ضمانات دولية يؤكد ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية أمره حيث أن إلزاميتها لم تتوقف عند حد الأمر بإحترام حقوق الإنسان والنهي عن انتهاكها، إنما كفل النظام القانوني الدولي مجموعة من الضمانات الدولية التي تكفل إحترامها، مثل إبرام اتفاقيات دولية جماعية تنشئ قواعد ثابتة تتفق عليها الجماعة الدولية جمعاء، مما يجعلها بمثابة معاهدات شارعة تنشئ قواعد عامة ثابتة.

من الناحية العملية: تبدو التفرقة بين تقرير حقوق الإنسان وحماتها أمرا بالغ الأهمية فالدول لا تشير عادة اعتراضات تذكر على إنشاء نظام دولي لتعزيز حقوق الإنسان بقدر اعتراضها على أي نظام لحماية هذه الحقوق، على أن الاختلافات بين تقرير الحقوق من ناحية وحماتها من ناحية أخرى لا يعني عدم وجود علاقة بينهما فالتعزيز هو الخطوة الأولى والضرورية التي تقود للحماية.²

لاشك أن النظام القانوني الدولي أسفر عن وجود دستور مادي يتكون من مجموعة من المبادئ للقواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن انسجامه، وضمن هذا النظام يمكن اعتبار بعض المبادئ كقواعد أمره *jus cogens* ظهرت مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة.³

وبغض النظر عن الضمانات التقليدية كآليات لحماية حقوق الإنسان ، فإن الأمم المتحدة اتخذت على عاتقها مهمة إيجاد ضمانات جديدة من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان، إذ تهتم هذه الضمانات بإصلاح نظام الحماية سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى العملي بعد أن كانت مهام الأمم المتحدة مجرد مهام متعلقة بالملاحظة والتوسط.⁴

1 - Luke clanvil, op.cit, p 11.

2 - رضوى سيد أحمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 29.

3 - Jean Touscouz, **Droit international**, universitaire de France, Edition, Paris, France, 1993, p56.

4 - يجياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 141.

وأوضح أكثر للمجتمع الدولي أن هناك صلة بين مهمة حفظ السلم وحقوق الإنسان، بل وأصبحت كل عملية تهدف إلى حفظ السلم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الإنسان، ويجب أن تهدف إلى الحماية والترقية الفعلية لهذه الحقوق ، فحقوق الإنسان حالياً أصبحت تشكل جزءاً من عمليات حفظ السلم، إذ باشرت منظمة الأمم المتحدة بين سنتي 1948 و2014 تسعة وستون عملية أغلبها عمليات تعتبر تشكيلتها مهمة في ميدان حقوق الإنسان.¹

كما لم تقف الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية وإقليمية ملزمة ، وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات دولية وإقليمية لضمان حماية هذه الحقوق، حيث لا تستطيع أي دولة أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية والإقليمية إلى كل شخص في نطاق ولايتها.

على مستوى آخر تم تقرير إجراءات تقديم الشكاوى في البروتوكول الاختياري المتعلق بالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً في المادة 22 من الاتفاقية المناهضة للتعذيب، وفي المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.²

إلى جانب الضمانات العملية كان من الضروري وضع ضمانات قضائية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية والتي وإن كانت خارج إطار الأمم المتحدة إلا أنها لازالت متعلقة بها لاسيما المسائل الإجرائية ، إن مثل هذه الضمانات تمثل نموذجاً متطوراً للجهود العالمية الرامية إلى تكريس القانون الدولي لحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.³

ومن خلال استعراض وجهات النظر المختلفة في الموضوع نخلص إلى: أن مبدأ مسؤولية الحماية يستمد تأسيسه القانوني من تفسير القواعد الاتفاقية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تثير أي جدل حول ما تتمتع به من قوة إلزام، وأن فكرة حماية الإنسانية تستند إلى القيمة القانونية التي يتعين

1 - أول بعثات السلام كانت UNTSO في ماي 1948 و آخرها MINUSCA في أبريل 2014 . أنظر قائمة بعثات الأمم المتحدة للسلام على الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/ar/peacekeeping/documents/oprations_list.pdf , last visit : 21/5/2014.

2 - حضر حضر، مرجع سابق، ص136.

3 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 98.

الاعتراف بها لحقوق الإنسان، وهو من هذه الوجهة يسهم في تحقيق أهداف القانون الدولي، ولكن يجب الاعتراف بأن هذا المبدأ في حاجة إلى مزيد من التنظيم والوقت ليستقر كمبدأ ثابت ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية.

الفرع الثاني: تدويل قواعد حقوق الإنسان:

تعتبر النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي، ولاشك أن المجتمع الدولي بدأ يلفت الأنظار إلى أهمية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف بها ومنع تخلف الالتزام الدولي بإحترامها¹ الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة مسائل حقوق الإنسان في مرحلة لاحقة بوصفها شأنًا دوليًا يتجاوز التنظيم القانوني الوطني دون أن يلغيه بطبيعة الحال.

أولاً : الاعتراف التدريجي بدولية حقوق الإنسان:

لقد سمح الانفجار الكمي للمجتمع الدولي بامتداد العلاقات الدولية وبالتالي مبادئ وقواعد القانون الدولي العام إلى البشرية جمعاء، وفضلاً عن ذلك فقد أصبحت قواعد حقوق الإنسان في هذه المرحلة قواعد لها قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، كما أنها أصبحت جزءاً من القانون الدولي الاتفاقي، فميثاق الأمم المتحدة يشير في ست من موادها إلى حقوق الإنسان، فضلاً عن ديباجته إلى التزام الدول الأعضاء بأن يعملوا مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الإحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان. ويعبر عن عملية تطور الاهتمام بحقوق الإنسان في هذه المرحلة، مساندة الرأي العام للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اعتمدت الأغلبية الكبرى دون أية معارضة، وكانت تلك هي المرة الأولى التي يصدر فيها مجتمع الأمم

1 - في معرض رد المحكمة على التساؤل "ما هو طابع التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة والمعاقبة عليها؟ أشارت إلى أن: (المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحدة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون التزام اتفاقي فقد قصد للاتفاقية أن تكون عالمية النطاق وغرضها أنساني وحضاري صرف) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 28 ماي 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية مكافحة الجريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 24.

المنظم إعلانات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم.¹

إن نشاطات المؤسسات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وكذا دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان قد غير تدريجيا من الإدراك والرؤية الحكومية للدور الذي يمكن أن تلعبه قضايا حقوق الإنسان في العلاقات الدولية.²

لقد أصبحت الدول في وقتنا المعاصر تتنافس وتتسابق على تكريس حقوق الإنسان، خاصة بعدما أصبح المجتمع الدولي يتخذ من هذا السلوك معيارا للتعامل مع الدول الأكثر إحتراما لحقوق الإنسان، إذ يميل إلى التعامل مع هذه الأخيرة في حين يتفادى التعامل مع الدول التي تخالف أحكام القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بل ويسلط عليها عقوبات كما ثبت ذلك في معاملة الولايات المتحدة لدولة جنوب إفريقيا سابقا،³ وللسلطات الحاكمة بمينامار وكوريا الشمالية حاليا.

ويرى الدكتور عمر سعد الله أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في هذه المرحلة هو الذي انبثق عنه القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أمكن التغلب على الأفكار التقليدية التي نشأت في ظل النظام الدولي القديم، وحلول أفكار جديدة تهدف إلى تقرير حقوق الأفراد والشعوب مباشرة والتي كانت موضوع اتفاقيات دولية عديدة، ولقد شكلت تلك الاتفاقيات في الآونة الراهنة تقينا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁴ إذ أن ترقية وحماية حقوق الإنسان أضحت عنصرا جوهريا في الجهود الدولية من أجل السلام.⁵

ودعما لهذا الطرح نورد عبارة مقتبسة من التقرير السنوي للأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان " نستهل الألفية الجديدة بمجموعة مبادئ دولية لحقوق الإنسان تعد أحد

1 - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136.

2- Thomas Buergenthal, Op-cit, p806.

3 - يجياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 180.

4 - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136.

5 - Reed Brody, ONU politique d'instauration de la paix et droit de l'homme, R.C.I.J, n 53, Décembre1994, p6.

الإجازات العظمى في القرن العشرين، وللأسف الشديد تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة في مختلف أنحاء العالم، ولا تزال هناك حاجة إلى القضاء على عمليات الإبادة الجماعية والقتل الجماعي والإعدامات التعسفية وبلا محاكمة والتعذيب والاختفاء والاستبعاد والتمييز والفقر المدقع واسع الانتشار واضطهاد الأقليات. وقد أنشئت المؤسسات ووضعت الآليات بالأمم المتحدة من أجل القضاء على هذه الآفات التي تلتهم حضارتنا.¹

من جهتها أكدت لويز أربور المفوض السامي لحقوق الإنسان على هذا المنحى بقولها: "لقد طور المجتمع الدولي منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المعايير والمقاييس أضفت على المبادئ العامة لحقوق الإنسان قوة وفعالية حقيقية. فالיום قبلت كل دولة في العالم طواعية الانضمام إلى واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الجوهرية السبع لحقوق الإنسان بل وأصبحت هذه الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من وعيينا الجماعي ومن أنظمتنا الدستورية والتشريعية."² ومن ناحية أخرى جاء موقف المنظمات الدولية كعنصر فاعل في العلاقات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان إيجابياً، ويعكس الاعتراف التدريجي لدولية قواعد حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى موافقا للتطور التدريجي لهذه الحماية، وربما يكون هذا استجابة لحقيقتين:

أولاهما: عدم المقدرة على تجاهل المكانة التي أصبح الفرد يتمتع بها على المستوى الدولي.

ثانيها: ارتفاع درجة الوعي الديمقراطي لدى الشعوب التي راحت تطالب أنظمتها السياسية بمزيد من التنazلات على صعيد الإقرار بحقوقها الأساسية.³

1 - التقرير السنوي للأمين العام حول عمل المنظمة 31 أوت 1999 وثيقة الأمم المتحدة رقم 59/1/257 - 258 التنظيم القانوني للمعاهدات الإنسانية في النزاعات المسلحة والإنجازات والفجوات. أنظر: روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، القاهرة، مصر، 2005، ص 218.

2 - حوار مع المفوض السامي لحقوق الإنسان السيدة لويز أربور، منشور في: مجلة السياسة الدولية، العدد 160، المجلد 40، أبريل 2005، ص 121.

3 - روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة - الإنجازات والفجوات -، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، القاهرة، مصر، 2005، ص 218.

ثانيا: الانتقال من التنظيم الوطني إلى التنظيم الدولي :

سعى التنظيم الدولي المعاصر لإقرار مبدأ الالتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان ، بحيث لم تعد مسألة إحترام هذه الحقوق أمر مرهونا بالقانون الوطني ، فحسب و إنما أصبحت أيضا وعلى نحو متزايد التزاما يفرضه القانون الدولي على الدول والمنظمات الدولية، فقد أحدث التنظيم الدولي المعاصر، خاصة في إطار الأمم المتحدة نقلة نوعية في الجهود الدولية لإرساء الأرضية اللازمة لتشجيع إحترام وحماية حقوق الإنسان، وذلك حيث شهد المجتمع الدولي المعاصر - وتحديدا في الفترة الواقعة بين قيام عصبة الأمم المتحدة و الأمم المتحدة - مجموعة من العوامل والتطورات التي كان لها كبير الأثر بالنسبة للفكرة التقليدية الراسخة فيما يتعلق باعتبار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية شأننا داخليا للدولة، وبالتالي تحولت هذه الحقوق وتلك الحريات من كونها أمورا تقع في نطاق الاختصاص الداخلي الخالص لكل دولة لتصبح موضع اهتمام المجتمع الدولي ، بل وتطور الأمور في هذا الخصوص إلى حد صارت فيه الدول عموما تخضع للعديد من الالتزامات القانونية سواء فيما يتصل بعلاقتها بمواطنيها أو حتى بالنسبة لعلاقتها بالمقيمين على أراضيها من المغتربين و الأجانب.¹

يبدو الاتجاه نحو عالمية حقوق الإنسان ظاهر ويمكن استنباطه عبر دلالات عبر المادة 53 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة، وذلك المفهوم ينطبق على قواعد عرفية إجبارية من تلك القواعد الحتمية الآمرة وعلى رأسها يوجد إحترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري .

لكن ورغم ذلك التوجه نحو عالمية حقوق الإنسان نجد أن هذه العالمية تظل نسبية فقط، مادام هناك اختلافات تتضمنها الاتفاقيات الإفريقية في (28 جوان 1981) والإسلامية في (19 سبتمبر 1981) كما أن هناك عقبات تعترض ذلك التوجه تبين النسبية العالمية لحقوق الإنسان.² وهذا ما عبر عنه ممثل الهند أمام الجمعية العامة السيد راو " فمحتوى حقوق الإنسان متنوع حسب الحضارات والثقافات، في حين أن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق نظام دولي موحد لحقوق الإنسان".

1 - رضوي سيد أحمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 42.

2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 35.

وعليه كان التحدي الرئيسي لفكرة عالمية حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة هو النسبية الثقافية ، غير أن جهود مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية ساهمت إلى حد كبير في تأسيس مرتكزات أعمق لوافق عالمي أوسع نطاقا حول مبادئ حقوق الإنسان ، ولكن برزت عقبة خطيرة تهدد عالمية حقوق الإنسان وهي استفحال مخاطر تسييس حقوق الإنسان وازدواجية المعايير.¹

ولعل التوجه الجديد لحقوق الإنسان يقر بوجود بعض الضمانات تعترف ببعض التمييز اللغوي والديني لتمكين الأقليات من الحفاظ على خصوصيات الثقافية.²

هذا الاشكال الذي تُنبه له مبكرا نلمس من خلال ذلك ما توصل إليه لقاء "أوكسفورد" الذي نظّمته "منظمة اليونسكو" للنظر في فلسفة ومحتوى الإعلان العالمي على ضوء الأديان والفلسفات و الإيديولوجيات والثقافات والقيم السائدة في المجتمعات المختلفة (من 11 - 19 نوفمبر 1965)، إن الإعلان العالمي قد تأثر كثيرا بالتقاليد الغربية لحقوق الإنسان وخاصة الصادرة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة وهذه التقاليد متعارضة مع الفكر الشرقي وهذا ما وضحه أيضا السيد "ماسامي ايتو" الياباني والسيدة "رميلر تهابار" من الهند وذلك من خلال أن الفكر الكونفوشيوسي يقوم على أهمية كبيرة للواجبات الأخلاقية ويرتب علاقات إنسانية مختلفة عن الواجبات القائمة على أحادية الإعلان العالمي ، كما أن التقاليد الهندية تقوم على إحترام "الدراهاما" أي قانون النظام الاجتماعي الذي يعطي أولوية للجماعة قبل الفرد ، كما أن الإعلان العالمي يحتوي على نصوص متعارضة مع الإسلام فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل.³

ومهما كانت المقاييس فيجب أن لا تخضع هذه الحقوق لتقدير انفرادي بصفة مجردة أو لشرط مسبق، وهذا القول أيده كذلك ممثل الصين لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 بقوله: (أن موضوع حقوق الإنسان غير متطابق ولا يتصف بالواقعية، فهو نسبي متغير بحيث أنه لا

1 - عبد الحليم بن مشري ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص 134.

2 - William Magnuson ; op-cit, p 21.

3 - عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص 120.

يمكن أن نطلب من كل دول العالم تبني نفس المعايير أو أنموذج بلد أو بعض البلدان في هذا المجال.¹

ومما يجسد انتقال قواعد حقوق الإنسان من البعد الوطني إلى البعد الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي ولاشك معاهدات شارعة أنشأت قواعد قانونية دولية جديدة ونسخت قواعد قانونية دولية قديمة كانت تتعارض معها وفقا لقاعدة القانون اللاحق ينسخ القانون السابق، ولذلك فإن هذه الاتفاقيات أدخلت مفهوما جديدا على المسائل التي كانت تعد من صميم التشريع الوطني. ولم تنتقل قواعد حقوق الإنسان إلى القانون الدولي عبر هذه الاتفاقيات العامة والشاملة فحسب، بل قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهتها بإعداد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسائل معينة تدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل : اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 م، واتفاقية الوضع القانوني للاجئين لعام 1951، والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، واتفاقية تنظيم الوضع القانوني لعديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاق التكميلي المتعلق بإلغاء الرق والاتجار في الرقيق والنظم والاعداد المماثلة لعام 1956، واتفاقية القضاء على أشكال التفرقة العنصرية لعام 1965، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والاتفاقية الدولية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

ومن الملاحظ ازدياد عدد الدول التي ترتبط بالاتفاقيات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يعكس أهمية هذه القواعد على المستوى الدولي والداخلي، بحيث أصبح يقاس مدى ديمقراطية وحضارة الدول بمدى إحترامها وإجلالها لحقوق الإنسان، بل أن المنظمات الدولية الإقليمية قد تشترط لقبول إحدى الدول في عضويتها أن تكفل تشريعاتها الوطنية إحترام حقوق

1- A.Belala, **Souveraineté et nouvel ordre mondial**, Revue idara, Ecole nationale de l'administration, Alger, n2,1994, p35.

الإنسان، وأن تعامل رعاياها أو الأقليات فيها معاملة تتفق مع قواعد حقوق الإنسان، كما هو حال الشروط المطلوبة لقبول عضوية تركيا في الاتحاد الأوربي.¹

والملاحظة الإيجابية التي يمكن تسجيلها بهذا الصدد أن المجتمع الدولي قد انتقل بالقواعد القانونية التي تركز حقوق الإنسان من الاختيار إلى الالتزام، ولم يعد المجتمع الدولي قانعا بمجموعة الحقوق والاعتراف بها وإنما سعى أيضا لإرساء نظام قانوني يكفل لها الحماية، ولن يتأتى ذلك لا بإرساء آلية معينة تتوفر على تحقيق هذه الحماية، ولا يمكن تصور هذه الحماية إلا باتخاذ إجراءات محددة على المستوى القانوني، تتوافر فيها صفة الإحترام النابع من النص على هذه الحقوق في معاهدة دولية ملزمة لأطرافها.²

فاعتراف المجموعة الدولية ككل بقواعد حقوق الإنسان وقبولها عالميا، يجعلها نافذة بالنسبة للجميع، وتتحرك المجموعة الدولية بمختلف الإمكانيات لوضعها محل التنفيذ.³

ورغم تسجيل بعض الإشارات على التأخر العرضي لآليات حماية حقوق الإنسان، إلا أنه لا يجب إنكار سعي المجتمع الدولي للحفاظ على مظاهر حماية حقوق الإنسان، من خلال الموافقة والتأكيد على ضرورة الحماية في شتى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.⁴

ضف إلى ذلك أن إحترام الدولة لحقوق الإنسان فيها وطريقة تعامل الدولة مع أفراد شعبها لم يعد أمر كله شأنًا داخليا، وإنما أصبح شأنًا دوليا في معظم أموره ، وذلك بعد أن ارتضت الدول بموجب الاتفاقيات الدولية العناية بهذه المسائل والتعهد بإحترامها لكافة طوائف شعبها وكل من يقيم على أرضها.

1 - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 316.

2 - محمد سعيد الدقاق، التشريع لدولي في مجال حقوق الإنسان، مقال منشور في حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني، المجلد 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 80.

3 - محمد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، 2002، ص 60.

4 - Patrick Wachsman, **les droits de l'homme**. 2 Edition, Dalloz, 1995, p35.

ولذلك فإن مخالفة هذه الالتزامات الدولية تحرك المسؤولية الدولية للدولة أمام المجتمع الدولي، ويمكنه مساءلتها على أساس ما ارتكبته من مخالفة للالتزامات الدولية¹، ولكن يجدر بنا أن نشير أن عناصر المسؤولية الدولية كجزاء قانوني يرتبه القانون الدولي على مخالفة أحكامه لا تنطبق هنا، لسبب أن الشخص المضرور قد يكون أحد أو مجموعة من رعايا الدولة نفسها، والتي ارتكبت العمل الدولي غير المشروع، في حين أن عناصر المسؤولية الدولية تتطلب أن يكون الشخص المضرور شخص قانوني دولي آخر أو أحد تابعيه.

ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا قد رفضت في عبارات صريحة الاعتراف بوجود نوع من الرقابة الشرعية في إطار القانون الدولي يمارسها أعضاء المجتمع الدولي، فهي ترفض التسليم بالرأي القائل بأن المبادئ العامة في القانون الدولي تسمح بوجود نوع من الدعوى الشعبية Case Papsulari التي يدافع فيها أعضاء المجتمع الدولي - عن طريق الدعوى - عن المصلحة العامة لهذا المجتمع حتى ولو لم يلحق بهم ضرر نتيجة انتهاك حق من حقوقهم الذاتية. ويفهم من هذا الحكم أن دولة ما لا تستطيع الادعاء بوجود ضرر قانوني Prejudice juridique ناجم عن انتهاك دولة أخرى للقانون الدولي، لكن قد تطالب هذه الأخيرة بأن تقوم بإحترام التزاماتها التي يفرضها القانون الدولي.²

ذات الرأي أبدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث رأت أنه يجب تفسير حكم محكمة العدل الدولي بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها بطريقة لا تفرض عبئاً غير مناسب أو مكلف للدول.³

1 - جاء في المادة 2 من مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً: ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف متمثل في عمل أو إغفال. أ/ ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي. ب/ يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة، وورد في المادة 48 الفقرة ب من نفس المشروع تحت بند احتجاج دولة غير مضروعة من مسؤولية دولة أخرى، يحق لأي دولة خلافاً للدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا: أ/ كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

2 - محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 49.

3 - Luke clanvill, op.cit, p 13.

وعلى الرغم من ذلك الموقف السابق والمنطقي لمحكمة العدل الدولية إلا أن التطور التاريخي للقانون قد كشف كيف أن النظم القانونية تثر باضطراب على نحو أخذت تدخل في اعتبارها قيما وأفكارا ومبادئ كانت غريبة عنها من قبل، ولعل من أكثر المجالات تأثرا بهذا التطور هي المجالات الإنسانية ومبادئ العدالة الاجتماعية والتي أخذ القانون الدولي في الاهتمام بها على اعتبارها من الأمور التي لا غنى عنها لتحقيق السلام في ربوع العالم، فالجهود الدولية التي تبذل للحفاظ على الحياة وكذلك لمحاربة تجارة الرقيق و المعاهدات المتعلقة بمعاملة الأقليات والمعاهدات التي تهدف إلى حظر ومقاومة جرائم الاضطهاد (إبادة الجنس البشري) وما إلى ذلك من المعاهدات والقواعد الدولية التي تركز مبادئ القانون الدولي وتؤكد على القيم الإنسانية التي تعتبر اعترافا قانونيا بمصلحة الدول في السهر على احترام المبادئ الإنسانية.

هذه المبادئ الإنسانية إذا ما اتخذت مظهر تنظيميا مؤسسيا Institutional بما يقتضيه ذلك من صياغتها في معاهدات دولية أو إسناد مهمة السهر عليها وصيانتها إلى منتظم دولي معين فإن هذه المصلحة تتخذ الطابع القانوني وينبغي حمايتها وفقا لوسائل وإجراءات محددة تحديدا دقيقا. وفي هذا السياق يرى الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم: "أن المجتمع الإنساني يطبق ثلاثة نظم قانونية : قانون وطني، قانوني دولي، وقانون إنساني وهذا القانون الإنساني هو القانون الأسمى لأنه يراعي حالات المجتمع الإنساني ككل والتي تعتبر أكثر اتصالا بالطبيعة الإنسانية. ويستند القانون الإنساني على فكرة التضامن الإنساني على أساس إدراك الدول أنها لا يمكن أن تعيش وحدها وتمارس استقلالها وحريتها في كل ما تفعله داخل حدودها، وإنما تعتبر عضوا في الجماعة الدولية.¹

بيد أن وجود القانون الدولي يتجلى في وجود مصلحة عامة مشتركة لدى الدول الأعضاء من أجل العيش داخل الجماعة الدولية لحقوق الإنسان التي تحكم الدول داخل النسق الدولي ولا تنتقص من سيادتها في مواجهة الوحدات السياسية الأخرى، بدليل أن الجماعة الدولية في مجملها اعترفت بشكل جماعي وشمولي بوجود قواعد أمر وملزمة في القانون الدولي لا يجوز مساسها أو تعديلها إلا

1 - عبد العزيز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 89.

بقواعد قانونية لها نفس القوة القانونية أهمها قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث أن جميع الدول أعضاء الجماعة الدولية لها مصلحة عامة ومشاركة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد عبرت الدول عن هذه المصلحة المشتركة من خلال التزاماتها الدولية خصوصا في ميثاق الأمم المتحدة.¹

إن مبدأ الحماية الإنسانية يستمد مشروعيتها من جوهر القانون الدولي، وفي ظلّه يمكن حماية حقوق الإنسان ضد تعسف السلطة، حيث تضمنت أحكامه قيودا على سيادة الدول تكفل احترام بعض الحقوق الدنيا للشخص الإنساني والتي تتمثل في الحماية والكرامة الإنسانية وانتهاك هذه الحقوق يعد موجبا للتدخل لحمايتها.²

وعلى ذلك لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الثابتة من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، ولم يعد تنظيمها مقتصرًا على الدساتير والقوانين الوطنية التي تنظمها تشريعا وتحميها قضائيا كيفما تشاء، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة وتشرف المنظمات الدولية والمحاكم الدولية على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان:

عادة ما يثير دارسو قضايا حقوق الإنسان مسألة غاية في الأهمية تتعلق بالقيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، وهل تتصف هذه القواعد بالطبيعة الإلزامية؟

1 - محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 57-58.

2 - عبد العزيز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 91.

ونقسم الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين: اتجاه ينفي الصفة الإلزامية واتجاه ثان يسبغ عليها الصفة الإلزامية ويؤكد عليها. ورغم أن الاتجاه الأكبر من الفقه والقضاء الدوليين وحتى الممارسة الدولية تقف مع الاتجاه الثاني إلا أنه لا ضير من التعرض لكلا الاتجاهين:

أولا : الطبيعة غير الإلزامية لقواعد حقوق الإنسان:

الاتجاه الذي يرفض الاعتراف بصفة القانون للقانون الدولي لحقوق الإنسان يستند أنصاره على حجج مفادها:

1. إن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد، ليست واجبة النفاذ بين الأطراف المشتركة فيها لأن موضوع حقوق الإنسان يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول صاحبة الشأن.¹

2. إن اتفاقيات حقوق الإنسان ليست ملزمة بوجه عام للأطراف صاحبة الشأن، لأن الدول تستطيع أن تحمي مباشرة الحقوق الإنسانية لكل الأفراد في كل مكان.

3. إن الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة وما ينطوي عليه من تعهدات حول حقوق الإنسان، يشكل مجرد مطلب عام للتعاون بين الدول وليس له مضمون معياري، بعبارة أوضح فإن ما ورد بالميثاق يعبر عن مثل، ولا يعد مبادئ قانونية تعترف بها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتطبقها، بدليل أنه لا يتضمن أي حكم يلزم بتطبيقه لصالح الفرد.²

1 - هناك أثر واضح لهذا الرأي في مناقشة القضية الجزائرية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حينما اعتبرت فرنسا لعدة سنوات أن تقرير مصير الشعب الجزائري الذي هو أحد حقوق الإنسان لا يستند في وجوده للقانون الدولي .
2 - يؤسس هذا الاتجاه رأيه انطلاقا من فكرة تقليدية مفادها أن الأفراد يخضعون للقانون الداخلي لا للقانون الدولي العام، وينفي الشخصية للفرد. أنظر: عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص24.

ثانيا : الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان :

لا أحد يستطيع أن ينكر أن حقوق الإنسان منذ 1945 ذات قيمة قانونية لا يستهان بها ويؤيد ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما رتبته فكرة حقوق الإنسان من آثار على المستوى العالمي أو المستوى الإقليمي أو الوطني.

ورغم أن هناك جانب من الفقه الدولي يشكك في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 م بالرغم من تضمنه قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان، وذلك لأنه صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصيات والتوصيات عكس القرارات - لا تتمتع بقيمة إلزامية - كما أنه تم صياغته في عبارات تنطوي على معنى الدعوات والامتيازات وبالتالي لا يمكن الادعاء بأن قيمته القانونية ترقى إلى خلق التزامات قانونية دولية على عاتق الدول الأعضاء، والصحيح أن هذا الإعلان يتمتع بقيمة معنوية وأدبية كبرى . فالإعلان كأداة دولية كان له تأثير غير مسبوق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان و رغم اعتباره غير ملزم إلا أنه أصبح جزءا من القانون الدولي العام.¹

ولاشك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة عملية كبيرة إذ يكفي تناوله في الكثير من الدساتير والقوانين الداخلية مما يشكل قواعد عرفية حيث اضطرت سلوكيات الدول على النص عليها في دساتيرها وهي أعلى وأسمى في قواعدها القانونية وأيقنت بوجود احترامها والالتزام بها، ومن أجل القضاء على أي جدل بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام اتفاقيتين دوليتين عام 1966 م تتعلق الاتفاقية الأولى بالحقوق المدنية والسياسية، في حين تناولت الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي اتفاقيات دولية تتمتع بقيمة قانونية ملزمة وتولد التزامات قانونية وحيث أن الاتفاقيات الجماعية أو متعددة الأطراف هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، كما أنها أبرمت في إطار وباحتضان منظمة الأمم المتحدة مما يضفي عليها قيمة قانونية

1 - William magnuson.op. cit, p 22.

أكبر، وخاصة أن هذه الاتفاقيات تناولت بشكل تفصيلي حقوق الإنسان التي يجب إحترامها وحمايتها.¹

لقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن القواعد القانونية الدولية القطعية تنشأ من تلك القواعد الموضوعية المقبولة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي كقواعد لا تقبل أي انتفاض ولا يجوز تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الطابع.²

كما تتجلى الطبيعة الآمرة لقواعد حماية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة خاصة إبان التحضير لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 حيث نصت المادتين 53 و 64 من هذه الاتفاقية على القواعد الآمرة في القانون الدولي، وقد قدم أعضاء لجنة القانون الدولي أمثلة عن القواعد الآمرة التي من بينها قواعد حماية حقوق الإنسان وهذه الأمثلة هي: مبادئ الميثاق الخاصة بتحريم استعمال القوة... حق الشعوب في تقرير المصير، والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية.³

كما شهدت قواعد حماية حقوق الإنسان تطورا هاما يتمثل في التجريم العالمي لأعمال التعدي على هذه الحقوق، وخرق القواعد التي تحميها. ويمكن القول أن انتهاكات حقوق الإنسان بالرغم من طابعها غير الدولي لا سيما في فترات دولية سابقة إلا أنها تظل تشكل إخلالا كبيرا وفادحا بالنظام الدولي.⁴

ومن الواضح أيضا أن ما جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومواده المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان وحمايتها لا يمكن تجريدتها من أية قيمة قانونية ملزمة لأن الصفة الإلزامية إن لم نلمسها بصورة قانونية من نصوص المواد إلا أننا نجد أنها من الناحية العرفية قد تحققت بحيث أصبحت قواعد حقوق الإنسان قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول، وتولد الاعتراف الضمني في المجتمع الدولي بضرورة إحترام

1 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 314.

2 - Luke clanvill, op.cit, p 10.

3 - محمد بوسلطان، مبادئ في القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، الجزائر، ص 225.

4 - Niall Mec Dermot, **Les violations des droits de l'homme considérées en tant que menace contre la paix**, R.C.I.J, n 57, Décembre 1996, p 84.

حقوق الإنسان إذ أن التصديق على ميثاق الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي بأسره واضطراد الدول على ما جاء فيه ، كل ذلك يؤكد الصفة الإلزامية للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، والواقع العملي يؤكد ما تؤديه مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونصوصه من دور بارز في حماية حقوق الإنسان وضمائها.¹

ضف إلى ذلك أن قواعد حقوق الإنسان تكتسب ذاتية متميزة عن باقي قواعد القانون الدولي قد تعلو عليها جميعا وتسبقها في التطبيق وتنحيا جانبا عند التعارض معها بحكم تناولها أسمى الحقوق البشرية التي ما وجدت الحكومات والمنظمات الدولية إلا لحمايتها وصيانتها والدفاع عنها ويمكن إرجاع هذه الذاتية إلى أمور عدة أهمها :

1- أن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول، بعد انتقال مسائل حقوق الإنسان من إطار الاتفاقيات والقوانين الدولية، فلم تعد القواعد التي تتضمن مسائل حقوق الإنسان ذات قيمة أدبية وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات محددة تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان، وتنشأ هذه الالتزامات على عاتق الدول، وذلك من خلال قبولها للمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق وقبول تقديم تقارير لجهات دولية حول ما أحرز أو ما تم إنجازه في ميادين محددة بالذات أو قبول لجان دولية تأتي لزيارة البلد والتأكد على أرض الواقع من أنه لا توجد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كما قد يشاع أحيانا ضد دولة معينة.²

2- أن العديد من قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمرة ومحمية بالقانون الدولي الجنائي، ولم تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة فحسب وإنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام

1 - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006، ص 210.

2 - غالبا ما تستعمل الوثائق الدولية في موضوع حقوق الإنسان تعابير هشة لا تفيد الإلزام وهذا في صيغة لا تضمن القوة التنفيذية لنصوصها مثل (تلتزم الدول بترقية، أو تمتنع الدول عن المساس)، ضف على ذلك غموض الصياغة والسماح بأكثر من تفسير للتعابير القانونية المختلفة.

العام القانوني الدولي فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها¹ كما أنه يمكن معاقبة منتهكيها ليس أمام محاكم حقوق الإنسان فقط ولكن أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالعديد من قواعد حقوق الإنسان، أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية² مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد حقوق الإنسان، حيث أن قواعد حماية حقوق الإنسان تمثل الحد الأدنى لتك الحماية والقاسم المشترك بين دول العالم الثالث والتي تهدف إلى حماية إنسانية باعتبارها مصلحة هامة تهم المجتمع الدولي ككل فإحترام حياة وكرامة الكائن البشري تمثل قيمة قانونية مطلقة لدى الجماعة الدولية.

4- عدم خضوعها للاستثناء والتقييد حيث إن قواعد حقوق الإنسان تفرض التزاما موضوعيا على الجميع دون الخضوع لأي مساومة فهي لا تقبل الاستثناء والتقييد ولا يمكن التحفظ عليها ف ضمانات حقوق الإنسان تشكل نواة لا يمكن المساس بها Inefragable .

5- عدم قابليتها للتحفظ عليها غالبا حيث إن التحفظ غير وارد بالنسبة للحقوق الأساسية للإنسان سواء في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني فالاتفاقيات التي تعنى بهذا المجال ليست كغيرها من الاتفاقيات الدولية بالنظر إلى موضوعها وهذا ما أكدت عليه محكمة

1 . ورد في المادة 26 من مشروع مسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة دوليا أنه: " ليس هناك ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام".

2 -اختلف الفقه الدولي في وضع تعريف موحد للجريمة الدولية فعرفت على أنها: ((تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية)) وعرفت أنها: ((سلوك إرادي يصدر من فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا)) وكذلك ((كل مخالفة للقانون الدولي توقع إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي)) وكل التعاريف تشترك في تحديد عناصرها، بأنها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي.أنظر: محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص63 وما بعدها.

العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1951 "لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي، وذلك بمناسبة إشكالية التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.¹

المطلب الثاني: مسألة استخدام القوة وفرض الحماية الإنسانية:

لقد كانت مسألة حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي تشير دائما إلى العلاقة بين الدول ومواطنيها والمجتمع الدولي المعاصر يهتم بشكل كبير بصياغة هذه العلاقة ولكن بصورة غير مباشرة.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل تصل المؤازرة الدولية لحماية حقوق الإنسان حد التدخل المسلح لضبط العلاقة بين الدول ومواطنيها؟

عندما كان ميثاق الأمم المتحدة طور الاعداد في سان فرانسيسكو San Francisco عام 1945 كان من بين أهدافه محاولة تجنب القصور الذي وجد في عهد عصبة الأمم بنذ الحروب، والعمل على إيجاد مرتكز أساسي يحضر اللجوء إلى القوة وكان هذا متوفر في المادة الثانية وتحديدًا في فقرتها الرابعة التي تنص على: "يتمتع كل الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة.²

إن القواعد التقليدية في القانون الدولي وعلى وجه التحديد نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تعارض في الحقيقة ظاهريا أي استعمال للقوة، فهل يمكن لمبدأ مسؤولية الحماية في مفهومه الضيق (مسؤولية الرد) أن يركز على بعض الظروف النافية لتحريم اللجوء إلى القوة الممارس لتحقيق هدف إنساني؟

يرتكز الفقه الإنساني الذي يناصر فكرة التدخل لحماية الإنسانية على تفسيره الخاص لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة بتضمينها مدلولاً مرناً من أجل إضعاف تحريم اللجوء إلى استعمال

1 - صالح زيد قصيصة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 225.

2 - عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 95.

القوة أو التهديد بها، لكن كيف توصل الفقه الإنساني إلى فكرة احتمال اللجوء المشروع للقوة لحماية حقوق الإنسان؟ بالرغم من أنه مكرس في ميثاق الأمم المتحدة تحريم وحظر مطلق للجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها.

الفرع الأول: التفسير الحرفي (الصلب) للمادة 4/2 من الميثاق:

أولاً: مدلول القوة في القانون الدولي:

لقد ثار خلاف حول معرفة المقصود بتعبير "استخدام القوة" ضد دولة معينة وفي هذا الصدد يوجد اتجاهان:

فالاتجاه الأول يقرر أن المقصود بالقوة هنا القوة المسلحة الأمر الذي يعني أن الضغوط السياسية والاقتصادية لا تعد استخداماً للقوة والمعنى الذي تقرره المادة 4/2 من الميثاق. أما الاتجاه الثاني فيقرر أن استخدام القوة يجب أن يكون عاماً بحيث يشمل الجوانب سابقة الذكر على أساس أن لفظ القوة الذي ورد في الميثاق جاء بصيغة عامة لا يميز بين صورة أو أخرى من صور القوة.¹

وبالرجوع إلى المادة الأولى من القرار الشهير 3314 الصادر في 14-12-1974 "المتعلق بالعدوان فقد عرفت العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".²

من هذا التعريف يمكننا استخلاص عنصرين هامين:

العنصر الأول: أن هذا التعريف يضع حداً للمناقشات والتساؤلات التي دارت حول مدلول لفظ "القوة" ذلك أنه قصر مدلول لفظ "القوة" على القوة المسلحة، وهذا من شأنه أن يساعد كثيراً

1- أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 26.

2- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (تعريف العدوان) الصادر في 14 ديسمبر 1974.

على تحديد حالات العدوان، كما أن هذا التعريف يحدد الأطراف التي يشملها حظر استعمال القوة وهي الدول.¹

أما بالنسبة للعنصر الثاني فيمكن إبداء ملاحظتين: أن التعريف يشير بأن استعمال القوة ضد سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي يعد عملاً عدوانياً، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضح جلياً أن القرار 3314 المتضمن تعريف العدوان صريح إلى أبعد الحدود فيما يتعلق بموضوع "التدخل الإنساني المسلح" إذ أنه يكيّف العدوان بأنه كل استعمال للقوة المسلحة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما نصت عليه المادة الأولى 01 من القرار، وبالتالي فإنه لا يستثني التدخل المسلح بغض النظر عن كونه لغاية إنسانية أو غير إنسانية، كما أن حالات العدوان التي سردتها المادة 03 من القرار خاصة تلك التي صنفت في خانة العدوان المباشر لا تفرض ولا تستوجب أن يكون هناك استيلاءً إقليمياً، ولا تبدي أية إشارة إلى "ظروف تستوجب تدخل لدواعي إنسانية بل عكس ذلك رفعت المادة الخامسة 05 من القرار كل قوة تفسيرية لقاعدة منع اللجوء إلى القوة تسمح بهذا النوع من التدخلات "لا يمكن لأي اعتبار مهما تكن طبيعته: سياسية، اقتصادية، عسكرية أو غيرها تبرير عدوان" مما يعني أن أي اعتبار إنساني لا يمكنه تبرير تدخل مسلح مؤسس للعدوان.²

إن الحظر المطلق للجوء إلى القوة أعيد تأكيده بمفهوم المخالفة a contrario من خلال "قرار مانيفلا" الذي ينص على الأخص على ما يلي: "يجب على كل الدول أن تحل (تسوى) نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية دون سواها"، فبالعودة إلى نص القرار نجد أن الفقرة 13 من "قرار مانيفلا" تضع حداً نهائياً لكل احتمال مناقض صراحة.³

1 - إن مصطلح الدولة في هذا التعريف يقصد به: مستخدم القوة دون صلة بمسألة الاعتراف، أو بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة، ويراد بها أيضاً عند اقتضاء الحال مجموعة الدول.

2 - وهذا الطرح يوافق الإدانة المعبر عنها من قبل محكمة العدل الدولية في قضية كورفو:

“de toute manière, si les Etats-Unis peuvent certes porter leur propre appréciation sur la situation des droits de l'homme au Nicaragua, l'emploi de la force ne saurait être la méthode pour vérifier et assurer le respect de ces droits». C.I.J Arrêt 27/06/1986. Voir., Allain Pellet, Patric Daillier, op-cit, p 892.

3 - قرار مانيفلا: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 10/37 المؤرخ في 15/11/1982. أنظر:

وهناك مدلول آخر يتمثل في أعمال العنف التي لم تصل إلى حد الهجوم المسلح والتهديد به بالمعنى الحرفي للفقرة الرابعة من المادة الثانية مثل اللجوء إلى أعمال التخريب والتدخل غير المباشر، وتدريب المنشقين على أعمال التخريب، والتآمر لقلب أنظمة الحكم وتقديم العون المادي والمعنوي للثوار... إلخ كل ذلك وغيره لا يقع بالمعنى القانوني الدقيق ضمن تحريم الميثاق، ولكنه يمثل الممارسات الفعلية لاستخدام القوة في الواقع الدولي.¹

ثانيا: الحالات المشروعة لاستخدام القوة:

إن استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة يبين وجود أربع حالات أجاز فيها لأشخاص القانون الدولي العام اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار من التسامح والإجازة التي لم يلحقها الحظر القائم في ظل المادة 2 فقرة 04 من الميثاق ذاته، والواقع أن أربع فحسب من تلك الحالات يمكن استخلاصها صراحة من ميثاق المنظمة العالمية² :

أ/ تتمثل الحالة الأولى وهي حالة قد أضححت جد تاريخية في صفة المشروعية التي أضفها مشروع ميثاق الأمم المتحدة على كافة التدابير التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء أي من دول المحور، وقد تأكدت صراحة مشروعية تلك الحالة التاريخية في ظل الشق الثاني من المادة 53 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ومؤداها أن تستثني من رقابة مجلس الأمن تلك التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء، وهو ذات المعنى الذي أكدته أيضا من جانبها المادة 107 من الميثاق، ومؤداها أنه ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في

www.arablaw.com/board/archive/index.phpic.4797html, last visit 20/05/2012.

1 - عدنان البكري، القانون الدولي والواقع السياسي، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 4، سنة 1984، ص 35 وما بعدها.

2 - يمكننا ذكر تطبيقات الأمم المتحدة كاستثناء للجوء إلى القوة ممارس من طرف الشعب في إطار حقه في تقرير مصيره بنفسه ضد نظام استعماري عنصري أو ضد هيمنة أجنبية.

أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.¹

ب/ أما الحالة الثالثة التي استطلت هي الأخرى بالحماية والمشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة فهي تبدو تحديدا من خلال نظام الأمن الجماعي الذي أوكل الميثاق مهمة النهوض به إلى مجلس الأمن، إذ أن استقراء المادة 42 من ميثاق المنظمة العالمية يكشف صراحة كفالة ذلك الأخير، وبصفة خاصة، حق مجلس الأمن في اللجوء إلى القوة المسلحة في مواجهة الدولة التي تمعن في انتهاك التزامات الميثاق الجوهرية، وذلك لأغراض كفالة القرارات الصادرة عنه ولإعادة الأمن الدولي إلى نصابه.

ج/ الحالة الرابعة: لقد حرصت الدول على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس بعد أن تولدت لديها تخوفات كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود والشلل نتيجة استعمال حق النقض (الفيتو) المعترف به للدول الدائمة العضوية. فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم أو عدوان مسلح ولا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطاته المسندة إليه، فيغدو حق الدفاع عن النفس أمرا لازما وضروريا كي تدفع الدول العدوان المثار ضدها لضمان أمنها واستقلالها. ولم تترك ممارسة حق الدفاع عن النفس مطلقة دون ضوابط أو شروط بل إن القانون الدولي المعاصر يحيط بممارسة هذا الحق بجملة من الشروط، ورغم وجود هذه الشروط إلا أن جدلا واسعا مازال قائما حول النطاق المعترف به في المادة: 51.²

لقد قام بعض الفقهاء بربط مشاكل الدفاع الشرعي بمشاكل التدخل الإنساني - كونه الصورة البدائية أو الطبعة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية - فحسب هؤلاء فإن التدخل المسلح الممارس من طرف دولة من أجل حماية مواطنيها في الخارج يمكن تبريره على أساس حجة الدفاع الشرعي وذلك في

1 - نشير إلى أن حالة اللجوء إلى القوة ضد دولة عدو في السابق لم تطبق أبدا وبصفة ملموسة لذلك فهي اليوم مهجورة تماما.

2 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 77.

الحالة التي تكون فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي يذهب مواطنوها ضحية لها مشاهدة ومماثلة للعدوان.¹

إن التركيز بصفة خاصة على تصور مسؤولية جماعية للحماية وراء الحدود الإقليمية تم بناءه على أرضية تقارير الأمانة العامة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لتنشأ بموجب ذلك التزامات قانونية جديدة فيما يتعلق بحماية السكان خارج الحدود.²

كما يمكن أن نلمس تنظير قانوني لاحق لمفاهيم للتدخل لإنقاذ الأبرياء ومعاينة الاستبداد ومسؤوليات المساعدة وفي الغالب يعد هذا التدخل واجبا.³

ثالثا: التفسير المرن لنص المادة 4/2 من الميثاق

يبد الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الحماية الإنسانية أن استخدام القوة لأغراض إنسانية خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يعد جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي، وهم يستندون لتبرير وجهة نظرهم إلى عدد من الحجج أهمها:

1- تقرر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة أحد المبادئ التي يتوجب على الأمم المتحدة العمل وفقا لمقتضاها وحكمها، إلا أن هذا المبدأ ليس جامدا فهو مبدأ ذو مضمون نشط ومتطور، فالميثاق يتصف بأنه صك اتفاقي دولي " ديناميكي " وذو دلالات متطورة لا تقف عند حد معين، مما يعني أنه يجب أن يفسر تفسيراً غائيا لا يقف عند حدود المعنى الحرفي للنص وعند إرادة واضعيه، بل يجب أن ينظر لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية نظرة متطورة وغائية وهو ما يستوعب تفسيره في ضوء تدويل حقوق الإنسان وخروجها من السلطان الداخلي للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالنظر لقيام المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد عن

1 - ينبغي الإشارة أن افتراضات الدفاع الشرعي بعيدة كل البعد عن تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية الإنسانية فمفهوم مسؤولية الحماية تفترض وتفرض الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وبصورة شاملة .

2 - Luke danvill, op.cit , p 12.

3 - Ibidem.

بعض الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق المقتربة ضد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة، فإن مثل هذه الانتهاكات قد تكون منطوية على جريمة دولية.¹

2- في حدود ضيقة يمكن اعتبار استخدام القوة استثناءً شرعياً ومبرراً من أجل عدم تكرار الانتهاكات ضد حقوق الإنسان الأساسية، وفي نفس الوقت لا يمكن في ظل القانون الدولي المعاصر ومهما كانت المبررات إضفاء المشروعية على التدخل لحماية الإنسانية تنفيذاً لمسؤولية الرد(التدخل المسلح) كجزء من مسؤولية الحماية و المنفذ من قبل دولة بصفة انفرادية.² فالمادة 4/2 وفقاً لهذه الحجة ليست نصاً منعزلاً عن تطور النظام القانوني الدولي وهي تتضمن حكماً قانونياً ذا دلالة ومضموناً نسبياً يعتمدان على تطور موضوعات الحياة الدولية ذاتها، حيث لم يحافظ القانون الدولي المعاصر، وكذا ميثاق الأمم المتحدة على المفهوم التقليدي للسيادة ولعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فدخلت قيم ومفاهيم مستحدثة إلى عالم القانون الدولي، وهي تعزز أحكاماً قانونية تجعل جل اهتمامها الأمن الإنساني فلم تعد الأولوية والأفضلية في سائر الحالات تمنح لسيادة الدول، وأصبحت هذه الأولوية تعطى في بعض الحالات للحقوق الإنسانية وللأمن الإنساني بدلاً من أمن الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأكثر أساسية كالحق في الحياة.³ فواجب الحماية الإنسانية قد أصبح من اهتمامات العديد من الدول في المحافل الدولية مما يجعل هذه القيمة تخطو خطوة نحو إقرارها كقاعدة قانونية ملزمة نتيجة للشعور الذي بدأ يتبلور ويتكون على مستوى الرأي العام العالمي أو على مستوى المؤسسات الدولية أو على مستوى الدول.⁴

3- يؤكد الداعون إلى جواز التدخل العسكري المنفرد لأغراض إنسانية أن تحريم استخدام القوة بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق ليس مطلقاً، لكنه مقيد في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة فعلى سبيل المثال الحق في تقرير المصير اتسم بتطوير دائم، خاصة في مجال تصفية

1 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص33.

2 - Nial Mac Dermot, op-cit, p87.

3 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص33.

4 - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1990، ص30.

الاستعمار، وغدت الشعوب المنتفعة بهذا الحق تتمتع بحق الكفاح المسلح وهو استثناء على المادة 4/2 من الميثاق لم يرد النص عليه البتة في أحكام الميثاق، فليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي ليغدو متضمنا حقا عرفيا يجيز التدخل لحماية الإنسانية دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن، غير أن المشكلة تثار بشكل متغير ونسبي حسب كل حالة حتى يمكن القول بشرعية أو عدم شرعية استعمال القوة المنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.¹

من الأسس القانونية الأخرى التي يسوقها مؤيدو مبدأ مسؤولية الحماية "R2p" العلاقة بين القانون والعدل، فمن المستقر أن القانون لا يتطابق لزوما مع العدل وهو أمر يصدق تماما بالنسبة للقانون الدولي الذي يعد في الأساس بأنه نتاج تسويات بين مقتضيات الضبط والتنظيم وبين رغبة الدول والحكومات بالبقاء حرة وقادرة على القيام بما تشاء من تصرفات، فالتساؤل المركزي الذي يثار في هذا الشأن أي فما يتعلق بالأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية الإنسانية، يتمثل في معرفة مدى انسجام الحالة الراهنة للقانون الدولي مع مقتضيات العدل والإنصاف وليس في مدى انسجام التدخل لحماية الإنسانية مع القانون الدولي الوضعي النافذ فعلا.²

تعتقد اللجنة بأنها ستضع حدودا ضيقة جدا لاستخدام القوة العسكرية القسرية لأغراض الحماية البشرية وليس إعطاء رخصة للقيام بأعمال عدوانية باستخدام مصوغات قانونية، ولا هو إعطاء الدول القوية أسبابا منطقية جديدة لتحقيق مقاصد إستراتيجية مشكوك فيها ، وإنما هو تعزيز نظام الدول وإعطاء مبادئ توجيهية واضحة لتوجيه العمل الدولي المتضافر في تلك الظروف الاستثنائية حين يهدد العنف داخل دولة ما جميع الشعوب بالخطر.³

ومع ذلك يمكن القول إن الحجج والأسانيد القانونية التي يبديها مؤيدو نظرية الحماية الإنسانية تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية والموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام القوة، يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية وأسانيدها الداعمة لها تقرأ القواعد والمبادئ الدولية المعمول بها

1- Allain Pellet, Patric Daillier, op-cit, p 881.

2 - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

3- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 32/4.

قراءة مجتزأة وانتقائية، فتقييم استخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلمياً ومبدأ إحترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي.

وعلى مستوى القضاء الدولي، نجد أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986 أوضحت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا إلى أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة هي أحكام ديناميكية ونشطة وليست جامدة وثابتة وأنها عرضة للتطور والتغير من خلال سلوك الدول وممارستها اللاحقة، وقد أشارت المحكمة إلى أن الميثاق لا يتضمن سائر القواعد القانونية الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة، واستخلصت نتيجة فحواها أن النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تفسر في ضوء تطورات القانون الدولي.¹

وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تتطرق في هذه القضية إلى مسألة التفسير النشط أو التفسير الديناميكي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتصلة باستخدام القوة العسكرية، إلا أنها أقرت بإمكانية نشوء قواعد قانونية جديدة استثناء من قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما يعني أن المحكمة تعترف بفكرة تفسير المادة (4/2) من الميثاق تفسيراً غائياً أو نشطاً بالنظر للممارسة الدولية وما يعترئها من تطورات وتغيرات.

الفرع الثاني: التفسير الغائي للمادة 4/2 من الميثاق الأممي:

نستطيع القول أنه متى توفرت الشروط المتعلقة بضرورة التدخل من أجل مبررات إنسانية، يصبح تنفيذ مسؤولية الرد مسموحاً به في الحدود التي لا يكون فيها موجهاً ضد الوحدة الإقليمية للدولة، أو الاستقلال السياسي لها، فالتدخل لا يكمن في حقيقة الأمر إلا في تصرف محدود جداً يهدف إلى إقامة حقوق الإنسان المعطلة دون أن يخل أو يتداخل بالمفهومين السابقين.

1 - قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر في 27 جوان 1986، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الفقرة 176.

لقد أدى تجاوز الضرورة الأخلاقية للتدخل مع ما صاحب ذلك من عدم الشرعية إلى تغيير القواعد القانونية التي تحكم استخدام القوة، وكانت النتيجة ظهور مفهوم مسؤولية الحماية وخروجه جذريا من أسس متينة للقانون الدولي ولكن كاستجابة منطقية للتطور المطرد للحقوق الفردية.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم اللجوء إلى القوة إما ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فإننا نجد جانبا من الفقه يفسر هذه الفقرة على أنه هناك لجوء إلى القوة مسموحا به وهو ذلك اللجوء غير الموجه ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي والذي يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس أصبحت التدخلات المسلحة الموجهة لوضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تتمتع بالصبغة الشرعية باعتبار حماية حقوق الإنسان واحد من أهداف الأمم المتحدة.

أولاً: فرض الحماية الإنسانية لا ينتهك الوحدة الإقليمية:

وفي هذا الإطار المعياري من الواضح أن مبادئ حقوق الإنسان صالحة فقط بقدر ما كانت متوافقة مع المبادئ الأساسية لعدم استخدام القوة وقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فالميثاق لم يوفر مطلقا صمام أمان للتدخل العسكري.²

إن العمل المسلح من أجل احترام القانون والتصرف في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، كلها لا تتطلب بالضرورة ضما للإقليم وبالتالي فإنه لا ينتهك الوحدة الإقليمية، وفي هذا الصدد يمكن القول بخصوص هذه النقطة أن التصرفات المسلحة العابرة للحدود " transfrontières " دون تملك أو اكتساب الإقليم كيفت في أحيان كثيرة على أنها " انتهاكات للسيادة الإقليمية " des " Violations sur la souveraineté territoriale " ³ لكن يرى جانب من الفقه أن مروراً بسيطاً

1 - William magnuson,op-cit, p 23.

2 - ibid, p 24.

3 - وانطلاقاً من هذا أسس Herzog ممثل إسرائيل لشرعية التدخل الإسرائيلي آنذاك لدى مجلس الأمن بتصريحه أن الاعتداء الإسرائيلي على " Entelbe " لم يدم سوى 53 دقيقة وكان مقتصرًا على إنقاذ (100 مئة رهينة وبالتالي لا نستطيع مقارنته بالاحتلال السوفياتي للمجر أو لتشيكوسلوفاكيا حسب Herzog دائماً.

لا يكون بالضرورة موجها ضد الوحدة الإقليمية، فنص المادة 4/2 لا تحظر المرور البسيط Le simple passage لحدود دولة ما من طرف قوات أجنبية، كما أن هذا النص لا ينطبق على الاجتياح أو الغزو المؤقت Invasion temporaire¹، هذا الأمر عبر عنه بوضوح المحكم (Max Hiber) "لا خلاف على بعض النقاط في أن مصلحة الدولة لحماية مواطنيها وممتلكاتها ينبغي أن تراعى إحترام السيادة الإقليمية حتى في غياب الالتزامات الاتفاقية، وهذا الحق أقرت به كل الدول كحق عرفي".

إن حق السلامة الإقليمية يتجسد بانتفاء السيطرة المؤثرة للدولة على أي جزء من إقليمها (المائي ، الجوي والأراضي) حيث لو أن الدولة (أ) هجمت على الدولة (ب) وسيطرت على جزء من إقليمها لقلنا بحصول انتهاك واستخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية.²

ثانيا- تنفيذ الحماية الإنسانية لا ينتهك الاستقلال السياسي:

إن الإشكال المتمثل في معرفة ما إذا كان تنفيذ مسؤولية الرد موجها ضد الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها يعد هو الآخر أقل تسليما به من سابقه -انتهاك الوحدة الإقليمية- وعليه يرى جانب من الفقه أنه لا يشكل تهديدا للاستقلال السياسي لدولة ما كل من الأفعال التالية:

- العمل المسلح الموجه لفرض إحترام القانون(التزامات القانون الدولي).

- التصرف في إطار الدفاع الشرعي.

- التدخل لحماية حقوق الإنسان.

فبالنسبة لنظرية التدخل إذا انتهكت دولة ما التزاماتها الدولية في مواجهة "دولة ثانية" فإنها تكون بذلك قد انتهكت القانون الدولي، وبالتالي إذا تدخلت هذه الأخيرة فإنها لن تفرض إطلاقا

1 - محمد نيون ، التدخل الإنساني المسلح ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 147.

2 - عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص103.

إرادتها الحرة على الدولة المتدخل فيها، إذ أن تصرفها يكون مؤسسا على القانون الدولي ولا يهدد بذلك الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها.

إن التدخل الذي يهدف لحماية الإنسانية لا يعد موجهًا ضد الاستقلال السياسي للدولة محل التدخل كون تصرف التدخل ذاته ليس من أهدافه وغاياته أي شكل من أشكال الاحتواء.

ومن المعروف أن هناك تاريخ غني من الفكر القانوني حول حق الدول في مقاومة الطغيان والاضطهاد خارج حدودها ويمكن تتبع أصول هذه الأفكار على الأقل في أوروبا، بل عادة ما تصاغ حماية الأجانب خارج الأقاليم على أنها ليست مجرد حق بل واجب وفي هذا يقول شيشرون: " العدالة ليست مجرد واجبات تترتب عن الامتناع السلبي عن الأذى لكن تفرض أيضا واجبات ايجابية تترتب عن الامتناع السلبي عن الأذى ، لكن تفرض أيضا واجبات ايجابية لحماية الآخرين من الأذى".¹

إن هدف التدخل المصرح به- إذا نظرنا له من زاوية أخرى- ينطوي على تسوية مشكل إنساني داخلي، وفي حقيقة الأمر إن التدخل يوجه دائما ضد الحكومة الفعلية للدولة المتدخل فيها من أجل الحد من سلطاتها القانونية، مما يعني أن السلطة المعنية بالتدخل هي السلطة السياسية وهذا يجعل الإدعاء بأن الاستقلال السياسي للدولة محل التدخل ليس محل انتهاك هو ادعاء يصعب تصديقه، بل أن الموقف الدولي الحالي مازال مترددا وربما رافضا لهذه الحجج فعلى سبيل المثال أصر سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة جون بولتون jon bolton على ضرورة أن يكون من الواضح أن مسؤولية الدول الأخرى في المجتمع الدولي ليست من نفس طابع مسؤولية الدولة المعنية وأن مسؤولية الدول الأخرى هي مسؤولية أخلاقية دون أن تكون التزام قانوني، وأعلن بحزم أنه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجنب اللغة التي تركز على الالتزام أو مسؤولية المجتمع الدولي ، وبدلا من ذلك يجب الاستعداد لاتخاذ تدابير معينة في حالات محددة لا يمكن تحديدها سلفا.²

1 - Luke clanvill, op-cit, p13.

2 -Ibid, p 14.

الفرع الثالث: مادة 4/2 لا تمنع اللجوء إلى القوة إذا كان في حدود الميثاق:

إن القواعد الكلاسيكية وبالأخص نص المادة 2 / فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تعارض في الحقيقة شكليا كل تصرف ينطوي على استعمال القوة والتهديد بها في إطار العلاقات الدولية. غير أن تراجع حماية حقوق الإنسان يعد حقيقة قائمة بذاتها اليوم، لهذا السبب يمكن التخفيف من التفسير المتصلب الذي يجعل من المادة 2 فقرة 4 حظرا مطلقا للجوء إلى القوة. وصحيح أنه بالنظر إلى الجانب التاريخي لا يمكن الدفاع اليوم عن هذا الحظر المطلق نظرا لتشابك العلاقات الدولية المعاصرة، ويمكن أن نجد تبريرا للتدخل يشكل استثناء على قاعدة الحظر ومن خلال نصوص الميثاق في حد ذاته.

أولاً: التدخل المسلح من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان:

إن الرأي الغالب من الفقه يميل لعدم إدراج التدخل الإنساني كحق، ولكن مع ذلك يقر بضرورة اتخاذ تدابير جريئة لإنهاء المعاناة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما يؤيده الفقيه انطونيو كاسيزي intonio kassisi " بأنه رغم عدم مشروعية التدخل لأغراض إنسانية، لكنه ضروري من الناحية الأخلاقية" كما يطرح تساؤلا منطقيا هل على المجتمع الدولي أن يضفي المشروعية على التدابير المضادة القسرية الإنسانية.¹

لا يخفى على أحد أهمية "حفظ السلم" و "إحترام حقوق الإنسان" كمقصدين كرسهما جنبا إلى جنب الميثاق في ديباجته ومادته الأولى في فقرتيها 2 و3، كما أن الدول والمنظمات الدولية ، قد تبنت العديد من الاتفاقيات والنصوص حول حقوق الإنسان، وهو ما يشهد بأن حقوق الإنسان أصبحت موضوع المصلحة الدولية الأهم. والراجع وتحليل نص الميثاق ذاته نجد أنه أسس آلية مفترضة لحماية هذه الحقوق ، حيث يلتزم أعضاء الأمم المتحدة أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. أضف إلى ذلك أن نص المادة 56 من الميثاق قد فرض على الدول التزاما قانونيا بالقيام " منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55" والتفسير الذي يعطي لنص المادة 56 هو أن الدولة

1 – William Magnuson, op-cit, p 23.

عليها أن تعمل بمفردها أو بالتعاون مع سائر الدول على الامتناع عن أي سلوك من شأنه أن يعرقل الأهداف الواردة في المادة 55 أو يخالف روحها.

وبناءً عليه يثبت الفقه الإنساني أن حفظ حقوق الإنسان مسجل بين المقاصد الأساسية للميثاق، وأن أهمية هذا المقصد توطدت وتقوت بفضل التطبيق اللاحق للدول "وأن مقاصد حفظ السلم" و"إحترام حقوق الإنسان" مترابطة إلى حد كبير وبقوة. والواقع أن هذه الروح لم تكن غائبة عند إعداد الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو، ولعل من المفيد أن نشير إلى كلمة مندوب أورجواي التي جاء فيها "إن السلام لا يجب أن ننظر إليه كهدف في ذاته، وإنما يجب أن يعتبر نقطة البداية، أو هو وسيلة أو أداة يمكن بواسطتها التوصل إلى تحسين الظروف الاقتصادية لحياة الشعوب والإنسان"، ولقد أيدته في هذا العديد من وفود الدول¹، فتحقيق السلام ينبغي أن يكون مثار قلق الباحثين عن تعزيز حماية حقوق الإنسان، لأن تكريس السلام كفيل بأن يقضي على أسباب النزاعات التي طالما كانت حقلًا خصبا لإنتهاكات حقوق الإنسان². إن السعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين قد يتدعم بالإجراءات والآليات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة أكثر من الإقدام على تنفيذ مباشر لمسؤولية الرد باستعمال القوة ولو كان الهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تصدم الضمير الإنساني³.

ولاشك أن فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها لا يمكن اعتبارها غير متطابقة مع مقاصد الأمم المتحدة، إذ بالانطلاق من مفهوم المخالفة يكون استعمال القوة لتحقيق الحماية الإنسانية متفقًا مع مقاصد الأمم المتحدة وهو ما يجعله شرعيًا.

إن الفقهاء الذين يصبغون على اللجوء إلى القوة صبغة الشرعية يقدرون أن لكل دولة مصلحة في أن يكون القانون الدولي محترمًا، ومن ثمة يرى الفقه الإنساني أن لكل دولة مصلحة في حفظ وإحترام حقوق الإنسان و في حفظ كرامة ومكانة الفرد الإنساني.

1 - محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 60.

2 - Nial Mac Dermot, op-cit, p 81.

3 - Ibid, p88.

بالنسبة للفقير "Reisman" يرى أن ديباجة الميثاق تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان وتستثني من حظر المادة 4/2 اللجوء إلى القوة لأجل المصلحة المشتركة l'intérêt Commun وبالتالي يصبح التدخل لحماية الإنسانية في هذه الحالة شرعياً¹. إلا أنه مع ذلك يجب الإقرار بأن الدفاع عن حقوق الإنسان عبر آلية التدخل المسلح هو الآلية الأكثر ضعفاً². ومن ثم فإن اللجوء إلى القوة لغايات إنسانية لا يعتبر فقط متفقاً مع مقاصد الميثاق، بل أكثر من ذلك يمكنه تحقيق أهدافه الأكثر أساسية، فحسب أنصار "حق التدخل الإنساني المسلح" والذي يعد النواة الأولى لمسؤولية الحماية تعد حماية حقوق الإنسان أحد أهم أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وهو ما نستطيع تأكيده من خلال قراءة الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا... وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

إن أحكام محكمة العدل الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي لا توسع من نطاق الالتزام الحماية خارج الحدود، ولو كانت هناك انتهاكات لالتزامات دولية بموجب قواعد قطعية لحقوق الإنسان أو الالتزامات التي تحمي القيم الإنسانية الأساسية. وبصورة أخرى أكدت المحكمة بمناسبة رأيها في منع الجريمة الإبادة والمعاقبة عليها أن الالتزام بالحماية يتضمن الالتزام بالمنع والوقاية باستثناء فقرة أعلنت فيها المحكمة أن هذا لا ينفي مطلقاً وجود التزام على عاتق الدول لتوظيف جميع الوسائل المتاحة بشكل معقول لمنع الإبادة الجماعية قدر الإمكان. وفي المشروع الأساسي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ما يؤكد على وجوب أن تتعاون الدول لوضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال جسيم بالقواعد الآمرة الدولية.³

1 - وفي نفس السياق وتديلاً على هذا التبرير فقد أوصى الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة مجلس الأمن بأن الحالة في الصومال قد تدهورت إلى الحد الذي لا يمكن علاجه بالطريقة السلمية، وأنه لا بد من اتخاذ إجراءات أكثر تشدداً لحماية العمليات الإنسانية في الصومال .

2 -Dennis Alland op-cit, p71.

3 -Luke clannvill, op-cit, p 12.

بالإضافة إلى ذلك فإن الممارسة الدولية، والتفسيرات المختلفة لميثاق الأمم المتحدة يمكن العثور من خلالها على بعض الأحكام الضمنية في مجال حفظ الأمن وتحقيق العدل، مما يكشف عن وجود ظروف أخرى تسمح باستعمال القوة طبقاً لروح الميثاق وحماية للمبادئ التي يتضمنها، وهكذا وعلى هذا الأساس تم الاعتراف بشرعية تقرير المصير وإنشاء قوات حفظ السلام.¹

الأمر الذي دفع عدداً من الفقهاء إلى استنتاج عدم حظر التدخل المسلح بموجب نص المادة 4/2 من الميثاق إذا كان يتفق وأحد أهم مقاصد الأمم المتحدة ألا وهو " حماية حقوق الإنسان الأساسية "، ومع ذلك ورغم بروز حماية حقوق الإنسان كمقصد أساسي في طيات الميثاق الأممي، إلا أن الضمانة الحقيقية لإحترام هذه القواعد لا تكمن في الانصياع عندما تقتزن بجزء، بقدر ما تكمن في قيام المخاطبين بهذه القواعد طواعية - وبحسن نية - بإحترامها مبدأ حسن النية فهي الضمان الحقيقي في هذا الصدد.²

وقد أكدت اتفاقية فيينا على هذا المبدأ في نص المادة 26: (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ، طبقاً للقاعدة العامة التي تقضي بتقييد التعاقد بتعاقدته فعلى ككل دولة إحترام الالتزامات التي ارتبطت بها والعمل على تطبيقها).³

ثانياً: أولوية حفظ السلم والأمن الدوليين:

لابد من أن اللجوء إلى التصرف المسلح والمتبني هدف حماية حقوق الإنسان سيكون بشكل لا نزاع فيه في مواجهة هذا الهدف أي " حفظ السلم والأمن الدوليين"، وهو ما لاحظته بصفة عامة الفقيه Michel Virally " فكل سياسة قوة ستكون في مواجهة هذه الغاية، ومع ذلك يسعى الفقه المؤيد لـ " حق التدخل" إلى تحويل هذه الإقرارات المكرسة صراحة في عدة مواضع من الميثاق بالادعاء والقول أن هدفاً من أهداف الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد حفظ السلم يمكن مخالفتها ونقضه بواسطة التصرف المسلح من أجل تحقيق وإرضاء هدف آخر ألا وهو "حماية حقوق الإنسان"،

1 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص182.

2 - محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص59.

3 - بن عامر تونسي ، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008، ص97.

فحسب فقه التدخل الإنساني دائما يوجد نوع من التدرج الهرمي بين مختلف هذه الأهداف والمقاصد. فالفقه المؤيد لواجب التدخل يركز أساسا على تفسير خاص ونشط لنص المادة 4/2 من أجل دعم وتقوية طرحه.

إن مفردات المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة توضح بجلاء بأن رد فعل على انتهاكات - حتى ولو كانت جسيمة - لحقوق الإنسان يجب أن تتم بطريقة سلمية، ولا يمكنها أن تعرض للخطر السلم أو الأمن الدوليين ، نذكر هنا أيضا أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة تساند المادة 4/2 بسردها للطرق السلمية لحل النزاعات. فتتص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

(يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والتحكيم، والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها) ففي هذه الفقرة أيضا لا وجود لأية إشارة إلى استثناء يتعلق بتدخل مسلح ولو كان هدفه حماية حقوق الإنسان.

يمكن أن نلاحظ بوضوح ارتباط العلاقة بين R2P والتدخل العسكري وأنه لحد الساعة لا يعبر عن مبدأ توافقي لاسيما مواقف الدول النامية وأن مبدأ مسؤولية مبدأ الحماية مجرد وسيلة أكثر تطورا من التدخل الإنساني لإضفاء الشرعية على التدخلات غير الشرعية.¹

من جهة أخرى، وبالنظر إلى الممارسة الدولية فإنه لا يوجد تبرير واضح وكاف تم تقديمه عن التدخلات الإنسانية التي نفذت والتي يمكن اعتبارها بمثابة رصيد سابق لمبدأ مسؤولية الحماية لاسيما في الجزء المتعلق بمسؤولية الرد، هذه التدخلات لا يمكن وصفها أنها كانت مجرد رد فعل على انتهاكات حقوق الإنسان خالية من أية اعتبارات أخرى، الأمر الذي يدل على عدم تطور الحجج

1-ALEX J. BELLAMY, **The Responsibility to Protect and the problem of military intervention** , Journal Compilation, N:84, April 2008, p 11, Publishing by Royal Institute of International Affairs available at : <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1468-2346/>, last visit: 12/02/2013.

القانونية في هذا المجال.¹ فحتى مع تعزيز نظام حقوق الإنسان الدولي، فإنه في الوقت الراهن لا يمكن اعتبار القراءة السطحية للنص ولا تحليل الأعمال التحضيرية للميثاق نقاط ارتكاز تلزم الدول أو منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات اللازمة في سياق ما يعرف بواجب التدخل ومنه يرى جانب من الفقه على رأسه **مونيكا حكيمي Monica Hakimi** أن مسؤولية الحماية مفهوم لا يعكس التزاما قانونيا، لأنه غير قابل للتنفيذ.²

على أي حال حتى ولو قبلنا المبدأ الذي مفاده السماح بمخالفة ونقض أحد مقاصد الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى تحقيق مقصد آخر وهو ما يعني وجود نوع من الترحيح و الموازنة بين مقاصد المنظمة، يجب التسليم بسمو "حفظ السلم" على "حماية حقوق الإنسان" وهو الأمر الذي يعترف به غالبية الفقهاء.

وهذا ما عبر عنه الأستاذ القاضي "محمد بجاوي" في تعليق له على المادة 1/1 "مقصد المقاصد يتمثل جليا في السلم... فبقيامها بوضع السلم على رأس الإعلان، تكون الأمم المتحدة قد أجابت على انشغال الإعلان دفعة واحدة بإيديولوجيتها وفلسفتها". ويمكن دعم هذا الطرح بموقف محكمة العدل الدولية والتي صرحت في رأيها المتعلق ببعض النفقات كما يلي: (من الطبيعي منح الصف الأول للسلم والأمن الدوليين، لأن المقاصد الأخرى لا يمكن تحقيقها إلا إذا تحققت الشرط الأساسي ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.)

ومن جهة أخرى، إذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر الهدف الأساسي للأمم المتحدة، فإن تحقيقه لا يمكن أن يتم في عالم غير عادل فلا بد من توفير المناخ الملائم والبيئة الملائمة للمساعدة على توفير هذا الهدف السامي³، ومن هنا بات النص على الأهداف الأخرى للأمم المتحدة ضروريا من قبيل تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

1 - Dennis Alland, op-cit, p73.

2 - Luke danvill, op.cit, p 13.

3 - أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 14.

مما سبق يتبين أن الشغل الشاغل للأمم المتحدة يتمثل أساسا في حفظ السلم، ولا يخدم ذلك منح الشرعية لإخلال حقيقي وفعلي بمقصد حفظ السلم ولو كان متمثلا في تدخل مفترض لحماية الإنسانية باستخدام القوة.¹

1 –Zourek Jarosiav, **L'interdiction de la force en droit international**, Institut Henry Dunant , sijthoff-lerdier, Genève ,1974, p 09 et suite .

المبحث الثاني:

مقتضيات الحماية الإنسانية

إن أهم عامل يمكن أن يحدد شرعية التدخل لحماية الإنسانية هو وقوعه بغية وقف انتهاكات حقوق الإنسان، لذا لا بد من تحديد ماهية هذه الحقوق وتعيين الوضعيات الإنسانية التي يمكن أن تبرر هذا التدخل وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ومن جهة أخرى لا بد من توضيح الجهة المخول لها ممارسة هذا الحق والسلطة المسؤولة عن تنفيذه، والتي توكل لها مسؤولية الحماية الإنسانية وهذا ما تم معالجته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطابع الإنساني للحماية:

تستمد مسؤولية الحماية شرعيتها من المواثيق الإنسانية التي هي ترجمة لمبادئ الإنسانية والعالمية، ومن المفيد أن نذكر أن مبدأ مسؤولية الحماية محكوم بالقيود الموضوعية التي يتعين عليه أن يواجهها، كما هو محكوم أيضا بطبيعته ومقاصده، فالعمل الإنساني مهما كان شكله يرمى إلى تخفيف معاناة فئات معينة من الأشخاص والحيلولة دون وقوع سلوك مخالف للقانون ولبعض المبادئ الإنسانية.¹ ومن المهم أن تكون لدينا رؤية واضحة لماهية العمل الإنساني، ومن هنا فإن استخدام تعبيرات مثل "الكارثة الإنسانية" أو "الإنساني" أو "الحرب الإنسانية" هو أمر يثير قدرًا بالغًا من اللبس ومن المفترض أن العمل الإنساني يتحدد بغاياته بقدر ما يتحدد بوسائله، وفيما يتعلق بالغايات فإنها تتمثل في تخفيف معاناة الضحايا والسعي للحيلولة دون وقوع معاناة مستقبلاً²، لكن الأمر يستحق منا أن نتوقف بعض الوقت لتحديد الحماية الإنسانية بشكل أفضل.

1 - اندريه باسكيه، العمل الإنساني : شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من أعداد عام 2001، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، 2002، ص 68 .

2 - كورنيليو سوماروغا، أفكار ومعتقدات عن العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، 2001، ص 12.

الفرع الأول: الهدف الإنساني:

رغم ما يقال حول قيمة لفظ "الإنساني" في إطار القانون الدولي فإن "غموض دلالة اللفظ يضل أمرًا قائمًا، فلا يوجد حتى الآن تعريف مقبول عمومًا ويحقق إجماعًا تامًا لمصطلح "الإنساني" و"الإنسانية" في القانون الدولي. فقد يختلط الأمر أحيانًا بين هذين المصطلحين ومفاهيم أخرى مشابهة مثل المذهب الإنساني والنهج الإنساني وكلها تعبيرات مشتقة من مصدر واحد هو كلمة الإنسان.¹ وإزاء الطابع الغامض والفضفاض لهذا المصطلح قد يبدو من المستحسن الرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي الإنساني لتحديد دلالاته ومشمولاته وهي مسألة ترتبط بصورة عضوية بالحقوق الأساسية التي قد يؤدي خرقها إلى قيام حالة تستوجب تحرك المجتمع الدولي لتنفيذ مسؤوليته تجاه حماية هذه الحقوق.

أولاً : معنى العمل الإنساني:

يمكن القول أن لفظ "الإنساني" ليس لفظًا مستحدثًا، فقد أصبح مألوفًا في الصكوك الدولية وفي أدبيات القانون الدولي منذ عام 1945 فالمادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال – تتضمن إشارة صريحة تخص المسائل ذات الطابع الإنساني²، وقد درجت الوثائق الدولية بعد ذلك على الإشارة لهذا اللفظ بصورة متواترة وواسعة. والقانون الدولي لا يعرف بصفة دقيقة وعلى وجه التحديد معنى العمل الإنساني، ولكن شأنه شأن كل فروع القانون الأخرى، يوضح أن المقصود منه هو احترام حياة الإنسان ورعاية صحته والدفاع عن كرامته إذ ما يهمله هو الإنسان، بوصفه إنسانًا.³

1 - جان بكتيه، شرح المبادئ الأساسية للهلل/ الصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، 1986، ص 21.
2- تقضي المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة بأن من مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

3 - جان لوك بلوندل، مدلول كلمة إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، العدد العاشر، نوفمبر-ديسمبر 1989، ص 421.

وفي صميم التوتر بين المسائل الإنسانية والالتزام بحماية حقوق الإنسان تبدو حقوق الإنسان وكأنها أساس النظام الدولي الجديد فحق المجتمع الدولي في الاهتمام بحالات حقوق الإنسان قد أصبح اليوم مقبولاً بوجه عام.¹

لقد عرفت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية العمل الإنساني بأنه مساعدة تشمل الأغذية والملبوسات والأدوية على عكس التزويد بالأسلحة والذخائر أو المعدات التي تسبب الأضرار أو الموت، فمحكمة العدل هنا لم تقم بأكثر من الإشارة بشكل فضفاض من أجل تحديد مدى اتصاف المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية لجماعات المعارضة (الكونترا) بالصفة الإنسانية.²

دائماً وفي سياق تحديد المصطلحات يرى الدكتور حسن ريشة في معرض تعليقه على عبارة "التدخل الإنساني" نفسها أنه لا يجوز استعمال تعبير "إنساني" لوصف عملية عسكرية مهما كانت أسبابها خيرة، ويجب أن تطلق فقط على الأعمال غير العسكرية التي تهدف إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية هذا هو جوهر مصطلح "الإنسانية"،³ والتضامن الإنساني يستوجب إغاثة الإنسان أينما كان من منطلق أن له الحق في الحياة.⁴

والمعنى الذي يعطيه القانون الدولي لكلمة "إنساني" يظهر تكراراً في عبارات مثل نشاطات إنسانية أو أعمال إغاثة ذات طبيعة إنسانية ومحيدة. إن وصف ما هو بشكل أساسي عملية عسكرية التي غالباً ما يكون لها أجندة سياسية بالإنسانية هو إذا ليس فقط متناقض، بل يخلط بين القضايا، زد على ذلك فإن استعمال مصطلح "إنساني" يعطي الانطباع بأن التدخل العسكري هو بالضرورة مشروع.⁵

1 - وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 423.

2 - الواقع أنه في مفهوم مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليس ما يوزع هو المقصود لكن كيف يوزع ولماذا يوزع؟ وبمعنى أحر لا يعتبر عملاً إنسانياً إلا المساعدة التي تقدم بشكل غير متحيز وبحيث لا تؤدي إلى التدخل في سير الأعمال العدائية.

3 - حسان أبو ريشة، مرجع سابق، ص 24.

4 - Paul Tavernier, op-cit, p 66.

5 - حسان ريشة، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا : التدخل بهدف حماية رعايا الدولة في الخارج:

يعتبر التدخل لحماية الرعايا في الخارج مبدأ قديماً عرف في السياسة الأوربية، ويتم هذا التدخل قصد حماية رعايا الدولة في الخارج في حالة تخلي الدولة المضيفة عن حمايتهم وفقا لقوانينها أو إذا تعرضوا لمعاملة تمييزية أو اعتداء من طرف موظفي هذه الدولة.¹ أما بعد المرحلة الاستعمارية فقد كان هناك عدم استقرار داخلي بالنسبة لدول العالم الثالث نتيجة التدخلات ذات الطبيعة الإنسانية من طرف الدول الكبرى لحماية مواطنيها ضمن إطار ما يسمى التدخل الإنساني بينما يصنفه فقهاء آخرون ضمن الحماية الدبلوماسية.²

إن القانون الدولي التقليدي يعترف في سلم القواعد المتعلقة بواجب الدول فيما يخص معاملة الأجانب بمجموعة واجبات، هي اليوم مكرسة في النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في الحق في الحياة، في الحرية، في أمن الإنسان، الحق في عدم الخضوع للتعذيب وللعقوبات والمعاملات القاسية اللاإنسانية والمهينة والسجن والطردها تعسفا.

وعادة ما تبرر الدول المتدخلة تدخلها بهذه الفرضية التقليدية للحماية، فالدولة المتدخلة تبسط سيادتها الممتدة إلى خارج إقليمها لضمان حقها في ممارسة حمايتها على مواطنيها.³

وهكذا قامت عدة بلدان أوربية بالتدخل في الخارج من أجل حماية رعاياها بسبب تعرض هؤلاء للخطر، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول تستغل هذا الحق، مثلما تدخلت فرنسا في التشاد مستخدمة القوات العسكرية بحجة حماية الفرنسيين الذين يشتغلون مع القوات التشادية.

وتظهر سياسة التدخل الفرنسية لحماية رعاياها في الخارج واضحة من خلال التصريح الذي أدلى به وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان سنة 1978 حيث قال: " إن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا".⁴ كما صرح كذلك الرئيس السابق الفرنسي في أحداث الزائر أن حماية

1 - يجاوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 133.

2 - Paul Tavernier, op-cit, p 71.

3- Allain Pellet , Patric Dailler , op-cit, p 891.

4 - يجاوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 133.

أرواح الأشخاص المهددين من طرف عناصر أجنبية كانت إحدى مبررات التدخل، وصرح نفس الرئيس في مورتانيا بعد تعرض فرنسيين عددهم سبعة للاختطاف ووفاة اثنين أن الحكومة الفرنسية قامت بالإجراءات اللازمة لحماية أمن الفرنسيين وذلك بطلب من الحكومة الموريتانية.¹

ومن جهة أخرى نجد التدخل الحربي في شؤون الدول طبق أحيانا تحت ذريعة ما يسمى بالتدخل الإنساني، نذكر على سبيل المثال، التدخل العسكري الفرنسي البريطاني في مصر في 10 أكتوبر عام 1956 الذي تم تبريره بشكل ضمني في قصد حماية الرعايا، ولو أن هذا الادعاء رفض من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمثال الآخر على ربط التدخل الإنساني بالحماية الدبلوماسية قيام بلجيكا بإرسال قواتها إلى الكونغو عام 1960 من أجل حماية وإجلاء الأوربيين إثر قلاقل حدثت في هذا البلد في الأيام التالية للاستقلال.² وينبغي الإشارة أن الدولة ضحية التدخل لا تعتبر مخالفة لالتزاماتها الدولية إلا من قبيل إهمالها لواجب اليقظة في حماية المواطنين الأجانب.³

نفس المبرر ساقته الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها لكل من جمهورية الدومينيكان عام 1965 وجزيرة غرينادا سنة 1963 وبنما عام 1989 ودائما كانت الحجة حماية الرعايا الأمريكيين.⁴

ويقول بعض الفقهاء بأن التدخل جائز بالنسبة لأي دولة إذا كان هدفها إنقاذ مواطنيها الذين تتهدد حياتهم من جراء تصرفات دولة أخرى. وبالتالي أجازوا للدول التدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية رعاياها المقيمين في إقليم دولة أخرى إذا هددتهم الموت أو أخطار فادحة، إلا أنهم يقولون أن التدخل في غير هذه الظروف يعتبر بمثابة انتهاك لسيادة الدولة المتدخل ضدها.

وقد اعتمدت الدول، يؤيدها في ذلك جانب من الفقه، لتبرير مثل هذا النوع من التدخل على نظرية الدفاع عن النفس، على اعتبار أن تعرض رعايا الدولة الموجودين في دولة أخرى للخطر يشكل تهديدا لدولة أولئك الرعايا، وهذا ما يمنحها الحق في التدخل لوقف معاناة رعاياها ووضع حد للتهديد

1 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 335.

2 - عمر إسماعيل سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 196.

3 - Allain Pellet, Patrick Dailler, op-cit, p 892

4 - لمزيد من التفصيل أنظر: عماد عطاء الله، مرجع سابق، ص 51-139.

الذي يتعرضون له دفاعاً عن النفس، وبخصوص ذلك وضع الفقه التقليدي عدداً من الشروط لصحة ممارسة هذا النوع من التدخل، كالشروط التي وضعها (والدوك) والتي تحددت بما يأتي:

- 1- وجود خطر فعلي يهدد المواطنين في الدولة الأجنبية.
- 2- فشل أو عدم مقدرة الحكومة المحلية في حماية المواطنين الأجانب.
- 3- أن يقتصر التدخل على حماية المواطنين ومنع الحاق الأذى بهم.¹

والواقع أن فريقاً آخر من الفقهاء يؤكد على الخلط الذي وقع فيه أنصار الاتجاه السالف الذكر الذين اعتبروا استخدام القوة سبيلاً مشروعاً لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة، إذ أن استخدام هذه القوة قد شجبتة المواثيق الدولية، وعلى وجه الخصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي نصت المادة 4/2 منه على منع الدول من اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. فقد نظم القانون الدولي العديد من الوسائل لحماية الرعايا الأجانب عن طريق الحماية الدبلوماسية التي تتمثل في الوسائل الدبلوماسية كالمساعي الحميدة والوساطة والتفاوض والتوفيق، والوسائل القضائية كاللجوء للتحكيم والقضاء الدولي، وهذا ما سمي في جملة بالتدخل الدبلوماسي لحماية حقوق الرعايا الأجانب.

مما سبق لا يمكن القول أن الخطر المحدق برعايا الدولة في الخارج يشكل تهديداً لأمن تلك الدولة. وهذا يعني أن التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج غير مشروع، ليس لافتقاره لأي أساس قانوني فحسب بل لتعارضه مع مبادئ مهمة في القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (م2/4 من ميثاق الأمم المتحدة)، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م2/7 من الميثاق) الذي أكدت عليه الجمعية العامة في مناسبات عديدة.

1 - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، فرع بيروت، لبنان، 2010، ص 242.

ثالثا: حماية مواطني الدولة المتدخل فيها:

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية في فكر أنصاره المدافعين عنه، تدخلا موجها لحماية حقوق الإنسان أينما انتهكت، وعلى الخصوص إذا كان هذا الانتهاك الخطير من فعل الدولة مثلما يقول البروفيسور هاسنر P.Hasner " من يحمينا من حماتنا" " Qui nous protège de nos protecteurs" ¹، ومن المسلم به قانونا أنه لا يشترط في سكان الدولة أن ينتموا جميعا إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة، فإذا كانت بعض الدول تعامل الأقليات الموجودة على إقليمها على قدم المساواة مثل بقية السكان فإن البعض منها يعامل الأقليات معاملة تمييزية عن بقية السكان، ومن ثم فإن هذا التصرف المنافي للعدالة يشكل خروجاً عن أحكام القانون الدولي الوضعي، ² لذا فإن المجتمع الدولي منذ اهتمامه بحقوق الإنسان فإنه أظهر اهتمامه بفئة الأقليات ابتداءً من الحماية المقررة في معاهدة واستفاليا انتهاء بالاتفاقية الدولية لحماية الأقليات. ³

ولقد أجاز بعض الفقهاء مثل هذا النوع من التدخل في حالات معينة بالتدخل لوضع حد للجرائم والمذابح التي ترتكب ضد شعب معين، أو عندما يعاني شعب معين من حكم مستبد، أو عندما يتعرض شعب ما إلى معاملة قاسية أو بسبب الاضطهاد الديني أو عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة سيئة وعدم استطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها، وبخصوص ذلك وضع افتراضاً مفاده أنه بما أن الشعب لا يملك الحق القانوني في القيام بالعمليات العسكرية ضد حكومته المضطهد لهم، فيإمكان الدول الأخرى التدخل ضد الدولة المضطهدة لمصلحة مواطني الأخيرة.

1- Paul Tavernier, op-cit, p 70.

2 - تنص المادة 27 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية على ما يلي :
"لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

3 - يجاوي نورة، مرجع سابق، ص 137.

وحظي هذا النوع من التدخل بتأييد جانب آخر في الفقهاء أمثال فانيل وستيلك وفوشي الذين يرون أن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول، يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، كاحترام حياة الأفراد وحرمتهم مهما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم.¹

إذا يتضح لنا الآن أن مفهوم التدخل لحماية الإنسانية يشمل التدخل لحماية مواطني أو رعايا الدولة المتدخل ضدها، فهو تدخل لحماية حقوق الإنسان سواء كان هذا الأخير مهددا على إقليم دولته أو على إقليم دولة أجنبية وواجب الحماية الإنسانية يعرف ويحدد قبل أي شيء بالهدف الذي يصبو لتحقيقه. إن تأسيس مسؤولية الحماية على مواد حماية حقوق الإنسان يعني الاعتراف بوجود "حق التدخل" لصالح كل إنسان أيا كان وأينما وجد.

الفرع الثاني: الوضعية الإنسانية الاستثنائية الحرجة:

من الواضح أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كثيرا ما ينتهكا، غير أن هناك حالات تصبح فيها هذه الانتهاكات من طبيعة خطيرة بحيث تصبح غير مقبولة من المجتمع الدولي، وفي هذه الحالات الخطيرة من الأهمية بمكان أن تتحرك الدول بشكل ما لوقف هذه الانتهاكات. فمن المنطقي أن لا يتخذ قرار التدخل إلا في حالات الخطورة القصوى لكن التساؤل الذي يتداعى منطقيا هنا ما هي الوضعيات التي يمكن أن تكون محلا للتدخل تنفيذا لمسؤولية الرد؟

أولا: مدلول الوضعية الإنسانية الاستثنائية:

إن وضع مسؤولية الحماية في شقها المسلح (مسؤولية الرد) موضع التنفيذ لا بد أن ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير وذلك نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما حدث في المناطق التي يسكنها الشيعة والأكراد في

1 - محمد غازي ناصر الجناي، مرجع سابق، ص ص 250-251.

العراق بعد أزمة الكويت أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما كان الحال في ليبيا والصومال.¹

إن المطالبة بالتدخل العابر للحدود يؤسس مبدئياً على ضرورة احترام حقوق الإنسان، كما يمكن أن يجد تبريره في إدارة التدخل من أجل إنقاذ الشعوب.²

إن الصفة الإنسانية لاستخدام القوة كمبرر من قبل دولة أو أكثر لا يكون إلا في حالات استثنائية جداً وبالغة الخطورة، فالتدخل باستخدام القوة إجراء استثنائي يتوجب تضيق نطاقه إلى أقصى مدى ممكن، وقد جرى تحديده بالإنتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق للحقوق الأساسية المعترف بها دولياً لمصلحة الإنسان.

ولكن كيف يمكن تحديد الحقوق الأساسية les droits fondamentaux في ظل حرص الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؟

في حقيقة الأمر يمكن القول أن تكامل الحقوق المقررة دولياً لا يعني مطلقاً أنها أساسية كلها، وأن خرق أي منها خرق جسيم وواسع يبرر تدخلاً عسكرياً لوقف هذا الخرق، فالحق في الراحة أو في الإجازات لا يكافئ في أي حال من الأحوال الحق في الحياة أو في السلامة البدنية من جهة ضرورتها لإحترام الكرامة الإنسانية.³

وخرق الحق في الراحة يصعب وصفه بالإخلال أو بالخرق الجسيم لحقوق الإنسان يترتب على هذا أن هناك عدداً من حقوق الإنسان المحمية دولياً أكثر أساسية من غيرها، وأن خرقها فقط هو الذي يعد جسيماً وقد يبرر تدخلاً مفترضاً لتأمين احترامها ولو اتخذ هذا التدخل الطابع العسكري.⁴

1 - هدى راغب عوض، دوريات السياسة الدولية حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية، مجلة السياسة الدولية، سبتمبر 1993، ص 335.

2- Paul Tavernier, op-cit , p 61.

3- محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، المجلد 31 العدد 4، 2003، ص ص 149 - 171.

4 - Niall Mac Dermot, op.cit , p 87.

لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه الخصوص في قرارها رقم 131/43 بأن "... ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان".

إذن هناك عنصرين يعودان باستمرار لتعريف الوضعية التي تفتح الباب أمام حق التدخل الموجه

لحماية الإنسانية:

- العنصر الأول: هو أن حقوق الإنسان الأساسية يجب أن تكون حاضرة، دون أن نقصي بصفة قاطعة الحقوق الأخرى، فحماية الحق في الحياة أو التعرض للموت أو التهديد بالموت هي الوضعية ذات الأولوية، ذلك أن الحق في الحياة يشكل حقا جوهريا مقرر في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أو المادة 12 من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹.

- العنصر الثاني : يتمثل في أنه حتى يكون انتهاك حقوق أخرى مفتاحا لتحريك أو تفعيل مسؤولية الحماية الإنسانية ومبررا لحق التدخل، فيجب أن يتعلق الأمر بحقوق محكمة التأسيس معترف بها من طرف المجموعة الدولية بكاملها كالحق في عدم التمييز، وأن يتعلق الأمر بانتهاكات فاضحة flagrantes (صادمة بشدة لضمير الإنسانية بكاملها) والمؤشرة لدرجة الخطورة الوحشية أو لا إنسانية الانتهاك، كما هو الحال في الوضعيات التي نتجت عن ممارسات الأنظمة الاستبدادية التي تركت الوضعيات الحرجة تتأزم إلى حد التعفن مشكلة صدمة للضمير الإنساني العالمي.²

إن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية فقط يشكل قضية عادلة للتدخل ويستبعد الحقوق المدنية والسياسية أو حقوق المواطنة التي تعطى من قبل المشرع ويمكن سحبها حيث أن مثل هذه الحقوق الأساسية لا تخضع لإرادة المشرع الوطني.³

1- Patricia Buirette, **le droit international humanitaire**, Edition .la découverte .paris, 1996 .p90.

2- Paul Tavernier, op-cit, p64.

3 -Kathryn L. Nash , **Responsibility to protect: evolution and Liability**, Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of Sciences, Georgetown University, May /10/ 2010, p 48.

إن اغلب الفقهاء متفقون حول أنه في وجود تهديد فوري وخطير بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية وفي حالات الضرورة، يمكن تبرير استعمال القوة تحقيقا لمصلحة إنسانية، فيجب في حقيقة الأمر أن تكون الوضعية خطيرة جدا، ففي التدخل المسلح مخاطرة دائمة بالتسبب في آلام أكثر من تخفيفه للمعاناة لأنه يستعمل العنف الذي يسعى لإنهائه في حين أن التقليل من تواتر وامتداد النزاعات المسلحة في العالم تعد بالنسبة للفقهاء الدولي قيمة مشتركة معترف بها.

لهذا السبب فإن " التدخل لحماية حقوق الإنسان" لن يكون مبررا إلا في حالات إنكار حقوق الإنسان الأكثر وضوحا وجلاء، لكن هل هناك تسلسل هرمي بين القواعد المتضاربة؟ وإذا تعارضت هذه الحقوق فلن الأولوية؟

مبدئيا يمكن القول أن كل الحقوق المعترف بها دوليا ذات قيمة أخلاقية متساوية، وهو قول لا يفيد من حيث الإجراء العملي، نظرا للمجال الواسع للحقوق المعترف بها والموارد المحدودة لكل العاملين في حقوق الإنسان ويقول البعض أن على المرء أن يركز على تنفيذ الحد الأدنى من المعايير للحقوق الأساسية الحياة، الأمن والحرية، لكن هناك من الفقه من يؤكد على الحقوق المادية والمشاركة السياسية.¹

ومن سوء الحظ أنه لا أصحاب النظريات القانونية ولا رجال السياسة اتفقوا على أي من التسلسل الأخلاقي أو العملي لمعايير حقوق الإنسان، لكن يمكن أن نستخلص من مختلف الآراء ما يلي:

إن أهم حق هو حق الحياة كما يفهم بالتفسير الواسع أو الضيق، إذ يجب أن يكون لدى المرء ظروف غذائية وصحية كافية من أجل أن يعيش وينضج بذهن وجسم سليمين ولكن يجب أيضا أن

1 - بمناسبة مناقشة لجنة القانون الدولي لموضوع التوارث الدولي جاء في التقرير الذي أعده الأستاذ محمد مجاوي سنة 1969 حيث كان يشغل منصب المقرر الخاص للجنة الفرعية المكلفة ببحث موضوع التوارث الدولي: " أن حقوق الإنسان هي فكرة يجري تفسيرها بطرق مختلفة و ينظر إليها من زوايا متعددة فردية أو جماعية ومن ثم لا يوجد مفهوم موحد لهذه الحقوق من حيث مضمونها ومداهما". أنظر: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص44.

يكون المرء متحرراً من القتل والتعذيب وسوء المعاملة من أجل أن يعيش بكرامة إنسانية¹. ومعنى ذلك أن الانتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمكن اتخاذها كمبرر للتدخل الدولي ولو كانت تحت عنوان حماية الإنسانية، ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان في حظر أو إباحة القيام بمثل هذه التدخلات وتراوحها بين دائرتي المشروعية واللامشروعية.²

لقد أخذ على المجتمع الدولي الذي وجهت إليه انتقادات متكررة لتفاعسه عن اتخاذ تدابير حاسمة أثناء نزاعي كرواتيا والبوسنة والهرسك وعدم الاكتراث بمصير أناس يواجهون أخطاراً جسيمة، وفي معظم الحالات كانت مواجهتهم لهذه المعضلة تتمثل في القيام بكل ما في وسعهم لإنقاذ حياة البشر، وإذا كانت سربريتشا لا تمثل في هذا الصدد الاستثناء الوحيد، فإنها تمثل دون شك أبرز مثال لعجز المجتمع الدولي برمته عن توفير الحماية لآلاف من الرجال والنساء والأطفال كانوا يواجهون القتل الوحشي أو الطرد بالقوة من ديارهم.³

مثال آخر أكثر وضوحاً في كمبوديا، فلقد اتبع نظام بول بوت منذ تسلمه لمقاليد الحكم في فنوم بنه سياسة قمعية يمكن تسميتها بسياسة تعليب اللحم البشري، وقام الخمير الحمر بإجلاء سكان العاصمة الكمبودية ووضعهم في معسكرات للعمل الإجباري وكانت شروط العمل مثيرة للجدل إذ كان نزلاء هذه المعسكرات يعملون من الساعة الرابعة صباحاً حتى حلول الليل، وقد عقب مندوب الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن على هذه السياسة القمعية في تصريح له في 15 جانفي 1979 قائلاً: "إن دولة مثل كمبوديا يبلغ عدد سكانها 8 ملايين نسمة قد فقدت 2 إلى 3 مليون مواطن بسبب النظام الوحشي في فنوم بنه حسب الصحافة الغربية، وقد أوضحت الحكومة الفيتنامية عند تدخلها في كمبوديا في كانون الثاني 1979 أنها تدخلت في كمبوديا لأن عصابة بول بوت اتبعت سياسة بربرية في غاية القسوة عرضت الشعب الكمبودي إلى خطر الانقراض، وبالتنسيق

1 - دافيد فورسايت، مرجع سابق، ص 58 .

2 - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 134.

3 - بيركريبهوهل، مرجع سابق، ص 111.

مع الجبهة الوطنية للخلاص الوطني قامت القوات الفيتنامية بإسقاط نظام الخمير الحمر وطرده من فنوم بنه في 7 جانفي 1979".¹

وإذا كان التدخل لحماية الإنسانية باستخدام القوة أو ما يسمى بمسؤولية الرد والارتكاس غير جائز في كل الظروف وإنما فقط في الوضعيات الإنسانية الحرجة التي تشكل صدمة للضمير العالمي ولا يمكن التغاضي عنها، فإن السؤال المطروح هو ما هي المعايير التي يمكن على أساسها تصنيف وتمييز الوضعيات الإنسانية التي تستدعي التدخل من غيرها؟

ثانيا: معايير الوضعية الاستثنائية:

إذا كان من المسلم به أن كل انتهاك لحق من حقوق الإنسان لا يمكنه تبرير واجب التدخل لحماية هذا الحق، فما هي الحقوق التي يعد انتهاكها سببا يستوجب تحرك المجتمع الدولي تنفيذا للمسؤولية المفترضة في جانبه تجاه حماية الإنسانية؟ وما هي طبيعة ودرجة هذا الانتهاك؟

ولهذا لغرض ركز جانب من الفقه على ضرورة وضع نموذج قانوني للتدخل يتبنى معايير واضحة حتى يمكن ضمان وجود آلية سليمة لاتخاذ القرارات ولضمان أن يتم التدخل بشكل غير متحيز.²

يقر فقه التدخل الإنساني أن حقوق الإنسان الأساسية وحدها هي التي يمكن أن تكون محل الحماية الإنسانية، وبالنسبة لبعض المؤلفين فالحق الوحيد الجدير بالحماية هو الحق في الحياة والسلامة الجسدية لكل فرد، الأمر يتعلق هنا بأول حق للإنسان كشرط للتمتع بجميع الحقوق الأخرى أي فقط الحقوق التي يملكها الإنسان كإنسان قبل أن يصبح جزءا من المجتمع السياسي.

بالنسبة للأستاذة قسنطيني فان الحقوق الأساسية التي ينبغي حمايتها هي تلك الحقوق التي تمثل الحد الأدنى من حقوق الشخص البشري والتي نجد مصدرها في العرف سواء الدولي أو الوطني، وفي

1 - حسين حنفي، مرجع سابق، ص 93.

2 - آن رينيكير، مرجع سابق، ص 116.

المبادئ العامة للقانون وأنشطة المنظمات الدولية والإدارات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تحوز قبول العديد من الدول، غير أن هذا الطرح لا يمنحنا معياراً محدداً وواضحاً.¹

بالنسبة للدكتور عماد عطا الله فإنه حتى يتم تكييف انتهاك بعض حقوق الإنسان أنها انتهاكات سافرة تستوجب التدخل فلا بد من توافر ثلاث شروط:

أ- وجود مخطط أو مشروع: حتى تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان سافرة ومنهجية فإنها يجب أن تكون نتيجة وتنفيذاً لمخطط أو مشروع صمم خصيصاً من قبل مرتكبي هذه الانتهاكات، وليست مجرد أحداث عارضة.

ب- عنصر الوقت: أي وجود ممارسات منهجية تشكل برنامجاً وسياسة يجري تطبيقها خلال فترة زمنية معينة.

ج- اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان: يجب أن تشكل انتهاكات حقوق الإنسان نموذجاً لممارسة مستقرة.²

لقد سائر هذا الطرح مقرر الأمم المتحدة إثر زيارته لرواندا سنة 1993، حيث حذر من امتداد وتوسع دائرة العنف في رواندا وبورندي في ظل غياب رد فعل المجتمع الدولي تجاه المجازر الوحشية مما يحتم تدخل المجتمع الدولي كضرورة ملحة.³ لكننا لا نستطيع الوقوف عند عد الرؤوس للقول بجوهرية الانتهاك، وبالتالي اتخاذ قرار التدخل، فقبل التدخل يجب على المجتمع الدولي أو من يقوم مقامه بتنفيذ مسؤولية الحماية تقدير القيم المراد حمايتها والتي يدخل في إطارها تقدير نوع الانتهاك ومداه في مواجهة القيم المعرضة للخطر والأذى، فإذا كان من شأن التدخل أن يخلف ضحايا أكثر من أولئك الذين

1 - Fatma Zohra ksetini, op-cit. p37.

2 - عماد عطا الله، مرجع سابق، ص ص 536-537.

3 - Reed Brody, op-cit, p5.

سيتم إنقاذهم فإن قرار التدخل يكون غير ملائم وغير مبرر فلا بد أن تكون هناك درجة معينة من المعقولية.¹

فالفقه الإنساني يحاول دائما إقامة توازن بين قيم المجموعة الدولية المراد تحقيقها والمطلوب إحترامها، ضف إلى ذلك ما هي الحقوق الإنسانية المعنية بالحماية؟ أو بمعنى أصح ما هي الحقوق الأولى بالرعاية؟

إن تحليل الإعلانات والمواثيق الدولية لا يحمل لنا تحديدا واضحا للحقوق الإنسانية المعنية بالحماية أكثر من غيرها وإذا كانت التدخلات بغية حماية حقوق الإنسان حقيقة لا يمكن تحاشيها فالمهمة أو العمل الوحيد المفروض على القانونيين هو محاولة حصر التدخلات في الحدود الأكثر ضيقا من أجل التقليل من التعسفات، لكن بالنسبة لغالبية الفقهاء الإنسانيين، فإن الوضعية الاستثنائية الإنسانية la situation humanitaire exceptionnelle هي تلك الوضعية التي تشهد تهديدا أو انتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان الأساسية خاصة الحق في الحياة.

إن الوضعية الإنسانية الاستثنائية تضم وضعيات متعددة، والفقهاء براونلي Brownlie "فهرسها وجدولها كما يلي:

- الإبادة.
- قتل أو تعرض الأجنب لخطر الموت في نزاع أهلي.
- قتل مجموعات أجنب من طرف عملاء أو جواسيس تابعين للدولة.
- قتل مجموعات من أسرى الحرب .
- لا مبالاة وتقصير حكومة ما في ظروف المجاعة.
- التمييز القانوني أو المؤسساتي لأقلية عنصرية أو دينية.

1 - سامر اللاذقاني، مسؤولية الحماية والأمم المتحدة من التدخل إلى مسؤولية الحماية. متاح على الموقع الإلكتروني:

[http://arabic.tharwaproject.com/Main ec/Features/F_09_21_04/lathkani.htm](http://arabic.tharwaproject.com/Main%20ec/Features/F_09_21_04/lathkani.htm), last visit: 11/09/2011.

- نزع الملكية دون تعويض (وهذا في الحدود التي تعتبر فيها حق الملكية كحق أساسي للإنسان).
 - رفض حكومة ما عودة أقلية مشتتة إلى إقليمها الأصلي.
 - طرد أقلية من إقليمها.
 - إقامة مستعمرات سكانية.
 - الأفعال المسببة لإرهاب السكان.
- و الأمر هنا يتعلق بقائمة غير مستنفذة (غير مكتملة).

أما الأستاذان Pierre KLEIN و Olivier CORTEN فيدرجان في إطار الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها، الأعمال التي تنص عليها المادة 2 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري وكذا الأعمال التي تنص عليها المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويضيفان إلى الأعمال الواردة في المادتين السابقتين، سياسة التمييز العنصري أو الأبارتيد، فهذه الأعمال لا تعبر عن نظام اجتماعي أو سياسي، ولكنها تمثل جريمة ضد الإنسانية بكاملها، وعليه يصير من المستحيل الإدعاء بتعلقها بالمجال المحجوز للدولة المعنية، للحيلولة بين الأشخاص الآخرين والتدخل لدى هذه الدولة لوضع نهاية لمثل هذه الأعمال.¹

بالعودة إلى تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS نجد أنها تؤسس لمسؤولية الرد انطلاقاً من ثلاث وضعيات هي نفسها تمثل الجرائم الثلاث التي استقر القضاء الدولي على تجريمها والمعاقبة عليها وهي: جريمة الإبادة، الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الحرب.²

عموما ما هو متقبل كون المجموعة الدولية تلقي اعترافاً لمصلحة التدخل أمام وضعيات حقوق الإنسان التي تثير اهتمام دولي³، وقد ذهب عدد من مؤيدي نظرية التدخل لحماية حقوق الإنسان إلى مدى أبعد من ذلك، فجعلوا من الخطر المحتمل أو وشيك الوقوع معياراً صالحاً لقيام حالة تستلزم

1- حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 127.

2 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 20/4

3 - Fatma zohra ksetini, .op-cit, p43.

تدخلًا إنسانيًا، ولم يشترطوا فعالية الخطر أو وقوعه فعلاً، وهو أمر يعني ببساطة أن هذا النفر من الدارسين أدخل مفهوم "التدخل الإنساني الوقائي" إلى نظرية التدخل الإنساني، ومنه بطبيعة الحال إلى المفهوم المستجد مبدأ مسؤولية الحماية إلا أن الإقرار بمفهوم وقائي لهذا المبدأ قد يزيد من فرص الانتقامية عند التطبيق العملي.¹

ولاشك أن وصف الانتهاكات بأنها بسيطة أو جسيمة ومتكررة يتوقف على الظروف والملايسات التي تحيط بكل حالة على حدة، وثمة معايير يمكن الاسترشاد بها في حسم المسألة منها أن استمرار إصرار الأجهزة الحكومية في بلد ما على انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه دمج هذه الانتهاكات "بالجسامة."²

والملاحظ أن الحالات الإنسانية الطارئة ذات الصوت العالي من إبادة جماعية، تطهير عرقي، حازت على اهتمام إعلامي واستولت على الموارد المحدودة وغير الملتزم بها لمجتمع المانحين³. وهذا الفهم للعمل الإنساني لا يستند إلى حقائق موضوعية، وإنما هو نتاج لمعتقدات وقيم عالمية سائدة تمنح امتيازاً للمآسي ذات الصوت العالي، وتقضى المآسي الصامتة التي تتمثل في الموت البطيء جراء المجاعة وسوء التغذية.

وإذا ما كنا نسعى لمستقبل أفضل فهناك تساؤل آخر وهو لماذا لا يمثل القضاء على المجاعة قضية عاجلة تحظى بالتدخل لحماية الإنسانية بنفس القدر مثل ما يحظى به من يلقون حتفهم على يد جنود وبواسطة أسلحة نارية؟⁴

الإجابة على ذلك هي أن ما يحسب كمعاناة إنسانية حالياً ما هو إلا نتاج لمحاباة أيديولوجية واقتصادية عالمية للنخب الغربية، ولكن ربما كان موائماً لهذه النخب الغربية بناءً التدخل على أسس

1 - فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 241.

2 - أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 135.

3 - Fatma zohra ksetini, .op-cit .p43 .

4 - جمال الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص 3.

إعادة البناء وإعادة التأهيل وتطوير البرامج السياسية والاقتصادية العالمية للتعامل مع الأسباب الحقيقية والأساسية للمجاعة وسوء التغذية وغيرها.¹

الفرع الثالث: مسؤولية الحماية والأمن الإنساني:

لقد ورد في الفقرة 21/2 من تقرير اللجنة ما مفاده أن معنى الأمن ونطاقه أوسع بكثير مما كانا عليه عندما وقع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، كما آذن الاعتراف المتزايد في العالم أجمع بأن مفاهيم الأمن يجب أن تشمل الناس كما تشمل الدول.²

كما ورد في الفقرة 22/2 من ذات التقرير ما يلي "من المؤكد أن هذه اللجنة تقبل بحقيقة أن قضايا السيادة والتدخل ليست مسائل تؤثر في حقوق الدول وامتيازاتها فقط، وإنما تؤثر تأثيرا بالغا أيضا في الأفراد وتعنيهم بطرق أساسية، ومن فضائل الإعراب عن القضية الرئيسية في هذه المناقشة باعتبارها "مسؤولية الحماية أنه يركز الانتباه حيث يجب أن يكون تركيزه على أشده، على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة"³، وبهذا التركيز يتحول الاهتمام بالأمن الإقليمي والأمن من خلال التسلح إلى الأمن من خلال التنمية البشرية وتوفير الأمن الغذائي أو الوظيفي والبيئي، فأمن الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم وصحتهم ومعيشتهم وسلامتهم الشخصية وكرامتهم الإنسانية ليست فقط من جراء عدوان خارجي ولكن أيضا من جراء عوامل داخل البلد.

وربما كان ارتباط الحكومات متينا جدا بمفهوم "الأمن الوطني" واحدا من الأسباب التي جعلت حكومات كثيرة تنفق على حماية مواطنيها من هجوم عسكري خارجي غير واضح المعالم أكثر مما تنفقه على حمايتهم من الأخطار الحقيقية الأخرى التي تهدد الأمن البشري كل يوم.

ويمكن تبرير وجود رابطة بين الأمن الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية من حيث أن غاية هذا الأخير البحث عن آليات حماية حقوق الإنسان من مصادر التهديد المختلفة والتي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق في جانب أو جوانب منها، واستمرارا لهذا التوجه رأت لجنة ICISS التركيز على هذا المفهوم

1 - جمال الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص 4.

2 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 21/2.

3 - المصدر نفسه، فقرة 22/2.

المستحدث نسبيًا إذ تنحو اللجنة إلى أن مفهوم الأمن الإنساني يتجاوز التركيز على وضع مجموعة من القواعد الكفيلة بالتعامل مع مصادر حقوق الإنسان إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وهو ما يتضح بالأساس في وجود ميل من الدول للتركيز على الاعتبارات السياسية دون الاعتبارات الإنسانية، الأمر الذي يتجسد عنه وجود انفصال بين ما يوجد من اتفاقيات وقواعد قانونية تشكل في مجموعها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبين مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها، بحيث أصبح وجود القاعدة القانونية لا يعني بالضرورة الالتزام بها.

من ناحية ثانية كان هناك بعض التداخيات المصاحبة لنهاية الحرب الباردة التي كشفت عن خطورة وتعدد مصادر تهديد الأمن الإنساني، وكان من أبرز تلك التداخيات التغيير في طبيعة الصراعات التي يشهدها العالم، إذ أصبحت الصراعات تدور بين الأفراد داخل حدود الدولة القومية وليس بين الدول، فتشير الإحصاءات إلى أنه خلال الفترة من عام 1990 وحتى العام 2001 شهد العالم مئة وسبعة وخمسين صراعاً رئيسياً داخل 45 دولة في مختلف أنحاء العالم، وكانت حكومة الدولة أحد أطراف الصراع، دارت النسبة الأكبر من تلك الصراعات خلال الفترة من عام 1990 وحتى العام 1993 كان أكثرها في عام 1992 حيث بلغ عدد الصراعات الداخلية التي شهدها العالم 55 صراعاً، والنسبة الأقل منها كان بين عامي 1996-1998، ففي عام 1998 بلغ عدد الصراعات الداخلية التي شهدها العالم 36 صراعاً، وفي عام 2001 كان هناك 24 صراعاً داخلياً نصفها مستمر بحد أدنى ثمان سنوات، ومن بين العشرين دولة الأقل في دليل التنمية البشرية لعام 2002 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة توجد 16 دولة منها تعاني من صراعات داخلية، فالسمة الأساسية للصراعات هي أنها أصبحت تدور داخل حدود الدولة القومية والنسبة الأكبر من ضحايا تلك الصراعات من المدنيين وليسوا عسكريين، خاصة أنه في بعض الأحيان تكون السيطرة على المدنيين أحد أهداف الجماعات المتصارعة.¹

وتتسم تلك الأنماط من الصراعات بالانتهاك الشديد لحقوق الإنسان، إذ يقدر أنه خلال عقد التسعينات من القرن العشرين لقي 5 مليون شخص حتفهم من جراء الصراعات الداخلية، كما يترتب

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 21/2

عليها واحدة من أخطر مشاكل الأمن الإنساني وهي مشاكل اللاجئين، إذ بلغ عدد لاجئ وطالبي اللجوء في العالم وفقاً لإحصاءات عام 2004 حوالي 11.5 مليون لاجئ وطالبي لجوء.¹ وعليه يدفعنا هذا الطرح إلى التساؤل عن أبعاد مفهوم الأمن الإنساني، وعن نوعية وطبيعة التهديدات واختراقات حقوق الإنسان في إطار هذا المفهوم المستحدث.

أولاً: مفهوم الأمن الإنساني:

الأمن الإنساني مصطلح حديث النشأة، وهو وليد فعاليات منظمة الأمم المتحدة، حيث ظهر كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية Holistic Paradigm الذي تبلور في إطار الأمم المتحدة.

وقد كان تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الوثيقة الرئيسية والرسمية التي اعتمدت مفهوم الأمن الإنساني مع مقترحات سياسات وإجراءات معينة لتوجيه أنشطة الأمم المتحدة في المجالات الإنسانية الاقتصادية واجتماعية...²

غير أن أغلب الكتابات ترى أن بدايات طرح هذا المفهوم تعود إلى بدايات الحرب الباردة. في إطار الجدل المتعلق بالتنمية والإنفاق على التسلح من خلال أعمال بعض اللجان المستقلة ومنها اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن المعروفة بلجنة **أولف بالم** Olof Palme، إذ دعت اللجنة في تقرير صدر لها عام 1982 بعنوان "الأمن المشترك Common Security" إلى ضرورة تحويل الانتباه إلى طرق بديلة للتفكير حول مفاهيم الأمن والسلم، فبالإضافة إلى التركيز على قضايا الأمن القومي والقضايا العسكرية، فإن دول العالم الثالث على وجه الخصوص مهددة بعدد كبير من القضايا والمشاكل ومنها مشاكل الفقر والحرمان الاقتصادي وعدم المساواة، ومن ثم يجب تحويل الاهتمام الدولي نحو التعامل مع تلك الأنماط من مصادر التهديد .

1- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، جانفي 2006، العدد 13، السنة الثانية، ص 46.

2- علي محمد حسنين حماد، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) بيروت، 27-29/05/1431هـ/11-05/2010م، الرياض، 1431هـ/2010م، ص 08 .

وفي هذا السياق طرح مفهوم الأمن الإنساني ليس كبديل أو مكمل لمفهوم الأمن القومي، ولكن من خلال التركيز على مجموعة من القضايا والتي أطلق عليها قضايا الأمن الإنساني، وتشمل قضايا الفقر والإنفاق المتزايد على التسلح وغياب العدالة التوزيعية، والحرمان الاقتصادي، وقد أكد التقرير على أن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب أن يحيا الأفراد حياة يتمتعون فيها بالكرامة والعدالة التوزيعية، وقد اقترح التقرير عددا من الأدوات لتحقيق ذلك تمثلت في العمل على تحقيق الديمقراطية محليا وعالميا، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والأمن البيئي، وكذلك بعض الإجراءات ومنها طرح إجراءات بناء السلم والثقة، واستخدام الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر، وحفظ السلم في حالات ما بعد النزاعات.¹

كما أسهمت أعمال بعض اللجان المستقلة في إطار الأمم المتحدة في طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال فترة الحرب الباردة ومنها لجنة برونتلاند Bruntland Commission التي عرفت فيما بعد بلجنة الحكم الرشيد العالمي Commission on Global Governance، وقد انبثقت هذه الأخيرة عن مبادرة ستوكهولم للأمن العالمي والحكم الرشيد لعام 1991 والتي دعت إلى إقامة مسؤولية مشتركة والتركيز على التحديات التي يواجهها العالم أمنيا بدلا من التنافس السياسي وسباقات التسلح، كما دعت إلى مفهوم أوسع للأمن ليتعامل مع التحديات المرتبطة بمشاكل التنمية والتلوث البيئي والزيادة السكانية.²

إن حداثة هذا المفهوم نسبيا وبروزه في مجال الدراسات القانونية والسياسية جاء ضمن مجموعة من التحولات التي شهدتها التنظيم الدولي عقب الحرب الباردة التي كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة المفهوم التقليدي للأمن في تحديد السبل الملائمة لمواجهة تحديات تلك الأنماط من مصادر التهديد، كما أنه مع تصاعد الحروب والصراعات خلال العقدين الماضيين في أنحاء

1- غير أن البعض يؤكد على أن بداية استخدام هذا المفهوم (من حيث الاصطلاح) حسب تقارير الأمم المتحدة كانت في خطة السلام التي دعا إليها أمين عام الأمم المتحدة بطرس غالي عام 1992 م، إلا أن المفهوم لم يأخذ أبعاده المعقدة والمختلفة إلا مع تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر عام 2003م الذي جاء تحت عنوان "الأمن الإنساني الآن"، أنظر علي محمد حسنين حماد، مرجع سابق، ص 8 .

2- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 12 .

متفرقة من العالم سواء في آسيا أو إفريقيا أو أمريكا اللاتينية، إضافة إلى طرح مشروعات التدخل الدولي الإنساني بدأ الحديث عن آثار تلك الحروب والمشروعات على الأمن الإنساني.¹

رغم أهمية هذا المفهوم الذي يتخذ من الفرد وحقوقه في مواجهة كافة التهديدات بما في ذلك الموجهة إليه من دولته ذاتها محورا لاهتماماته، إلا أن الدوافع المرجوة من وراء تبني هذا المفهوم اتسمت بقدر من التباين ويكشف النظر إلى ما طرح حول المفهوم الإنساني من رؤى إلى إمكانية تقسيمها إلى رؤى رسمية وأخرى غير رسمية.

1 الرؤية الرسمية:

1/1 رؤية منظمة الأمم المتحدة:

تعد الأمم المتحدة من أوائل المنظمات التي أعلنت عن مفهوم الأمن الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، وهو ما تجسد في طرح المفهوم من خلال تقارير صادرة عن الأمم المتحدة وكذلك بعض المؤتمرات الدولية التي أعلنت من خلالها الأمم المتحدة عن أهمية أن يتحول مفهوم الأمن الإنساني إلى محور للسياسة العالمية، بحيث يمكن للأمن الإنساني أن يضمن حماية حقوق الفرد عن طريق الوقاية المبكرة بدلا من التدخل اللاحق.²

ينصرف مفهوم الأمن الإنساني لدى منظمة الأمم المتحدة إلى التعامل مع الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن الإنساني ممثلة في حماية الأفراد من الحروب، والنزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوقهم الأساسية، وقد حدد التقرير قائمة التهديدات التي تهدد الأمن البشري في إطار فئات سبع رئيسية هي الأمن الاقتصادي (الحماية من الفقر)، الأمن الغذائي (قدرة الأفراد للوصول إلى الطعام الآمن)، الأمن الصحي (الحماية من الأمراض)، الأمن البيئي (الحماية من التلوث ونفاد الموارد)، الأمن الشخصي (الأمن من الاضطهاد والتعذيب والحروب)، أمن المجتمع المحلي (الهوية والبقاء الثقافي) والأمن السياسي (الحماية من الاضطهاد السياسي).

1 - خديجة عرفة محمد، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص 31 .

2 - المرجع نفسه، ص 151 .

في واقع الأمر، يكشف النظر إلى تعريف الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الإنساني عن تبني الأمم المتحدة لمفهوم شديد الاتساع.¹

من جهة أخرى يطرح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السابق كوفي عنان تعريفا شاملا لمفهوم الأمن الإنساني يتمثل في: مختلف القيم مثل التنمية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، حماية البيئة، التحول الديمقراطي، نزع الأسلحة، حكم القانون، احترام حقوق الإنسان، الحكم الرشيد، التمتع بالتعليم، الخدمة الصحية وكفالة أن يكون لكل فرد فرص واختيارات متساوية مع غيره.²

وبذلك يركز تعريف كوفي عنان لمفهوم الأمن الإنساني على شقين هما التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة Freedom From Want And Freedom From Fear ويمثل الأخير البعد الاقتصادي الاجتماعي لمفهوم الأمن الإنساني ممثلا في الحماية من الفقر والحرمان الاقتصادي وحق الأفراد في الحصول على التعليم والرعاية الصحية الآمنة والدائمة، أما التحرر من الخوف فيمثل البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني ممثلا بالأساس في حماية الأفراد في أوقات الحروب والنزاعات.³

2/1 رؤية الإتحاد الأوروبي:

منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتطورات التالية للأحداث بدأ الحديث من داخل دول الإتحاد الأوروبي عن ضرورة قيام الإتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية بدور في تحقيق الأمن العالمي، وهو الأمر الذي تبين بوجه خاص في ظل وجود خلاف في المواقف الرسمية لدول الإتحاد الأوروبي حول بعض التطورات العالمية كالحرب على العراق، إذ بدأ الحديث عن الإتحاد الأوروبي كقوة دولية يتحمل مسؤولية في تحقيق السلم العالمي.⁴

ومن أجل بلورة هذا الدور الأمني الجديد للإتحاد الأوروبي تم تبني مفهوم الأمن الإنساني من خلال الإعلان عن وجود مسؤولية تاريخية للإتحاد الأوروبي في المساهمة في خلق عالم أكثر أمنا من خلال العمل على تحقيق أمن الأفراد في مختلف أنحاء العالم، وفي هذا الصدد تم تشكيل لجنة من الخبراء

1- خديجة عرفة محمد، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، مرجع سابق، ص 153 .

2- كينسي هاماساكي، مرجع سابق، ص 202.

3- خديجة عرفة محمد، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، مرجع سابق، ص 39 .

4- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 26 .

والسياسيين من دول الاتحاد الأوروبي لدراسة طبيعة الدور الذي يمكن للاتحاد الأوروبي أن يقوم به لتحقيق هذا الهدف، هذه اللجنة وضعت تقريراً لها بعنوان إستراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنساني *A Human Security Doctrine for Europe* وهو التقرير الذي تم تقديمه للسيد خافيير سولانا مفوض السياسة الأمنية والخارجية للاتحاد الأوروبي في سبتمبر عام 2004 وتم نشره بصورته النهائية في ماي عام 2005.

في واقع الأمر يكشف النظر إلى هذا التقرير عن كونه جاء بالأساس للحد من التدخل الدولي لتحقيق الأمن الإنساني، لكن نظراً لما تثيره فكرة التدخل الدولي الإنساني من عدم قبول تم استبدالها بكلمة نشر قوات من دول الاتحاد الأوروبي في بعض الدول الأخرى والتي تعاني من أزمات وذلك بغية تحقيق الأمن الإنساني. ومن هذا المنطلق جاء تمييز التقرير بين دور الاتحاد الأوروبي الأمني في القرن الحادي والعشرين من ناحية وبين مفهوم التدخل الدولي وعملياً حفظ السلم من ناحية أخرى، إذ أن عمليات حفظ السلم مبنية بالأساس على العمل على حفظ السلم بين الأطراف المتنازعة¹ دون التركيز على حماية المدنيين، أما التدخل العسكري فهو عملية تهدف إلى هزيمة عدو محدد وفي كلتا الحالتين فإن تحقيق السلم يأتي في مرحلة سابقة على تحقيق الأمن الإنساني وحماية المدنيين، وعلى هذا الأساس ركزت الإستراتيجية الأمنية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنساني على حماية المدنيين كهدف رئيسي.²

3/1 رؤية كندا:

تركز حكومة كندا على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب، دون التركيز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للمفهوم وبعد السيد لويد أكسورثي Lloyd Axworthy وزير الخارجية الكندي الأسبق من أبرز المدافعين عن المفهوم، إذ يرى أن الأمن الإنساني هو "طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محور الاهتمام بدلاً من التركيز فقط على أمن الأراضي والحكومات، وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل المخاطر. كما أعلنت الحكومة الكندية عن خمس أولويات للسياسة

1- هذه هي الوظيفة الأساسية للجيل الأول من قوات حفظ السلام.
2- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 27 .

الخارجية من أجل دعم الأمن الإنساني وهي: حماية المدنيين، عمليات دعم السلام، منع النزاعات، الحكم والمحاسبة والأمن العام.¹

وبالنظر إلى الدوافع أو المبررات التي تطرحها كندا بصدد تبنيها لمفهوم الأمن الإنساني، نجد أنها تدور بالأساس حول رغبة كندا في ممارسة دور دولي أكبر، ومن هذا المنطلق حرصت كندا على أمرين تمثل أولهما في الربط بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم التدخل الدولي الإنساني، أما الأمر الثاني فتمثل في طرح المبادرة الكندية لمفهوم بناء السلم، وينصرف البعد الأول للمفهوم الكندي للأمن الإنساني في التركيز على التدخل الدولي عسكرياً لتحقيق الأمن الإنساني انطلاقاً من أن التدخل الدولي الإنساني يعد ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول الكبرى في العالم ومن بينها كندا، وهذا وفقاً للتصور الكندي يقوم على حماية كافة الأفراد في العالم خاصة في حالات قيام الدول بانتهاكات حقوق الأفراد الأساسية، والأهم من ذلك هو التدخل لحماية الأفراد في حالات انهيار الدولة، وتبرر الرؤية الكندية أهمية التدخل الدولي الإنساني في هذه الحالات نظراً لأن انتهاك حقوق الأفراد الأساسية يهدد ويوجه خطراً للقيم الإنسانية العالمية، كما أنه يمثل انتهاكاً للقانون الدولي.²

4/1 رؤية اليابان:

تطرح اليابان رؤية لمفهوم الأمن الإنساني تركز بالأساس على البعد التنموي للمفهوم، فرغم أن اليابان تعلن أنها تتبنى مقاربة شاملة للمفهوم من حيث التركيز على كافة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبوجه عام يقترب تعريف اليابان لمفهوم الأمن الإنساني من مفهوم الأمم المتحدة ليشمل تحقيق كل من التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف، إذ تقوم الرؤية اليابانية على أن الأمن الإنساني يمكن تحقيقه في حالة واحدة وهي عندما يعيش الأفراد متحررين فيها من كل من الحاجة والخوف، وبذلك يملك مفهوم اليابان للأمن الإنساني كافة العناصر التي تهدد بقاء البشر وحياة الأفراد اليومية وكرامتهم ومنها التهديدات البيئية، انتهاكات حقوق الإنسان، والجريمة المنظمة، وقضايا اللاجئين، والفقر وانتشار المخدرات.

1- كينسي هاماساكي، مرجع سابق، ص 205.

2- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص ص 30-31.

وبعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001 لوحظ توجه في الخطاب الرسمي الياباني نحو إدراج الإرهاب الدولي على قائمة مصادر تهديد الأمن الإنساني في القرن الحادي والعشرين.¹

5/1 رؤية الاتحاد الإفريقي:

بالنسبة للمبادرة الإفريقية للأمن الإنساني فهي لا تطرح رؤية سياسية أو تنمية لمفهوم الأمن الإنساني بقدر ما تركز على إيجاد آلية لمحاسبة الحكومات والقادة الأفاقة فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه تحقيق الأمن الإنساني.

2/ الرؤية غير الرسمية:

رغم وجود بعض أوجه تلاقي بين المفاهيم المطروحة للأمن الإنساني إلا أن التباين الذي عرفه المفهوم انعكس على عدم وجود تعريف محدد له، فهناك بعض التعريفات التي تطرح مفهوماً واسعاً للأمن الإنساني بحيث يشمل كل من أمن وكرامة الأفراد في حين نجد بأن هناك تعريفات تقدم تعريفاً ضيقاً للمفهوم من خلال قصره على أنماط وفئات محددة من مصادر التهديد وهناك تعريفات تناقش المفهوم في سياق علاقته بمفاهيم أخرى لاسيما مفهوم الأمن القومي.

بالنسبة للفقهاء القانونيين العرب فقد عرفه الدكتور بشير شورو كالاتي: " إن الأمن البشري هو حماية النواة الحية لكل بشر من المخاطر الحرجة والمضرة سواء كانت بيئية أو اقتصادية وغذائية أو صحية أو شخصية أو سياسية."²

كما عرفته الدكتورة خديجة عرفة أمين " مفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد، إذ يعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة لمواجهة والتعامل مع كل ما يهدد أمن الإنسان على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد."³

1- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 32 .

2- البشير شورو، الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية، إصدار منظمة اليونيسكو، 2008، ص 15 .

3- علي محمد حسنين حماد، مرجع سابق، ص 14 .

أما بالنسبة للفقهاء الغربي فيرى جورج ماكلين George Maclean أن: "الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، فالأمن الإنساني يقوم على أن حماية الأفراد لن تتحقق من خلال حماية الدولة كوحدة سياسية ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد وجودة الحياة."¹

ويعرفه أميتاف أشاريا Amitaf Acharia: "الأمن الإنساني يتكون من أبعاد ثلاثة هي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة والتحرر من المعاناة في أوقات النزاعات."²

أما تعريف جانفير ليننج Jennifer Leaning للأمن الإنساني فهو: "الأمن الإنساني يدعو للتركيز على الأفراد والجماعات بدلا من الدول والأمم، وعلى الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد ... مفهوم الأمن الإنساني يركز على الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تحمي البقاء البشري عبر الوقت والتي تساند قدرات الأفراد والجماعات من أجل بلوغ الحد الأدنى لمستوى الحياة المطلوب."³

وما يمكن ملاحظته على مجمل هذه التعريفات ما يلي :

1/ اتفاق كافة التعريفات على أن الفرد هو وحدة التحليل الأساسية واتخاذها من أمن الفرد محور الاهتمام الرئيسي.

2/ مصادر تهديد أمن الأفراد تتسم بالتنوع الشديد ومن ثم فلا يمكن الاقتصار عند مناقشة المفهوم على الشق النظري فحسب.

3/ هناك ترابط بين الأمن الإنساني والأمن القومي وإن اختلفت طبيعة تلك العلاقة.⁴

ثانيا: أبعاد الأمن الإنساني:

1/ الأمن البيئي environmental security: من الأسباب العميقة لتدهور حقوق الإنسان والأمن الإنساني هو عدم التوازن الإيكولوجي وتدهور الموارد، فبدون الاستقرار الإيكولوجي لا يمكن أن ينعم

1- كينسي هاماساكي، مرجع سابق، ص 208.

2- خديجة عرفة محمد، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، مرجع سابق، ص 37-38.

3- المرجع نفسه، ص 38.

4- المرجع نفسه، ص 43.

الناس بالأمن الغذائي والأمن الصحي والعلاقة بين الأمن الإنساني والبيئة تتجلى بوضوح في مجالات اعتماد الإنسان على إمكانية حصوله على الموارد الطبيعية، فالموارد البيئية تشكل جانبا حيويا من جوانب سبل عيش الكثيرين من الناس، وعندما تصبح هذه الموارد مهددة بسبب التغير البيئي يصبح الإنسان مهددا أيضا.¹

2/ الأمن الشخصي Personal Security: ويقصد به حماية الإنسان من التعرض للإيذاء والعنف البدني، ومن ثم فإن الأمن الشخصي يعد أكثر أبعاد الأمن أهمية للإنسان، وهو يتعلق بسلامته يشكل مباشر ومن ضمن التهديدات التي تتعرض لها حياة الإنسان :

- تهديدات من الدولة (من أمثلتها التعذيب الجسدي).
- تهديدات من دول أخرى (أهمها الحرب).
- تهديدات من جماعات أخرى من الناس (منها التوتر العرقي).
- تهديدات من أفراد أو من عصابات ضد أفراد آخرين أو ضد عصابات أخرى (مثل الجريمة والعنف في الشوارع).
- تهديدات موجهة ضد المرأة (من بينها الاغتصاب والعنف المنزلي).
- تهديدات موجهة ضد الأطفال على أساس ضعفهم، وتبعيتهم (مثل إساءة معاملة الأطفال).
- تهديدات للنفس (من أمثلتها الانتحار، واستعمال المخدرات).²

3/ الأمن السياسي Political Security: ويعني تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي كما يقوم على ديمقراطية مشاركاتية تحقق للإنسان حرية المبادرة السياسية الحزبية المدنية والانتخابية القادرة على خلق نظام جودة سياسية تلغي شروط التعسف والتجاوز والفساد والقهر، كما أنه بإمكان هذه الحركات البنائية السياسية من توفير الضمانات الدستورية

1- عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص92.

2- محمد أحمد علي العدوي، الأمن السياسي ومنظومة حقوق الإنسان : دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، جامعة أسيوط، ص ص14- 15.

والقانونية والسياسية لحكم ديمقراطي يتميز بالرشادة، الحكامة، الحنكة، العقلانية وخاصة الفعالية في الاستجابة الإيجابية لأكبر قدر من المطالب والحاجات بأسرع وقت وأقل تكلفة.¹

4/ الأمن الاقتصادي Economic Security: يعرف الأمن الاقتصادي على أنه المحافظة على الظروف المواتية والمشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال، والتي تضمن للأفراد مستوى معيشي مرتفع، ويشجع الاستثمار الداخلي والخارجي والنمو.²

5/ الأمن الغذائي Food Security: حدد الأمن الغذائي كما ورد في قمة الغذاء العالمي لعام 1996 بأنه " وضع تستطيع معه الشعوب الوصول طبيعيا واقتصاديا وفي كل الأوقات إلى غذاء كاف وسليم ومغذ، يلبي حاجاتهم وخياراتهم الغذائية، بما يؤمن لهم ممارسة حياة نشيطة وصحية، وإن ما يهم الفرد من الأمن الغذائي حاجته إلى الغذاء مما يجعله قادرا على إنتاجه أو الحصول عليه."³

والمسألة الخاصة بالأمن الغذائي لا تعني مجرد توافر الغذاء في المجتمع، وإنما تتلخص المشكلة الأساسية في توزيع الأغذية، وتوافر القدرة الشرائية لدى الأفراد، ولاشك أن أزمة الجوع تمثل أحد التهديدات الأساسية للنظم في العديد من الدول، خاصة الدول النامية، ويوجد كثير منها في إفريقيا، كما أن أحد أبعاد المشكلة في الدول المتقدمة يتمثل في عدم توافر كميات الغذاء المناسبة لجماعات عرقية بعينها أو المهاجرين إليها، وتتجسد مشكلة الجوع في العالم في وجود 800 مليون نسمة في العالم يعانون من الجوع.⁴

6/ الأمن المجتمعي Community Security: ويقصد بالأمن المجتمعي من منظور الأمن البشري شعور الفرد بانتمائه للجماعة، والمجتمع، سواء كانت أسرة، أو مجتمع محلي، أو منظمة، أو جماعة عنصرية، أو عرقية يمكن أن توفر لأعضائها هوية ثقافية ومجموعة قيم تطمئنهم، وهذه الجماعة توفر المساندة العملية له، إلا أن الأمر لا يمنع وجود هجوم أو تهديد لهذه الجماعة ككل، ومن ثم تهديد

1- أمحمد برقوق، الأمن الإنساني: مقارنة معرفية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص ص 2-4.

2- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 37.

3- المرجع نفسه، ص 39.

4- محمد أحمد علي العدوي، مرجع سابق، ص 12.

الأفراد المنتمين لها، كما نجد العديد من الصراعات فيما بين الجماعات على الموارد والفرص نتاجا للتعصب والتطرف القومي أو الديني، ومن ثم تكثر تلك الصراعات داخل الدولة الواحدة، أو حتى فيما بين الدول، والتي يذهب ضحيتها العديد من السكان، ومن أمثلة ذلك ما حدث في رواندا وبوراندي، وفي يوغوسلافيا السابقة، وفي الشيشان، ويؤثر انعدام الأمن المجتمعي سلبا على انتماءات الأفراد، وبدون هذا الارتباط بالمجتمع يمكن أن تنشأ بيئة معرضة لعدم الاستقرار والتوتر¹، وهو ما بدأت تظهر آثاره سواء في الصراعات العرقية داخل الدولة الواحدة أو فيما بين الدول، وعدم توفير الأمن المجتمعي يمكن أن يقدم بيئة خصبة لأي أفكار، أو اختراقات للأمن القومي.²

7/ الأمن الصحي Health Security : يقصد به توفير وسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة وتوفير برامج الصحة الأولية وخدمات التأمين الصحي وتطوير المؤسسات الاستشفائية وإعطاء أهمية قصوى لصحة الفئات الضعيفة كالأطفال والمرأة والمعاقين وكبار السن.

وخلاصة ما سبق أننا نجد ارتباطا مباشرا بين أبعاد الأمن البشري سالف الذكر، وأنها تغذي بعضها، فعدم الأمن الاقتصادي بالمفهوم السابق يؤدي إلى قصور في الأمن الغذائي والصحي والذي قد يؤدي إلى تدهور الأمن الشخصي، وانعدام الأمن الشخصي يؤدي إلى تراجع الأمن المجتمعي، والأمن السياسي، ومن ثم نجد أن هذه الأبعاد تقدم نسيجاً متكاملًا لحياة ملائمة للبشر.³

ثالثا: علاقة الأمن الإنساني بحقوق الإنسان :

إن الأمن الإنساني كوصفة عامة يحتوي على حفظ السلام، بناء السلام فيما بعد النزاع، منع النزاعات، وإدارة وحل النزاع وهذه عناصر جوهرية لمبدأ مسؤولية الحماية.

إن احترام حقوق الإنسان والتمسك بحمايتها أمران ضروريان لأمن الإنسان في حالة الصراع، وكما هو الحال فيما يتعلق بمعظم القوانين الدولية كان ينظر إلى حماية حقوق الإنسان من منظور متمحور حول الدولة أساسا أي التزامات وواجبات الدول نحو الأفراد، ومن ثم كان محور تركيز حقوق الإنسان رصد الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، ولكن أمن الإنسان يتناول حقوق الإنسان ليس

1- يمكن التمثيل على هذه الحالة بنتائج التوتر وعدم الاستقرار اللذين شهدتهما مصر سنة 2013 بعد إقصاء فضيل هام من المعارضة متجذر في المجتمع المصري واعتباره منظمة إرهابية.

2- محمد أحمد علي العدوي، مرجع سابق، ص 16.

3- المرجع نفسه، ص ص 17-18.

بالنسبة إلى الدول فحسب التي تتحمل التزاما رئيسيا بأن تساند تلك الحقوق، بل بتناولها بالنسبة للجهات الفاعلة الأخرى.

فتعزيز مسؤولية هذه الجهات وقدرتها على إحترام حقوق الإنسان يمثل أولوية رئيسية فيما يتعلق بأمن الإنسان.¹

ويمكن أن نوجز العلاقة بين الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان في النقاط التالية:²

1/ توجد علاقة وثيقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان باعتبار أن ثمة حقا أساسيا لكل البشر يمثل في حقهم كمواطنين في الأمن، ومن ثم فهذا التزام أصيل للحكومات والدول أن تحقق الأمن لشعوبها من خلال مفهوم الأمن الإنساني.

2/ تعد الديمقراطية وتطبيق قواعد الحكم الرشيد من المشاركة والشفافية والمساءلة متطلبا مهما وضمان لكفالة الأمن الإنساني في إطار الإحترام لكافة محاور ومجالات حقوق الإنسان.

3/ يعد الأمن الإنساني بأبعاده: (الصحية، والبيئية، والغذائية، والجنائية، والشخصية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية) الحد الأدنى لإحترام حقوق الإنسان.

4/ إن كلا المفهومين - الأمن الإنساني وحقوق وحرية الإنسان - يستوجبان مراعاة التوازن الدقيقة بين الحقوق الفردية أو المتعلقة بالإنسان أو بالبشر بوجه عام، وبين المعايير الخاصة بالحفاظ على الجماعات بحكم العيش المشترك في دولة معينة لكن دون الطغيان لأي منهما على آخر.

رابعا: ارتباط مسؤولية الحماية بالأمن الإنساني:

1- يعتبر البعض الأمن الإنساني نقيضا Antithesis للأمن التقليدي المبني على السيادة، إلا أن الأمن الإنساني ليس مجرد بديل عن الأمن التقليدي بل يتجاوب الأمن الإنساني مع عيوب الأمن التقليدي، وبالرغم من ميزة الأمن الإنساني هذه إلا أنه لا يزال يعد مفهوما يقلص من سيادة الدولة المطلقة ولذا فقد ظهر توجه فقهي دولي يربط بين السيادة والتدخل لا سيما بعد تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو تمثل في فكرة مسؤولية الحماية " The responsibility to protect " كمنهج جديد لتبرير التدخل بحجة توفير الأمن الإنساني .

1- منى حسان علي، مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص8.

2- محمد أحمد علي العدوي، مرجع سابق، ص ص 20-21 .

2- إن الأمن الإنساني مفهوم يتعامل مع شتى العناصر التي لا يمكن أن تتصدى لها الدول بمفردها، وهو يحتاج إلى تعاون دولي، لذا يستعمل البعض مفهوم الأمن الإنساني بحجة القيام بما يسمى بـ " التدخل لحماية الإنسانية، غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان التدخل الإنساني يعتبر أفعالا مشروعة في القانون الدولي العام، وعليه يجب أن لا يربط الأمن الإنساني بالتدخل الإنساني. فمن الواضح عدم وجود حق التدخل الإنساني في القانون الدولي العام بأخذ ممارسات الدول كحجج قانونية *opino juris* وانعدامها بهذا الصدد.

3- أيا كان نوع التدخل فإن فكرة التدخل الدولي تهدد سيادة الدولة مما يؤدي إلى خلق تحديات ضد الأمن الإنساني، بعبارة أخرى أنه بنفس طريقة تناول مشاكل حقوق الإنسان يوضع الأمن الإنساني بين مطرقة سيادة الدولة وسندان التدخل من الخارج نظرا لأن الدولة ذات السيادة تعد فاعلا رئيسيا في المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين، فليس من المناسب أن نحتج بمفهوم الأمن الإنساني من أجل تبرير التدخل الدولي.

4- في سياق أكاديمي وضمن أطر منظمة الأمم المتحدة ظهر توجه للربط بين الأمن الإنساني والتدخل الإنساني، على سبيل المثال في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999، ألقى الأمين العام كوفي عنان خطابا إشكاليا بشأن التدخل الإنساني بمناسبة تدخل الناتو في كوسوفو وإنشاء عملية حفظ السلام في شرق تيمور، وهما حالتان للانتهاك الفادح لحقوق الإنسان كما أثار السيد كوفي عنان أهمية مشكلة حقوق الإنسان باعتبارها تحديا جوهريا للأمم المتحدة، وضرورة التدخل الإنساني في بعض الأحوال لحماية الشعوب أو الجماعات من اضطهاد يمارس ضدها من قبل حكومتها. من جهتها تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا هذه القضية، فوفقا لوثيقة الجمعية العامة سنة 2004 " قد أدت الكوارث الإنسانية المتعاقبة في الصومال والبوسنة والهرسك وروندا وكوسوفو والآن دارفور بالسودان إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الحكومات ذات السيادة بل على مسؤوليتها سواء تجاه مواطنيها ذاتهم أو تجاه المجتمع الدولي الأوسع، وثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي " حق التدخل " من جانب أي دولة بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة

السكان من كارثة يمكن تفاديها . " بالنسبة لمجلس الأمن لا يتعامل حتى الآن مع هذه الحالات بدرجة كبيرة من الاتساق أو الفعالية إذ كثيراً ما كان يتصرف بعد فوات الأوان أو بتردد يفوق الحد أو لا يتصرف على الإطلاق، غير أن المجلس والمجتمع الدولي الأوسع أصبح يقبلان شيئاً فشيئاً أن تكون لدى المجلس القدرة، بموجب الفصل السابع وفي إطار السعي لإعمال المبدأ المستجد المتمثل في المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية، على أن يأذن دائماً باتخاذ إجراء عسكري لتصحيح أخطاء داخلية مؤدية إلى كوارث إذا كان مستعداً لإعلان أن الحالة تشمل "تهديداً للسلام والأمن الدوليين" وهو أمر ليس صعباً خصوصاً إذا كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي. ومع أنه يبدو أن "مسؤولية الحماية" تخدم الأمن الإنساني من ناحية حماية الفرد إلا أنه بالفعل لا يعدو أن يكون مصطلحاً "مسؤولية الحماية" مرادفاً ضمناً لكلمة "التدخل الإنساني" إذ من الممكن أن تستخدم فكرة مسؤولية الحماية لمواجهة سيادة الدولة، ومن ثم فإن الربط بين الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية صعب القبول .

5- حتى لو تم التدخل بموجب قرار لمجلس الأمن الدولي، فليس من المناسب أن نجعل التدخل مبدأ من مبادئ عمل مجلس الأمن الدولي بأي حجة بما في ذلك "مسؤولية الحماية" .

إن تحقيق الأمن الإنساني لمكوناته وأبعاده وتطلعاته، مسألة تحتاج إلى وقت وجهد حتى يُتمكّن من ترسيخ المعاني التي يستهدفها مفهوم الأمن الإنساني الذي مازال لم يصل بعد إلى نهايته ويتطلب مزيداً من التكيف الإيجابي مع التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي والسياسي حتى تتوفر الظروف الملائمة على الأقل لتقبل المفهوم والتعامل معه بجدية وموضوعية¹، خاصة وأن بروز المفهوم جاء في ظل بيئة دولية وأمنية غير ملائمة وذلك في ظل هيمنة قطب دولي واحد، وسيطرة مفهوم التدخل الدولي الإنساني وذلك بغية تحقيق أهداف سياسية وأمنية بعيداً عن الاعتبارات الإنسانية، والحرب الاستباقية، والهيمنة على الدول الأخرى، وسعي دول عدة لممارسة دور دولي أكبر، والتهميش الواضح لدور الأمم المتحدة، والانتهاكات الواسعة لحقوق الأفراد تحت ادعاءات إنسانية، بحيث أن المضمون الفعلي للمفهوم هو تحقيق أمن الأفراد لا يتناسب بشكل كبير مع طبيعة البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، وكذلك منظومة المفاهيم المهيمنة في الوقت الحالي وخاصة

1- عبد العظيم بن صغير، مرجع سابق، ص 90.

منظومة المفاهيم غير المعلنة ومن بينها مفاهيم الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.¹ وهو ما يطرح تساؤلا إلى أي مدى يعكس طرح المفهوم رغبة فعلية في تحقيق الأمن الإنساني عالميا بعيدا عن أية اعتبارات سياسية اخرى؟

المطلب الثاني: سلطة الحماية:

إن قضية حقوق الإنسان والانتهاكات البليغة التي تتعرض لها هذه الحقوق من مختلف الأنظمة لم تعد مسألة يمكن للمجتمع الدولي التغاضي عنها، مما يستدعي تحرك المجتمع الدولي للتدخل من أجل وقف هذه الانتهاكات، غير أن الإشكال الأبرز الذي يطرح والذي ينبغي الإجابة عنه هو من المسؤول عن وضع حد للمعاناة الإنسانية؟ أي بعبارة أخرى من يتولى سلطة تنفيذ الحماية الإنسانية المفترضة. ومن له الحق أن يقرر في أية حالة بعينها إن كان ينبغي المضي قدما في إجراء تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية؟

الآن هناك قبول متزايد بان الحكومات هي المسؤولة عن حماية مواطنيها. لكن عندما تكون غير قادرة أو غير راغبة بفعل ذلك فإن هذه المسؤولية يجب تحملها من قبل مجموعة دولية أوسع.² في نظر العديد من المراقبين فإن عبارة "الحماية الإنسانية" الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي في سبتمبر 2005 تمثل معيارا جديدا يعبر عن شواغل المجتمع الدولي تجاه دوره وقدرته للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان مثل تلك التي وقعت في رواندا وسبرينتشا، الأمر الذي يتطلب التزاما دوليا جماعيا.³

إن تدخل المنظمات والهيئات الدولية من أجل السهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها، لأنها مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأداء هذا الدور،⁴

1 - خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 37.

2 - Carsten stahn, **responsibility to protect political rhetoric or emerging legal norme**, A.J.I.L janury 2007 v:101 N1.p100.

3 - Laurence Boisson Dechazournes, Luigi Condrelli, **De la responsabilité de proteger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie**. R.G.D.P. vol :10, 2006. p12.

4 - أقرت لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على بند الإخلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها القواعد القطعية للمبادئ العامة للقانون الدولي: (أن إذا وقع إخلال جسيم بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي، تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية واجبات تقابل تلك الواجبات المنطبقة على الدول). انظر: تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 187.

ولذلك فإن تقاعسها عن أداء هذا الدور يترتب عليه مخالفة الالتزامات الدولية، كما أن ذلك يدخل في نطاق الاختصاصات والسلطات المخولة لها وعلى ذلك فإن الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، وانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول، هي بالأساس منظمة الأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية، ويجوز لهذه الجهات أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي تتخذها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب عليها تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة، فتنظيم الحماية الإنسانية يقتضي بطبعه ألا يعهد إلى الدول وإنما إلى هيئة الأمم المتحدة ممثلة في أجهزتها، فالوضعية الحالية تبين أن الأمم المتحدة هي الهيكل المؤهل والأقرب لممارسة هذا الواجب، فالنظام العالمي الجديد يتميز بتعدد الأقطاب من الناحية السياسية والاقتصادية، وتشكل الأمم المتحدة الرابط الأساسي في خضم هذه المنظومة العالمية¹، فهي تملك القدرة على معالجة كامل القضايا المتعلقة بالسلم والأمن والحماية البشرية - وإن لم تكن لها الإرادة دائما- ويجب التذكير دائما بأن سلطة الأمم المتحدة تركز على دورها كمطبعة للشرعية ومفهوم الشرعية يعمل بمثابة الوصل بين ممارسة السلطة واللجوء للقوة ولا يجوز انفاذ السلطة إلا على أيدي المندوبين الشرعيين لتلك السلطة، ويعتبر التدخل الجماعي بمباركة الأمم المتحدة شرعيا لأنه مأذون به حسب القواعد الدولية، وينظر إلى التدخل الفردي على أنه غير شرعي لأنه مدفوع بالمصلحة الذاتية كما أنه يسهم في تقويض مبدأ النظام العالمي القائم على قواعد القانون الدولي ويخاطر بإضعاف سلطة الأمم المتحدة بوجه عام.²

الفرع الأول: مسؤولية مجلس الأمن:

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة جعل من مجلس الأمن المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين وعهد إليه بشكل رئيسي أداء هذه المهمة، إلا أن ذلك لا يمنع مجلس الأمن من إصدار القرارات التي تمس من قريب أو بعيد المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، فيستطيع مجلس الأمن أن يتصدى لإنتهاكات حقوق الإنسان عندما تثير هذه الإنتهاكات نزاعا أو تؤدي إلى احتكاك دولي من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم

1- Paul Tavernier, op-cit, p97.

2 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 9/6 .

المتحدة¹، رغم أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تعهد لمجلس الأمن من خلال ميثاق المنظمة مهمة تعزيز إحترام حقوق الإنسان في العالم، وربما يكون هذا هو السبب الذي من أجله يحرص مجلس الأمن على تسجيل العلاقة بين تدخله في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حتى لا ينعت هذا التدخل بعدم الشرعية.²

ويشمل دور مجلس الأمن في هذا الشأن نوعين من التدخل:

التدخل غير المباشر: ويقصد به قيام مجلس الأمن بالعمل على تهيئة المناخ المناسب دون أن يكون تدخله ملزماً، وعلى العموم فإن التدخل غير المباشر - بوجه عام - يشمل مجموعة من الحالات التي بينها الميثاق ونص عليها في الفصل السادس.³

التدخل المباشر: يقصد به حق مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات المناسبة لدى وقوع ما يهدد فعلاً السلم أو يخل به، وبرغم وجود هذه الحالات فإن تدخل مجلس الأمن ليس وجوباً، وقد تكفلت أحكام الفصل السابع من الميثاق ببيان اختصاصات المجلس في هذه الحالات.

أولاً: القدرة القانونية لمجلس الأمن:

إن نظرة عامة على أحكام الفصل السابع تبين أن هناك ثلاثة أنواع من الإجراءات الملزمة يمكن اتخاذها لمواجهة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

1 - عطية أبو الخير، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص64.

2 - قد أشار مجلس الأمن في الكثير من قراراته إلى الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين منها: قرار رقم 688 الصادر في 5 أبريل 1991 الخاص بالعراق (إن مجلس الأمن منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة... مما يهدد السلم والأمن الدوليين). كذلك القرار رقم 794 في 3 ديسمبر 1993 الخاص بالتدخل في الصومال حيث جاء فيه (إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين). أيضاً القرار رقم 841 الصادر في 17 جوان 1993 الخاص بالتدخل في هايتي (لقد لاحظ مجلس الأمن بقلق تدهور الأزمة الإنسانية في هايتي مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان الأمر الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين).

3- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص108.

النوع الأول: التدابير المؤقتة:

يحق لمجلس الأمن طبقاً للمادة 40 أن يدعو المتنازعين لما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، وتتميز هذه التدابير بطبيعتها المؤقتة والمتعددة، فهي من ناحية مؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، ومن ناحية أخرى فهي متعددة فتشمل طلب وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة، أو الإمتناع عن توريد المعدات الحربية.

النوع الثاني: التدابير غير العسكرية:

وهي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، فلقد نصت المادة 41 على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".¹

النوع الثالث: التدابير العسكرية:

ويتم اتخاذها إذا ثبت أن الإجراءات غير العسكرية التي تم إقرارها مسبقاً من قبل المجلس وفقاً للمادة 42 لا تفي بالغرض، وهكذا أشار هذا النص إلى أن مجلس الأمن "أن يتخذ بواسطة القوى الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".²

ويشترط لاتخاذ أي من هذه التدابير موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن متضمنة الدول دائمة العضوية به، ومن أجل وضع هذه التدابير موضع التنفيذ أورد الفصل السابع من الميثاق مجموعة من الوسائل تكفل وتنظم تحقيق الغرض منها، إن كل هذه الإجراءات مجتمعة تهدف إلى تحقيق ما سمي بنظام الأمن الجماعي.

1 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 41.

2 - المصدر نفسه، المادة 42.

ثانيا: السلطة التقديرية لمجلس الأمن:

بالنسبة للجنة ICISS لا يوجد أدنى شك في أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية، فمجلس الأمن هو الذي ينبغي أن يتخذ القرارات الصعبة المتعلقة بتقليص سيادة الدول لإنقاذ السكان المعرضين للخطر، كما توصلت اللجنة في مختلف مشاوراتها إلى توافق دولي أنه في حالة ضرورة حدوث تدخل عسكري وأين يحدث؟ وكيف يحدث؟ ومن يقوم به؟ فمن الواضح جدا أن الدور المركزي يكون لمجلس الأمن فالتحدي هنا ليس إيجاد بدائل لمجلس الأمن كمصدر للسلطة، وإنما هي جعل مجلس الأمن يقوم بدوره أفضل مما قام به لحد الآن.¹

إن قراءة دقيقة لمواد الفصل السابع من الأمم المتحدة توضح غموض هذه المواد بشكل يسمح بالتوسع في تفسيرها. ويلاحظ بادئ ذي بدء أن المقصود بالصياغة منح الاختصاص استقلالا لمجلس الأمن للتدخل في الحالات المنصوص عليها بغض النظر عن العوامل الأخرى، وبصدد المادة 39 فإن اختصاص المجلس اختصاص تقديري متسع لتكييف مدى توافر حالة من الحالات المنصوص عليها، بل يصل اتساع النطاق التقديري الممنوح لمجلس الأمن إلى حد كبير ليشمل فرضيات متعددة، وإن كان اتساع نطاق التقدير هذا قد يؤدي إلى أعمال اعتبارات سياسية.

إن هذا النطاق المتسع لتقدير الدول الأعضاء في مجلس الأمن بصدد التدخل المباشر يفتح المجال لممارسة الازدواجية في المعاملة، حيث تتحقق بقبول أو رفض التدخل بشأن الحالات المتماثلة.² وبالنظر إلى أن الميثاق الأممي بالأساس كتلة قانونية واحدة لا يجوز تجزئتها كونها تتصف بالتكامل القانوني، فهو دستور دولي يحدد العلاقة التنظيمية بين كيان قانوني يتمتع بصلاحيات وسلطات بين الدول الأعضاء، فعندما يستقل مجلس الأمن بتقدير جميع العناصر لقرار ما فإن هذا يعد عملا إنفراديا مؤسسا على السلطة التقديرية ومتجردا عن القيود المفروضة على ممارسة الاختصاص.³

1 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 14/6.

2 - مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 123.

3 - محمد ياسر العوصي، مظاهر توسع مجلس الأمن في الاختصاص الوظيفي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الكويت، العدد 12، 2000، القاهرة، مصر، ص 65.

غير أن هناك مسألة لا يمكن تجنب مناقشتها وهي مسألة حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس غالباً، حيث أنه من المرجح أن يكون استخدام حق الاعتراض استخداماً إنتقائياً أو التهديد باستخدامه العقبة الرئيسية لاتخاذ تدابير فعالة في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ تدابير حاسمة وسريعة لوقوع أو تجنب وقوع أزمة إنسانية كبيرة¹، فليس هناك مدونة سلوك لاستخدام حق النقض²، ومما يثير القلق أن يصبح هذا الإجراء والحق رهينة شواغل عضو دائم أو أكثر عوض المبادرة لحل الأزمات الإنسانية كما حدث مرارا وتكرارا حيث أن غالبية عدم الرضى عن أداء مجلس الأمن يعود بصفة أساسية اعتماده ازدواجية المعايير المؤسسية المتأصلة فيه.³

وربما كانت هذه الأسباب التي دعت اللجنة إلى تأييد الاقتراح القاضي بأن "تتفق الدول الخمس دائمة العضوية على مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لوقف وتجنب أزمة إنسانية لأنه من المستبعد في الوقت الراهن أن يحدث تعديل في الميثاق، ولذلك فإن اعتماد الأعضاء الدائمين ممارسة أكثر رسمية متفق عليها لتنظيم هذه الأوضاع مستقبلا سيمثل تطور صحيا في ممارسة مجلس الأمن.⁴

فعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر قدرة وفاعلية على اتخاذ إجراءات وتدابير قوية لحماية حقوق الإنسان لما يتمتع به من سلطات تنفيذية واسعة وقوية، إلا أن المجلس في تعامله مع هذه القضية كما هو الشأن في ممارسته لاختصاصاته، تسيطر عليه اعتبارات المصالح الخاصة للقوى الكبرى المسيطرة على المجلس.⁵ فالغرض المشروع أن هناك تهديدا للسلام والأمن الدوليين أو ما في حكمهما، ولكن هذا لا يكفي لأنه قد يرى مجلس الأمن أن لا يتدخل بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية لحق الاعتراض، فإذا لم يتم تواجد هذا السبب فإن للمجلس أن يتدخل بمعنى أن توافر أو نشوء أوضاع متماثلة خاضع لقبول بعضها دون البعض الآخر من قبل مجلس الأمن، وبالتالي بعضها

1 - أبرز أمثال على ذلك هو الأزمة السورية التي في نظر بعض الأطراف كان استعمال روسيا لحق الاعتراض في مجلس الأمن دور كبيرا في عدم إحراز أي تقدم لحل الأزمة.

2 - ALEX J. BELLAMY, **The Responsibility to Protect and the problem of military intervention**, op-cit, p 7-9.

3 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 20/6.

4 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 21/6.

5 - عطية أبو الخير، مرجع سابق، ص 67.

يدخل في نطاق حظر استخدام القوة دوليا والبعض الآخر في نطاق الإباحة، وحيث أن لكل وضع ظروفه ومقتضياته فإن مجلس الأمن سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات الملائم.

ينطبق نفس الأمر على المادة 40 حيث تتسم بعدم التحديد وبالغموض مما أدى إلى تردد الفقهاء حول معناها ومداهها، حيث أن إطلاق التقدير وتدخل الاعتبارات السياسية يمنح الفرصة ليس فقط لمجرد تقدير الإجراءات الواجب اتخاذها أو ما يسبقه من تكييف للحالة المعروضة، ولكنه يصل - وهذا موطن الخطورة - إلى التدخل من عدمه بمعنى أن السلطة التقديرية الممنوحة للمجلس بنص الميثاق قد تؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المتوخى من التدخل.

وقد أكد تقرير ICISS على ووجوب الحصول على إذن مجلس الأمن قبل اللجوء لتنفيذ مسؤولية الرد، لكنه لا يقدم في الوقت نفسه أي أساليب مبتكرة في تسليط النقاش حول استصدار عملية الموافقة داخل المجلس.¹

يبقى أن ننوه أن اللجوء إلى مجلس الأمن وإلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يمثل ضمنا كافيا لتطور ممارسة فعالة للقانون الدولي، فمن المعروف أن الجهاز السياسي للأمم المتحدة له سلطة تقديرية لترشيح ومن ثم تحديد الوضعيات التي يمكن اعتبارها فعلا خطيرة لفتح المجال لممارسة الفصل السابع والوسائل القهرية.²

و يمكن استنباط هذه النتيجة من خلال الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن، حيث أن أعمال سلطات مجلس الأمن لا يستقيم قانونا إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية لممارسة الاختصاص وتأسيسا عليه ليس بإمكان مجلس الأمن تطبيق القانون ووضع نفسه فوق الاتفاقيات الدولية.³

ثالثا: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين:

قد يصدر مجلس الأمن قرارا يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان في دولة ما دون أن يكون متضمنا تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهل يعتبر هذا القرار تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة؟

1- Kathryn L. Nash, op-cit, p 51.

2 - Olivier Russbach, op-cit, p42.

3 - محمد ياسر العوصي، مرجع سابق، ص 67.

يجمع الفقه على أنه إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن أحدا لا يستطيع الادعاء بأن إصدار هذا القرار يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، بل على العكس فإن هذا القرار يعتبر تنفيذا للاختصاصات التي عهد بها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، أي الاختصاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا ريب أن القول بعكس ذلك من شأنه الحيلولة بين مجلس الأمن وممارسة اختصاصاته.

إن الرابط بين إحترام حقوق الإنسان والسلم الدولي يتم على أساس الوعي بالمصلحة المشتركة في استباب السلم في العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي ومن ثم الوعي بالقيم المشتركة التي من شأن حمايتها تحقيق السلم وعليه فمن البديهي أنه كلما ازدادت كثافة القواعد المعيارية المنظمة لحماية حقوق الإنسان كلما استلزمت درجة مماثلة من الكثافة والفعالية المؤسسية للمجتمع الدولي لضمان تطبيق هذه القواعد بشكل فعال ومرضي.¹

ومن الملاحظ أن مجلس الأمن يحرص دائما عندما يصدر قرارا يمس من قريب أو بعيد المسائل الخاصة بحقوق الإنسان على تسجيل أن الهدف من ذلك هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين.² نفس الملاحظة أبدتها البروفيسور (Philip Weckel) في معرض تعليقه على العمليات الإنسانية التي طبقت في العراق ورواندا " لا يوجد ما يؤسس فعلا ومن ناحية قانونية لحق التدخل الإنساني، وإنما ترتبط ممارسته فقط بصلاحيه مجلس الأمن لممارسة مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين".³

1 - هذه المماثلة في الكثافة هي ما يطلق عليه الفقيه جورج أبي صعب الفرضية الأساسية للفيزياء القانونية لمزيد من التوضيح أنظر، عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا، 2008، ص ص 133-146.

2 - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 175.

3 - Olivier Russbach, op-cit, p37.

نفس الرأي ذهب إليه بعض الفقهاء حيث يرون أن جوهر وظيفة مجلس الأمن تتحدد بأنه جهاز تنفيذي يعمل وفقا لنصوص قائمة تحكم الاختصاص، وهذه النصوص لا تحوله التوسع في الاختصاص حتى يمتد بحكم الصلاحيات الوظيفة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية.¹

والملاحظ أنه على مشارف القرن 21 تبلورت حقيقة سياسية وقانونية تتمثل في الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد السلم والأمن الدوليين كما يحدده ميثاق الأمم المتحدة.²

إن المفهوم التقليدي لفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين كان مرتبطا بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة باستعمال غير مشروع للقوة، أما الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تهديد السلم والأمن الدوليين، وكانت تجربة العراق أهم خطوة في اتجاه دخول المسائل الإنسانية في مجال تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك بعد أن سجلت بداية التوسع في قضيتي روديسيا وجنوب إفريقيا، حيث أن مجلس الأمن ربط بين انتهاك حقوق الإنسان في العراق، أي الأزمة الإنسانية العراقية بصفة عامة وبين تهديد السلم والأمن الدوليين، وإن كان ذلك قد تم بطريقة مباشرة، وهذا معناه إدخال الانشغالات الإنسانية في " مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين " وبالتالي إدخالها في مجال نشاط مجلس الأمن.

وهكذا أصبح انتهاك الحقوق الأساسية للكائن البشري، من بين معايير تحديد حالة السلم وطبعا هذا المنطق نتج عن سببين:

- أنه من المتوقع أن تسفر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن نشوب نزاع عسكري، إذ أن مثل هذه الانتهاكات تعتبر مؤشرا للحرب، مما يجعلها تهدد السلم والأمن الدوليين بأتم معنى الكلمة التهديد.
- أن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لا توافق المضمون الحالي لفكرة السلم التي أصبحت تعني الاستقرار في المجال الاقتصادي، الاجتماعي الإنساني وحتى الإيكولوجي.

1 - محمد ياسر العوصي ، مرجع سابق، ص 67.
2 - ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، السنة 33، جويلية 1997، ص 59.

مما سبق نخلص إلى نتيجة مفادها أن التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين قد ينطوي على

الاخلال بقواعد القانون الدولي العام على الأقل من الزوايا التالية:

أ - إن التوسع في هذا المفهوم يؤدي إلى اسقاط الضمانات القانونية الكفيلة بتطبيق الاتفاقيات الدولية

واستبعاد القواعد القانونية سارية المفعول واخراجها من دائرة الاستخدام واعتبار الاختصاص في

حفظ السلم والأمن الدوليين فوق أحكام هذه القواعد.

ب - يؤدي التوسع في هذا المفهوم إلى اسقاط مجموعة الحقوق والالتزامات المحمية بواسطة الاتفاقيات

الدولية والقضاء بعدم صلاحيتها من خلال استخدام السلطات المخولة لمجلس الأمن في الفصل

السابع.

ج - التعرض للمركز الذاتي للدولة من خلال فرض تنفيذ إلتزام تعاقدي على الدولة والذي تحدد

بالشكل الصريح في اتفاقية وبالتالي إزالة عملية الفصل بين التزامات الدولة الناشئة عن الميثاق

والالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية.¹

أخيرا يمكن القول أن هناك نتيجة ضرورية ملازمة لفهم دور مجلس الأمن وهي أنه يجب أن تصبح

الممارسة الصحيحة بمنظمة الأمم المتحدة أن يعرض على مجلس الأمن رسميا جميع الاقتراحات الرامية

إلى التدخل العسكري وبناء على هذا رأت لجنة ICISS:

أ - يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل ويجب على الذين

يدعون إلى التدخل أي يطلبوا هذا الإذن رسميا أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه

أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان

أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وينبغي للمجلس في هذا السياق أن يلتزم تحقيقا

كافيا من الحقائق الموجودة على الأرض التي تؤيد القيام بالتدخل العسكري.²

1 - محمد ياسر العوصي ، مرجع سابق ، ص 69.

2 - تقرير لجنة ICISS ، فقرة 15/6.

الفرع الثاني: الآليات الإستثنائية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال مسؤولية الإرتكاس:

أولاً : الجمعية العامة:

1- سلطة الجمعية العامة بوجه عام:

لقد كان من الواضح أن رأي لجنة ICISS يصب في اتجاه واحد وهو أن مجلس الأمن هو المسؤول بصفة أساسية عن تنفيذ مسؤولية الحماية لا سيما بالمسائل المتعلقة بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية، ولكن بالنظر إلى السوابق الدولية من عدم قدرة مجلس الأمن أو عدم رغبته في القيام بالدور المتوقع منه، أو إذا رفض المجلس صراحة اقتراحا بالتدخل حين تكون المسائل الإنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير أو تخلف المجلس عن معالجة مثل هذا الاقتراح في فترة زمنية معقولة، كل هذه الوضعيات تصب في القول إلى أن في الإمكان صرف النظر كلية إلى الوسائل البديلة للنهوض بمسؤولية الحماية ولكن ماهي الخيارات بهذا الصدد؟

من البدائل الممكنة وجدت لجنة ICISS تأييدا واسعا لأن يلمس تركية العمل العسكري من الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراءات "الاتحاد من أجل السلام" لمعالجة الوضع الذي يتخلف فيه مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين عن ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولما كانت السرعة في الغالب ذات أهمية قصوى جاء النص على أن الدورة الاستثنائية الخاصة للجمعية العامة ينبغي أن تنعقد في غضون أربع وعشرين ساعة من طلب انعقادها ويجب أيضا وفقا للمادة 65 من نظامها الداخلي " أن تجتمع في جلسة عامة فقط وتمضي مباشرة إلى النظر في بند جدول الأعمال المقترح عليها النظر فيه الوارد في طلب عقد الدورة دون احواله أولا إلى المكتب أو إلى أي لجنة من لجانها الرئيسية".¹

ويعد هذا الخيار بديلا حيث تعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماما بموضوع حقوق الإنسان، ومن أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ويختلف تدخل الجمعية العامة في هذا المجال عن تدخل مجلس الأمن، فالجمعية العامة لا تملك في هذا المجال وغيره سوى سلطة إصدار القرارات غير الملزمة، وعلى العكس من ذلك فإن مجلس

1 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 29/6 .

الأمن يستطيع تنفيذ تدخلاته ذات البعد الإنساني من خلال إصدار القرارات الملزمة كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إنه من خلال النصوص الأولى لميثاق الأمم المتحدة لاختصاصات أجهزة المنظمة الرئيسة وفلسفة تقسيم هذه الاختصاصات وفقا لتشكيل وسلطات كل جهاز يتضح التمييز بين وظيفتي حفظ السلام بمعنى النظام وانعدام العنف وتعزيز السلم بمعنى تهيئة البيئة الدولية التي من شأنها تمتين حالة السلم، وإن كان هذا التمييز غير حاسم في حالات معينة عندما يكون للمجلس سلطات اقتراح وسائل التسوية السياسية للمنازعات بين الدول وفقا للفصل السادس، وهي ما يعد ضمن حالات تقرير السلم فإنه حاسم بالنسبة للسلطات الاستثنائية للمجلس وفقا للفصل السابع.¹

ومع أن الجمعية العامة تفتقر إلى صلاحية إجراء ما ضمن هذه السلطات الاستثنائية إلا أنه من شأن قرارا تتخذه أن يتضمن درجة عالية من الشرعية التي يمكن أن تضيئي لتدخل يتم في وقت لاحق ويشجع المجلس الأمن على إعادة النظر في موقفه إلا أنه عمليا من الصعوبة تصور أن يجرز إجراء ما أغلبية ساحقة في بيئة سياسية لم تحصل فيها أغلبية في مجلس الأمن لاستعمال حق الاعتراض أو التهديد به على الأقل (الاستماع البناء) ورغم ذلك فإن لجنة التدخل وسيادة الدول ترى أن مجرد إمكانية اتخاذ مثل هذا الإجراء سيمثل شكلا اضافيا هاما من أشكال الضغط على مجلس الأمن لتشجيعه على التصرف تصرفا حاسما وملائما.²

ولا شك أنه في مجال حفظ السلم الدولي تملك الجمعية العامة اختصاصا عاما واختصاصا احتياطيا: الاختصاص العام يشمل النظر في المبادئ العامة للتعاون الدولي وتقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن وذلك ضمن المادة 11 الفقرة 1 كما يشمل الاختصاص العام للجمعية مناقشة أي موقف أو نزاع متصل بحفظ السلم الدولي المادة 11 الفقرة 2.

1 - عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 176.

2 - تقرير لجنة ICISS، فقرة 30/6.

أما الاختصاص الاحتياطي فيتعلق بتقديم توصيات في مجال المواقف والمنازعات المتصلة بحفظ السلم الدولي، حيث أن اختصاصها بتقديم توصيات في هذا الشأن مقيدة بعدم مباشرة مجلس الأمن لاختصاصاته بشأنها م2/11، م12

وفي ضوء نصوص الميثاق المتضمنة لهذه الاختصاصات المتدرجة من الاختصاص الأصيل (في مجال حقوق الإنسان) إلى الاختصاص العام والاختصاص الاحتياطي (في مجال حفظ السلم الدولي) تناولت الجمعية العامة العلاقة بين إحترام حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي سواء ضمن توصياتها بشأن المبادئ العامة للتعاون الدولي في مجال حفظ السلم، أو ضمن توصيتها المتعلقة بتشجيع الإحترام العالمي لحقوق الإنسان.¹

إذن يمثل اللجوء إلى الجمعية العامة من خلال المواد 10، 11، 12، 13 من ميثاق الأمم المتحدة الحل المناسب، فإذا ما وجدت نزاعات مسلحة في شكل وقائع على الأرض، ووجدت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كان للجمعية العامة الشروع في عملية تنفيذ حق التدخل، ذلك أن المواد المشار إليها تتيح لها بأن تجتمع في جلسة طارئة ضمن إطار الإجراءات الرسمية المتبعة في قرار الوحدة من أجل السلام²، وتقوم بدراسة الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة.³

والواقع أنه بالرغم من أن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة من الناحية القانونية وليس لها إلا قيمة أدبية، كما يدعي الكثير من الفقهاء، إلا أنه قلما تخالف الدول مضمون هذه التوصيات ولا ينال من ذلك ما يحدث من مخالفات قلة من الدول لتلك التوصيات. وحسب المادة 1/13 من الميثاق الأممي فإن للجمعية العامة حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس بلا تمييز بينهم بسبب العرق، الجنس، اللغة أو الدين ومن ثمة إصدار التوصيات حول قضايا حقوق الإنسان ومن الناحية العملية كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان وهي قضايا تحال في الغالب على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة).⁴

1 - عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 218.
2 - قرار الجمعية العامة رقم 377 (الإتحاد من أجل السلم) الصادر في 3 نوفمبر 1950 المتعلق بالأزمة الكورية.
3 - عمر إسماعيل سعد الله، حل النزعات الدولية، مرجع سابق، ص 199.
4 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 151.

ومنذ هذا الاهتمام المبكر بحقوق الإنسان، والجمعية العامة ما تفتأ توسع من نطاق تدخلها في المسائل المتعلقة بهذه الحقوق، ففي كل مرة تدرك الجمعية العامة أن ثمة انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان قد حدث في إحدى الدول الأعضاء، فإنها لا تجد حرجا من ملاحظة هذا الوضع عن طريق إصدار القرارات التي تعبر من خلالها عن الانشغال بهذا الموضوع مع التوصية بالتدابير أو الإجراءات التي يتعين إتباعها لوضع نهاية لهذا الانتهاك.¹ واختصاص الجمعية العامة وتشكيلها وإجراءاتها مبررة على أساس المشاركة العالمية في ترسيخ وتطوير القواعد المعيارية التي يقوم عليها النظام الدولي، وهذا ما أثبتته التجربة من خلال الكم الهائل من الاعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أصدرتها أو أشرفت عليها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها منذ إنشاء المنظمة.

إنه من الواضح الميثاق أن بني على أساس وظائف منفصلة، المجلس لتحقيق السلم بالمعنى المباشر (وظيفة بوليسية)، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لبحث الشروط الضرورية لبقاء السلم واستمراره.

ولم يتم الاحتفاظ بهذا التوازن في الممارسة العملية، حيث تدخلت الجمعية العامة في وظيفة المجلس من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام، والآن بعد الحرب الباردة، نلاحظ تدخل المجلس ليس في اختصاص الجمعية العامة فقط وإنما في اختصاص محكمة العدل الدولية أيضا.²

من ناحية أخرى عندما يصل انتهاك حقوق الإنسان حدا يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر، فإن الجمعية العامة لا تتوانى عن إصدار القرارات الخاصة باتخاذ التدابير المناسبة لوضع نهاية لمثل هذا الانتهاك، ويقدم لنا موقف الجمعية العامة إزاء سياسة التمييز العنصري التي درجت الأقلية البيضاء على إتباعها ضد الأغلبية السوداء في جنوب أفريقيا، قبل القضاء على نظام الفصل العنصري في هذا البلد، مثلا واضحا في هذا المجال، فلقد درجت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على التأكيد على أن سياسة الفصل العنصري تمثل جريمة في حق الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فقد أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم 1904 والصادر في 20 نوفمبر 1962 جميع الدول باتخاذ العقوبات التالية ضد جنوب إفريقيا: حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب إفريقيا بما

1 - عطية أبو الخير، مرجع سابق، ص 76.

2 - عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 175.

في ذلك الأسلحة والذخائر، وبقية الجمعية العامة تؤكد مضمون هذا القرار مع فضح مسلك الشركاء التجاريين الرئيسيين لجنوب إفريقيا، بل أنها قد ذهبت - وبغرض التعجيل بوضع نهاية لنظام الفصل العنصري في هذا البلد - إلى حد مطالبة مجلس الأمن بأن يتخذ على وجه الاستعجال وإعمالاً لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.¹

كما طالبت الجمعية العامة في الوقت ذاته الحكومات التي تعارض تطبيق مثل هذه الجزاءات إعادة تقييم سياستها والكف عن معارضة تطبيق مجلس الأمن لهذه الجزاءات، بل أنها ناشدت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المجتمع الدولي في فرض مثل هذه الجزاءات، وذلك لتحقيق تغير سلمي في جنوب إفريقيا، ولم يتوقف تعامل الجمعية العامة مع هذه المشكلة إلا مع انقضاء نظام الفصل العنصري في هذا البلد عام 1993.²

وإزاء واقع الإعتداءات المتكررة على الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تسعى من خلالها إلى وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، فلا تكاد تخلو دورة انعقاد للجمعية العامة من إصدار مثل هذه القرارات، وعادة ما تدعو هذه الأخيرة الكيان الإسرائيلي إلى الكف فوراً عن ممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني، وخاصة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، كل ذلك مع التأكيد على تعارض الاحتلال الإسرائيلي والمقتضيات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، كما تطالب الجمعية العامة - من خلال هذه القرارات - مجلس الأمن بأن يتخذ التدابير الفورية واللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بما فيها إسرائيل.

وعلى هذا الأساس تتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان في العديد من البلدان، وتصدر بشأنها من القرارات ما يعبر عن انزعاجها العميق للانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك، كل ذلك مع مطالبة الحكومات المعنية بالتوقف عن

1 - عطية أبو الخير، مرجع سابق، ص 76.

2 - حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 145.

مواصلة ممارستها القمعية، ويجب أن تضطلع الجمعية بهذا الدور بعيدا عن تسييس الوقائع وبعيدا عن السياسة، فالحالة التي تدعو لتوفير الحماية الإنسانية لا تدع مجالاً سوى لاحترام سلامة وكرامة الأفراد.¹ ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد أنشأت العديد من الأجهزة واللجان الفرعية تساعدها في مهماتها في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن هذه اللجان: اللجنة الخاصة لمكافحة الفصل العنصري، واللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني²، وتعد كل هذه اللجان ذات طبيعة خاصة.

ثانياً : المجلس الاقتصادي الاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز المختص أساساً بترجمة وتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتشير المادة 68 من الميثاق على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان وغير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.³ وإذا يتضح من ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختص بدراسة المسائل المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة والتعليم وحقوق الإنسان ويقدم وتوصياته في هذا الشأن للجمعية العامة، وعليه فإن المجلس له أن يناقش ويدرس أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان ويقدم توصياته للجمعية العامة.⁴

أما عن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس إصدار توصيات متعلقة بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها، كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى المؤتمرات الدولية، وتشكيل لجان من أجل حقوق الإنسان، ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء مباشرة أو من خلال لجان يشكلها من بين أعضائه، ولهذا واستناداً إلى

1- عمر إسماعيل سعد الله، حل النزعات الدولية، مرجع سابق، ص 199.

2 - إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 104.

3- المادة 68 من الميثاق تنص: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

4 - إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 104.

هذه الصلاحية المقررة في المادة 68 أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في الدورة الأولى للمجلس بموجب القرار رقم 15 الصادر في 16 فيفري 1946.¹ وفيما يتعلق بالتوصيات، يجوز للمجلس وفقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصاته. وقد ثار خلاف كبير حول إذا ما كان للجنة أن تبحث في الانتهاكات التي قد تلحق بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء أم لا؟ ففي دورة انعقادها الأول عام 1946 كان على اللجنة أن ترد على التساؤل الذي طرحته عليها الأمانة العامة للأمم المتحدة والخاصة بكيفية التصرف في الشكاوى التي تتلقاها بشأن انتهاك حقوق الأفراد والجماعات في بعض البلدان، لقد أجابت اللجنة بأنها لا تمتلك القدرة والصلاحية the power لاتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

لم يكن لهذا الموقف أن يستمر نظرا إلى توالي ورود آلاف الشكاوى على الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تدعي حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في العديد من الدول الأعضاء، لقد كان من شأن إهمال هذه الشكاوى التأثير سلبيا على مصداقية الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم وعليه أخذ السكرتير العام للأمم المتحدة يحث اللجنة على تغيير موقفها والنظر في هذه الشكاوى.²

واستجابة لهذه المطالب وتوافقا مع جهود الدول الأفروآسيوية الرامية إلى القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري، صدرت عدة قرارات انتهت بإقرار حق اللجنة في بحث انتهاكات حقوق الإنسان. وفي مباشرتها لعملها استطاعت اللجنة تطوير اختصاصها، فلم يعد دورها يقتصر على صياغة وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل بدأت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لسنة 1970 في تلقي الرسائل والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات غير

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 151 .

2 - حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 176.

الحكومية والتحقيق فيها ومعالجة هذه الشكاوى والرسائل، وإرسال تقارير بذلك إلى المجلس وإلى الأمين العام وإلى الجمعية العامة.

وينبغي أن نشير إلى أنه في 15 مارس 2006 أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان والذي أوكلت إليه تقريبا نفس المهام.¹ إن هذه الإصلاحات الجديدة جاءت نتيجة لكثرة الملفات وتشعب القضايا والإجراءات، مما أوجب إحداث تغيير على تشكيلة وطرق عمل اللجنة رغم الدور الذي لعبته مدة 61 سنة²، فقد كانت الدورة المنعقدة في الفترة ما بين 14 مارس وحتى 22 أبريل 2005 آخر دورة فعلية للجنة حقوق الإنسان، حيث تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان عقب صدور قرار الجمعية العامة رقم 251/60 وعليه فقد أنهت لجنة حقوق الإنسان في جنيف آخر دورة انعقاد عادية بتاريخ 2006/03/07 والتي لم تستكمل.³

ثالثا- مجلس حقوق الإنسان:

1- إنشاء مجلس حقوق الإنسان:

اتخذت الجمعية العامة قرار انشاء مجلس لحقوق الإنسان بعد أن تأكد لديها أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرضت إلى تقويض متزايد نتيجة لتآكل مصداقيتها وتسييس دوراتها وانتقائية عملها، خاصة وأن هناك دولا تترشح لانضمام عضوية اللجنة لا لإسهامها وتعزيز حقوق الإنسان بل لحماية حكوماتها من التعرض لانتقاد الرأي العام العالمي.⁴

1- نجوى إبراهيم، مرجع سابق، ص 53.

2 - يمكن الإشارة إلى أن أهم الصلاحيات الجديدة لمجلس حقوق الإنسان تتمثل في آلية "المراجعة الشاملة" والتي تقضي بخضوع جميع الدول الأعضاء بصفة موضوعية لمراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها، وقد تبني المجلس في دورته الأولى في 19 - 30 جوان 2006 إنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية.

3 - محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ط1، 2010، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 210.

4 - أشار أناند بانيا رشون "Anand Panyarachun" رئيس الفريق رفيع المستوى التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة والملكف ببحث التهديدات و التحديات التي يواجهها العالم مجالي السلام والأمن في تقرير صادر في سبتمبر 2004 أن الدول التي ليس لها التزام ثابت بتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها قد سعت لعضوية اللجنة ليس لحماية الضحايا من الانتهاكات بل تفاديا للمسألة نفس الرأي أبدته كينيث روث "Kenneth Roth" بقولها أن الدول التي لديها سجلات غير مشرفة لحقوق الإنسان حريصة على الوصول إلى مقاعد عضوية لجنة حقوق الإنسان، ويدلل على ذلك

مما جعل الكثيرين يفكرون في ضرورة إصلاح آليات الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وهذا ما دفع الأمين العام الأممي السابق كوفي أنان إلى تقديم مذكرة تفسيرية بخصوص مجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي للجمعية العامة، وتقوم الجمعية العامة باختيار أعضائه بالانتخابات المباشرة بأغلبية الأعضاء الحاضرين حيث جاء فيها بهذا الصدد " سيكون إنشاء المجلس لحقوق الإنسان بمثابة تجسيد فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان في خطابنا الجماعي، وسيكون من شأن رفع لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس مكتمل الشخصية النهوض بحقوق الإنسان إلى مستوى الأولوية التي يمنحها إياها ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن هيكل من هذا القبيل أن يتيح وضوحاً بنيوياً ومفاهمياً أكثر".¹

2- اختصاصات المجلس:

تتمثل وظيفة المجلس في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان عبر مناقشة الموضوعات الحقوقية وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة من أجل تطوير القانون الدولي في هذا المجال، إلى جانب الإشراف على برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات لدى الدول الأعضاء، وكذلك التنسيق بين أجهزة وبرامج الأمم المتحدة المختلفة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مناقشة أزمات حقوق الإنسان الطارئة أو المستمرة.²

ويمكن حصر اختصاصات المجلس في:

1/ متابعة وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فضلاً عن الأهداف والالتزامات الناشئة عن مؤتمرات الأمم المتحدة.³

انتخاب السودان و سيراليون وأغندا و توغو للعضوية عام 2001. وزمبابوي عام 2003 بالرغم من وجود انتهاكات مؤكدة لأنظمة هذه البلدان في مجال حقوق الإنسان. لمزيد من التفصيل ارجع ل: رضوى السيد احمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 95 وما يليها.

1 - محمد فؤاد جاد الله، مرجع سابق، ص 221.

2 - رضوى السيد أحمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 127 .

3 - مثال ذلك تقرير الخبراء المستقلين عن متابعة مدى مكافحة أشكال التمييز العنصري المقدم إبان مؤتمر ديربان في الفترة

24/20 أبريل 2009 .

2/ تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء وبموافقتها، على سبيل المثال يقوم المجلس بدعم المؤسسات القانونية الوطنية ورفع مستوى مهارات القضاة وتحسين أداء المحاكم الوطنية وحتى المساعدة في إنشاء مشاريع القوانين بمراعاة معايير حقوق الإنسان، وهذا ما يمثل جوهر مسؤولية الحماية لاسيما في شقها الوقائي.

3/ منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة على أساس غير انتقائي ولو استلزم الامر عقد دورة طارئة للمجلس.¹

4/ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة من أجل زيادة تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأبرز مثال على ذلك المساهمة في إعداد مشاريع الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.²

5/ تفعيل قواعد حقوق الإنسان على أرض الواقع بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأطراف المجتمع المدني.³

3- تشكيل مجلس حقوق الإنسان :

ينص قرار الجمعية العامة 251/60 بإنشاء المجلس على أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة ينتخبون بأغلبية الأعضاء بواسطة الاقتراع السري والمباشر، وتراعى الدول الأعضاء لدى انتخابها إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه اتجاهها من التزامات بصفة طوعية.⁴

الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية وتنفيذ مسؤولية الحماية:

منذ أن بدأت تطرأ تغيرات على الساحة الدولية في أواخر السبعينات، شهد العالم ظاهرة جديدة نابعة من المجتمع المدني والتي أصبحت فيما بعد طرفا في العلاقات الدولية، إن هذه الظاهرة المسماة

1 - قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المادة 1/5.

2 - المصدر نفسه، المادة 12/5.

3 - المصدر نفسه، المادة 11/5.

4 - رضوى السيد احمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 108.

"بالمنظمات غير الحكومية " نالت شهرتها عن طريق دفاعها عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني اللذين قامت بهما واللذين صاحبتهما دعاية إعلامية هائلة أثرت على الرأي العام العالمي.

وإدراكا لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية على الصعيد العالمي، فقد عمد ميثاق الأمم المتحدة إلى ضمان التنسيق بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت المادة 71 من الميثاق على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه".¹

لقد انتشرت هذه المنظمات في وقتنا الحاضر انتشارا واسعا، فهناك حوالي بضعة آلاف منظمة غير حكومية تغطي أنشطتها مختلف نواحي الحياة البشرية، السياسية، الإدارية، والعلمية، ولا تمارس هذه المنظمات نشاطاتها بغرض تحقيق الربح، وإنما تسعى لإنجاز مصالح ذات طابع إنساني. وتقوم على فلسفة العمل التطوعي وتضم العديد من الخبرات والكفاءات المدربة والمتمرسمة بما يتيح لهذه المنظمات الية ذاتية تمكنها من العمل الايجابي في قضايا حقوق الإنسان.² حيث أن هذه القضايا قد باتت واحدة من ابرز الحقائق التي تفرض نفسها على الرأي العام بكافة قطاعاته واتجاهاته الرسمية والشعبية الداخلية منها والخارجية، وتبرز المنظمات غير الحكومية وخاصة في زمن العولمة لتشكّل آلية - فعالة ومهمة- في نطاق الضمانات والاليات الدولية والمحلية لكفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها على أرض الواقع.³

وإذا كانت هذه المنظمات تفتقر إلى السلطة التي تفرض بها قراراتها على صعيد الدول المختلفة، فإنها تساهم في خلق رأي عام عالمي له من القوة ما يجبر هذه الدول على النزول على مقتضى ما تسعى إليه من أهداف⁴، إلا أن المنظمات غير الحكومية يمكنها تحريك الرأي العام الدولي، كما يمكنها

1 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 71.

2 - هالة السيد اسماعيل الهلالي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 79.

3 Ali Said , **Globalization and the future of humanitarian action : new priorities for the**

international red cross and red crescent movement, I.R.R.C.N° 843, 2001 , PP 841-844.

4 - حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 120.

تفعيل الجهود في مجال إحترام حقوق الإنسان، ذلك أن الوحدة الإنسانية تقتضي السعي لتحقيق الشعور بالتضامن مع الشعوب مهما كانت، والأفراد حيثما كانوا.¹

أولاً: الأساس القانوني لتدخل المنظمات غير الحكومية:

فيما يخص شرعية تدخل منظمة الدولية غير الحكومية، فإنها تستند بالدرجة الأولى إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 51 من القرار الأممي رقم 68 / 1296، والتوصية 52 / 453 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي وكذا الهيئات الأممية الأخرى. فذكرها في هذا النصوص الدولية أعطاها صلاحيات تسمح لها من تسجيل نقاط في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية، وإعلام ومساعدة الملاحظين الأمين المعينين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الدول.

وقد ساهمت كلتا اللاتحتين 43/131 و 45/100 واللتان اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في 08 ديسمبر 1988 و 14 ديسمبر 1990 تحت عنوان " تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة "، ودراسة إمكانية إنشاء " قنوات طوارئ " لها دور في تجسيد تدخل هذه المنظمات، للتذكير فقد صدرت هاتان اللاتحتان باقتراح من " برنار كوشنار " ومستشاره " ماريو بيتاتي ".

هذان القراران لا يكرسان بصفة يقينية حق التدخل للمنظمات غير الحكومية في الشؤون الداخلية للدول، ولكن يمكن اعتبار صدورهما بداية تطور قانوني يمتد للاعتراف بحق المنظمات الإنسانية في الدفاع والتدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية.²

وإذا كان التدخل لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ عملاً مستنكراً وغير متعارف عليه في القوانين الدولية، فإن بعض الفقهاء يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة، ولا يترددون في إدراج عمل هذه المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية، كما يرى فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصده أية

1- Patrick Wachsman , op-cit, p 61.

2 -Jean Touscouz, op-cit, p 197.

حدود أو تبريرات إلى أن يتم الاعتراف بعملها لأن "واجب التدخل (Devoir d'ingérence)" مبدأ معنوي حتمي.¹

إن إرادة الأمم المتحدة نحو تقنين دور المنظمات غير الحكومية بمنحها اعترافا دوليا لوجودها ولنشاطها، وهو في آن واحد يهدف إلى تبني ضرورة إغاثة الضحايا.² وللحد من السيادة المطلقة ومحاوله منه لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية، يقول " برنار كوشنار" لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول أنه من الشرعي أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية.³

وتجد المنظمات غير الحكومية تأييدا لها في آراء الفقهاء المؤيدين لحق التدخل والذين ينتقدون بشدة مفهوم القانون الدولي التقليدي. وكذا موقف بعض الدول فيما يخص التزام الدول باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين ومنع ارتكاب مجازر ضدهم، وللحد من هذه السيادة تذهب هذه الدول إلى حد استعمال الوسائل السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية والمالية لكي ترضخ الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي.

ثانيا: الإطار العام لتدخل المنظمات غير الحكومية:

للمنظمات غير الحكومية منهجية عمل متشابهة، حيث تقوم بـ:

- 1- الإسهام في التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب للأفراد بتقديم الخبرة والمشورة للمنظمات والهيئات ذات الصلة في كل القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.⁴
- 2- إجراء تحقيقات في الميدان بتجميع المعلومات.
- 3- تندد بانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق المنشورات والدوريات⁵، أو على هامش المؤتمرات الدولية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب الذي

1 - موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني؟، مقال منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص195.

2 - Paul Tavernier, op-cit, p 64.

3 - Olivier Corten, **les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire**, p 93. available at : http://www.unesco.org/courier/1999_08/fr/ethique/txt1.htm, Last visit : 14/03/2011.

4- نجوى صدقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في زمن العولمة -الخبرتان المصرية واليابانية-، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، 2002 ص 57.

5 - Ali Said Ali, op-cit, p 846.

عقد في ديربان (جنوب أفريقيا) في الفترة 31 أوت و7 سبتمبر 2001¹ شاركت حوالي 3500 منظمة غير حكومية في المؤتمر، وقامت بدور بارز في إدانة الصهيونية باعتبارها حركة عنصرية وأسفرت جهودها عن إصدار بيان ختامي في 2001/9/2 اعتبر الصهيونية حركة عنصرية ونظام دولة إسرائيل نظام قائم على أساس الفصل العنصري وطالب المجتمع الدولي بفرض عقوبات صارمة على هذا الكيان حتى تتمثل لقرارات الشرعية الدولية.²

4- تمارس ضغوطات مختلفة من أجل تحسين القوانين الوطنية.

5- إصدار تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان.

6- الكشف عن الجوانب التي تحاول التقارير الرسمية الحكومية إغفالها.

7- تحديد المجالات التي يثبت فيها عجز السلطات الحكومية عن معالجة أوضاع حقوق الإنسان.

8- المساعدة في توفير الحلول المناسبة وتقدير المقترحات واتخاذ الإجراءات الملائمة.

9- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

10- المساهمة في بعثات تفصي الحقائق.³

11- تبلغ اهتمامها للمنظمات الدولية والتي تعتبر أصلاً كمنتدى هام لتدلي بأرائها من أجل التأثير في الحكومات المخالفة وتحسيس الرأي العام العالمي.⁴

إن المتغيرات الدولية الحالية سمحت للمنظمات غير الحكومية بأن تقوم بدور فعال داخل الأمم المتحدة، وذلك من خلال مشاركتها في بلورة الأدوات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فتحضير

1- هذا البيان صادر عن منتدى المنظمات غير الحكومية وليس مؤتمر الأمم المتحدة مما يعكس الرؤى السياسية الثابتة للمنظمة تجاه الكيان الإسرائيلي وازدواجية المعايير الراسخة في هذه المنظمة الأهمية.

2- سامية بيرس، العرب ومؤتمر ديربان، الدور البارز للمنظمات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، عدد 146، أكتوبر 2001، ص 140.

3 - رقيب محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص ص 94-99.

4 - مثلاً التدخل الأمريكي في أوغندا في 1973/10/10 ارتكز على التقارير المقدمة من قبل منظمة العفو الدولية "Amnesty" للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنظر:

الأدوات السياسية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لا يمكن استيعابها بدون مشاركة المنظمات غير الحكومية.¹

إن التمتع خلف نقص المعلومة وعدم الإحساس بضرورة التحرك عند حدوث وقائع تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان يمكن أن يزول بتوظيف المنظمات الدولية غير الحكومية للمعلومات، وبالعامل التحسيس للهيئات الإنسانية، الأمر الذي قد يصل بنا إلى معرفة حقيقية لما يقع مما ينفي إمكانية الاستناد إلى تجاهل الوضعيات غير المقبولة إنسانياً.²

ونظراً لما يمثله احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهمية، فإن عدداً غير قليل من هذه المنظمات قد تأسس بغرض تعزيز احترام هذه الحقوق على الصعيد العالمي، ونحن وإن لم نكن في مجال حصر لكل هذه المنظمات فحسبنا الإشارة إلى الأهم منها، منظمة العفو الدولية، والصليب الأحمر الدولية.

أ- منظمة العفو الدولية

هي منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1961 بلندن، وهي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات، ويستند عملها على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات لا تؤيد أو تعارض أي نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تعنى إلا بحقوق الإنسان في كل قضية تتولاها.³

وهي تعتمد في ذلك على ثلاثة مبادئ هي:

- الإفراج عن سجناء الرأي: أي أولئك الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيّد حرياتكم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية وهم في الوقت نفسه لم يلجأوا إلى العنف ولم يقوموا بالدعوة إلى استخدامه.

1 - M Bettati, P M Dupuy , op-cit , p 19.

2 - Paul Tavernier, op-cit, p 65.

3 - فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الجامعة، عمان، الأردن، 1999، ص 170.

- مقاومة اعتقال سجناء الرأي وبقائهم بلا محاكمة أو توجيه تهم لهم لفترة طويلة ويدخل في هذا الإطار مقاومة المنظمة لمحاكمتهم وفقاً لقواعد غير معترف بها دولياً.

- العمل على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام والمعاملة اللاإنسانية لمسجون الرأي أو غيرهم.¹
وتحرص المنظمة في ممارستها لنشاطها على تأكيد طابعها المستقل وغير المنحاز لأي نظام سياسي أو توجه فكري بعينه، كما تؤكد استقلالها المالي عن الحكومات حيث تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضماناً لحيادها وعدم التأثير على نشاطها.²

ب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R

هي مؤسسة إنسانية، وقانوناً هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في 1863، وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام 1859 وذلك استناداً إلى إرادة هنري دونان HENRY –DOUNANT الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة " سولفارينو " كانوا يتألمون بسبب نقص الإسعافات الطبية للجيش، فنظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين. ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه الذي سماه " تذكارات سولفارينو " Souvenir de solferine، وفيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإسعاف تعمل في وقت السلم، ويكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى وقت الحرب.³

وللحركة مبادئ أساسية تعمل وفقاً لها، وهي تلك التي أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي:

- الإنسانية: بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في مبادئ القتال وتبذل جهوداً لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت.
- عدم التحيز: أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم أو لغتهم أو ديانتهم أو انتمائهم الطبيعي أو السياسي.

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 192.

2 - رقيب محمد جاسم محمد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 161.

3 - يجاوي نورة، مرجع سابق، ص 104.

- الحياد: أي أن الحركة تلتزم الحياد في العمليات الحربية فلا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي.

- الاستقلال: فالحركة مستقلة، وإن كانت الجمعيات تساعد السلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع لقوانين بلدانها.

- التطوع : فالحركة منظمة إسعافية تطوعية، لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة.

- الوحدة: فلا يمكن أن تكون هناك سوى لجنة وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد، ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

كما حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تأسيس لجان وطنية للصليب والهلال الأحمر في كل دول العالم الثالث، كما قامت بإنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر وقد أصبح لهذا الاتحاد شخصية مستقلة، وهو يهدف إلى دعم وتعزيز النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في مجال تخفيف المعاناة الإنسانية وحتى ماي 2014 ضم هذا الاتحاد 187 دولة وبلغ عدد المنتسبين والمتطوعين ما يربو عن 250 مليون شخص غايتهم خدمة الإنسانية بأوجهها المتعددة.¹

وباختصار، فإنه يسجل للمنظمات غير الحكومية أنها حاولت التأثير في حكومات الدول، وبأنها مارست دورا نشيطا على كل المستويات في إعلان وتبني ما لا يقل عن 60 إعلانا واتفاقية دولية أو معاهدة تعنى بحقوق الإنسان.²

كما يمكن التسليم بنجاح المنظمات الدولية غير الحكومية في اختيار آليات مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل حقيقي منها آليات دولية من خلال علاقتها بالمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية وأخرى وطنية، كما كان لها عدة قنوات تمارس من خلالها الحماية سواء الرقابية أو الدفاعية فضلا عن نجاحها في إقامة شراكات فعليه مع المنظمات الحكومية الفاعلة في نفس المجال، ضف إلى

1 - مايكل ماير، العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، عدد 54، 1997، ص 56.
2 - فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 188.

ذلك المكانة المتميزة التي صارت تحتلها في مجمل الفاعلين الدوليين، ويدلل على هذا حصول البعض منها على مركز استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.

رغم مركزها وسمعتها العالمية لم تسلم بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من الانتقاد وعلى رأسها منظمة العفو الدولية التي اتهمت بأنها لا تتمتع باستقلال حقيقي وكثيرا ما تكون في خدمة دولة المقر أو تخضع للدول الأكثر إسهاما من الناحية المالية.

ومن المؤكد أنه دون التفهم والدعم المستمرين من جانب المنظمات غير الحكومية سيبقى مبدأ مسؤولية الحماية مبدأ يفتقر إلى التفعيل والواقعية.

الفرع الرابع: دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية:

يعد مبدأ مسؤولية الحماية مبدأ من المبادئ الشاملة غير أن تنفيذه ينبغي أن يحترم الاختلافات المؤسسية والثقافية من منطقة إلى أخرى كما أنه يمكن كل منطقة من أن تعمل هذا المبدأ حسب خصوصيتها. ولا شك أن تفعيل التعاون الإقليمي يشكل بندا رئيسيا من إستراتيجية مسؤولية الحماية إذ أنها تمثل شاغلا مشتركا، وقد تصدرت الهيئات الإقليمية وما دون الإقليمية لاسيما بعض الأمثلة الناجح مثل : الاتحاد الأوروبي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا طليعة الجهود الدولية الرامية إلى وضع المبادئ المتعلقة بمسؤولية الحماية لتحقيقها والأدوات العملية لوضعها موضع التنفيذ.¹

لقد قدمت الترتيبات الإقليمية أو ما دون الإقليمية مساهمات هامة تمثلت في أغلب الأحيان في صورة شركاء كاملين مع الأمم المتحدة، غير أن هذه التجارب الأولية رغم ما تنطوي عليه من آمال أظهرت في الوقت نفسه بعد المسافة التي يتعين قطعها للوصول إلى الإعمال الكامل لأوجه التأزر التي

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة بتاريخ 28 جوان 2011 تحت عنوان " دور الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية " رقم 2011/393 - s A/65/877، فقرة 8، أنظر موقع الأمم المتحدة :

ينطوي عليها التعاون على الصعيد العالمي الإقليمي وما دون الإقليمي في سبيل تفعيل قواعد مسؤولية الحماية.¹

أولاً: الأساس القانوني لدور الترتيبات الإقليمية دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية:

عندما يتعلق الأمر بمسؤولية الحماية وواجبات المجتمع الدولي تبرز الأمم المتحدة هي الفاعل الدولي الوحيد وأنها السلطة الأفضل لممارسة الحماية لكن برز مؤخراً اتجاه يعزز للأدوار الإقليمية كشريك لمسؤوليات الأمم المتحدة المتعددة²، ونظراً لأهمية وخطورة الدور الذي يمكن أن تسهم به المنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين جاء النص عليها في ميثاق المنظمات الدولية المنشئة أصلاً للمحافظة على السلم والأمن الدوليين فقد نصت المادة 21 من عهد العصبة: "على أن الاتفاقيات الدولية التي تتضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات الإقليمية لا تعتبر منافية لأي من نصوص العهد."³

لقد منح مؤسسو الأمم المتحدة الترتيبات الإقليمية مكانة بارزة في رؤياهم للهيئة العالمية الجديدة. وقد سبق للأمم العام أن أشار في فبراير 2011 إلى النظرة الثاقبة لمؤسسي المنظمة الأممية حين توقعوا في عام 1945 الحاجة إلى العمل مع شركاء إقليميين سوف تقام معهم شراكات في المستقبل.⁴

لقد كرس الفصل الثامن من الميثاق لدور التنظيمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين في حين تشير المادة 1/33 من الفصل السادس إلى " خيار أطراف النزاع في اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لعله ويشير الفصل السابع في المادة 4/47 منه إلى أنه يجوز للجنة الأركان العسكرية " أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية ... بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن " غير أن الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق المتعلقين بالمسائل الاقتصادية الاجتماعية لا يتضمنان أي

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، A /65/877-s-2011/393 ، مصدر سابق ، الفقرة 4.

2 - Alicia L. Bannon , **The Responsibility To Protect: The U.N. World Summit and the Question of Unilateralism**, p52, available at: <http://www.yalelawjournal.org/comment/the-responsibility-to-protect-the-un-world-summit-and-the-question-of-unilateralism>, last visit : 15/02/2014.

3 - علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 173.

4- تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة: SG / SM /13385 بتاريخ 2 فبراير 2011 عن موقع الأمم المتحدة:

إشارة إلى الترتيبات الإقليمية، وخفضاً بالتالي في توقع نمو الأدوات والقدرات الاقتصادية لمعالجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب السلم والأمن.¹

كما أنه في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ارتأى رؤساء الدول والحكومات عدة طرق يمكن للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد بواسطتها في منع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتحرير على ارتكابها، فضلاً عن الاستجابة بصورة حاسمة وفي الوقت المناسب في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من تلك الجرائم والانتهاكات، وأكدوا أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة مسؤولية استخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان ويمكن اللجوء إلى عمل جماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس لكل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء.²

ومن المؤكد أنه هناك صلات قانونية عدة بين المنظمات العالمية والإقليمية تستند إلى العديد من الصكوك الدولية إذ يتعين على الدول الأعضاء وفقاً للمادة 52(2) أن تبذل كل جهد لفرض الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، ومن ناحية أخرى تحذر المادة 53 (1) قيام تلك التنظيمات أو الوكالات الإقليمية بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن كما تنص المادة 54 على ما يلي: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"³، وعلى الرغم من عدم التقيد بصراحة على صعيد الممارسة العملية وفي كل الأحوال بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، فإن هاته الأحكام تؤكد أهمية العلاقات العملية القائمة فيما بين المنظمات العالمية والإقليمية ودون

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/65/877-s-2011/393، مصدر سابق، فقرة 2.

2- الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، الفقرة 139.

3- على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 174.

الإقليمية تحقيقاً لأغراض المنع والحماية لكن يجدر التنويه على أن الخطوط العريضة للعلاقة بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية من حيث التنسيق في الممارسة العملية لا تزال معقدة وغالبا عشوائية.¹

وبات يتضح بشكل متزايد من الناحية السياسية ميل أعضاء مجلس الأمن إلى أخذ آراء الدول المجاورة والهيئات الإقليمية بعين الاعتبار لدى تقرير الإجراء الواجب اتخاذه بشأن حالات معينة.²

ثانيا: القيمة المضافة للدور الإقليمي:

لقد أكدت أزمة ليبيا أن المجتمع الدولي مازال بعيدا كل البعد عن الدور الإقليمي والمنشود حيث نشهد أن بعض الحكومات في حالة حرب مع شعوبها، وفي تلك الحالات بإمكان البلدان المجاورة والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية القيام بدور حاسم تعد بمثابة جسور سياسية وتنفيذية بين المعايير العالمية والإجراءات المتخذة على الصعيدين المحلي والوطني، فعلى سبيل المثال ينص المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى من خلال بروتوكوله لعام 2002 المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها على ضرورة تعزيز المتابعة الفعالة على الصعيد الوطني الأمر الذي يغيب ولو بصفة جزئية. مثال آخر أكثر وضوحا حيث اختار الاتحاد الإفريقي موقف اللامبالاة بحجة عدم التدخل إزاء العديد من الأزمات الداخلية التي نشبت في إفريقيا³، أو كان رد فعله مترددا أو غير كافي (مصر، تونس) 2011 أو متأخرا كما وقع في أزمة (مالي) 2012، وهو موقف تكرر في أجزاء أخرى من العالم (ميانمار وأفغانستان).

لقد أثار الدور الحاسم للترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية تأييد واسع النطاق لكن حتى الآن لا توجد رؤية دقيقة لهذا الدور وبشكل خاص في السياق الإقليمي الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إجراء حوار تفاعلي غير رسمي في 12 جويلية 2011 لمناقشة هذا الموضوع متناولا مسائل ذات صلة من خلال إبراز مزايا العمليات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية وتوضيح مستويات العلاقة متعددة

1 – Rachel Gerber , **The Role of Regional and Sub regional Arrangements in Strengthening the Responsibility to Protect** ,Stanley Foundation, p34 ,available at :

<http://www.stanleyfoundation.org/events.cfm?ID=328>, last visit: 12/02/2014.

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. A /65/877-S-2011/393 ، مصدر سابق، فقرة 6.

3 – Andrej Kirm , **The European Union's Role in Promoting and Implementing the Responsibility to Protect in Africa**: Turning Political Commitments in to Effective Action, Bruges Regional

Integration and Global Governance Papers ,2011, p21.

الأطراف (الدولية، الإقليمية، دون الإقليمية، وتعزيز الحوار عبر الإقليمي وأخيراً ضمان التنسيق الفعال، ولعل من أبرز الملاحظات للعديد من المشاركين هو افتقاد منظومة قانونية متماسكة للدور الإقليمي والذي يعيب التنفيذ العملي لعناصر مسؤولية الحماية (مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد، مسؤولية البناء).¹

وحسب ما هو متوخى فمن المؤكد أن التقارب الجغرافي ومعرفة معمقة للأوضاع على الأرض تعد دعماً نافذاً لحل العديد من النزاعات أو الأزمات بحكم توفر المعطيات الأمر الذي يجعلها مفيدة للغاية في قضايا الإنذار المبكر ومعظم الجوانب الوقائية لمسؤولية الحماية.²

إن مسؤولية البلدان المجاورة تدفعها إلى الانخراط بشكل أو بآخر، الأمر الذي يؤكد الفائدة الممكنة من المشاركة المبكرة والبناء من جانب الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في شكل دبلوماسية وقائية أو بعثة لتقصي الحقائق أو القيام بوساطة لفض النزاع، حسبما هو متوخى في الميثاق ويمكن تصنيف أساليب الدور الإقليمي بتنفيذ مسؤولية الحماية عبر ثلاث طرق:

1- مساعدة الدول على تعزيز قدراتها على منع ارتكاب الفظائع الجماعية ووقفها وذلك بوضع معايير وقواعد بالشراكة مع المؤسسات التي تعزز التسامح والشفافية والمساءلة والإدارة البناءة للتنوع أن وجد وهذا ما يصطلح عليه بتعزيز عنصر المنع الهيكلي.³

2- يمكن للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتخذ جملة من التدابير العملية لمنع الأزمات "المنع العملي" فتسعى إلى تجنب ما يظهر من ظروف تنذر بوقوع وشيك لأحدى الفظائع وهي تتناول المجتمعات التي تعيش على حافة الخطر، حيث يتعين في كثير من الأحيان التوفيق بين شواغل تتعلق بمنع الفظائع وشواغل متزامنة تتعلق بمنع نشوب النزاع.⁴

3- حين يتعلق الأمر بارتكاب الفظائع الجماعية لعله من المجدي تحري السبل الكفيلة بتنسيق الإجراءات الإقليمية والعالمية في مجال الإجراءات الدبلوماسية بما فيها العضوية والمسائل التمثيلية، بالإضافة إلى الإجراءات المستهدفة أو "الذكية" من قبل فرض القيود على توريد الأسلحة ومعدات الشرطة وعلى المرتزقة ومصادر التمويل والسفر والتي تعد بدائل عن تدابير جذابة أكثر حزماً، إلا أنه يتعين القيام

1 - Rachel Gerber, op-cit 31.

2 - Andrej Kim , op-cit,p 32.

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. A/65/877-S-2011/393، مصدر سابق، فقرة 21.

4- نفس المصدر، نفس الفقرة.

بمزيد من الدراسة لفعاليتها في الحالات التي يبدو أن السلطات الوطنية عاقدة العزم على ارتكاب فظائع جماعية، ويشكل التوقيت هنا أهمية قصوى وعقبة في الوقت نفسه نظرا إلى أن آثار هذه الجزاءات لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة نسبيا.¹

ثالثا : الشروط القانونية لتدخل المنظمات الإقليمية :

وفقا للمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعترف بدور المنظمات الإقليمية في معالجة أمور السلم والأمن الدوليين إقليميا لا تتور إشكالية مشروعية التدخل فيما يصدر عن المنظمات الإقليمية من أعمال متعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات التي تتعرض لها، وذلك لعدم تضمنها لمعنى الأمر أو الإلزام إذ تتم وفقا لوسائل سلمية تحترم إرادة الدول فيها، ولكن ما يثار بشأنه مدى مشروعية تدخل تلك المنظمات ما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات تتعلق بأعمال القمع التي تتضمن معنى الأمر والإلزام.

1- أعمال القمع الإقليمية بناء على تكليف من مجلس الأمن:

إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية فله أن يعهد بتنفيذها كلها أو بعضها إلى منظمة إقليمية ولو كانت الدول المعتدية ضمن أعضائها.

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الضوابط التي يمكن الاسترشاد بها في مجال تنظيم وتطبيق هذه التدابير، لذلك يمكن الاستناد في ذلك إلى القواعد العامة فيعد القرار الصادر عن مجلس الأمن في هذا الشأن ملزماً لتلك الوكالات والمنظمات الإقليمية استنادا لنص المادتين 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي تلتزم به الدول في هذا الصدد، ولا تملك الحرية في عدم تنفيذه ومن غير المتصور أن تقوم منظمة إقليمية باتخاذ تدابير ضد دولة ليست عضوا فيها أو في منطقة خارج نطاق نشاط المنظمة، حيث يتنافى ذلك مع الهدف المرجو وهو تقدير استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية لهذا الغرض وهو أنها أكثر صلاحية لتنفيذ هذه التدابير.²

1 - Andrej Kim , op-cit, p 33.

2 - عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ط1، 2009، ص 376.

2- أعمال القمع التي تتخذها المنظمات الإقليمية بعد أذن مجلس الأمن:

قد ترى إحدى المنظمات الإقليمية أن تتخذ عقوبات عسكرية ضد إحدى الدول سواء كانت من بين أعضائها أو لم تكن، ففي هذه الحالة لا تستطيع المنظمة الإقليمية المعنية اتخاذ هذه التدابير بدون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، ولو حدث واتخذت مثل هذه التدابير لكانت غير شرعية.

وطبقا لنص المادة 53 يجب أن يكون عمل المنظمات الإقليمية تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن، وطبقا لنص المادة 54 يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزعم إجراؤه منها.

فوفقا لهذا النص يجب على كل منظمة إقليمية تكلف من قبل مجلس الأمن أو يأذن لها باستخدام القوة أن تحظره بكل ما تتخذه من تدابير، وكذلك ما تنوي هذه المنظمة من اتخاذه في هذا الشأن.¹

ولعل الحكمة من ذلك هو ضمان عدم انحراف المنظمات الإقليمية عن الهدف الذي تتبناه المنظمة العالمية من عملية استخدام القوة، ويدخل تحت بند المراقبة هذه تحديد الوقت الذي يجب أن يبدأ فيه استخدام القوة والوقت الذي يقرر فيه مجلس الأمن وقف إطلاق النار.

كما يتضح من نص المادة 1/52 أنه يشترط فيما يصدر عن المنظمات الدولية من أعمال وقرارات أن يكون متفقا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهذه المقاصد منصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق أما المبادئ فقد وردت في المادة الثانية، وأهم هذه الأهداف هو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وحفظ السلم والأمن الدوليين وأهم تلك المبادئ هو المساواة في السيادة وعدم التحديد باستخدام القوة.²

1 - محمد حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 247 .

2 - عاطف الصالحى، مرجع سابق، ص 379

رابعا: نماذج عن دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية:

من المفترض أن تعمل المنظمات الإقليمية كمصفاة للمعايير القانونية الناشئة، حيث أن قبول الدول الامتثال أو عدم الامتثال لهذه المعايير يتم ضمن هذه المنظمات التي تمثل ساحة مهمة تناقش فيها الدول ذات الهوية المشتركة تفسير المعايير العالمية الناشئة فيتم تبنيها أو رفضها، فمثلا يمكن أن نلمس أن فكرة مسؤولية الحماية تحظى بقبول واسع النطاق أوروبا (الاتحاد الأوروبي)، بينما يحمل تفسيرات عدة في إطار الاتحاد الإفريقي كونه " معياراً ولد خارج إفريقيا".¹

من الواضح أنه بإمكان الترتيبات الإقليمية أن تشجع الحكومة على الاعتراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وعلى تحديد مصادر الاحتكاكات داخل مجتمعاتها قبل أن تؤدي إلى اندلاع العنف أو ارتكاب الفظائع، وتوجد أمثلة كثيرة للدلالة على ذلك حيث يعد إطلاق اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2009 من ضمن الجهود المثمرة لتصبح الرابطة إطارا وظيفيا وعنصرًا مكملًا للهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ويشمل ما تقوم به هذه الرابطة كل وظائف تعزيز حقوق الإنسان وإدماج معايير الحماية وإنشاء لجان وطنية ومستقلة في مجال حقوق الإنسان وتشجيع انضمام المزيد من أعضائها إلى الاتفاقيات العالمية الرئيسية وتثقيف وتوعية الجمهور بشأن هذه المسائل.

ثمّة مثال آخر جدير بالتنويه فقد سعت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في قرارها 42/117 بشأن تعزيز المسؤولية عن الحماية في إفريقيا إلى تطبيق هذا المبدأ العملي على حالات محددة في القارة، وقدمت الآلية الإفريقية تقييمات صريحة وتوصيات بالإصلاحات إلى الحكومات الإفريقية بشأن المسائل المتعلقة بمبادئ المسؤولية عن الحماية، ويمكن النظر في إدراج معايير تتعلق بالمسؤولية عن الحماية في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان كما تعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية المشردين داخليا في إفريقيا لعام 2009 أول وثيقة قانونية دولية تم اعتمادها لمعالجة

1 – Matthias Dembinski, Theresa Reinold , **Libya and the Future of the Responsibility to protect- African and European Perspectives**, report No: 107, Peace Research Institute Frankfurt (PRIF), p03 available at: www.prif.org, last visit: 06/06/2014.

مسألة تتصل اتصالاً وثيقاً بالمسؤولية عن الحماية، وقد ترغب مناطق إقليمية أخرى في وضع اتفاقيات مماثلة.

وما برح مكتب المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واحداً من أقدم الأدوات وأكثرها فعالية وهدوءاً لمنع ارتكاب الفظائع، ويمكن للمناطق الأخرى أن تنشئ مكاتب مماثلة للاضطلاع بمهام الإنذار المبكر وجهود الدبلوماسية الهادئة لتخفيف حده التوتر فيما بين الجماعات داخل المجتمعات من خلال إطلاق مبادرات لوقف التمييز وكرهية الأجانب، كما أن فرض الاتحاد الأوربي معايير صارمة على الانضمام إلى عضويته من شأنه أن يساعد على تغيير الظروف التي يمكن أن تفضي إلى ارتكاب فظائع. وقد أشار بعض المراقبين إلى أن اعتقال الرئيس السابق لصرب البوسنة الجنرال راتكو ميلاديتش في 2011 ماي دليل إضافي على قدرة هذه السياسات على دعم قضية المساءلة عن ارتكاب الفظائع الإنسانية لضمان عدم تكرارها.¹

إن الرؤية الاستشرافية لمبدأ مسؤولية الحماية تؤكد أن هناك أسباب وجيهة تدعو لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين لتنفيذ المسؤولية عن الحماية فقد أصبح هذا المبدأ يحظى بدعم واسع النطاق وعميق ومتزايد إلا أنه يجب إدراك أن الإعلان عن مبدأ وضمان اتساق تنفيذه أمران مختلفان تماماً، ولكن مع ذلك يؤكد العمل الدولي أن ضمن سبيل للنهوض بمسؤولية الحماية يكون من خلال الشراكة العالمية الإقليمية دون الإقليمية.

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. A/65/877-s-2011/393، مصدر سابق، الفقرتان 17-18.

خاتمة الفصل الثاني:

يمكن القول أنه من الواضح أن المسؤولية في الحماية كعقيدة في القانون الدولي قدمت بصورة غير منتظمة، إلا أنه سيكون من الخطأ انتظار الحجج القانونية عندما تمارس حكومة دولية ما حملة إبادة جماعية ضد جزء من سكانها، فدون ترسيم واضح لحدود القانون يتوجب على الدول التدخل لمنع كارثة إنسانية محتملة الوقوع.

إن التصور المقترح لمبدأ مسؤولية الحماية بالرغم من درجة الدعم القانوني التي يلقاها، إلا أنه من جهة أخرى يمثل تحدياً كبيراً لأهم مبادئ القانون الدولي، فلا شك أن جميع الدول لديها مسؤولية أصلية لحماية سكانها من الفظائع الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فهذا الواجب قائم ومتأصل في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، فالدول لا تنكر هذا الواجب و أيدت معظمها ذلك في القمة العالمية 2005 بما في ذلك الدول الأكثر حذراً من فكرة مسؤولية الحماية مثل فنزويلا كوبا، نيكاراغوا، السودان، ميانمار، لكن في الوقت ذاته نسجل أن الوضع القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية يتطور تدريجياً ليتبلور كواجب والتزام قانوني بالرغم من أن الحجة القانونية للوثائق الدولية لمسؤولية الحماية مازالت ضعيفة في أحسن الأحوال.

الباب الثاني:

المعايير الشرعية لمبدأ مسؤولية الحماية

الباب الثاني:

المعايير الشرعية لمبدأ مسؤولية الحماية

لقد أدى تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في العقود الأخير إلى تطور الوضع القانوني للفرد الذي أضحى يتمتع بحماية قانونية يكفلها له النظام الدولي. ومن المؤكد أن هذا التطور سار بالموازاة مع بلوغ فكرة الحماية الإنسانية مرحلة من النضج على مستوى الإقرار بها، وعلى صعيد الآليات التي يضمنها المجتمع الدولي بصفته مسؤول مسؤولية احتياطية عن توفير هذه الحماية. وعلى ضوء هذه التطورات اهتزت جملة من المبادئ التقليدية و الأساسية للقانون الدولي لعل من أهمها مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي يشير جدلاً قانونياً حول حدود العلاقة بين الاختصاصين الدولي والداخلي من جهة أولى ومن جهة أخرى هل توجد معايير قانونية محددة وواضحة تضمن لمبدأ مسؤولية الحماية أن ينفذ في إطار من المشروعية الدولية، كما أنه يمكننا أن نتساءل عن مدى تنفيذ هذه الحماية. فرغم أن مبدأ مسؤولية الحماية تم تبنيه بوتيرة متسارعة بالمقارنة مع مفاهيم قانونية أخرى إلا أن تطبيقاته اتسمت ولا تزال بالغموض، وعليه يتوجب الوقوف عند الممارسة العملية لمبدأ مسؤولية الحماية لاستنتاج أهم أسباب نجاحه في حالات وأهم عوامل فشله في حالات أخرى.

الفصل الأول:

الضوابط الناظمة لممارسة مسؤولية الحماية

الفصل الأول:

الضوابط الناظمة لممارسة مسؤولية الحماية

بالرغم من أن فكرة مسؤولية الحماية تظل فكرة جذابة للرد الحاسم على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها وضعت الفقهاء في حيرة من أمرهم بسبب تعارضها مع كثير من مبادئ القانون الدولية التقليدية والراسخة، هذا التعارض يدعونا للتساؤل عن القواعد الأجدر بالإتباع هل هي قواعد القانون الدولي الثابتة كمبدأ احترام السيادة ومبدأ عدم التدخل؟ أم هي القواعد المنظمة لمبدأ مسؤولية الحماية؟

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدهة أن مجالاً من المجالات السيادية للدول أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، من هنا تثار المشكلة حول مدى وجود حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب الدول الأخرى، والمنظمات الدولية لمراقبة تقرير واحترام حقوق الإنسان، وكذا الأمر بالنسبة لنطاق عدم التدخل مراعاة للاختصاص المطلق للدول المعنية، أي أن هناك وضعية لحالات تنازع الحقوق، إذن كيف ينظم مبدأ مسؤولية الحماية التوازن المطلوب بين هاته الحقوق؟ وما هي الضوابط التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار حتى لا يجرد هذا المبدأ عن الشرعية؟

المبحث الأول:

الموازنة بين مسؤولية الحماية ومبادئ الميثاق الأممي:

إذا كانت الحرب العالمية الثانية قد شكلت مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية عبر نظام يسمح بالمحافظة على مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب، فإن نهاية الحرب الباردة وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة، أسهم بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات لم تكن معهودة في السابق، الأمر الذي جعل القانون الدولي موضع تساؤل بعدما تراكمت في الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها اتجاه حرق العديد من مبادئه، وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية التي تعتبر أساسية في القانون الدولي.

المطلب الأول: إعادة توجيه السيادة وفق مقتضيات النظام الدولي لحقوق الإنسان:

يمكن التصريح بأن المبادئ التقليدية للعلاقات الدولية من قبيل سيادة الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد اهتزت بفعل قيم تبدو في نظر المجتمع الدولي أهم من هذه المبادئ¹، وهناك الآن تناقص مطرد في قدرة الحكومات على الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان أو لحقوق الأقليات داخل إقليمها الوطني ثم الاحتجاج أمام المجتمع الدولي بقدسية هذه المبادئ.²

وبالنظر إلى ما يطرحه التدخل لحماية الإنسانية من إشكالات في مقدمتها التعارض المتناقض والصارخ مع جملة المبادئ سابقة الذكر على الأقل ظاهرياً، فإنه يتوجب علينا التعرض إلى العلاقة بين فرض الحماية الإنسانية والقواعد الكلاسيكية في القانون الدولي لنحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

هل تؤدي الممارسة العملية لمسؤولية الحماية إلى تقويض المفهوم التقليدي للسيادة؟ وكذلك مبدأ عدم التدخل؟ وهل أدت التطورات الدولية الحالية إلى تحطيم الحدود الوطنية وفرض مفهوم القرية العالمية، بما

1- إدريس لكربي، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>, last visit : 02/03/2012.

2 - كورنيلو سوماروغا، مرجع سابق، ص15.

يؤدي إلى تفوق الإرادة الدولية تدريجياً على السيادة الوطنية؟ وهل تصبغ الأسباب الإنسانية صفة المشروعية على التدخل لتجاوز القواعد المكرسة في القانون الدولي؟

الفرع الأول: النظرية التقليدية للسيادة:

أولاً: اضطراب مفهوم السيادة:

تعد فكرة السيادة في الأنظمة القانونية الوضعية حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج باعتبار أن الدولة تتصرف سواء في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءً على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري.

ولقد أسال هذا المصطلح الكثير من الخبر، فهو مصطلح قديم يرجع تكوينه إلى حركة التنوير "Enlightenment" التي عاشتها أوروبا خلال القرنين السابع والثامن عشر، حيث أن الفكر المستنير في أوروبا حسم الصراع القديم حول السلطة بين الكنيسة والملكية لصالح هذه الأخيرة، ومن ثم فإن "جون بودان" الذي يعتبر الأب الروحي لهذا المصطلح¹، عرف السيادة بأنها: "السلطة الدائمة والمطلقة للملك والتي لا يقيدتها إلا الله والقانون الطبيعي"²، فهي مطلقة لأنها كلية لا تتجزأ كما أنه ليست لها قيود أو حدود، وهي أبدية لأنها لا تزول مع زوال حاملها، وحامل السيادة the holder of sovereignty أو صاحب السيادة the sovereign أي الحاكم الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الإلهي أو القانون الطبيعي. ولم يكن بودان Boudain يعنيه من السيادة مظهرها الخارجي، وإنما كان يهدف إلى معالجة السيادة في النطاق الداخلي باعتبارها السلطة العليا في مواجهة

1- إن ارتباط فكرة السيادة باسم (جان بودان) لا يعني أنه هو مبتدعها، فقد ادعت كثير من الدول لنفسها من قبله (سلطة عليا داخل إقليمها واستقلال مطلق عن أية سلطة خارجية)، غير أن استعمال بودان لهذا المصطلح عام 1576م، عمم استعماله في الكتابات السياسية والمراسلات الدبلوماسية والمعاهدات الدولية، كما أنه ساهم في تحديد العلاقة بين فكرة السيادة وفكرة الدولة.

2- محمد حسنين مصطفى، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2010، ص 152.

رعايا الدولة.¹ فقد كرس تمتع الملك بحقه في السيادة أي بالسلطة العليا الكاملة plenitudo potestatis إلى أن جاءت الثورة الفرنسية فحولت السيادة منه إلى الدولة الوطنية التي تمثلها.² ويذهب كوينس رايت Kuins Riet إلى أن: "السيادة تعني المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي"، أما موركنثو Morkonthe فيعرفها بأنها: "السلطة القانونية العليا للدولة التي تضمن لها سن قوانينها وتنفيذها ضمن أراضٍ محددة، وتضمن لها الاستقلال عن سلطة أي دولة أخرى والتساوي معها في ظل القانون الدولي." كما عرفها الفقيه جيدل Jidel بأنها: "الفكرة التي تتضمن مجموعة الاختصاصات التي يمكن مباشرتها من قبل الدول بمقتضى القانون الدولي العام." ويقول الأستاذ بوليانسكي Boulianski أن السيادة هي: "السلطة العليا التي لا تحدها سلطة أخرى وتمتع باستقلال داخل الدولة وخارجها." وعرفها الأستاذ فردوس Frouds بأنها "التعبير عن مجموع الاختصاصات التي يمنحها القانون الدولي العام للدول بصورة مباشرة".

وعرفها الأستاذ بوليتيس Poulitus بأنها "نوع من الاختصاصات المعينة التي تملكها الحكومات بمقتضى القانون الدولي العام" ويرى الأستاذ كورويكس Korowikes إنها: "سلطة عليا تملكها الدولة داخل إقليمها واستقلالها عن أي سلطة خارجية."³ واتجه البعض الآخر في بحثه عن سيادة الدولة نحو تحليل طبيعة الاختصاصات التي تملكها الدولة.⁴ أما الأستاذ شوارز ينبرجر Shwarzenberguer فقد قدم تعديلاً لبعض المجالات التي تنجم عن تطبيق السيادة معتبراً ذلك تحديداً لمفهوم السيادة وهي:

1- التزام الدول بالقواعد العرفية الدولية وبالمبادئ المعترف بها لدى الأمم المتقدمة.

1- رقيب جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة و أثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 22.

2 - نسيب محمد أرزقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم 1، الجزائر، 1998، ص 65.

3 - رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، مرجع سابق، ص 49.

4 - المرجع نفسه، ص 11.

2- لا يمكن أن تفرض على الدولة التزامات إلا برضاها.

3- تتمتع الدولة باختصاص شامل على إقليمها ما لم يتقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية.

4- يشمل اختصاص الدولة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء.

5- كل عدوان غير مشروع من شخص قانوني دولي على الاختصاص الداخلي لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي.¹

ويذهب د. بطرس بطرس غالي إلى أن: "السيادة الوطنية هي فن التسوية بين القوى غير المتساوية، وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلاً، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية، وإنما يجب أن تكون جزءاً من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقاً توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي."

وحدد د. بن عامر السيادة كعنصر مكون للدولة: "الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الداخلي أو الخارجي."²

ويذهب جوزيف سي ناي Joseph Sinay إلى أن: "السيادة مفهوم هام، ذلك لأنها ببساطة تعني الهيئة الشرعية داخل إقليم معين، وفرق بين السيادة المشروعة والسيطرة بحكم الأمر الواقع"، إذن فالسيادة عنده تعني: "سيادة الدولة قانوناً بصورة مطلقة، حيث يكون للحكومة السلطة الكاملة داخل حدودها وإمكاناتها الحد من هذه السلطة بإرادتها بمعنى أن توقع اتفاقية مع حكومة أخرى وهذا القيد للسيادة متفق عليه وليس فيه انتهاك."³

1 - رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، مرجع سابق، ص 48.

2 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 90.

3 - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 495-496.

إن المآسي الإنسانية الكبرى التي نجمت عن الحروب وخاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى رسخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة وباستحالة بل وخطورة الإدعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع.¹ ويجب الإشارة إلى أن تطور القانون الدولي منذ القرن السادس عشر أدى إلى استعمال تعبير السيادة بعدة مفاهيم من الناحية النظرية أو العملية على حد سواء، على أن الاضطراب في فهم مدلول اللفظ لا يقتصر على الاستعمالات الخاصة التي تعطى له في القوانين الداخلية، وإنما أيضا تعبيرات بعض فقهاء القانون الدولي كتعبير (المساواة في السيادة) فهي أيضا تثير اللبس، فهذا التعبير يدمج في فكرة واحدة مبدأ المساواة والسيادة، وقد تبين لمؤتمر سان فرانسيسكو للأمم المتحدة سنة 1945م عدم دقة ذلك التعبير، ومن هنا صوتت اللجنة الفرعية الأولى المشكلة لصياغة ميثاق الأمم المتحدة بالموافقة على استعمال ذلك التعبير بمفهوم أنه يحتوي على العناصر التالية:

1 - كل الدول متساوية قانوناً.

2- لكل دولة الحق بأن تتمتع بسيادتها الكاملة.

3- شخصية الدولة ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي يجب أن يحترم.

4- على الدولة أن تدعن بإخلاص لواجباتها والتزاماتها طبقاً للقانون.

ولذلك اعتبر مقرر اللجنة أن تعبير المساواة القانونية مرادف لتعبير السيادة الكاملة.²

وحسب هذا المنظور تعد السيادة أكثر من قيمة معيارية بل قاعدة قانونية، أي أنها لا تعترف بمستويات في السيادة بل بوجودها أو غيابها داخلياً، بحيث ترمز لوجودها سلطة مركزية تستأثر بقدرة التشريع وتملك الحق المطلق والوحيد في استخدام القوة الشرعية من أجل تنظيم المجالات السيادية للدولة. أما خارجياً فالدولة مستقلة عن أي كيان خارجي ولها الحق السيد في التعامل مع القيم

1 - رقيب جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، مرجع سابق، ص 30.

2 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص ص 153-154.

المشتركة أي قواعد القانون الدولي، عرفية كانت أو تعاقدية، بل للدولة الحق والحرية في التعامل النفعي أو العقلاني أو الأخلاقي معها.¹

أما الفقه الحديث فقد انتقد فكرة السيادة بمعناها التقليدي ولكنه اتجه في تصويرها إلى مذاهب شتى. فذهب بعضهم إلى نبذها وعدم الأخذ بها بحجة أن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام هو التمسك بالفكرة الخاطئة في تمتع الدول بالسيادة، ويرون أن تطور القانون الدولي قد جعل فكرة السيادة غير صحيحة من وجهة النظر القانونية ومعاكسة للحقيقة الاجتماعية وخطيرة من حيث نتائجها العملية التي تترتب عليها، وقد كانت أساسا لانعكاسات قومية محدودة ومعاكسة للتقدم القانوني لفترة طويلة.

ويرمي أنصار هذا الاتجاه إلى نبذ سيادة الدولة ويطلب بالقضاء عليها لمصلحة قيام (قانون عالمي) أو (حكومة عالمية)، فالفقيه بادفان Badvan يذهب إلى أن سيادة الدولة مبدأ هدام للقانون الدولي على الإطلاق.

ويقول الأستاذ جيمس براون سكوت Jems Brawon Scout : "إن مفهوم السيادة المطلق في العلاقات الدستورية والدولية واسطة تقودنا إلى اللبلة"، أما الأستاذ موريل Moreel : فيصور سيادة الدولة بأنها "تجر المجتمع الدولي إلى الفوضى وتؤدي إلى تمزيق أساس القانون الدولي نفسه" أما العميد ديكي Duki الذي يعد على رأس المنكرين لنظرية السيادة فهو يعتقد أنه ليس فقط لا توجد سيادة للدولة وإنما حتى لا توجد شخصية لها. ويرى أن فكرة السيادة لا تتوافق مع اتجاهات القانون الدولي المعاصر الذي يواجه سلطة الدولة كمجموع اختصاصات محددة، وتمارس من هيئات ينظمها الدستور، وجاء الفقهاء المتأخرون ليميزوا بين سيادة القانون وسيادة الدولة، فيذهب كرابي Krabbe إلى أن سيادة الدولة تمنح الدولة السلطة والقدرة في المجتمع، وبالتالي فإن القانون

1 - بومدين طاشمة، تداعيات العولمة على السيادة الوطنية، مجلة دراسات قانونية، العدد 9، نوفمبر 2010، مركز

البصيرة، الجزائر، ص 104.

يستمد سلطانه وحتى مضمونه بالضرورة ممن لديه السلطة أي من الدولة أما سيادة القانون فهي ترمز إلى السلطة التي تدعي أنها صالحة في المجتمع، وهي سلطة مشروعة.¹

وحديثاً أصبح هذا الطرح يستخدم للتمييز بين السيادة كمبدأ قانوني تتمتع به كافة الدول وقدرة الدولة على ممارسة ما لها من حق سيادي، حيث أشار الدكتور كاران ليتفان Karen Litfin أن هناك كثير من الدول تتمتع بالسيادة القانونية ولكنها لا تتمتع في نفس الوقت بأي قدرة على ممارسة هذه السيادة، وميز بين السيادة كمبدأ قانوني وحق مكفول لكل الدول وبين قدرتها على ممارسة هذه السيادة على أرض الواقع، وقد أطلق على هذه الدول التي لا تملك القدرة المادية على بسط سيادتها - أشباه الدول Quasi States² - بالنسبة للميثاق الأممي وعلى الرغم من الطابع العقدي للميثاق من حيث الشكل - باعتباره معاهدة شارعة - إلا أنه من حيث المضمون هو جزء من القانون الدولي العام اكتسب قيمة دستورية لأهميته كترجمة للواقع الاجتماعي. ومن هنا تمتع الميثاق بالسمو والصدارة على جميع النصوص القانونية الداخلية بعد أن تبوأ قمة التنظيم الدولي واكتسب الصفة الدستورية وأصبح مرجعاً لشرعية القوانين الوطنية الداخلية، كما أصبح دليلاً على وجود فكرة التدرج الهرمي للقواعد القانونية على الصعيد الدولي.³ كما يسجل لميثاق منظمة الأمم المتحدة أنه وضع حد لصراع السيادة فهو في ذات الوقت نهج نهجاً غايته كبح جماح السيادة وإخضاعها لقواعد القانون وتحويل مضمونها من السيادة المطلقة إلى سيادة مقيدة بغية تحقيق وظيفة الخير العام الدولي، فأصبحت ذات نشاط موضوعي وظيفي وتحولت من مضمون سياسي إلى مضمون قانوني، ومن ثم فميثاق الأمم المتحدة بقدر ما أضفى على مبدأ السيادة من قيمة بمنحه قيمة دستورية، فإنه في ذات الوقت أدخل عليه تحويراً في مضمونه ليجعل منه مبدأ أكثر قابلية لاستيعاب قيود قانونية وظيفية لصالح المجتمع الدولي بصفة عامة، وعلى هذا فميثاق الأمم المتحدة عزز مبدأ السيادة بطريقتين:⁴

1 - محمود مرشحة، السيادة في عالم متغير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة 66، 2010، القاهرة، مصر، ص 546.

2 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص 161.

3 - المرجع نفسه، ص 381.

4 - المرجع نفسه، ص 382.

1- إضفاء الصفة القانونية على مبدأ السيادة.

2- تقديم ضمانات لحماية السيادة القومية أهمها:

أ- تعهد أعضاء الهيئة الدولية بالامتناع من استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة بما يشكل خروجاً على أهداف الأمم المتحدة.

ب- الاعتراف للدول بحق الدفاع الشرعي، وهذا الحق الذي يعتبر من الضمانات الأساسية يكرّس مبدأ المحافظة على السيادة ضد أشكال العدوان، ويضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته التي توجب على المجلس اتخاذ الخطوات اللاحقة لممارسة هذا الحق.

ج- نظّم الميثاق الاعتراف بالدول في إطار الأمن الجماعي، فلا يجوز تهديد سيادة الدول المعترف بها فهي جزء من النظام العالمي، تساهم في حفظ الأمن والسلام العالميين، كما يترتب على كل دولة التزام بالمساعدة حيال الدول الأخرى، في الحفاظ على أو استرداد سيادتها، طالما أنه عضو معترف به في المجتمع الدولي.¹

وعموماً يمكن أن نسجل بوضوح أنه إذا كان الاتجاه التقليدي يقدم تعريفاً قانونياً دقيقاً يعد من صميم الوضعية المعيارية positisme-Namativiste ويسعى إلى تكريس دولة القانون، فإن الاتجاه الحديث هو تعريف فلسفي ينظر إلى السيادة كمجال للتعبير عن إرادة الشعوب وهو مجال واسع ورحب يصعب استيعابه وترويضه في قالب معياري.²

ثانياً: صور السيادة:

مما ينبغي الإشارة إليه أن السيادة تتضمن مظهران: مظهر إيجابي ومظهر سلبي واللذان يعنيان معاً مفهوم السيادة المتكامل، وهو أن لها سلطتان سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، وسلطتها في إدارة علاقاتها الدولية واستقلالها عن أي سلطة أجنبية أخرى، مع التقيد بأحكام القانون الدولي.³

1 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص 384.

2 - أحمد خروع، العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم 1، الجزائر، 1998، ص 55.

3 - حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 28.

أي أن للسيادة شقان، شق داخلي، وشق خارجي، فالسيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي، بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية.¹

فلكل دولة نطاق سيادي وإطار لاختصاصها الداخلي لا يجوز اختراقه وإلا تهدر سيادة الدولة ويزول كيانها، ولذلك فإن الشرط الذي تستلزمه وتشترطه الدول كي تنضم إلى عضوية المنظمات الدولية هو أن لا تؤدي هذه العضوية إلى القضاء على سيادتها، وبذلك تهيمن الدولة على اختصاصها الداخلي في إدارة شؤونها الداخلية وتملك كامل الحرية في تحديد نظام الحكم السائد فيها وطريقة اختياره.

فالدولة تملك اختصاص داخلي تنفرد فيه بسلطتها وحدها بتحديد مذهبها الاجتماعي والثقافي والديني، كما تتمتع الدولة بجزية إدارة مرافقها العامة والخاصة، ومن ضمن المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي النظام الاقتصادي للدولة وتحديد أنظمة الجنسية والتصرف في أموالها والدفاع عن أراضيها وتنظيم الهجرة منها وإليها.²

أما الشق الخارجي للسيادة فتعني حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى، كحريتها في تبادل أو عدم تبادل علاقات دبلوماسية، وحريتها في إبرام ما تشاء من معاهدات دولية وتبني مركز الحياد وتنفيذ في ذلك بأحكام القانون الدولي.³ ولا يترتب على الخضوع للقانون الدولي أي انتقاص للسيادة، لأن الدول جميعها تخضع بصورة متساوية ودون تمييز بينها لأحكام القانون الدولي.⁴

1 - إبراهيم العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة للأمم المتحدة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص 25.

2 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 17.

3 - في قضية جزر البلماس صرح المحكم ماكس هيبير Max Huber: "السيادة والعلاقات الدولية تعني الاستقلالية في العلاقات الدولية"، أنظر:

- Jean Tousseuz, op-cit, p68.

4 - حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 345.

وتلتزم الدول بأداء هذه الالتزامات أيا كان مصدر هذا الالتزام من قواعد القانون الدولي، سواء كانت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو أحكام المحاكم ومذاهب الفقه وقواعد العدالة، وبالجملة القواعد الوارد مصدرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا: القضاء الدولي ومبدأ السيادة:

من الواضح أن هناك تعارض طبيعي بين السلطة الدولية والسلطة الوطنية، حيث أن تطور السلطة الدولية ممثلا في القضاء الدولي يتطلب تقييد أكثر للسلطة الوطنية بعد أن خضعت السيادة لمعيار يسمو عليها، ولا شك أن صدور قرارات من المحاكم الدولية تتجه بشكل متزايد نحو تقييد السيادة الوطنية هو نتيجة منطقية للدور الفعال الذي تؤديه هذه المحاكم الدولية في توطيد العدل والسلم الدوليين.

كما أن وجود القضاء الدولي في حد ذاته أضفى على القانون الدولي الإلزامية المطلوبة باعتباره قوة قانونية ملزمة للدول وضابطة للعلاقات القائمة في المجتمع الدولي، وأصبح يحمل ذات المفهوم الذي يحمله القانون الوطني من الشعور بأنه قانون ملزم بتقيد الدول بأحكامه، مما يجعل من أبرز صفات الدولة الحديثة أنها دولة قانون، فقبول الدولة ذات السيادة بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم يمثل عبئا على التحرر الذاتي للدولة ويمثل بالتالي قييدا على سيادتها، فالتسوية القضائية للمنازعات الدولية -القضاء الدولي- دائما ما تثير تساؤل حول السيادة، ويمكن أن نستقرء موقف القضاء الدولي من إشكالات السيادة من آراء المحكمة الدائمة للدول ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية:

1- موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

لقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية **ويمبلدون** بأنها ترفض القول بأن إبرام الدولة لمعاهدة ما يعد هجرا لسيادتها، لأنه إذا كان إبرام المعاهدات يشكل تقييدا لممارسة الدولة لحقوقها

السيادية ويجعل هذه الممارسة في اتجاه معين، فإن أهلية إبرام المعاهدات تعد خاصية من خصائص
السيادة.¹

ضف إلى ذلك أن ذات المحكمة قضت في قضية اللوتس سنة 1927 أن القيد الأول
الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أي صورة
من الصور في إقليم دولة أخرى إلا إذا كان هناك اتفاقاً يقرر عكس تلك القاعدة، وأضافت في حكم
صادر منها في 25 ماي سنة 1926 بأن المعاهدات تتقدم على القوانين الوطنية، وكررت نفس
الموقف تقريباً في 1930/12/28 بخصوص المناطق الحرة في فرنسا بحكمها الصادر بتاريخ 2 فيفري
سنة 1932 بخصوص معاملة المواطنين البولنديين الذين يقيمون في دنبرج الحرة.²

كما عبر القاضي أنزيلوتي Anzelouti في رأي مستقل ملحق بحكم المحكمة الدائمة للعدل
الدولي والصادر في 5 سبتمبر سنة 1931 بأن: "الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع
خضوع الدولة للقانون الدولي، لأن الحد من حرية الدولة النابع من أحكام القانون الدولي
العرفي أو الالتزامات التعاقدية لا يضر مطلقاً باستقلالها طالما أن هذه القيود ليس لها أثر
حقيقي على خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى".³

ومما سبق من أحكام للمحكمة الدائمة للعدل الدولي يتضح لنا أنها أقرت بالسيادة كحق
للدولة، ولكنه حق يخضع لأحكام القانون الدولي في ذات الوقت.

2- محكمة العدل الدولية والسيادة:

لقد انتهت محكمة العدل الدولية في حكم لها بخصوص قضية "كورفو"، والصادر في 9 أفريل
سنة 1949 إلى أن: "احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من
الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية، كما ذهبت ذات المحكمة إلى أنه: "ليس لأية دولة في
حال الانضمام إلى اتفاقية دولية أن تضع بمقتضى سيادتها أي تحفظ جوهري عليها، لأن ذلك

1 - حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص 77.

2 - محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 12.

3 - علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 72.

غير مقبول ولأن تطبيق فكرة السيادة بشكل مطلق قد يؤدي إلى التجاهل الكلي لموضوع وغرض الاتفاقية.¹

وانتهت محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الداخلي في دولة نيكاراغوا إلى أنه: يحظر على الدول الأخرى أن تأخذ موقفا من المسائل التي تحتفظ الدولة تجاهها بحرية التصرف طبقا لمبدأ السيادة، وكل موقف مخالف لذلك مرفوض قانونا، لأن القول بغير ذلك يعني تفريغ مبدأ السيادة والمساواة بين الدول من معناه، وهو مبدأ يقوم عليه القانون الدولي ويؤكد على حرية كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي.

ويمكن أن نلمس موقفا مماثلا لهذا الطرح في مثال آخر، ففي المنازعات بين قطر والبحرين (حول جزر هوار، وشوالة، وقطعة جرادة، وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين) تقدمت قطر في - 08 جويلية سنة 1991م - بدعوى تطلب فيها حق السيادة على هذه الجزر، واستندت قطر في دعواها على وثيقة الدوحة الموقعة في 25 ديسمبر 1990م، على أساس أن ذلك يعد اتفاقا دوليا يرتب حقوقا والتزامات على الأطراف والتي تضمن تعهد الأطراف باللجوء للمحكمة.²

وقد كان ملخص ما ورد على لسان مندوب البحرين هو أن: لكل دولة تملك حق السيادة، أن لها تبعا لذلك حق استعمال إرادتها في شأن اختصاص المحكمة، بما في ذلك نطاق وشروط وطرق تأثير هذه الإرادة، وبالتالي فإن لكل دولة الحق في قبول أو رفض المثل أمام المحكمة، وأن البحرين بطبيعة الحال تملك هذا الحق كأى دولة أخرى ذات سيادة وأن حقها هذا ليس موضع تساؤل، غير أن المحكمة رأت في نهاية الأمر بعدم الأخذ بوجهة نظر البحرين وأقرت بالاختصاص ما يعيننا هنا هو أن المحكمة قد هجرت بالفعل التفسير الضيق للقيود على السيادة وبدأت تتجه نحو توسعة اختصاصها وتوسعة مجال التزام الدول بالقانون الدولي وضرورة خضوعها له ولم يعد من الضروري أن يكون القيد صريحا وواضحا - بل باتت المحكمة تبحث عن القيود الضمنية - والتي ربما تفهم من غرض (قصد) المتعاقدين، وهذا يعني بطبيعة الحال أن التوازن في ظل القضاء الدولي اليوم لم يعد في صالح السيادة بقدر ما أصبح يكرس اتجاهها يجعل الدولة أكثر التزاما بالخضوع للسلطات الدولية المتنامية، سواء في

1 - حامد سلطان، مرجع سابق، ص 77.

2 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص 432.

الآليات أو القواعد القانونية في شكل أقرب ما يكون إلى خضوع الأفراد للقانون في نظام القانون الوطني.¹

ومما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها أكدت على الآتي:
- أن المحكمة تفرح حق السيادة للدول، ولكن ذلك في إطار أحكام القانون الدولي التي تحكم علاقات الدول ببعضها وكذا علاقاتها بالمنظمات الدولية.

- أكدت المحكمة أيضاً على أهمية احترام مبدأ السيادة خاصة في الظروف التي تمر فيها دولة ما بنزاع داخلي مسلح، وأنه على الدول الأخرى احترام هذا المبدأ خاصة بالامتناع عن مساندة المتمردين ضد الحكومة أياً كانت الأساليب أو المبررات.²

وذلك تنفيذاً لأحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة مادة 2/1.

وبإسقاط هذه الأحكام وإعمالاً لمبدأ السيادة فإن الدول غير مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما أوفي الاضطرابات الداخلية وأعمال العنف القائمة فيها، إلا أنه من الناحية الموضوعية الدول التي تعرضت لمثل هذه الاضطرابات أو انتهكت حقوق الإنسان فيها بشكل تعسفي، فإنها بذلك تخرج عن أحكام الإتفاقيات الدولية، وتخل بالتزاماتها الدولية، لأن هذه الأحكام والالتزامات تمثل الحد الأدنى الذي يقرره العرف الدولي في إطار الحماية الإنسانية ويلزم الدول بها. وذلك لأنه إذ تركت الدولة تتصرف في مثل هذه النزاعات دون رقابة دولية بصفة عامة أو إقليمية بصفة خاصة فذلك معناه غض الطرف عن أحداث قد تؤدي إلى آلام تستعصي على الوصف، وهو ما تثبته العديد من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بعد سنة 1990 ولذا فإنه من الأهمية بمكان العمل على وضع آلية دولية فاعلة في مثل هذه الظروف تعمل على احترام سيادة الدول وفي نفس الوقت تعمل على تفعيل القواعد الدولية الخاصة بالحماية الإنسانية.

1 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص ص 432-433.

2 - لا نلمس في الوقت الراهن تقييداً بهذا الالتزام حيث أن الأزمات الليبية والسورية وصل دعم المعارضة حد التسليح الأمر الذي يؤكد مرة أخرى سرعة تطور مفاهيم القانون الدولي ومرونتها.

إن واجب التدخل لحماية الإنسانية الذي يعود أصله لمبادرات المنظمات غير الحكومية أصبح من شأن واهتمامات الدول، وهذا يعد أمرا طبيعيا لأنه عندما يراد خلق أو وضع حق جديد فمن الضروري المرور بالدول.¹

3- المحكمة الجنائية الدولية والسيادة :

لقد كان من شأن إنشاء محكمة الجنايات الدولية إحداث تطور فعلي على تركيبة المجتمع الدولي، كما أن تطورا آخر قامت به المحكمة تمثل في الانتقال من تفسير ضيق للقيود التي تفرض على السيادة إلى تحول تدريجي تطلبه ضرورة خضوع الدولة للقانون وضرورة ترسيخ القيم العليا للإنسانية وتعظيم شأن الصالح العام الدولي، ومسايرة التطور الاجتماعي الدولي ، فأخذت المحكمة الدولية بتوسيع اختصاصها وأخذت تعطي -تفسيرا موسعا للقيود على حساب السيادة - في ظل الأعراف والقواعد الدولية السارية.

وعد هذا تطورا أفقيا غير مسبوق، ففكرة سلطة قضائية فوق وطنية تطعن في اختصاص الدول على أراضيها ومواطنيها كانت بعيدة عن الأذهان، وفرضية قانون عقوبات يسمو على القوانين الوطنية ويمحي بالتبعية صفة الرعية والمواطنة أمر يتجاهل تماما نظرية السيادة، كما أن ظهور سلطة دولية قادرة على توقيع الجزاء على أفراد كل الدول أمر يؤدي دون مقدمات إلى قيام دولة عالمية.²

ولذلك تعرض إنشاء المحكمة إلى عراقيل كثيرة³، غير أن الواقع اثبت أن (فكرة السيادة) لم تعد صارمة بما يكفي لعرقلة قيام سلطة تسمو فوق السلطات الوطنية في مجتمع دولي توطدت فيه فكرة

1- Olivier Russbach, op-cit, p 31.

2 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص 563-564.

3 - لقد تزعمت الولايات المتحدة وفرنسا والصين واليابان والهند والبرازيل وأندونيسيا مجموعة الدول المتحفظة في البداية ثم غيرت فرنسا موقفها حيث أعلن (ليونيل جوسبان) رئيس وزراء فرنسا في جنيف أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "أن الدول مجبرة على الانفتاح على مقومات مجتمع مدني عالمي مكون من فاعلين من خارج الدول ومن منظمات ورأي عام، وذلك لكي تتجاوز قصورها الذاتي مع المجازفة بتعريض هويتها للخطر. وأن هناك أمل كبير في إقامة محكمة جنائية دولية في مجال الوقاية والزجر لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية على جرائمهم." لمزيد من التفصيل أنظر برتران بادي، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها.

المسؤولية الدولية، إلى الحد الذي يكفي لطرح فكرة أن الجريمة ضد الإنسانية تخص في المقام الأول الجماعة الدولية.¹

وباستقراء مواد اتفاقية روما نجد أنها استمدت أحكامها واستندت إلى مقاصد وأهداف الأمم المتحدة والتي تؤكد على ضرورة إنكار ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى القانون الدولي بوصفها جريمة تنتكر لحقوق كافة الجماعات الإنسانية بالشكل الذي يصدّم ضمير الإنسانية ويتسبب في خسارة عظيمة للبشرية وتتنافى مع قوانين الأخلاق وروح وأهداف الأمم المتحدة (كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1/96 في 11/ديسمبر/1946م).

ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها: أن المبادئ والأسس الواردة في الاتفاقية تعد مبادئ أقرتها الأمم المتعدنة وصارت ملزمة للكافة حتى في غياب الالتزام التعاقدية، حيث صارت القاعدة (قاعدة عرفية دولية) عامة التطبيق.

ويترتب على ذلك أن الحقوق والالتزامات التي زحرت بها الاتفاقية تعد حقوقاً والتزامات (Erga Omnes) متعدية إلى غير الدول الأطراف (لا تلزم المتعاقدين فحسب) بل تتعدى قوتها الإلزامية إلى غير الدول الأطراف.²

وإذا كان من المسلم به أن كل الدول لها الحق في السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي في إطار النظام الويستفالي والمرتبط باحترام الاختصاص الداخلي للدول، إلا أن هذه السلطة محدودة بمقتضى أحكام القانون الدولي، وإذا كان بالإمكان المجادلة بشأن عدم ارتباط الدولة بهذا الجهاز القضائي الدولي، إلا أن التوجه الكامن خلف نظام روما الأساسي قد استند إلى نظم (اتفاقيات دولية متعددة الأطراف) قامت على رضا الدول بالإضافة إلى السلطة الإلزامية لمجلس الأمن.³

1 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص 565.

2 - المرجع نفسه، ص 570-571.

3 - أصر وفدي أمريكا وفرنسا أمام اللجان التمهيديّة في نيويورك بين أبريل 1996 وأفريل 1998 على أن يكون قرار تحويل القضايا إلى المحكمة صادر عن مجلس الأمن، وذلك لفتح الطريق أمام حق الاعتراض الذي يمنح الدول دائمة العضوية امتيازاً عن بقية الأعضاء، الأمر الذي تتساءل معه عن وجود إرادة سياسية حقيقية لقيم التضامن الدولي وفي مقدمتها مبدأ مسؤولية الحماية. لمزيد من التفصيل أنظر محمد حسنين، مرجع سابق، ص 566.

ومن ثم فإن القواعد الجنائية الموضوعية الدولية لها أيضا طبيعة استثنائية على سيادة الدولة، فغالبية هذه القواعد قواعد آمرة كونية التطبيق لا تتوقف على الالتزامات التعاقدية. كما أن المحكمة لها سلطة أعلى من القضاء الوطني في حالة عدم وجود القاعدة في التشريعات الوطنية أو عدم إمكانية ملاحقة الجاني على أساس من القانون الوطني.¹

الفرع الثاني: تقلص السيادة:

من الواضح أنه عند تناول السيادة يجب البحث عن مدى تقييد الدولة وخضوعها للقواعد الدولية. وبداهة لا نملك التخلي مطلقا عن السيادة لما تمثله من دعامة يرتكز عليها القانون الدولي بوصفه قانون بين دول ذات سيادة بالأساس، كما لا يجب في الوقت ذاته استبعاد أحكام القانون الدولي لأن ذلك مدعاة للتفريط فيه، ولكن من المؤكد أن حجة السيادة ليس لها نفس القوة التي كانت في الماضي، فسيادة الدولة لم تعد مطلقة وإنما غدت فكرة نسبية، وقد تعددت القيود التي ترد على هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي، ومن ثم لم يعد في استطاعة الدول التستر وراء فكرة الاختصاص الداخلي المطلق أو أن تنكر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها، وبالإضافة إلى ذلك فإن مركز الفرد في القانون الدولي أصبح الآن واضحا بارزا بما له من حقوق مباشرة دون واسطة من الدول التي يتبعها أو يقيم في أرضها، وهذه الدولة شأنها شأن غيرها ملزمة باحترام هذه الحقوق باعتبارها أشخاص قانونية أنشئت لحماية الأفراد وصيانة حقوقهم الأساسية، فإن أهدرت هذه الحقوق فقد تخطت الحدود القانونية لوجودها.²

أولا: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة:

لقد أدى قيام التجمعات الدولية والتي تبلورت صورتها النهائية في شكل منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 إلى إدخال عنصر جديد على عناصر تعريف السيادة الوطنية للدولة وتحديد نطاقها، لي طرح تصورا لحدود السيادة الوطنية للدولة الفردية في مواجهة المجتمع الدولي، وهو الطرح الذي اشترط من ناحية تمتع الدولة بالسيادة للانضمام إلى المجتمع الدولي، بينما عمد من ناحية أخرى إلى تقليص

1 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص ص 574-575.

2 - محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 97.

السيادة عن صورتها السابقة المطلقة، بحيث لا ينشأ تعارض بين مصالح الدولة الفردية ومصالح الجماعات الدولية في إطار التنظيم الدولي مؤكداً في ذات الوقت على ضرورة احترام الدول لسيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو بمعنى أكثر إيجازاً أن ميلاد التنظيم الدولي عمده من ناحية إلى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة الفردية في مواجهة الدول الفردية الأخرى بينما عمده من ناحية أخرى إلى تحجيم سيادة الدولة الفردية في مواجهة المجتمع الدولي بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبهدف تحقيق الرخاء.¹

لقد أعاق التطبيق الحرفي للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من الميثاق الأممي تطور القانون الدولي في العقود السابقة التي سادت فيها الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، فأصبحت السيادة حجرة عثرة لأي جهود تبذل لضبط سلوك بعض الدول،² ذلك أن الحفاظ على القواعد التقليدية قد تكون تكلفتها مرتفعة بشكل غير مقبول،³ ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة بتفكك الإتحاد السوفياتي السابق كقوة عظمى وحل الوفاق محل الصراع على المسرح الدولي، ما عادت المبادئ التقليدية صالحة لمواكبة تطورات العصر، فلم يعد التمسك بمفهوم السيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية للدول من الأمور المسلم بها وينبغي الالتزام بمراعاتها في كل الأحوال، وهذا القول لا يعني إلغائها بتاتا، ولكن يعني خضوعها للتقدير وإعادة التفسير وقد وضح هذا التوجه الجديد للنظام العالمي الدكتور **بطرس بطرس غالي** الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في معرض تناوله لأجندة السلام، agenda for pace "التعامل مع العالم الخارجي ليس مجرد اختيار ولكنه ضرورة، فالدولة مضطرة في كل وقت إلى وضع قيود على حرية تصرفاتها لتحقيق مصلحة المجتمع البشري"⁴، كما يعزز رأيه مرة أخرى استدعاءً لتوسيع مسؤوليات الأمم المتحدة في ميدان التدخل

1 - أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، أكتوبر 1992، ص 116.

2 - فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات الدولية، القاهرة، مصر، ط 1، 1998، ص 105.

3 - Kathryn L. Nash , op-cit, p 47.

4 - بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص 31.

لحماية الإنسانية ولحفظ السلم وصنعه بقوله: "إن زمن السيادة الخالصة قد مضى فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع في ظل عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم فقضايا حقوق الإنسان، التجارة والبيئة تتعدى الحدود السيادية التقليدية."¹

ففي ظل المعطيات والمتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي بدأ القانون يهتم بمواضيع شتى وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كاحترام الأفراد واحترام الأقليات.²

ومنه فإن المفهوم التقليدي للسيادة يجب تعديله لمعالجة الفجوة بين التوجه المؤيد للسيادة وضمن استحبابه كافية في مواجهة الكوارث الإنسانية.³ فقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير من الفقهاء على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، و الواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي، و قد أدت هذه النظرية إلى إعاقه تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية، وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية.⁴

إنه بعد نمو الحس الدولي وما رافق ذلك من تطور في حقل الأخلاق والقانون تؤكد للمجتمع الدولي يوماً بعد يوم أن مبدأ السيادة المطلقة المقدس الذي لا يُمس لا بد أن يصبح من مخلفات الماضي. ولا بد للمجتمع الدولي أن يتمسك أكثر بقيم أخلاقية وقانونية تمثل فكرة الخير العام، حيث أن المخاطر التي ترتبت على الحرب العالمية الثانية تجاوزت حدود الدول وتجاوزت أيضاً حدود المقبول، مما يجعل من التضحيات القومية حفاظاً على توطيد السلام أمراً شديداً إلحاحاً.⁵

1 - أيمن سلامة، مرجع سابق، ص 146.

2 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 54.

3 - Kathryn L. Nash , op-cit, p 44.

4 - الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء 02، أكتوبر 2013، ص 10.

5 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص 378.

تواجه حكومات الدول خيارات إما أن تتشارك مع المنظمات الدولية وباقي الهيئات الدولية المعنية لتحقيق مسؤوليتها الإنسانية أو أن تعيق هذه الجهود بدعوى عدم مصادرة السيادة الوطنية.¹ ولا ينقصنا أن نلاحظ أن عددا من الدول في العالم اليوم موصوفة بسيادة وهمية مفترضة بالنظر إلى الاحتياجات الخارجية، فسيادتها وهمية أكثر منها واقعية، ولا يمكنها الاستقلالية عن التعامل والتبادل مع دول الغير.²

ومن المتناقضات في الأمر أنه في حالة أحدث الدول الوطنية المستقلة (جمهوريات الاتحاد السوفيتي) التي لم تكف تستقل وتستلم صك الحق الثلاثي (العلم، النشيد الوطني، المقعد الدولي) حتى سلمت من فورها الحق الثلاثي المتمثل في: تحديد الملكية، إدارة السوق، نظام التجارة. أي أنّ ما أخذته من سيادة سياسية دفعت ثمنه فورا من سيادتها الاقتصادية.³

كما أن تزاخم الأحداث في المجتمع الدولي والتطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية، وخاصة بعد تغير موازين القوى وسقوط القطب الشيوعي، أحدثت تحولات هامة أفرزت معطيات جديدة تمثلت في فقدان هامش المناورة التي كانت الدول الضعيفة تشغله بسبب انشغال القطبين ببعضهما البعض، وقد آل هذا التحول إلى بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة متجهة نحو فرض تطوراتها ومفاهيمها في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والثقافية، مما يطرح تساؤلا حول مصير السيادة الوطنية للدول الضعيفة، حيث أن تشكيل النظام الدولي الراهن يتجه نحو إفراغ السيادة من مضمونها، لأن التطورات التكنولوجية الحديثة أفرزت جملة من المؤثرات التي بإمكانها حرق المجالات الأساسية للدول النامية⁴، خاصة تلك التي تجسد مجتمعاتها حضارات مغايرة للحضارة الغربية، والتي كانت فكرة السيادة لديها إلى غاية منتصف الثمانينات تشكل وسيلة قانونية للدفاع عن مصالحها

1- Alex J. Bellamy, **The Responsibility to Protect and the problem of military intervention** , op-cit, .p 35.

2- Jean Touscouz, op-cit, p 68.

3 - أحمد عبد الله، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية، مجلة السياسة الدولية، عدد 123 جانفي 1996، ص 49.

4 - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 33.

الحيوية على صعيد العلاقات الدولية.¹ ولقد أدى تدويل حقوق الإنسان وظهور مفهوم " الأمن الإنساني " إلى تغير النظرة التقليدية المتعلقة بالدولة، فغدت الدولة أداة لا غاية بذاتها كالسابق، فهي وسيلة لتحقيق الأمن الإنساني " وأصبحت حقوق الإنسان تعلق على حقوق الدول وسيادتها في نظام القانون الدولي المعاصر، فلم تعد سيادة الدول غير موصوفة، وغدت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول."²

ثانيا : القيود الواردة على السيادة الوطنية:

مهما اختلف الفقه حول تفسير هذه القيود وتحديد مصادرها، فإنها قد أثارت مسألة في غاية الأهمية والخطورة هي تأثيرها على وجود الشخصية الدولية، وللجواب عنها كان للفقه القانوني آراء ومواقف متعددة ومتشعبة ومختلفة حولها.

فمن ناحية أولى يبدو أن المبالغة بإدعاء حق الحرية والتصرف في استعمالها يؤدي بالضرورة إلى نفي أحكام القانون الدولي، ومن جهة أخرى أن المبالغة في فرض القيود يؤدي بالضرورة إلى إلغاء السيادة.

إلا أن فئة من الفقهاء والمفكرين تمكنوا من خلال تفسيرهم لمختلف القيود التي ترد على سيادة الدولة وحريتها في الحقل الدولي أن يتصوروا دولا لا تملك سيادة كاملة³، وبعبارة أخرى لا يوجد نواة للسيادة غير قابلة للتقليص، وليس من الممكن تحديد عتبة دقيقة للفصل بين الاختصاصات السيادية للدولة عن اختصاصات دول الغير أو من صلاحيات المنظمات الدولية.⁴

إن ما تفقده الدول بصورة أوضح هو المظهر الخارجي للسيادة أكثر من الجانب الداخلي لهذه السيادة، فمتى احتفظت الدولة بسيادتها الخارجية بشكل كلي كان لها ثقل في صنع الأحداث الدولية

1 - نسيب محمد أرزقي، مرجع سابق، ص 66.

2 - فتح الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص 24.

3 - عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، لبنان، 1978، ص 382-383.

4 - Jean Touscouz, op-cit, p 71.

التي يمكن أن يكون لها امتداد على إقليمها، فالفقد للسيادة يتموقع دائما تحت قناع التضامن الدولي والحاجة إلى التنظيم الدولي الجماعي.¹

ويمكن تلخيص القيود الواردة على السيادة الوطنية إبان فترة التنظيم الدولي إلى مرحلتين:²

أ- القيود الواردة بمقتضى العصبية وتشمل:

1- التسوية السلمية للنزاعات.

2- فرض قيود على الحرب.

3- الالتزام بالضمان الجماعي لاستقلال كل دولة عضو.

ب- القيود الواردة بمقتضى الميثاق الأممي:

1- الالتزام بالعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

2- المحافظة على استقلال الدول الأعضاء.

3- نبد التسلح وهو التزام سلمي.

4- مراعاة أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.³

ثالثا : أثر سوابق التدخل الإنساني في بلورة مفهوم مستحدث للسيادة:

حظي موضوع التدخل الدولي الإنساني في الشؤون الداخلية للدول بنقاشات واسعة في الآونة الأخيرة في المحافل الدولية والقانونية والإنسانية، وقد يكون الموضوع أكثر تعقيدا إذا تعلق بالتخلي عن قاعدة راسخة في القانون الدولي وممارسات الدول مثل قاعدتي احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية اللتين أيدتهما محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " Lotus"، ومحكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، إلا أن نزاع " كوسفو" وضع علامة طريق جديدة في الجدل الجاري بين أنصار "حق التدخل الإنساني" من جانب والمتمسكين بمبادئ الميثاق الأممي على الجانب الآخر، الجدل الذي بقي قائما حتى بعد إعادة صياغة التدخل الإنساني في شكل مسؤولية الحماية أو طرحها كبديل له، حيث ينظر أنصار حق التدخل إلى هذا الحق بوصفه شكلا جديدا من أشكال التضامن

1 - Monique Chemillier-Gendreau, **Humanité et souverainetés**, Edition la découverte, Paris, 1995, p 311.

2 - محمد حسنين، مرجع سابق، ص ص 365-397.

3 - ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادتين 102، 103.

تبدية بعض الشعوب تجاه شعوب أخرى، تتعرض للقمع من جانب حكوماتها أو السلطات في بلدانها، ويمكن أن يؤدي هذا التضامن إلى تدابير سياسية أو إنسانية تغلب المبادئ الأخلاقية على المفاهيم التقليدية لسيادة الدول.¹

ويعقب سوماروغا على هذا الطرح بقوله: "وربما كان لنا أن نبتهج أيضا حين نرى فضلا عن الرحمة، تدابير سياسية يمكن أن تصل إلى حد اللجوء إلى القوة، يجرى تنفيذها وهذا التدخل مشروع إنسانياً، فهو يعطي الأفراد الأسبقية على احترام السيادة الوطنية وبيح اللجوء إلى القوة ضد حكومة تنتهك حقوق الإنسان."²

فمسؤولية الحماية لا تشكك في هذا المبدأ بقدر ما تقر بأن "احترام السيادة دائما ما يحتوي على مجازفة المشاركة أحيانا في مآسي الإنسانية". أي أن مسؤولية الحماية تتبنى وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفتها الميزة المحددة القدرة على توفير الحماية. بدلا من السيطرة الإقليمية.³

إن محاولة اعتبار حق التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية كواجب أو حق سوف يؤدي لا محالة إلى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول إن لم يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويضها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه لا توجد ضمانات قوية تمنع "حق التدخل الإنساني" من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق بعض مآربها بدلا من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة.⁴

وضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية. ويمكن الاستنجد في هذا السياق بمقولة الفقيه الجزائري محمد بجاوي الذي لاحظ بشيء من التهكم الموقف المتناقض للدول العظمى تجاه سيادة العالم الثالث خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي سنة 1976: "بالأمس حررنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة واليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى، وبأننا نعيش

1 - بيركهنوبوهل، مرجع سابق، ص 118.

2 - كورنيليو سوماروغا، مرجع سابق، ص 13.

3 - المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، مجلة رهانات،

مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، المغرب، العدد 26 و27، صيف 2013، ص 34.

4 - نسيب محمد أرزقي، مرجع سابق، ص 78.

في عهد الترابط والتضامن الدولي وعلينا بأن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأومية".¹

ومواصلة لهذا الطرح يمكن أن نستشف رأي مؤيد من المواقف الرسمية للدول. فقد شبه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة التدخل الدولي باقتحام بيت الجيران بزعم أن الأبوين قاما بضرب طفليهما وأضاف: "أن ذلك من شأنه أن يشكل انتهاكا خطيرا للسيادة الوطنية وهناك نظريات جديدة يجري ابتكارها لا لشيء سوى حرمان الشعوب من سيادتها الوطنية".²

من جهته أكد وزير خارجية جمهورية مصر العربية أمام الجمعية العامة في سبتمبر 1999 رفض مصر الواضح لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" الخاصة بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية، كما أكد على ضرورة التمسك بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها كاملة وعدم التنازل عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.³

الفرع الثالث: زوال الحدود الفاصلة بين المسائل الداخلية والدولية:

بالرغم من رسوخ مبدأ سيادة الدول واستقراره في إطار النظام القانوني الدولي إلا هناك صعوبة في تحديد مضمونه، وترجع الصعوبة إلى عدم وجود معيار دقيق يفصل المسائل الداخلية التي يحظر المساس بها وبين المسائل الدولية التي يجوز للدول والهيئات الدولية التطرق إليها والتدخل فيها من أجل الحفاظ على بقاء المجتمع الدولي وكرامة الإنسان.

ويرجع السبب في صعوبة وضع حد فاصل بين المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي إلى عدم وجود معيار موضوعي يحدد ماهية المسائل المتعلقة بسيادة الدولة خاصة بعد اعتبارها لبنة أساسية في بنية المجتمع الدولي، ضف إلى ذلك ظهور فكرة المسؤولية الدولية وإمكانية مسائلة الدولة ومحاسبتها تجاه المجتمع الدولي إذا قصرت في أداء التزاماتها الدولية.

1 - أحمد خروع، مرجع سابق، ص 58.

2 - فورار العيدي جمال، مشكلة الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 144.

3 - أحمد منيسي، الموقف العربي من أزمة كوسفو، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999، ص 132.

أولاً: صعوبة التوصل إلى معيار فاصل بين المسائل الداخلية والمسائل الدولية:

إن أي محاولة لوضع معيار فاصل لا بد وأن تصل إلى معيار مرن وغير مستقر ومن المستحيل التوصل إلى معيار ثابت وقاطع، لأن ما يعد مسائل داخلية خالصة اليوم قد تتحول غداً إلى دائرة اهتمام القانون الدولي إذا كانت مؤثرة على السلم والأمن الدولي وخاصة أنها أمور قد تتحكم فيها الأهواء السياسية المتغيرة، ويرجع ذلك إلى أن الشؤون الداخلية لا تعرب عن ذاتها بنفسها وكما يقول الأستاذ والدوك Waddock أن مرجع الصعوبة يكمن في الطابع المزدوج لهذه الأمور إذ تتعلق بالحدود الفاصلة بين القانون الدولي واختصاص الدولة والتزاماتها الجوهرية في إطار القانون الدولي.¹

عملياً هاجرت الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي خاصة بعد ظهور عصر التنظيم الدولي، وما ترتب عليه من تقليص مفهوم السيادة المطلق والاختصاص الداخلي الصارم² والسماح لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بالتدخل في العديد من المسائل الوطنية بغرض حماية السلم والأمن الدولي.³ من جهتها لجنة التدخل وسيادة الدولة اقترحت التعامل مع هذه المشكلة بتحديد خصائص السيادة أي بإدراك واعتبار السيادة كمسؤولية وليست تحكماً (ميزة)، وبالتالي تحويل التركيز من حق غير مرغوب فيه سياسياً وقانونياً لفكرة لتدخل الإنساني إلى فكرة أقل إثارة للخلاف وهي مسؤولية الحماية.⁴ أكثر من هذا أكدت دراسة مستجدة عرضت بمؤتمر كوبنهاجن قدمت من طرف البروفسور إيفن دوديه Y-Daudet طرح فيها ثلاث أسس تبرز التنحلي عن سيادة الدولة:

1. الاستناد إلى حقوق الإنسان والذي هو بطبيعته معيار أسمى من الإبقاء على السيادة.
2. تحديد قواعد القانون الدولي بشكل مشترك يتيح تقاسم عبء المسؤولية على الدول جميعاً، بدلاً من إسناد المسؤولية لدولة معينة، بمعنى إقرار مبدأ (المسؤولية الجماعية الدولية).

1 - علي رضا عبد الرحمان، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص، 37.

2 - ورد في المادة 32 من مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً تحت بند عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي: لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال بالتزاماتها.

3 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 19.

4 - Carsten Stahn ,op-cit , p 102.

3. إلزام الدول بكل منفعة مشتركة للإنسانية.¹

بالنسبة لدول العالم الثالث نجد أنها تسلم وتقبل بمبدأ حماية دولية حقوق الإنسان لكن مع وجود توازن ينبغي أخذه بعين الاعتبار وهذا عبر عنه ممثل الهند السيد راو: "يجب تحديد المعايير التي توافق سلامة الحدود الوطنية وفي نفس الوقت احترام حقوق الإنسان".²

الأمر نفسه يمكن أن نلمسه عند رئيس الفيدرالية الروسية السابق بوريس يلتسين الذي اعتبر أن مسألة حقوق الإنسان تنتقص من سيادة الدول، لكنه في نفس الوقت أقر لمجلس الأمن بصلاحيته حماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم، وهذه ذاتها وجهة نظر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش "الأب".³

ويلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها حق التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية كلما كان لهذه المسائل آثار وانعكاسات على المجتمع الدولي والأمن الدولي، فمثلا في عام 2003 وخاصة قبيل الغزو الأمريكي الإنجليزي للعراق أثارت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن مناقشات مضمينة من أجل إصدار قرارات تستهدف الإطاحة بنظام حكم الرئيس العراقي صدام حسين بادعاء أنه مصدر للإرهاب وأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ورغم أن هذه المسائل تتعلق بنظام الحكم وهي من أمهات المسائل الداخلية فإن مجلس الأمن تعرض لمناقشة القضية وبحث في الأدلة الأمريكية حول خطورة نظام حكم صدام حسين، وكل ذلك بلا شك مسائل داخلية.

لقد عملت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على تحديد إطار القانون الدولي الذي يكسب الدول اختصاصاتها، لكن هل الدول تكتسبها فقط منه أم يمكن تصور وجود مجال أو نطاق لنشاط الدولة تتمتع فيه بسلطة تقديرية غير منازع فيها أو غير قابلة لتدخل القانون الدولي ومجالات أخرى مفتوحة لهذا القانون تكون فيها اختصاصات الدولة مقيدة بقواعده؟ إن جل ما انتهى إليه القضاء الدولي لا يؤدي بذاته إلى تحديد الموضوع أو بيان ما يعد من الأمور الداخلية وكل ما هنالك أنه وضع

1 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص ص 517 - 518.

2- A.Bellala, op-cit, p 28.

3- Ibid, p 34.

قاعدة متحركة للقياس من شأنها بحث مجالات الاختصاص الدولي أو بعبارة أخرى نطاق القانون الدولي.¹

ثانيا: التلازم بين تطور القاعدة القانونية الدولية وانحصر المظاهر السيادية:

إن ما يميز المجتمع الدولي حاليا هو ما يشهده من الاعتماد والتعاون المتبادل بحيث أنه لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمفردها أو في عزلة، إلى الحد الذي دفع الكثيرين لوصف العالم اليوم على أنه ((قرية كونية)) (Global Village) أو حتى عالم بلا حدود (Borderless World).² فنظراً إلى الصلات الوثيقة بين مختلف أرجاء العالم وترابطه كما نعرفه اليوم وإمكانية تسبب الأزمات التي تحدث في بلدان بعيدة في وقوع مشاكل كبيرة في أماكن أخرى (مع تدفقات اللاجئين، وانتشار الأوبئة والإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة...)، فثمة حجة قوية للقول أن من مصلحة كل الدول أن تساهم في التعاون على حل هذه المشاكل ناهيك عن الضرورة الإنسانية التي تقتضي منها المساهمة.³

إن تضاعف النزاعات الداخلية ومشكل احترام حقوق الإنسان يطرح تعارضا بين فكرة سيادة الدولة وفكرة مسئولية الجماعة الدولية التي يتوجب عليها أن تكفل مسئولية حماية الأفراد. إن هذا التعارض يظهر جليا وبوضوح كون سيادة الدولة تمثل واقعا ملموسا في حين أن تحقيق مسئولية المجموعة الدولية لا تزال مطلبا منشودا.⁴

ويعنى آخر هناك تحول في ثقافة الحصانة السيادية التي كانت تدعيها الدول إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية، وهكذا فإن النهج الجدي للسيادة ينطوي على مسئولية حماية البشر من الفاقة والحروب والقمع، وفي حال لم يتم الوفاء بتلك المسئولية فإن المجتمع الدولي يكون ملتزما بشكل أخلاقي للعمل من أجل حماية البشر.⁵

1 - علي رضا عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 37-38.

2 - بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 95.

3- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 4/36.

4 - Patricia Bouirette ,op-cit, p 91.

5 - الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص 12.

وفي ضوء التطورات التي أحدثتها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية اختلف الفقه حول مدى أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدول لأنه يشكل أحد أركان الدولة، في حين يرى البعض ضرورة التخلي عن هذا المبدأ لأنه يشكل عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي، ووصل الأمر بالبعض إلى حد القول بضرورة العمل على إلغاء مصطلح السيادة كلياً من إطار العلاقات الدولية، والعمل على إرساء قواعد حكومة عالمية والتي لا يكون معها مجال للقول بسيادة للدول. وأضاف جانب من هذا الاتجاه إلى أن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي وأدواته، ولم يكن ذلك ممكناً إلا بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول لكي يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي، ولقد شهد القرن العشرين بعض التحولات الأساسية التي قادت إلى اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جانب الدول وإيمانها بأهميته وضرورته ولم يكن ذلك ميسوراً إلا بتهذيب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف.¹

إن العلاقات الدولية بعد عام 1990 شهدت بحق تطورات غاية في السرعة والخطورة، كما أن هذه الفترة شهدت عمليات عديدة لاختراق سيادة الدول من خلال الترويج لشعارات معينة مثل حماية النظم الديمقراطية وبطبيعة الحال الحماية الإنسانية مع أن هذه المسائل مازالت محل خلاف من حيث اعتبارها من المسائل السيادية أولاً، وإن ما يثير قلق العديد من الدول وبصفة أخص الدول النامية انحسار السيادة الفعلية للدول تحت تأثير عمليات تدخل الأمم المتحدة. فقد تدخلت الأمم المتحدة بصورة مباشرة وأرغمت أندونيسيا على إجراء استفتاء لتقرير مصير تيمور الشرقية في عام 1999، وأرسلت قوات دولية إليها بضغط أمريكي وأوروبي من أجل تنفيذ إرادة شعبها في الاستقلال عن أندونيسيا بحجة احترام حقه في الاستقلال وباعتباره أقلية دينية مسيحية في المجتمع الاندونيسي المسلم.²

1 - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص ص 499-501.

2 - إن محاولة بعض الاتجاهات الغربية فرض مثل هذه القيم والشعارات باسم العالمية ولو تعارض ذلك مع الخصوصيات الثقافية لبعض الدول، ولد ردود فعل متفاوتة منها ما ورد على لسان السيد مهاتير محمد في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في كوالامبور في 1994: "ليس من حق أي شعب أو دولة أو أي حضارة الانفراد بتحديد محتوى حقوق الإنسان فيتم فرض نظام دولي جديد دون احترام استقلال الدول أو وحدتها الإقليمية".

والواقع أنه يمكن اعتبار هذا التطور بمثابة نتاج منطقي للتحويلات الهيكلية الحادثة في النظام الدولي والتي تركت قطبا واحدا يتبوأ موقع القيادة العالمية، وهو المنظومة الليبرالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تحاول رسم نظام دولي جديد عبر العالم بما يتلاءم مع الرؤية الأمريكية.¹

هذا وقد بلغ هذا التطور منتهاه في مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد كوفي عنان والتي أباح فيها التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي لأسباب إنسانية دفاعا عن حقوق الإنسان عندما تنتهك داخل أقاليم أحد الدول سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب، وأنه يجب إعادة النظر في مفهومي السيادة وعدم التدخل، حيث أن التدخل لأسباب إنسانية أصبح أمر لا مفر منه من أجل حماية حقوق الإنسان، بحيث لا تصبح الحدود الدولية سداً أو مانعا يمنع التدخل لحماية الإنسانية عندما تنتهك هذه الحقوق من قبل الدول.

وقد أدت الممارسات التي شهدتها العالم إلى انتقال العديد من المسائل الداخلية إلى صعيد الاهتمام الدولي والذي يزداد كلما تشعبت وتطورت العلاقات الدولية مما أدى إلى ترك آثار واضحة على فكرة السيادة القديمة والتي كانت تعظم وتوسع من المجال المحفوظ للدول، بحيث ضاعت الفواصل والحدود الصارمة بين الاختصاصين وهذا ما عبر عنه الفقيه فردوس بهذا الشأن حيث قال: "إن القضايا المتروكة لصميم الاختصاص الوطني يمكن أن تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية".²

إن تأكل السيادة قد برز أكثر مع مطلع القرن العشرين حيث دأب العمل والقضاء والفقهاء الدولي على رفض فكرة الاستمرار في فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول وأتجه إلى الأخذ بمبدأ

بدعوى ضمان حقوق الإنسان"، لمزيد من التفصيل أنظر: محمد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

1 - بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 18 .

2 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 454.

السيادة النسبية المقيدة بالقواعد الدولية في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والأمن في العالم.¹

ونخلص في الأخير إلى أن التزاوج بين السيادة والتزامات القانون الدولي يمكن أن يتم بأن تشتمل السيادة على حقوق قانونية معينة ثابتة يتم منحها للدولة من قبل قواعد القانون الدولي وما يزيد من ثقل ميزان هذه الحقوق السيادية توافر عاملين:

العامل الأول: أن هذه الحقوق السيادية تتعامل مع مسائل تمثل حق الدولة في الوجود، الأمر الذي يمكن هذه الأخيرة من الاستمرار بفعالية في المجال الدولي.

العامل الثاني: أن هذه الحقوق ذاتها تمثل الحصن القانوني لنشاط الدولة خارجيا ومن ثم تمكينها من ممارسة شؤونها وفق سلوكيات يُعترف لها بالمشروعية.

ثالثا: الأنموذج الأوربي كنواة افتراضية لتفعيل مسؤولية الحماية:

مما لا شك فيه أن الإتحاد الأوربي أقام نظام إقليمي متميز تم فيه دمج أغلب المجالات التي كانت تحتكرها الدولة الوطنية في إطار سلطة الإتحاد، ويضم الإتحاد الأوربي دولا فاعلة تقبل تقييدا فعليا لسيادتها، لكنها لا تقبل التخلي عن سيادتها إلى سلطة "فوق وطنية"، فهوة عبارة عن اتحاد مختص بوظائف عامة مشتركة يتزايد عددها، لكن مع ذلك يتم التفاوض بشأنها بحرية بين الدول المعنية التي فضلا عن ذلك تحتفظ باحتكار تطبيقها. هذه الفرضية التي تم تنقيحها وتنويعها فيما بعد انتهت إلى فكرة "جملة سيادات" متكامل وتنظم هذا التراضي بين مجموعة الدول الأوربية.²

وفي هذا النموذج تم التفاوض حول كل القضايا بحرية بين الدول الأعضاء، وانتهى في بنائه إلى جملة سيادات تلاشت معها كل المظاهر الوطنية، فالمواطنة أوروبية والعملية أوروبية والحدود ليست لها الوظيفة التي تلعبها في إطار الدول ذات السيادة المستقلة.³

1 - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، بوزريعة، الجزائر طبعة 1، 1995، ص 12.

2 - برتران بادي، مرجع سابق، ص ص 187-188.

3 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص 533.

إنه رغم العلاقة المفاهيمية والمؤسسية بين النظام الأوروبي الإقليمي والأمم المتحدة لم يظهر مصطلح "الأمن الإنساني" و"مسؤولية الحماية" في وثائق الاتحاد الأوروبي إلا بعد مؤتمر القمة العالمي في سبتمبر 2005 ، وتم الإشارة للمرة الأولى لمسؤولية الحماية في مؤتمر التنمية في نوفمبر 2005 إذ أكد بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي في مؤتمر القمة العالمي على: "أن الاتحاد الأوروبي يدعم بقوة مسؤولية الحماية ولا يمكن تقف موقف المتفرج من جرائم الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان"، وفي تقرير 2008 تم تكليف ESS لخلق علاقة وثيقة بين الأمن الأوروبي وأجندة الأمن الإنساني وغايات مسؤولية الحماية، حيث أقرّ التقرير بأن سيادة حكومة ما يجب أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أفعالها وتحمل المسؤولية المشتركة لحماية السكان المدنيين، والصورة التي تظهر من هذه التصريحات تبين أن الاتحاد الأوروبي قد وضع مفهوم مسؤولية الحماية غريب عن أجندة القمة العالمية 2005 وعن المفهوم الواسع الذي أقرته ICISS، ومع ذلك فقد أكد الاتحاد الأوروبي بوضوح تبني مسؤولية المنع وإعادة البناء والتقليل من اللجوء للوسائل القسرية، حيث أن وثائق الاتحاد الأوروبي تبين بوضوح محدودية استخدام القوة إلا في ظروف معينة.¹

هذه الرؤية بذاتها قلبت القراءة الرسمية الرائجة بشأن السيادة ومع ذلك توحى التحليلات الحديثة بأن صلاحيتها تتناقص، إذ أن مناهج المفاوضة والتفاعل تتجه نحو التزايد كلما ازداد توطد البنيان الأوروبي إلى حد أن الدور المحوري الذي كانت تلعبه الدول حتى اليوم أصبح مهددا بشدة، هذا ما أدى إلى إحلال اتخاذ القرار بالأغلبية محل الإجماع على الأقل في بعض القطاعات التي لم تعد فيها الدولة تسيطر بالضرورة²، حيث أنه في إطار اتفاقية (ماستريخت)³ اتخذ قرارا باعتماد آلية اتخاذ القرارات بالأغلبية بدلا من الإجماع في المجالات التي لم تعد الدولة تسيطر فيها على الآليات الأساسية والتي انتقلت إلى سلطة المؤسسات الاتحادية، والنتيجة المنطقية لذلك فإن هذه المؤسسات أصبحت تملك

1 Matthias Dembinski , Theresa Reinold , op-cit, p 04.

2 - برتران بادوي، مرجع سابق، ص 188.

3 - اتفاقية وقعت بمدينة ماستريخت الهولندية في فبراير سنة 1992، وكانت تستهدف بصفة خاصة الوحدة الاقتصادية والنقدية وتوحيد الشؤون السياسية الخارجية والدفاع بين الدول الأوروبية .

سلطة (فوق قومية) على المسرح الأوروبي، وقد أعطيت هذه المؤسسات درجة عالية من الاستقلال، مما صنع منها سلطة عليا ونهائية في مواجهة حكومات تتولى السلطة التنفيذية في حدود نطاقها الإقليمي، وتصبح مسؤولة مسؤولية كاملة أمام هذه المؤسسات¹، مما جعل من المظاهر السيادية المحتكرة للدولة باسم السيادة تتناقض تدريجياً في ظل بروز بناء إقليمي تتراكم لديه الاختصاصات والمسؤولية، ويعزلها كلية عن نظرية السيادة التقليدية.²

ويمثل الإتحاد الأوروبي بهذا الشكل نموذج بارز لفهم السيادة ضمن التحولات التي طرأت على البنية الدولية ضمن مسار العلاقات الدولية المتجدد، حيث أنه بإسقاط أحكام مسؤولية الحماية على المفاهيم التقليدية للسيادة يتضح التناقض الأولي - على الأقل - ويمكن أن يتوسع هذا التناقض إلى مسائل إجرائية. هذا إذا تعاملنا مع الطرح التقليدي للسيادة، لكن إذا تعاملنا مع السيادة كمبدأ قانوني مرن يرتبط بالمسؤولية - السيادة كمسؤولية - فإن قيام المنظمات الدولية بمراقبة سلوك الدول الأعضاء واحتكار جزء من اختصاصاتها لا يلغي أبدا سيادة الدولة، وعليه فالرؤية الجديدة للسيادة تتيح لمنظمة الأمم المتحدة أن تمارس قواعد الحماية الإنسانية وأن تفعل أحكام مبدأ مسؤولية الحماية، غير أن هذا الأمر يبقى مجرد قانون مأمول *lex frenda*.

المطلب الثاني: المفاضلة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية:

إن المبدأ الذي يحمي كيان الدول ويحافظ على بقائها ووجودها لا شك هو مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية في حين يسعى مبدأ احترام حقوق الإنسان إلى حماية الكائن البشري، لكن بين هذين المبدأين تصارع كبير وفاصل دقيق يفصل بين المباح والمحظور (الشرعية واللاشرعية).

فإذا كان مبدأ عدم التدخل يحظر على الدول والمنظمات الدولية التعرض للمسائل الداخلية للدول، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان على العكس يأمر الدول والمنظمات والهيئات الدولية بوجوب التدخل لأجل احترام حقوق الإنسان والحفاظ عليها بما في ذلك بحث الشؤون الداخلية للدول ومناقشة أوضاعها الداخلية وتقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق والحريات بل وإلى معاقبة من

1 - محمد حسنين مصطفى، مرجع سابق، ص 534.

2 - المرجع نفسه، ص 535.

ينتتهكها، فهل هناك تناقض بين المبدأين؟ وإلى أي مدى يمكن التوفيق بين مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ عدم التدخل؟

الفرع الأول: مضمون عدم التدخل في إطار الأمم المتحدة:

أولاً: مبدأ عدم التدخل في ظل مواد ميثاق الأمم المتحدة:

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية هذا المبدأ في استقرار العلاقات الدولية فأورده ضمن المبادئ الأساسية، ويعرف المبدأ الذي صاغه نص المادة 7/2 بقيد الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدول (تدعيماً لمبدأ المساواة للدول)، وأصل المبدأ هو ذات المبرر لإدراج مبدأ السيادة: أي اهتمام الدول وعلى الأخص الدول الراعية لمؤتمر سان فرانسيسكو ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ببعض المسائل التي تمثل مجالات محجوزة للدول تستقل فيها بممارسة سلطاتها دون تدخل من دولة أخرى أو سلطة ما.¹ وجدير بالإشارة أن لهذا المبدأ خلفياته في ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن واضعيه وجدوا أنفسهم أمام واقعين:²

أولهما: يتمثل في نشأة منظمة دولية ذات أهداف من العمومية والشمول على نحو يجعل اختصاصاتها تغطي مسائل كثيرة تصلح لأن تكون محلاً لاختصاص الدول الأعضاء.

ثانيهما: يتمثل في مدى توافق النظام القانوني للمنظمة مع النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلاف بين المنظمة والدول الأعضاء حول مسألة الاختصاص بينهما ولهذا جاء النص على المبدأ المذكور تجنباً لما عسى أن يثور من نزاع مستقبلاً.³

ومن استقراء تاريخ العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة نجدتها تقوم على فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وأن هذا المبدأ يمثل القاعدة في الحياة الدولية ويظل مبدأ ثابتاً ومستمراً وأن ما يرد عليه من قيد هو الاستثناء.

1 - علي رضا عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 65-66.

2 - نص المادة 7/2 مستوحي من نص المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم والتي تنص على أنه: "إذا ادعى أحد أطراف النزاع بذريعة عدم التدخل، وثبت للمجلس (العصبة) أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي للدول، فليس للمجلس أن يقدم توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".

3 - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 265.

وقد عمل الميثاق على تأكيد هاته الفكرة في أكثر من موضع تشجيعا للدول الحريضة على سيادتها في الانضمام إلى المنظمة الدولية وسبيلا لتبديد مخاوفها الناشئة عن الصلاحيات الواسعة المعطاة للأمم المتحدة، لذلك كان واجبا إثبات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بصراحة ووضوح خاصة وأن هذه الصلاحيات ووفقا للفصل السابع من الميثاق تتعلق بمسائل تمت كثيرا منها إلى الحقوق القومية الأساسية بصلات وثيقة، لذلك كانت الحاجة ملحة لإيجاد صيغة توازن تؤدي إلى طمأنة الدول إلى أن المنظمة لن تتحول إلى دولة فوق الدول.¹

ثانيا: دور الجمعية العامة في تأكيد المبدأ :

أعطت الجمعية العامة اهتماما كبيرا بالتأكيد الدائم لمبدأ عدم التدخل في الشؤون المتعلقة بالاختصاص الوطني للدول، وهذا ما ظهر واضحا عبر سلسلة من الإعلانات التي من بينها:

- القرار 2131 نوفمبر 1965 (إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها): حيث نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة. كما شجبت كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية، والثقافية، والاقتصادية، كما أشارت الفقرة الثانية أيضا إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة ما على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية.
- القرار 2625 أكتوبر 1970 (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة): جاء فيه وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق.
- القرار 2734 ديسمبر 1970 (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي): حيث أكدت الجمعية العامة في قرارها وبشكل رسمي بأن لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها صحة كلية مطلقة من

1 - تنص المادة 7/2 من الميثاق: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يتعرضوا لمثل هذه المسائل على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

حيث هي أساس العلاقات بين الدول، بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي، أو مستوى نمائها، أو نظامها السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، وأعلنت كذلك أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف.

- القرار رقم 3314 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان، حيث بينت المادة الأولى ما يفيد أن كل استعمال دولة للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لهذا التعريف، يعتبر عدواناً.¹

- القرار 32/155 ديسمبر 1977 (إعلان تعميم وتدعيم الانفراج الدولي): حيث جاءت الفقرة الخامسة من الإعلان هذا بما يلي: (أن تمتنع عن التهديد بالقوة، أو استعمالها، وأن تلتزم في علاقات مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات -بما في ذلك منازعات الحدود- بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان، واحترام حق جميع الدول، في أن تختار بحرية، نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وفي أن تنمي علاقاتها الخارجية، وبالطريقة التي ترى أنها تخدم مصلحة شعوبها على أفضل وجه وفقا للميثاق).

- القرار 103 ديسمبر 1981 (إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول): جاء في مادته الأولى: "لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية

1 - مصطفى سيد عبد الرحمان، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 49.

للدول الأخرى". وقد حدد هذا الإعلان في فقرته الثانية نطاق مبدأ عدم التدخل وعدده

بمحتى شمل:

- أ- السيادة.
 - ب- الاستقلال السياسي.
 - ج- السلامة الإقليمية.
 - د- الوحدة الوطنية، والأمن والهوية الوطنية.
 - هـ- التراث الثقافي للسكان.
 - و- حق الدولة في تقرير نظامها السياسي، والاقتصادي، والثقافي والاجتماعي بحرية.
 - ز- تنمية علاقاتها الدولية، والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، دون أي تدخل أو تهديد بأي شكل من الأشكال.¹
- قرار الجمعية العامة رقم 130/47 صدر في 1992/12/28 بشأن احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية.² الذي أكد على عدم جواز التأثير على سير العمليات الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وعلى وجوب احترام سلطات الدولة الشرعية، والكف عن أعمال التشهير والدعاية.

ثالثاً: تأكيد المبدأ من خلال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى:

يبدو من الوهلة الأولى أن محكمة العدل الدولية اتجهت نحو إدانة التدخل الذي عبرت عنه بمصطلحات خاصة وصارمة³، فالتدخل يقدم من طرف المحكمة كمظهر سياسي للقوة والذي أعطى سابقاً آثاراً وخيمة.⁴ أيضاً محكمة العدل الدولية أصدرت حكماً ذو دلالة وأهمية قانونية بالغة بخصوص ما يتعلق بالاختصاص الداخلي للدول في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

1- موسى موسى، كيف يمكن النظر إلى التهديدات التركية للعراق وكردستان؟ ص 15 متاح على الموقع الإلكتروني : <http://web.krg.org/articles/print.asp?anr=1602&lngnr=14&rn=84>, last visit 17/03/2011.

2 - مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 51.

3 - أوضحت المحكمة رفضها القاطع لهذا التدخل وجاء قرارها: " ليس بمقدور المحكمة أن تقبل بأوجه الدفاع هذه ولا ترى في حق التدخل المزعوم إلا عرضاً لسيادة القوة لتي لا محل لها في القانون الدولي... " أنظر: قرار المحكمة في قضية قناة كورفو الصادر في 09 أبريل 1949 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص8.

4 - Allain Pellet, Patrick Daillier, op-cit, p 890.

وذلك بمناسبة النزاع بين كل من نيكاراغوا والولايات المتحدة وتأييد هذه الأخيرة لقوات " الكونترا" المناوئة للسلطة الشرعية في نيكاراغوا، وعندما عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية أصدرت حكمها الشهير وبالغ الأهمية سنة 1986، وأشارت المحكمة في هذا الحكم إلى أن كل شأن يقضي فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فلا يجوز التدخل في هذه الشؤون أو استخدام الإكراه أو العنف الذي يحول بين الدولة وحرية قرارها، وأضافت المحكمة بأنه في حال قيام دولة ما بتقديم تعهدات تتعلق بحقوق الإنسان أمام شعبها أو أمام منظمة إقليمية، فإنه في هذه الحالة تكون المنظمة الإقليمية هي المعنية ببحث مثل هذه الأمور ولا يجوز للدولة ما أن تنصب نفسها شرطي يعمل على مراقبة هذه التعهدات أي أن محكمة العدل الدولية في حكمها السالف أكدت على:

1- أنها تأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم الاختصاص الداخلي الوارد بنص م 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- أكدت المحكمة على حق كل دولة في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون حاجة إلى أي تدخل من قبل القوى الدولية الأخرى إعمالاً لمبدأ احترام سيادة الدول الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2/1 وكذا مبدأ الاختصاص الداخلي للدول، كما نصت عليه المادة 7/2.

3- أكدت المحكمة أيضاً على أهمية الدور الإقليمي حال تنكر دولة ما لتعهداتها التي قطعتها على نفسها لصالح شعبها خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.¹

رابعاً: موقف المنظمات الدولية من مبدأ عدم التدخل:

يمكن بيان موقف المنظمات بخصوص مبدأ عدم التدخل من المواثيق المنشئة لها عبر ثلاثة أوجه: أولها: أن تنص تلك المواثيق صراحة على المبدأ أو تنص على التمسك بمبدأ سيادة الدولة.

ثانياً: أن يكون ما يوكل إلى المنظمة من الاختصاصات والسلطات يفرض على الدول التزامات من شأنها المساس بما يعد داخلاً في الشؤون الداخلية أو من شأنها إعطاء تلك المنظمات سلطة إصدار

1 - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 582.

قرارات ملزمة للدول الأعضاء في موضوعات معينة، وفي هذه الحالة وطالما ارتضت الدولة العضو في تلك المنظمات هذه الالتزامات، فإن من نتائج ذلك أن تخرج تلك الموضوعات من نطاق المجال المحجوز للدولة لتندرج في الاختصاص الدولي.

ثالثاً: التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتي تجعل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد مبادئها العامة التي تقوم عليها فضلاً عن مبدأ السيادة المتساوية للدول.¹

بالنسبة لميثاق جامعة الدول العربية 1945 فقد احتوى على عشرين مادة لم تتعرض بصورة مباشرة وقاطعة لمبدأ عدم التدخل، إلا أن ميثاق الجامعة قد حمل بين طياته مبدأ عدم التدخل ولكن بصورة غير مباشرة فمن مجموع نصوص الميثاق تبين أن الجامعة قد راعت هذا المبدأ². كما نصت المادة الثامنة من ميثاق الجامعة على أن " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد ألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام."

وآخر القرارات التي تبنت تكريس هذا المبدأ قرار مجلس الجامعة رقم 7436 بتاريخ 2011/11/2 حيث حرصت جامعة الدول العربية على أمن واستقرار سورية ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وسعت لتجنب أي تدخلات خارجية، لكننا نرى في الوقت ذاته أن هذا الالتزام ينعكس سلباً على القضايا العربية.³

فيما يتعلق بالإتحاد الإفريقي نصت المادة 3 من القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي - " الوحدة الإفريقية سابقاً " - على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وأضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة بأنها تدين دون تحفظ جميع أشكال التدخل والأنشطة التخريبية⁴.

1 - علي رضا، مرجع سابق، ص 90.

2 - مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 53-54.

3 - المرجع نفسه، ص 55.

4 - عاطف علي الصالح، مرجع سابق، ص 78.

لكن إنشاء الإتحاد الإفريقي يعد نقطة تحول في وجهات النظر الإفريقية حول السيادة وعدم التدخل عكس المنظمة السابقة (منظمة الوحدة الإفريقية) التي مجدت القواعد التقليدية، فالقانون الأساسي للإتحاد الإفريقي يعزز القواعد الأساسية لثقافة حقوق الإنسان عبر منحه حق التدخل للإتحاد الإفريقي للشؤون الداخلية للدول الأعضاء في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفقاً للمادة 4 الفقرة 8 بالإضافة إلى رفض التغييرات غير الدستورية لحكومات الدول من خلال نفس المادة الفقرة 16.

وربما يبدو منطقياً تبني الإتحاد الإفريقي صراحة "الموقف التدخلية"، ذلك أن الإبادة الجماعية في رواندا بينت للأفارقة أنه لا يمكن الاعتماد على الأمم المتحدة لحماية المدنيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى يهدف مضمون المادة إلى التحرر من الوصاية ومنع أي قوى خارجية من استغلال نقاط الضعف الداخلية.¹ ومع ذلك يمكن أن نلاحظ على مستوى القارة الإفريقية أن الأفعال تختلف عن الأقوال ، فموقف الدول الإفريقية لا يعبر عن كتلة متجانسة، فرغم التزام الإتحاد الإفريقي في المحافل الدولية بمفهوم "الأمن الإنساني" و "مسؤولية الحماية" إلا أننا نجد أن الدول الأعضاء تتخذ مواقف تتراوح بين عقيدة عدم التدخل و ثقافة عدم المبالاة.

وفيما يتعلق بمنظمة الدول الأمريكية درجت على تضمين القانون الدولي الأمريكي والاتفاقيات المعقودة فيما بينها والإعلانات والقرارات الصادرة عنها على تأكيد مبدأ عدم التدخل، فمثلا نص البند (ب) من ديباجة الاتفاقية الأمريكية لسنة 1933 على " شجب تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى"، كما نص البند(و) من ذات الديباجة على اعتبار أي محاولة من جانب دولة غير أمريكية ضد وحدة أو تكامل إقليم دولة أمريكية أو انتهاكها اعتداء ضد كل الدول الأمريكية ". كما ينص الجزء الأول من ذات الاتفاقية على أن الدول الأمريكية تلتزم بـ:

- 1- أن كل الدول صاحبة السيادة متساوية قانوناً في ما بينها.
- 2- كل دولة لها الحق في احترام شخصيتها واستقلالها من جانب الدول الأخرى وأعضاء المجتمع الدولي. وفي اتفاقية تبادل المساعدة المعقودة بين الدول الأمريكية في ريو دي جانيرو في 2 سبتمبر

1 – Matthias Dembinski , Theresa Reinold , op-cit, p 06.

1947 تنص الديباجة على: "أن الدول المتعاقدة تؤكد إرادتها في بقاء وحدتها في النظام القائم فيما بينها المتسق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، وتعيد تأكيدها في قيام اتفاقها المعقود المتعلق بالأمور المتصلة بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين المناسب للعمل الإقليمي".
وبمراجعة ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بروتوكول بيونس إيرس في 27 من فبراير عام 1967، نجد أن الديباجة تنص في الفقرة السادسة على: "العزم على المحافظة على احترام الالتزام الإنساني الذي أسندته الإنسانية إلى الأمم المتحدة التي تؤكد وتوقر مبادئها وأغراضها".¹
بالنسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفي إطار الحديث عن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة نصت المادة 2 الفقرة ب على ما يلي: "تقرر الدول الأعضاء، وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية: احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء".²

خامساً: خصائص مبدأ عدم التدخل:

يتميز مبدأ عدم التدخل بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تحديد مفهومه ومدى نطاقه وتمثل فيما يلي:

1- أنه قاعدة عرفية واتفاقية: تؤكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي وأيضاً في العلاقات الدولية، وقد تبني الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي، وكان لإعلان المبدأ في الثورة الفرنسية من ناحية وفي مبدأ مونرو³ من ناحية ثانية، دور في إعطاء دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية تبنها المجتمع الدولي، لأنها تحقق مصلحة الجماعة الدولية، ومن ناحية أخرى أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد التمسك بمبدأ عدم التدخل، سواء كانت اتفاقية ثنائية أو اتفاقيات جماعية، مما ساهم في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية.

1 - علي رضا، مرجع سابق، ص ص 94-95.

2 - عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 79.

3 - مبدأ مونرو في الأصل هو إعلان أطلقه الرئيس الأمريكي جيمس مونرو سنة 1823 ونص على عدم جواز تدخل أوروبا في شؤون القارة الأمريكية والعكس.

2- أنه قاعدة قانونية مطلقة ومجردة: يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونياً مجرداً أي أنه ينطبق على جميع الدول ويفرض عليها التزامات بالامتناع عن التدخل، فهو يسري على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة.¹

3- أنه قاعدة أمر ناهية : يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي، فهو ملزم لجميع الدول، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقع أي اتفاق على ذلك تحت طائلة البطلان، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي، وأي انتهاك لهذا المبدأ يمس بهذه المصلحة ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالتالي يتصف بعدم الشرعية.²

الفرع الثاني: مضمون المجال المحجوز للدول:

يمكن القول أن أهمية كبرى تعلق على تفسير مضمون المجال المحجوز للدول وتحديد نطاقه ذلك أن آثاراً مختلفة تصدر عن هذا التفسير وتتمارس تأثيراً مباشراً على مضمون السيادة، وأن الاعتراف بالمجال المحفوظ للدول "Domaine réservé de l'Etat" يثير من جهات أخرى عدة صعوبات تتعلق بتحديد مضمون القاعدة في حد ذاته سواء سلكتنا نهجاً موسعاً في تفسيرها أو اتجاهها تضيقياً، هذا من جهة ومن جهة أخرى من هي الجهة التي تملك صلاحية تحديد المجال المحجوز للدول؟ ومن جهة ثالثة يتعين تحديد المسائل التي يشملها هذا المجال.

أولاً : تفسير قاعدة المجال المحجوز للدول:

عند استقراء المادة 7/2 من الميثاق الأممي نجد أن الباب ترك مفتوحاً لتقدير مطبق النص إما لاستخدامه لحماية سيادة الدولة أو توسعته عن طريق التوسع في فكرة الاهتمام الدولي the international concern، فغموض عبارات النص ومرونتها فضلاً عن تطور العلاقات الدولية

1 - شريف أحمد خاطر، حق الدفاع الشرعي باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة الزقازيق، مصر، 2005، ص 203.

2 - مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 129.

وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان قد يؤدي إلى الحرية في تفسير النص تحقيقاً للغرض الأسمى الذي تهدف إليه هذه المنظمة.¹

إذا أردنا رسم الخطوط الرئيسية لتطور هذا المبدأ فإن الباحث يجد لذلك ثلاث زوايا يمكن التطرق له منها: أولاً خطوات ظهوره ووجوده، وثانياً تطور طبيعة هذا المبدأ ووضعه كمبدأ في القانون الدولي أو التنظيم القانوني الدولي، وأخيراً تطور المبدأ من حيث مضمونه ومحتواه.

في بادئ الأمر فهم هذا المبدأ على أنه المجال الذي يتضمن موضوعات معينة هي بطبيعتها ذات طبيعة داخلية وهي من الأمور الداخلية التي لا تختص بها الدولة المعنية، بل والتي لا يجوز لها أن تتنازل عنها أو تسمح بالتدخل الأجنبي فيها دون المساس بكيان الدولة والمحافظة عليها. ثم نظر إليه على أنه المجال الذي تتمتع فيه الدولة بالحرية غير المقيدة من أي قيود ترجع إلى القانون الدولي أو من أية جهة أجنبية كانت سواء أكانت دولة أو منظمة دولية *Domaine réservé/matières non liées*.

ولقد تطور مبدأ عدم التدخل مع تطور مراحل التنظيم الدولي والقانون الدولي العام الذي تطورت أشخاصه ومصادره ومجالاته سواء في صورة تطور أفقي أم رأسي، وهو بذلك يوازي التطور الحاصل في الاختصاص الوطني من فكرة الاختصاص المنفرد *La Compétence exclusive* إلى فكرة الاختصاص الوطني *la compétence nationale*.²

عموماً إذا أردنا رسم الخطوط العريضة لهذا المبدأ نجد أنفسنا أمام زاويتين:

أ- من الزاوية السياسية: يمكن أن نتبين فيها اتجاهين متعارضين: الأول ويحكمه الرأي الذي يميل إلى حماية المجال الداخلي وصون السيادة من أية وسيلة ترمي إلى الانتقاص من حقوقها الأولية التي جرى عليها العرف. أما الاتجاه الثاني فمؤداه جعل الأجهزة الدولية هي

1 - علي رضا، مرجع سابق، ص 129.

2 - المرجع نفسه، ص 31.

الأجهزة ذات الصلاحية لتقرير المجال المحجوز، والصلاحية المذكورة تتحقق عند الخلاف على طبيعة المجال المحجوز للدول.¹

ب- من الزاوية القانونية: لقد سبقت الإشارة إلى أن فكرة " المجال المحفوظ " قد دخلت في صلب الميثاق باعتبارها أحد أحكامه العامة²، إلا أن تحديد مضمون هذا المجال لا يخضع لقاعدة ثابتة ولا يقوم على معيار دقيق، وسبب هذا الاهتزاز وعدم استقرار الفكرة أنها تتطور وفق خط متواز مع تطور العلاقات الدولية وتطور المجتمع الدولي، وإذا كانت الفكرة في أساسها فكرة قانونية فهذا لا ينفي أنها ذات مضمون متغير تتأثر كما وكيفاً بالأفكار السياسية السائدة، ولا يمكن إنكار الدور الذي لعبته هذه الأفكار في تعديل القواعد القانونية الدولية لاسيما ضمن أطر المنظمات الدولية.³

ثانيا : السلطة المختصة بتحديد المجال المحجوز للدول:

بديهي أنه لا يمكن حصر كل المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص المحفوظ للدولة، ذلك أن الأمر يختلف حتى بالنسبة للمسألة الواحدة وفق ما ترتبه من آثار دولية في كل حالة معينة. فيرى الدكتور حسين حنفي عمر بأنه: " كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة، مثل اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ... "،⁴ فالتدخل في مثل هذه المسائل يوسم بعدم المشروعية عند اقتترانه بأساليب الإكراه والعنف الذي يحول بين الدولة وبين حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل على النحو الذي يروق لها لاسيما في التدخل الذي تستخدم فيه

1- عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 458.

2 - لقد أوضحت لجنة القانون الدولي في أبريل 1945، أن المقصود بالاختصاص الداخلي للدولة المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة واختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام، وأن إبرام معاهدة دولية في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافها من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تغيير التعهد (أحكام المعاهدة). أنظر: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 336.

3 - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 32.

4 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 193.

القوة العسكرية¹، لكن حتى وإن ورد في ميثاق الأمم المتحدة النص على هذا المبدأ في المادة 7/2 لكن أول ما يثير التساؤل بخصوص هذا النص هو من هي السلطة المختصة بتقدير ما إذا كانت المسألة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة أولاً؟

في الإجابة على هذا التساؤل نظريتان :

النظرية الأولى: ترى أن تفسير المادة حسب صياغتها ينتهي إلى أن الدولة هي التي تقدر ذلك لأن المتفق عليه أن تفسر المسائل التي تحدد السيادة تفسيراً ضيقاً، ولا جدال في أن اختصاص المنظمة بمسألة يحكمها الاستثناء الوارد في المادة 7/2 يعتبر بالنسبة للدولة قيماً على سيادتها.

النظرية الثانية: ترى عكس ذلك وهو أن المنتظم هو الذي له أن يحدد نطاق اختصاصه، ولذا اقترح فريق من الفقهاء أن توضع قائمة بالأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول²، كما حاول البعض أن يعد لائحة تضم قائمة بالمسائل التي تخرج عن المجال المحفوظ للدول وبالتالي تكون من اختصاص الأمم المتحدة كحالات التمييز العنصري، والرق، والعبودية أو الإبادة الجماعية.

ثالثاً : موقف الأمم المتحدة من مسألة تحديد الاختصاص الداخلي

مبدئياً تطرح المادة 7/2 مشكلة توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة، فبسبب غموض المادة في هذا الشأن، فإنه ينتج عن ذلك إما أن تقر الدول بأنها هي المختصة بتحديد مجالها المحفوظ وبالتالي يظهر خطر عدم إمكانية اهتمام المنظمة بأية مسألة، وإما أن يُعترف للمنظمة باختصاصها وحدها دون الدول، وبالتالي ينعدم المجال المحفوظ للدول.³

والملاحظ أن موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي قد اتسم بالتطور فمن إعمال معيار قانوني بحت قوامه أن المسألة تخرج عن الاختصاص المحفوظ للدول متى

1 - أكدت محكمة العدل الدولية ذلك بقولها: "... إن التدخل المحظور هو كل تدخل في الأمور التي يسمح فيها مبدأ السيادة للدول بأن تتخذ قرارها بكل حرية مثلاً في اختيار النظام السياسي الاقتصادي الاجتماعي الثقافي وصياغة سياستها الخارجية، ويكون التدخل غير مشروع عندما يستعمل فيما يتعلق بهذه الخيارات طرق الإكراه ولاسيما القوة". أنظر: قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر في 27 جوان 1986، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 219.

2 - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 122.

3 - مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 75.

كانت محكمة بالقانون الدولي إلى الأخذ بمعيار ذي طابع سياسي يخرج المسألة من الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما مكن الأمم المتحدة أن ترفض اعتراض كثير من الدول لدى تدخلها لبحث بعض المسائل خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان وتقرير المصير.¹

ونستنتج من ذلك أن فكرة الاختصاص فكرة مرنة فما تمارسه الدول اليوم من اختصاص بوصفه قاصراً عليها يمكن أن يكون قابلاً لأن يندرج بصورة أخرى خارج دائرة اختصاصها والعكس صحيح، وإن كان الراجح فقها وقضاءً أن تحديد هذه الأمور متروك للقانون الذي يتميز بتطور قواعده، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن حكم المادة 7/2 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدولة، وإنما فقط وبزوال المانع يكون للمنظمة أن تبسط دائرة اختصاصها لتناول هذه المسائل دون حاجة إلى تعديل الميثاق.²

ويرى الدكتور صلاح عبد البديع شلبي أن تحديد ما يدخل في نطاق الاختصاص المطلق للدول يجب أن تشترك الدول في تحديده، وأن يتم ذلك بطريقة جماعية من خلال منظمة الأمم المتحدة وليس بطريقة فردية. ولا يمنع ذلك أن هناك بعض المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول أولاً تعد كذلك للوهلة الأولى. ويجري العمل على ترك الفصل فيما إذ كانت مسألة تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدولة العضو في الأمم المتحدة أو ما لا يتعلق به لفروع الأمم المتحدة نفسها.³

تاريخياً كان حصر المجال المحجوز للدولة وتحديد السلطة المختصة به هاجساً يراود كافة المنظمات الدولية وتجدد الإشارة هنا إلى الفقه الدولي انكب على هذه المسألة وكانت هناك عدة أوراق بحثية ومشاريع أهمها كان مشروع البروفسور ليفور Lefeur بتكليف من مجمع القانون الدولي في إطار عصبة الأمم، كما أعيد بحثه في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأسند إلى الفقيه شارل روسو سنة 1990 تحضير تقرير ومشروع مسودة مواد. خلُص إلى جملة من المواد استهلها بأن اعتراف المادة

1 - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 272.

2 - نفس المرجع نفس الصفحة.

3 - صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 5.

7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بوجود المجال المحجوز للدولة ما هو إلا تطبيق خاص لمبدأ عام في القانون الوضعي سبق الإعلان عنه، ومن ثم أعلن المواد التالية:

المادة الأولى: إن تعبير الشؤون التي تنبع من الاختصاص الأصيل للدولة يعني مجموع المسائل التي تدخل في اختصاص دولة معينة، والتي لا يمكن رقابتها أو مناقشتها من دول الغير أو بواسطة أجهزة قضائية دولية أو أخرى في الجماعة الدولية.

المادة الثانية: المجال المحجوز للاختصاص الوطني للدول يتحدد بالقانون الدولي وتطور العلاقات الدولية. و أن له طابع متطور غير قابل للتعريف العام والمجرد.

المادة الثالثة: قبول الدولة الالتزام الدولي في موضوع نابع عن الاختصاص المحجوز لها من شأنه بالضرورة إخراج كل مسألة متعلقة بتفسيرها أو تطبيقها من هذا الاختصاص.

المادة الرابعة: إن معرفة ما إذا كان، موضوع النزاع يدخل أولاً في الاختصاص الوطني في حالة معينة، لا يمكن الفصل فيها من قبل الدول الأطراف المعنية.

المادة الخامسة: المنازعة بأن مسألة ما تدخل أو لا تدخل في صميم اختصاص دولة معينة لا تمنع من مباشرة طريق التشاور والتوفيق والوساطة لتصنيفها.

المادة السادسة: التحقق من أن مسألة تدخل في الاختصاص الوطني للدولة لا يمنع من تطبيق منظمة الأمم المتحدة الإجراءات القسرية الهادفة إلى المحافظة على السلم أو إعادة إقامته.¹

تقييم الممارسة الدولية:

مما سبق يتبين ما تعاني منه النظرية القانونية التي يستند عليها مبدأ المجال المحجوز للدولة من غموض وعدم فهم كيفية عملها ، لذلك سعى الفقه من جانبه أمام التناقضات الحاصلة إلى محاولة توضيح الممارسة الدولية في الإشكالية التقليدية القانونية (المجال المحجوز/ الموضوعات غير المقيدة

1- علي رضا، مرجع سابق، ص ص 144 - 145.

بالقانون الدولي). وقد طرحت عند تقييم الممارسة الدولية عدة نظريات أو تفسيرات قد تؤخذ في مجموعها أو فرادى.

ويمكن وضعها تحت ثلاث نظريات رئيسية¹:

- 1- نظرية إلغاء أو حدوث تعديل لنص المادة 7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
 - 2- نظرية الانتهاك المستمر وغير الدستوري لأحكام الميثاق من جانب الممارسة الدولية لأجهزة المنظمة القائمة على معايير سياسية. (العناية الدولية أو ردود الفعل الدولية) international concerne or international répercutions
 - 3- نظرية الاستمرار في صحة وسريان النظرية القانونية مصحوبة بالتطور والتوسع في النطاق الموضوعي لمجال القانون الدولي المحكوم بالالتزامات الدولية .
- ووفقا للنظرية الأولى أن نص المادة 7/2 قد توقف عن الوجود والعمل. بحيث أصبح حبرا على ورق. إذ ألغى بالاتفاق الضمني أو بعدم الاستعمال *désuétude*، أما وفقا للنظرية الثانية فترى أن النص مازال يحتفظ بمضمونه الأساسي سالما وفقا للنظرية القانونية، ولكن التطبيق العملي حسبما سارت عليه الأجهزة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة واستنادها على العناية الدولية أو ردود الفعل أو الانعكاسات الدولية هو الذي يمثل عدم الدستورية مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة وخروجها على النص الذي يبقى حيا سليما فعالا. وأن الخروج على مقتضاه يرتب عدم المشروعية والبطلان.

الفرع الثالث: مدى اندراج مسائل حقوق الإنسان في المجال المحجوز للدول:

لقد أصبحت مسائل حقوق الإنسان تكتسي اهتماما بالغاً لدى المجتمع الدولي الذي تشبع بعالمية مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وضرورة مواكبة سلوك الدول لمعايير السلوك الدولي الذي أصبح يراعي هذه المعايير ويلتزم بها ليس فقط بين الدول، ولكن بين الدولة ومواطنيها أيضا. وهذا يعني وجود التزامات معينة على الدولة تجاه مواطنيها يجب مراعاتها في كل الأحوال، وإذا فشلت أو رفضت الدولة أن تقوم بذلك فإنه يكون لزاما على المجتمع الدولي أن يضطلع بمهمة إجبارها على الوفاء بهذه الالتزامات.

1 - علي رضا، مرجع سابق، ص ص، 144-145

أولاً : أولوية قواعد حقوق الإنسان على قواعد القانون الداخلي:

يرى أنصار مبدأ مسؤولية الحماية أن علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمراً داخلياً خاصة إذا تسبب سلوك الدولة نحو مواطنيها في كوارث إنسانية تمتد آثارها لدول أخرى، لذلك لا بد من التحلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية لصالح القواعد الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي في شؤون الدول لأسباب إنسانية¹، وهذا يعني أن تعطى هذه القواعد الأولوية على المفاهيم التقليدية، وبعبارة أخرى يجب التسليم بأن حقوق الإنسان مفروضة على الجميع وبأنها تسمو على سيادة الدول.²

كما أن النظام الدولي لم يعد دولياً بالمعنى الحرفي للكلمة بل أصبح عالمياً: أي أن العلاقات الدولية أصبحت علاقات أممية بمعنى عدم اقتصرها على الدولة كفاعل رئيسي ووحيد في العلاقات الخارجية، ولقد ظهرت قنوات عديدة يمكن من خلالها أن يتفاعل الفرد مع النظام العالمي، وأن مجرد وجود هذه القنوات جعل الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي مما يدخل انتهاكات حقوق هذا الفرد كإحدى المسائل المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية.³ فمبدأ عدم التدخل يتضمن استثناءً عندما دولة تنتهك بشدة الحقوق الأساسية للإنسان للأجانب المقيمين على أرضها أو حتى على مواطنيها.⁴

وما دامت مسائل حقوق الإنسان قد تم النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة وبإنشاء المؤسسات والهيئات الدولية التي تسهر على رعايتها والمحافظة عليها من جهة أخرى، وبالتالي لم تعد شأناً داخلياً يدخل في نطاق المحجوز للدول بل أصبحت شأناً دولياً⁵، ومع ذلك يجب مراعاة

1 - فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 107.

2 - A.Bellala, op-cit, p 35.

3 - عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات)، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994، ص 157.

4 - Jean Touscouz, op-cit, p 68.

5 - يمكن أن نجد دليلاً قانونياً على ذلك في نص المادة 03 من مشروع مسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة دولياً حيث أن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي.

طابعها النسبي والذي يختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن حضارة إلى حضارة، ولذلك يجب الالتزام بما ارتضته الدول واتفقت عليه في في المواثيق والاتفاقيات الدولية.¹

إن لب مشكلة نظام الدولة يكمن في التصارع بين النظرية القانونية للسلطان المطلق للدول the theory of legal omnipotence و الواقع الذي لا يمكن تحاشيه، وهو ضرورة التسامح و تطويع بعض امتيازات السلطة نظرا لوجود دول آخر لا بد من التعايش معها.²

إن حقوق الدول لم تعد مطلقة وقد أصبح القانون الدولي يحددها ، وهكذا لا يحق لأي دولة انتهاك القانون الدولي إلا في الحدود التي يرسمها هذا القانون ، وإذا كانت الدول قد التزمت باحترام حقوق الإنسان و حمايتها فإنها ولا بد أن تستبعد كل إمكانية بأن تثير مجالها المحفوظ بالنسبة لكل مسألة تتعلق بتفسير و تطبيق هذا الالتزام.³

ويؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان جاك دي كومبوستل أن: " حقوق الإنسان التي تتمتع حاليا بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساسا إلى الاختصاص الوطني للدول، وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع ويخول لكل دولة أن يكون لها " مصلحة قانونية " في حماية حقوق الإنسان".⁴

ويقرر براونلي أن القيد المتعلق بالاختصاص الداخلي لا ينطبق إذا كانت الأمم المتحدة على يقين بأن هناك انتهاك لالتزام قانوني معين يتعلق بحقوق الإنسان في الميثاق نفسه، وأن ممارسة أجهزة الأمم المتحدة قد قللت من تأثير التحفظ بإعطاء بعض نصوص حقوق الإنسان الالتزام القانوني.⁵

وإلى ذات الرأي ذهب د. بوكرا إدريس: " إنه على ضوء العمل الدولي لمنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية يمكن اعتبار وجود أي التزام دولي معياراً يخرج الموضوع الذي ينظمه هذا الالتزام الدولي من المجال المحفوظ للدولة".¹

1 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 397.

2 - علي رضا، مرجع سابق، ص 36.

3 - بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 1995، ص 90.

4 - موريس توريللي، مرجع سابق، ص 469.

5 - مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 378.

ونفس الرأي ذهب إليه د. صلاح عبد البديع شلي بقوله: " أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان قد أصبحت ضمن قواعد القانون الدولي والتي يعد انتهاكها مؤثرا على السلم والأمن الدوليين، كما سارت الأمم المتحدة في ممارستها خلال فترة الستينات على رفض اعتبار المسائل المتعلقة بالمستعمرات من صميم الاختصاص الداخلي للدول الاستعمارية، وقررت أن مناقشة تلك المسائل لا يعد تدخلا تمنعه المادة 7/2 من الميثاق".²

ونتيجة لهذا الغموض الذي يكتنف تحديد المجال المحفوظ للدول فقد صادق معهد القانون الدولي بفرنسا بتاريخ 30 أبريل 1954 في فرنسا على أن: "المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدول ويكون الاختصاص فيها غير خاضع للقانون الدولي"، وفي هذا السياق يرى الأستاذ الفرد فيرداس Alfred verdass أن الدول يمكنها بكامل الحرية أن تسوي كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي، وعليه فإن كل تدخل في هذه المسائل يعتبر غير مشروع، كما أن هنري رولن Henri Rolin الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أشار في تقرير له أن الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي والتي لا يمكن أن تهم الدول الأخرى.³

ثانيا : اختصاص منظمة الأمم المتحدة في التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق

الإنسان

لقد ثار نقاش فقهي واسع حول مدى اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في مواجهة المجال المحفوظ للدول، وعلى ذلك فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن لا يعد تدخلا يرد عليه الحظر الوارد في المادة 7/2، لأن حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على كفالتها وحمايتها. ونشير إلى موقف محكمة العدل الدولية الذي يؤكد أنه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان وأنها لم تعد تدخل في صميم

1 - بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 50.

2 - صلاح عبد البديع شلي، مرجع سابق، ص 9.

3 - بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، مرجع سابق، ص 94.

الاختصاص الداخلي للدول بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان ورأت المحكمة في نفس السياق أنه تكفى الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد بررت قراراتها بالرجوع إلى المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحمل الجمعية العامة الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان. فلا يجوز للدول المتعاقدة أن تدفع بعد ذلك بعدم اختصاص المنظمة الدولية به¹، لذلك يجب أن لا تفسر المادة 7/2 تفسيراً حرفياً باعتبار نصها معطلاً جرت العادة على مخالفته، لأن تفسيرها يتوقف على مواد الميثاق الأخرى باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب أن لا يفسر بمعزل عن الأجزاء الأخرى منها، وعليه يجب عدم الافتراض بأن الدول الأعضاء قصدت التقليل من شأن ما تعاقدت عليه أو إبطاله عن طريق الإخلال بالأغراض الأساسية للمعاهدة ومنها حقوق الإنسان.²

لقد أسهمت القمة العالمية 2005 في وضع وتقوية معيار دولي جديد بشأن الحماية الإنسانية يبنى على الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي و الممارسة الدولية ويقنن لها، ويتضمن هذا المعيار أن مسؤولية الحماية الإنسانية يبدأ مع الحكومات الوطنية ولا ينتهي عند حدود الدول.³

وما من شك في أن التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعاً لهذا المبدأ، وإن كانت مراجعة هذا الأخير في صورته الصارمة أضحت أمراً ضرورياً لتكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، هذا الاتجاه يمكن أن نشته من كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي عقد في فينيا عام 1933 بقوله أن: "المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه في حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي

1- ضمن هذا الصدد يرى الأستاذ محمد بجاوي: "أن عدم التدخل هو وسيلة قانونية لحماية الدول الضعيفة في مراجعة عدائية الدول الأقوى وأن حق التدخل إنما هو تشريع جديد للاستعمار"، أنظر:

-Paul Tavernier, op-cit, p71.

2 - مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 100.

3 - Alicia L. Bannon, op-cit, p22.

أن يحل محل الدولة عند فشل الأخيرة في التزاماتها". وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة قد بترت جزء من السيادة المفترضة للدول.¹

ويدعم بولتيس هذا الاتجاه: "إنه وفي جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلاً أو آجلاً بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة".²

من جهة أخرى وفي الآونة الأخرى أعرب المجتمع الدولي بكل وضوح في اعتماد القرار 38/59 من قبل الجمعية العامة في 2 ديسمبر 2004 المتعلق بـ: "اتفاقية الحصانات القضائية للدول" ومن خلال لجنة القانون الدولي على أنه من غير الملائم إضعاف حماية حقوق الإنسان المتجسدة بقواعد عرفية من خلال مشروع الاتفاقية، خاصة لما يتعلق الأمر بمسألة الشكاوى الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان.³

فالمجتمع الدولي مطالب بالتحرك عند وجود وضعيات خطيرة، والدول بدورها ترضخ لهذه الاحتياجات الإنسانية، فهناك تسليم بوجود حدود لتطبيق مبدأ عدم التدخل سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية، فحق التدخل لحماية الإنسانية إنما نشأ بالنظر على أن مواد حقوق الإنسان تمنح أولوية على مبدأ عدم التدخل في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.⁴

ونخلص في الأخير على أنه وإن كان يبدو على أعضاء المجموعة الدولية الوعي المتزايد بكون الحقوق الأساسية للإنسان لم تعد جزءاً من المجال المحفوظ للدول، وأنهم يملكون الحق في التدخل بمطالبة والتزام الغير باحترام هذه الحقوق في كل مكان، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال احترام بقية القواعد الأساسية الأخرى في القانون الدولي.

1 - Monique Chemillier-Gendreau, op-cit, p311.

2- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 14.

3 - Christien Tomuschat, **L'immunité des Etats en cas de violations graves des droits de l'homme**

.R.G.D.I.P. T:109. 2005. p 56.

4 - Paul Tavernier ,op-cit. p 68.

المبحث الثاني:

ضمانات شرعية مبدأ مسؤولية الحماية:

لقد دارت مناقشات عديدة على الصعيد الدولي حول أفضل الطرق التي ينبغي سلوكها لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على أرض الواقع، وسعياً لتجسيد توافق دولي حول هذا المبدأ اقترح البعض أن ينصب التركيز على صياغة مبادئ توجيهية تشكل الحد الأدنى من التوافق في حين أيد البعض اعتماد الأمم المتحدة قرارات رسمية، بينما ذهب البعض إلى اقتراح أن يبدأ العمل فوراً على مشروع اتفاقية دولية بشأن مبدأ مسؤولية الحماية وحتى إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة بإدراج هذا المبدأ ضمن مواده.¹

إن حجة الدفاع عن حقوق الإنسان عبر آلية التدخل رغم انفلاتها النسبي من الضوابط التقليدية المنصوص عليها في الميثاق إلا أن التنصل من مبدأي السيادة وعدم التدخل لا يفتح الباب على مصراعيه أمام التدخلات تحت غطاء الإنسانية، ولهذا الغرض حاول بعض معدي تقرير لجنة ICISS طرح جملة من الضمانات يرون أنها كفيلة بالحد من الانحرافات التي قد تطرأ، منها ما هو ذو طابع وقائي تسمح بتحديد سلم من الأولويات وأخرى ذات طابع علاجي تتعلق بأقصى صور أوجه الحماية المتمثل في شقها المسلح مسؤولية الرد.

المطلب الأول: الضمانات ذات الطابع الاحترازي:

إن عدم تحديد العتبة التي يصبح عندها تنفيذ مسؤولية الحماية يعد تجاوزاً وسلوكاً لا شرعياً يكشف عن قصور هذا المفهوم القانوني وعدم بلوغه مرحلة الكمال، لذلك كان لزاماً إحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل له عدم الحياد عن مجال الشرعية، وأولى هذه الضمانات ما تعلق بالمرحلة التي تسبق قرار التدخل أي الضمانات الوقائية، فمن المفترض أن يتم كل إجراء ضمن قواعد القانون الدولي، وأن يتم تنفيذه من أجل ضمان تحقيق هذه القواعد عند الإخلال بها، وأن يتسم التدخل أولاً

1 - جل هذه الاقتراحات قدمت من قبل منظمات غير حكومية ومراكز غربية عقب مؤتمر القمة العالمية 2005 وذلك في

إطار التمكين لمبدأ مسؤولية الحماية من أخذ قاعدة صلبة ضمن قواعد القانون الدولي، وأهم هذه المنظمات منظمة

أطباء بلا حدود، التحالف الدولي لمسؤولية الحماية. IA for RtoP، والمركز الدولي لمسؤولية الحماية. IC for RtoP.

بالموضوعية والحياد وأن يتم استنفاد كل الوسائل السلمية، والخيارات المتاحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: وجود قضية عادلة:

تتأسس نظرية مسؤولية الحماية من فكرة مفادها أن مبدأ عدم التدخل المطلق لا يمكنه أن يتلاءم مع المشاكل المعاصرة في العلاقات الدولية، ويرجع تعقيد التدخل إلى التعقيد الحقيقي والفعلي للمجتمع الدولي إذ أن التدخل وفقاً لهذا الأساس لا يكون بالضرورة مدانا في جميع الحالات إذا نظرنا له من زاوية العلاقات الدولية، أي أنه من الممكن إقامة تمييز بين التدخلات الشرعية والتدخلات غير الشرعية ومن أجل هذا الغرض يجب تعيين الفئات المختلفة للتدخلات التي تستوفي شروط الشرعية. وقد اقترح الكثير من الفقهاء شروطاً مختلفة يمكن التوصل عبرها إلى الحكم على شرعية التدخل باسم الإنسانية المنفذ أو نفي الشرعية عنه¹ غير أننا نجد جانباً من الفقه الدولي يضع جملة من المقاييس تتميز بالتوسع وعدم الدقة بالإضافة إلى إمكانية حملها على أكثر من تفسير وفي نظر هؤلاء فإنه يستدل على شرعية التدخل بتوافر شرطين هما أن:

أ- أن يكون التدخل من أجل تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب القانون الدولي.

ب- أن يستند هذا القرار إلى المشروعية الدولية بمعنى عدم مخالفة قواعد القانون الدولي.

أولاً: التدخل تنفيذاً لالتزامات دولية:

إن التدخل المسموح به في شؤون الدول بموجب القانون الدولي هو ذلك الذي يركز على قواعد القانون الدولي خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أن الدول تنازلت صراحة عن مفهومها الضيق للسيادة ولا أدل على ذلك أنها قد وافقت على هذه الاتفاقيات بمحض إرادتها والتي صادقت عليها برلماناتها مما يعني أنها قلصت من نطاق اختصاصها الداخلي المطلق متبينة بذلك فكرة الاختصاص الداخلي المقيد باحترام الالتزامات الدولية واحترام الدولة للقانون الدولي، وذلك لا ينقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي ولا يؤثر على استقلالها، وذلك لأن الدول جميعها تلتزم

1 - حل هذه الآراء الفقهية كانت موجهة لنظرية التدخل لصالح الإنسانية التي تشترك مع مبدأ مسؤولية الحماية في مساحات ومسائل معينة وتتمايز عنه في أخرى كما وضع سابقاً في معرض التعريف بمسؤولية الحماية.

على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدوليين ورفاهية وصون كرامته وأدميته.

بالنسبة للجنة ICISS التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف وذلك بغية إيقاف أو تجنب:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة وإهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

- "تطهير عرقي" على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

إذن إذا توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فذلك يعني أن عنصر "القضية العادلة" من عناصر قرار التدخل يكون قد استوفى، ومن المهم هنا أن يتم توضيح ما يشملها هذان الشرطان وما لا يشملانه حيث ترى اللجنة أنهما في العادة يشملان الأنواع التالية من الأوضاع:

1- الأعمال المعروفة في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسارة كبيرة في الأرواح.

2- التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلا، سواء أكان ذلك نتيجة لنية حرب أم لا، وسواء أكان ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة.

3- وجود مظاهر مختلفة "للتطهير العرقي" بما فيها القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها في منطقة معينة، إبعاد أفراد مجموعة معينة ماديا وبصورة منهجية من منطقة جغرافية معينة، أعمال إرهاب تهدف إلى إرغام الناس على الفرار، اغتصاب نساء مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية لأغراض سياسية إما كشكل من أشكال الإرهاب أو كوسيلة لتغيير التكوين الإثني لتلك المجموعة.

4- ارتكاب جرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب المعرفة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس أو تطهير عرقي.

5- حالات انهيار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية.

6- حالات كوارث طبيعية أو بيئية باهظة تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها، وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح.¹

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تحاول تحديد " النطاق الواسع " تحديدا كميًا فقد تختلف الآراء في بعض الحالات الحدية مثلا في الحالات التي يقع فيها عدد من الحوادث على نطاق ضيق تتراكم فتصبح فظاعة على نطاق واسع، ولكن معظم الحالات لا تؤدي في الواقع إلى اختلاف كبير.²

ثانيا: أن يتم التدخل وفق قواعد القانون الدولي:

إن جميع الأطراف التي تتولى تنفيذ مسؤولية الحماية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الوفاء بالتزاماتها كما دونها القانون الدولي الإنساني، فعندما تتبع نهجًا يسعى إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون أو لوقف أو منع التجاوزات، ذلك بوضع الانتهاكات الواقعة في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والقواعد العرفية، ويعتبر تنفيذ هذا العمل الوقائي مختلفا بدرجة كبيرة عن ذلك الملتزم في سياق الحق في الحرب الذي يتخذ إجراءً قسريا بالمزج بين المبادئ القانونية وبين الاعتبارات التي تنشأ أيضًا من إحساس بالواجب الأخلاقي.³ ذلك أن تجدد بناء مفهوم مسؤولية الحماية يضعنا دائما أمام ازدواجيه لهذا المفهوم أو على الأقل حتمية إعادة بناءه، فضرورة التمسك بالمشروعية والالتزام بقواعد القانون الدولي يتم عبر مسارين هما سلطة الحق ونية الحق،

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 19/4 و20/4.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 21/4.

3 - برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية

للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص 11.

حيث أن مبدأ سلطة الحق يتعلق بترخيص استعمال القوة وكذلك المراقبة اللاحقة لاستخدامها، في حين يتناول مبدأ نية الحق العلاقة بين المصالح الأخلاقية والالتزامات الدولية.¹

كذلك يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون، وإنما تخضع لأحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية، وألا يتم استخدام سلطتها واختصاصها من أجل أهداف ذاتية لبعض الدول.

فمبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يتوافق والقواعد المقررة بموجب قواعد القانون الدولي، والالتزامات التي تنص عليها المواثيق الدولية، وهذا ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على بند التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية: (إن القواعد والتزامات القانون الاتفاقي أو العرفي تسري بطبعتها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز إخضاعها لحق استبعاد يمارس انفرادياً).²

وفي سياق التدخلات التي يضطلع بها لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن تعكس قواعد الاشتباك في التدخل العسكري التقيد الدقيق بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي على وجه الخصوص ويجب أن تحتوي على اعتراف بأنه لا يجوز استخدام أنواع معينة من الأسلحة، وبخاصة الأسلحة المحظورة بموجب اتفاقيات دولية.³

وفي حالة اللجوء للقوة يتعين على جميع الأطراف تطبيق التدابير التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني منذ بداية النزاع المسلح وأن تطبق في جميع الأوقات الأحكام الإلزامية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب وضمانات المحاكمة العادلة)، ولا ينبغي أن تتأثر قيمة وتطبيق هذه القواعد بحالات عدم التيقن حول الأهمية القانونية لمفهوم المسؤولية عن توفير الحماية أو بسبب الإفراط في تسييسها، فتقييم مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس له في

1 - Matthias Dembinski , Theresa Reinold , op-cit, 12.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007 ، أنظر: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 79.

3 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 28/2.

حد ذاته أي علاقة بعملية القرار المؤدية أو غير المؤدية إلى شن عملية تدخل من أجل حماية المدنيين بصدر قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سواء تم هذا أو لم يتم بالإشارة إلى المسؤولية عن توفير الحماية¹، ومع الجزم بصحة هذه الشروط إلا أنه لا مفر من القول بأن هذه الشروط لا تعدو كونها مجرد تحصيل حاصل وأتت في قالب نظري مجرد ومن العسير أن نجد لها إسقاطات عملية فضلا عن كونها تجعل من ثوب الشرعية رداءً فضفاضاً.

ثالثاً: توفر الحياد والموضوعية:

يتميز التدخل لحماية الإنسانية عن غيره من أصناف التدخل الأخرى بقصدته وغايته التي يفترض فيها أن تكون نزيهة والمتمثلة في تحقيق احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولضمان هذه النزاهة في الأهداف يجب أن يكون الفعل الإنساني محاطاً بشروط منها ما يتعلق بمنفذه ومنها ما يتعلق بكيفية تنفيذه.

إنه بالرجوع إلى تقرير ICISS يمكن قياس الموضوعية بثلاث مؤشرات: العمل المتعدد الأطراف دولياً، الدعم الشعبي، موافقة الأطراف الإقليمية²، لكن نظرة خاطفة على تطبيقات التدخل الإنساني الشقيق الأكبر لمسؤولية الحماية الذي ارتبط تنفيذه بالدول الغربية الكبرى تجعلنا نقف على حقيقة كون هذا النوع من أنواع التدخل القائم على التبرير الإنساني وظف لإضفاء الشرعية على تدخل في نزاع داخلي للدولة المتدخل فيها.

ورغم أن الدول الغير تؤكد على عدم وجود أية نية عدوانية، وأنها لا تقوم إلا بعملية إنسانية محضة ذات طابع محدود تهدف لإنقاذ أرواح بشرية لأن الهدف الإنساني المجرد يمنح التدخل الإنساني معنىً تقيدياً غير ميسس، كما أنه يضيفي الشرعية على التدخل وينفي الشبهة عن المتدخل ومن هنا يحق لنا أن نتساءل عن مدى توفر معيار الحياد والموضوعية في التدخلات الإنسانية السابقة التي شهدتها عالمنا. وهل أن الباعث على التدخل يقتصر على هدف إنساني صرف؟ أم أن مبدأ مسؤولية الحماية يحمل في طياته كذلك نموذجاً لهيمنة الدول العظمى على باقي أعضاء النظام الدولي لحماية مصالحها الوطنية، وتحقيق أهدافها العالمية كما هو الحال في سوابق التدخل الإنساني؟ ورغم اعتراف عقيدة مسؤولية

1 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 11.

2 - Matthias Dembinski , Theresa Reinold , op-cit, p 22.

الحماية بأن مجلس الأمن هو البوابة الشرعية للتدخل، إلا أنها تلح على ضرورة عدم تسييس حماية المدنيين والحد من نطاق استعمال حق النقض.¹

ربما لا يكون الدافع الإنساني دائما هو الدافع الوحيد للدولة أو الدول المتدخلة حتى في إطار تدخل يأذن به مجلس الأمن، فالانتفاء التام للمصلحة - عدم وجود أي مصلحة ذاتية ضيقة على الإطلاق - ربما يكون وضعاً مثالياً، ولكن من المستبعد أن يكون في جميع الأحوال واقعياً فالدوافع المختلطة حقيقة واقعة في الحياة سواء في العلاقات الدولية أو غيرها، وعلاوة على ذلك ما ينطوي عليه العمل العسكري من تكلفة مالية وخطورة على الأفراد المشاركين فيه ربما يملّي على الدولة المتدخلة من الناحية السياسية أن يكون لها قدر من المصلحة الذاتية في التدخل، أيّاً كان مدى الإيثار في دافعها الرئيسي بالفعل، وبالإضافة إلى المصالح الاقتصادية أو الإستراتيجية يمكن أن تتخذ تلك المصلحة الذاتية مثلاً شكلاً الحرص على تجنب تدفق اللاجئين أو منع وجود ملجأ لمنتجي المخدرات أو الإرهابيين في جوار البلد المتدخل وهو حرص مفهوم.²

وعليه نذكر بدايةً إلى أنه لا يمكن أن نلتمس من الحكومات المتدخلة نزاهة مطلقة، وبعبارة أخرى لا يشترط في بواعث ودوافع المتدخل أن تكون نزيهة بصفة مطلقة، فالفقه الإنساني لا يوجب إلا نزاهة نسبية فالمصالح الوطنية لا تنفي في حد ذاتها التدخل لحماية الإنسانية ما دام الدافع الرئيسي هو حماية حقوق الإنسان عموماً، وخاصة لما يقترن بحماية رعاياها الأمر الذي يجعل منه سبباً كافياً بذاته ومطابقاً للهدف الإنساني، لكن لماذا تثار الإنسانية فقط عندما تهدد مصالح الدول العظمى؟

بل وأكثر من ذلك فإن المراقب للأحداث يلاحظ تأييد الأمم المتحدة وإقحام أجهزتها لتحقيق مآرب الدول الكبرى التي تتخذها كغطاء للشرعية، وإنما كان عليها أن تعالج كل الأزمات الدولية بصورة موضوعية وبمعايير واحدة تحكمها النزاهة والشفافية، حيث أنه منذ نهاية الحرب الباردة كان الالتزام الإنساني للدول المهيمنة يصدر من أخلاقيات "متغيرة الجغرافية" تملّيها المصالح القومية الخاصة، فتؤدّي بهم على سبيل المثال إلى التدخل في كوسوفا وإلى عدم الأقدام على أي تحرك أمام

1 - Kathryn L. Nash, op-cit, p 37.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 35/4.

الإبادة العرقية التي حدثت في رواندا سابقاً¹، فتطور مصالح الدول ورهانات الصراعات قد يؤدي إلى تسييس العمل الإنساني ويثير الشكوك حول المبدأ الإنساني، والذي هو الأساس في شرعية هذا العمل والذي يحدد في آن واحد دوافعه وأهدافه.²

ولذلك فمن المتناقض والغريب والذي يدعونا للتساؤل لماذا تدخلت الدول الغربية في ليبيا، وسابقاً وقع التدخل في العراق وترشح الجمهورية السورية بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تحت الحماية الدولية إنقاصاً من سيادتها، وتقف الأمم المتحدة متفرجة إزاء ما حدث في ميانمار من مآسٍ ومجازر وجرائم دولية؟ ولماذا يشكل تدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودارفور عملاً شرعياً بل تدخلاً إنسانياً لحماية حقوق الإنسان على حد تعبير السكرتير العام نفسه؟ ولا يستدعي الأمر من المجتمع الدولي الالتفات إلى الأزمة الفلسطينية، خصوصاً ما حدث ويحدث في حصار قطاع غزة بالإضافة إلى قصف المدنيين بشكل يخالف الأعراف والقوانين الدولية وحتى الأخلاق والمبادئ الإنسانية، وتُرفض منذ سنوات مطالب الفلسطينيين بإشراف دولي وحمايتهم من الاحتلال الممجي الإسرائيلي؟

صحيح أنه يمكن لمشروع مسؤولية الحماية أن يساهم في منع نشوب الحروب والمنازعات بين الدول، ومن الممكن أن يساهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وذلك فقط إذ حسن استخدامه من جهة شرعية ووفقاً لمعايير وضوابط وموضوعية يكسوها الحياد والشفافية، ولكن من جهة أخرى قد يكون وسيلة تستر وراءها الدول من أجل التدخل في شؤون الدول الأخرى أو زعزعة الاستقرار والأمن فيها لمآرب خاصة.³

وفي كل حالة قامت فيها دولة بالتدخل لصالح الإنسانية كانت حتماً مصالحها هي التي أملت عليها التدخل، وقائمة الأمثلة بهذا الصدد طويلة فمثلاً عندما تدخلت بلجيكا في الكونغو في عام 1964 أوضحت عدة دول إفريقية وعلى رأسها غانا والجزائر ومالي بأن هدف بلجيكا من التدخل هو فصل إقليم كاتنغا عن الكونغو-كينشاسا.⁴

1 - أندريه باسكيه، مرجع سابق، ص 63.

2 - المرجع نفسه، ص 65.

3 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 370.

4 - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 170.

كما لم تقدم الولايات المتحدة حتى الآن إثباتا بأن إجلاء الطلبة الأمريكيين وتدخلها في غرينادا كان أمرا مستحيلا بدون اللجوء إلى التدخل العسكري، ويمكن إيجاد الأهداف السياسية الخالية من الأهداف الإنسانية في هذا التدخل لقلقها إزاء زحف المد الشيوعي في بلدان حوض الكاريبي.¹ وفي نفس السياق تدخل فرنسا في الزائير عام 1978 لم يهدف إلى حماية المواطنين الأوربيين الموجودين في إقليم النحاس الغني بقدر ما يهدف إلى حماية مصالح الشركات الفرنسية، وهذه الفكرة عبر عنها زعيم المعارضة الفرنسي آنذاك فرنسوا ميتران في حديث له أمام الجمعية الوطنية الفرنسية في 5 أكتوبر 1979، الأمر نفسه ينسحب على التدخل في كل من العراق وأفغانستان ومؤخرا ليبيا ومالي.

إن جل التدخلات التي تمت تحت غطاء الإنسانية تمت في جو من عدم توازن القوى وبالتالي لا تحمل طابعا إنسانيا محضا وغالبا ما كان لها اعتبارات مريبة أو أخفت ورائها فلسفة سياسية لا يكن تجاهلها.²

كما يمكن للمحلل القانوني أن يلاحظ بأنه في حالة قيام دولة بالتذرع بنظرية التدخل لصالح الإنسانية في دولة مجاورة، وكان لهذه الدولة مطالب أو أطماع إقليمية في الدولة المجاورة فإنه يمكن توجيه إصبع الاتهام إلى الدولة المتدخلة بأنها تسعى لتحقيق مآربها.

والمشهد الدال على ذلك هو ما تم معاينته إبان حرب الخليج من انفراد الولايات المتحدة بتسيير العمليات العسكرية في اتجاه تحقيق مكاسبها مما يمثل انحرافاً عن الشرعية الواردة في الميثاق³، كما برز

1 - في عام 1979 تمكنت الثورة الساندينية من الإطاحة بنظام موزا في نيكاراغوا كما حدث انقلاب مسلح في نفس السنة في غرينادا قادته حركة New jewel التي انتهجت نمطا سياسيا مشابها للنمط الكوبي وفي نفس العام بدأ كذلك تمرد السلفادور.

2 - Patricia Buirette.op-cit. p 94.

3 - Monique Chemillier Gendreau, op-cit, p 72.

ذلك حتى في مجلس الأمن حين امتنعت خمس دول عن التصويت¹ حين طلبت فرنسا من مجلس الأمن التكليف لإطلاق عملية "تركواز" في رواند مبدية مخاوفها من دوافع فرنسا الحقيقة في التدخل.² وبذلك أصبحت ذريعة حقوق الإنسان وسيلة مفضلة للتدخل في صلاحيات الدول باستعمال الأمم المتحدة، فالغرب بزعمارة الولايات المتحدة يحاول فرض تصوره لفكرة حقوق الإنسان على المستوى النظري قبل أن يفرض ذلك على الصعيد الواقعي، والواقع أن نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان هو عمل انتقائي بامتياز.³

إن التدخل بذريعة حقوق الإنسان لا يتبع بالضرورة المناطق المضطربة، بل نجد أن المصالح الشخصية هي التي تحركه، وبالتالي كثيرا ما تهمل بعض البلدان المرشحة لتطبيق التدخل للمصالح الإنسانية فعلا، ففي أحيان كثيرة يتم التدخل بانتقائية مثلما هو عليه الحال في قرارات الأمم المتحدة التي لا تعدو كونها مجرد رسائل منسية في معظم القرارات التي تتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي.⁴ نفس النتيجة أقرها الدكتور فوزي أوصديق في معرض تعليقه على نزاهة التدخل الإنساني بقوله: "لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل، فالدولة المتدخلة تضع في الحسبان مصالحها الخاصة، فهناك العديد من المآسي الإنسانية تبقى دون تدخل لإيقافها لكون مصالح الدول لا تملئ عليها ذلك، فالتدخل ليس دائما بريء ولكنه يحمل معه العديد من الرائحة السياسية أهمها محاولة إدراج الدولة المتدخلة في الفلك السياسي للدولة المتدخلة".⁵

1 - قرار مجلس الأمن 1593 في 31 مارس 2005، صوت له 11 عضوا و امتنع 4 أعضاء " الجزائر، الصين، البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية.

2 - Alex J. Bellamy, **Responsibility to Protect or Trojan Horse? The Crisis in Darfur and Humanitarian Intervention after Iraq** ?, p 25. Available at : <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1747-7093.2005.tb00499.x/abstract> last visit 12/05/2013.

3 - أحمد خروع، مرجع سابق، ص75.

4 - Paul Tavernier, op-cit, p 73.

5 - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 242.

والخلاصة التي نخرج بها هو أنه يستحيل عمليا التفرقة بين البواعث الإنسانية للتدخل والبواعث السياسية، وضمان النزاهة المطلقة للدول المتدخلة، فمتى تكون القوى المتدخلة هي القاضية بملائمة أفعالها فإنها تقدر هذه الملائمة حسب وجهة نظر مصالحها الآنية.

وللأسف أن ما يقترف في بعض بقاع العالم يوميا من الأعمال الوحشية لا تتجرأ دولة على القيام بإيقافها لأنه لا توجد دولة لها مصلحة في إيقافها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه في كل المرات التي تتدخل فيها جهة ما باسم الإنسانية في منطقة ما فإنها لا تقوم إلا بمحاولة ضم دولة إلى منطقة نفوذها.¹

الفرع الثاني: تبني فكرة الملاذ الأخير:

إن السياق الذي تجري فيه عمليات التدخل له أيضا أهمية تنفيذية كبيرة، فالتدخل العسكري لحماية الأرواح المعرضة للخطر لا ينبغي أن يحدث إلا كملجأ أخير أي بعد فشل التدابير الأخرى في تحقيق نتائج مرضية، ومن الحتمي أن يكون التدخل جزءا من إستراتيجية سياسية أوسع موجهة نحو إقناع الدولة المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية². ويمكن في الظرف الحالي التركيز حصريا على الردود العسكرية لمشاكل إنسانية خطيرة من خلال إنشاء التزام سياسي يخلق تفويضا لتحقيق تقدم في القدرات اللازمة لزيادة فعالية R2P.³

لذلك ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو حلها سلميا إن حدثت، فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل - بالقسر العسكري - إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداء تاما. ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب وفشل، فعالبا مالا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه

1 - هدى راغب، مرجع سابق، ص 335.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 3/7.

3 - ALEX J. Bellamy, **The Responsibility to Protect and the problem of military intervention**, op-cit, p 12.

يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن بعض التدابير لو حاولنا اتخاذها في جميع الظروف لن تحقق النجاح.¹

أولا : المبادرة بالضغط الدبلوماسية والسياسية:

لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على احترام هذه الحقوق، تلجأ الجماعة الدولية إلى العديد من التدابير التي قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية من أجل إجبارها على احترام هذه الحقوق. وعادة ما تصنف هذه التدابير ضمن مسؤولية الوقاية لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على الإقلاع عن هذه الممارسات القمعية، هذه التدابير تتخذ أشكالا عدة، لعل من أهمها:

أ-إدلاء قادة بعض الدول بتصريحات ينتقدون فيها انتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى، ويتجلى المظهر العقابي لهذه التصريحات في أن كثرة الإدلاء بها مع ازدياد حدتها لا بد وأن ينال في نهاية الأمر من مكانة الدول المعنية على الصعيد العالمي.

ب-تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي تعبيرا عن احتجاجها على هذه الممارسات القمعية، وقد يبلغ الانتهاك لحقوق الإنسان حدا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدولة والدول الأخرى، بل قد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

ج-إرجاء أو إلغاء الزيارات الرسمية فكثيرا ما تحمل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة معينة الدول الأخرى على إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار مسؤوليها السياسيين ومسؤولي مثل هذه الدولة، أو على الأقل إرجاء الزيارات إلى وقت لاحق تتحسن فيه ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان.

د-إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليها مع نظرائهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، كل ذلك مع إمكانية وضع شروط جديدة أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات.

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 37/4.

إن تزايد الانشغال بحقوق الإنسان يسير بالدول إلى التعاون مع الحكومات التي تستجيب لقواعد حقوق الإنسان من أجل منحها المساعدة التي تحتاجها لمقاومة التهديدات والانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، وعلى العكس من ذلك لا نجد أي امتياز يمكن منحه للحكومة الاستبدادية (التسلطية)، بل يصل الأمر إلى مضاعفة الضغوط من أجل أن تعدل عن ممارستها للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان.¹ ويتجلى اشتغال التدابير السابقة على معنى الجزاء أو العقاب في كونها تنتقص من الوضع الطبيعي لما يتعين أن تكون عليه العلاقة بين الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان وبين الدول التي تهتم بالارتقاء بمستوى هذه الحقوق في تلك الدولة.

ويمكن أن نسجل هنا أن النظام الدولي لم يقدم ما هو ضروري تجاه وقف المآسي المروعة والكوارث الإنسانية المتكررة مما يؤدي بنا إلى القول أن أطراف المجتمع الدولي لم تف بواجباتها تجاه الحماية الإنسانية المنشودة.²

ثانياً: تطبيق العقوبات الذكية :

للتأثير على البلدان التي ينسب إليها الانتهاك المتكرر والجسيم لحقوق الإنسان تلجأ الدول المعنية بهذا الموضوع إلى العديد من الإجراءات لعل من أهمها: وقف المساعدات العسكرية فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس كارتر ألغت مساعدتها العسكرية والاقتصادية بسبب عدم احترام حقوق الإنسان في كل من (أوغندا، أثيوبيا، الأرجنتين، الشيلي، الأرجواي)، أيضاً القانون البلجيكي الصادر في 5 أوت 1991 حول تجارة الأسلحة والذي ينص على عدم منح رخص التصدير أو العبور المتعلقة بأسلحة موجهة إلى دول معروفة بانتهاك حقوق الإنسان.³ وإضافة للإجراءات السابقة فإن الدول المعنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى قد تلجأ لإجراءات أخرى مثل: استدعاء البعثات التجارية، وقف منح القروض الحكومية، تقليص أو حظر الواردات، إلغاء وضع

1 - Patrick Wachsman, op-cit, p 41.

2 - Laurence Boisson Dechazournes, Luigi condrelli, op-cit ,p16.

3 - Paul Tavernier, op-cit, p 69.

الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة الخارجية¹ فرض القيود على المبادلات التجارية والقيام باستثمارات في مثل هذه البلدان وربط سياستها المتعلقة بهذه البلدان داخل الهيئات الدولية المالية بمدى احترام هذه البلدان لحقوق الإنسان.² وقد ثبت أن هذه العقوبات تعد الأنسب من مجموعة الأدوات المتاحة للتعامل مع الفضائح الإنسانية حتى قبل ظهور R2P إلى الوجود، وقد استخدمت من قبل الدول فردياً فضلاً عن المجتمع الدولي للضغط على الأنظمة غير المسؤولة³، لكن هناك نظرة من زاوية أخرى ترى على العكس من ذلك، فقد تؤدي بعض العوامل إلى التقليل من أثر فرض الجزاءات الاقتصادية على البلدان التي درجت على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمن ذلك أن فرض الجزاءات الاقتصادية - وخاصة وقف المساعدات الاقتصادية - قد يضر بسكان البلد المستهدف بهذه الجزاءات أكثر مما يلحقه من ضرر بالنظام الحاكم، فالعقوبات الاقتصادية قد ترتب آثاراً خطيرة في المجال الإنساني في الدولة التي شملتها العقوبات مثل نقص المواد الأساسية للتغذية ونقص الأدوية ووسائل العلاج.⁴ وعليه فإن الدول المعنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في مثل هذا البلد تجد نفسها أمام ضرورة الامتناع كلياً أو جزئياً عن توقيع الجزاءات الاقتصادية ضد هذا البلد.

ولقد ادعى البعض أثناء فرض الجزاءات الاقتصادية ضد جنوب إفريقيا - إبان نظام الفصل العنصري - أن هذه الجزاءات تضر بالأغلبية السوداء المضطهدة في هذا البلد أكثر مما تلحقه من ضرر بالنظام الحاكم، ومن ثم فقد دعا هذا البعض إلى وقف هذه الجزاءات أو على الأقل الحد منها بقدر

1 - نذكر على سبيل المثال، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت حرمان الإتحاد السوفييتي (سابقاً) من وضع الدولة الأولى بالرعاية نتيجة لرفض السماح لمواطنيه بالهجرة إلى الخارج، على العكس من ذلك فقد قررت ذات الدولة منح رومانيا وضع الدولة الأولى بالرعاية نظراً للسماح لمواطنيها بالهجرة إلى الخارج.

2 - من ذلك أن الكونغرس الأمريكي قد أصدر تشريعاً عام 1977 يطالب ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية لدى بنوك التنمية الدولية والإقليمية كبنك التنمية الأمريكية والبنك الإفريقي للتنمية بضرورة الاعتراض على منح القروض أو أية مساعدات أخرى للدول التي تدرج على انتهاك حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومتكررة، وفي أوت من ذات العام قرر الكونغرس الأمريكي مد نطاق هذه السياسة لتشمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ويلاحظ الأستاذ قادري عبد العزيز أن مثل هذه الأعمال تعتبر مساساً باستقلالية المنظمات الدولية. أنظر: قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 99.

3 - Kathryn L. Nash , op-cit, p 40.

4 - عبد الرحمن لحرش، **العقوبات الاقتصادية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 2001/02، ص 83.

الإمكان، بيد أن هذا الإدعاء كان يصطدم دوماً بمطالب الأغلبية السوداء التي كانت تطالب بالمزيد من هذه العقوبات لمساعدتها في النضال ضد الحكم العنصري للأقلية البيضاء، وربما كان تشديد هذه العقوبات هو ما حمل النظام الحاكم على التسليم شيئاً فشيئاً بمطالب الأغلبية السوداء إلى أن انتهى الأمر بوضع نهاية لهذا الحكم العنصري البغيض. ولهذا السبب فإن أنظمة الجزاءات التي وضعها مجلس الأمن الآن تحتوي على استثناءات إنسانية تهدف إلى إتاحة تدفق السلع والخدمات الأساسية الموجهة لأغراض إنسانية.

إضافة لذلك فإن اختيار نوع وحجم الجزاءات التي تطبق ضد البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان لا يتوقف فقط على حجم هذا الانتهاك، وإنما يعود في المقام الأول إلى مدى الأهمية الإستراتيجية أو الاقتصادية التي تمثلها هذه البلدان للدول التي توقع هذه الجزاءات، فكثيراً ما تغض الدول المتقدمة البصر عن الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في بلد ما، نظراً لما يمثله هذا البلد من أهمية إستراتيجية أو اقتصادية لهذه الدول. ولذلك يجب التأكد من أن العقوبات الاقتصادية لا تلحق أضراراً بشعب الدولة المستهدفة في المجال الإنساني، كمنقص المواد الغذائية والأدوية ووسائل العلاج.

ولهذا يقترح د/عبد الرحمن لحرش جعل هذه العقوبات تستهدف قادة الدول المستهدفة، كتجميد أموالهم المودعة لدى بنوك الدول الأخرى ووضع قيود على تنقل هؤلاء القادة خارج دولتهم، لأن شعب الدولة المستهدفة لا يتحمل أية مسؤولية عن الأخطاء والتصرفات التي يرتكبها مسؤولوه.¹ وهذا ما أشار إليه د/ هانز بيتر غاسر الذي يرى بوجوب مراعاة الحدود المعقولة للعقوبات بحيث يجب النص على استثناءات تسمح باستيراد بعض المنتجات لأغراض إنسانية، وهو ما أطلق عليه اسم "النافذة الإنسانية"، ولذلك يفضل عقوبات "جزئية" مثل تجميد أموال نخبة البلد بدلاً من نظام العقوبات الشاملة.²

1 - عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 87.

2 - هانز بيتر غاسر، ما للعقوبات الاقتصادية من آثار على الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1998/6، سنة 11، العدد 60، ص 377.

كما يتوقف موقف الدول المتقدمة والمعنية بالارتقاء بحقوق الإنسان في البلدان الأخرى على طبيعة العلاقة بينها وبين هذه البلدان كذلك، فعندما تتسم هذه العلاقة هذه بطابع الصداقة والتحالف فإن الدول المتقدمة تتجاهل ما ينال حقوق الإنسان من انتهاك واعتداء شديدين في هذه البلدان، أما حين يغلب طابع التوتر والعداء على هذه العلاقات فإن الدول المتقدمة تجتهد في التضخيم من حجم هذه الممارسات مع ما يستتبعه ذلك من ترتيب العديد من الجزاءات على البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، وتقدم لنا الولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على صدق هذا القول فوزارة الخارجية الأمريكية تعد تقريراً سنوياً عن واقع حقوق الإنسان في الدول الأخرى وكثيراً ما يغض هذا التقرير البصر عن الممارسات القمعية التي تقرتها الأنظمة الحاكمة في البلدان التي ترتبط بعلاقات صداقة وتحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية، على العكس من ذلك فإن التقرير دائماً ما يضح من حجم انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة يسيطر على علاقاتها بتلك الدولة روح العداء والتوتر كإيران والعراق وسوريا وكوبا وكوريا الشمالية حتى صار ظهور هذه البلدان على صفحات هذا التقرير أمراً يكاد يكون طبيعياً ومتوقعاً.¹

وهكذا يتضح أن تدخل الدول المتقدمة لضمان احترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى لا يتقيد غالباً بالمعايير الموضوعية، وإنما يتوقف ذلك - وفي المقام الأول - على مدى ما تمثله لها البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان من أهمية اقتصادية أو إستراتيجية، وكذا على طبيعة العلاقة التي تربط هذه الدول بتلك البلدان.

الفرع الثالث: توافر المعقولة:

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح: أي وقف أو تجنّب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وعلى وجه الخصوص لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان

1 - أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً لسنة 2007 هدّدت فيه بتطبيق عقوبات اقتصادية دون تحديد نوعها على الجزائر، قطر، البحرين، ماليزيا، عمان، العربية السعودية، السودان وأوزباكستان، في حين حددت نوع العقوبات بحق ثلاث دول وهي: سوريا، كوريا الشمالية وفنزويلا.

سيسبب صراعاً أكبر. فعندما الحالة أن بعض الأشخاص لا يمكن إنقاذهم إلا بتكلفة غير مقبولة وربما وقوع حرب إقليمية أكبر، فإنه أيما كانت الحقيقة مؤلمة لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري، لذلك يجب التأكد من أن الهدف من التدخل ليس مجرد إنهاء ظرفي للأعمال الوحشية ولكن أيضاً زرع بذور السلام الدائم للتأكد من أن العوامل التي دفعت إلى التدخل العسكري لا تتكرر أو تطفو إلى السطح مرة أخرى.¹

وعليه ينبغي أن يتم تبني معايير معينة لوضع ضوابط للهدف المتوخى من التدخل ذو الطبيعة الإنسانية وأهمها :

أ- أهمية الهدف ومدى إلحاح الموقف.²

ب- توفر أسباب معقولة للتدخل ووجود أهداف حقيقية يسعى التدخل لتحقيقها .

ج- وفي كل الحالات يجب أن لا يترتب عن التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود.

من المرجح أن يؤدي تطبيق هذا المبدأ الاحترازي إلى تعذر القيام بعمل عسكري ضد أي دولة من الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن حتى لو توفرت جميع الشروط الأخرى للتدخل، فمن الصعب أن نتصور تجنب وقوع صراع كبير أو نجاح الهدف الأصلي إذا تم القيام بهذا العمل ضد رغبة أية دولة منها، ويصح القول نفسه على الدول العظمى الأخرى التي لا تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، وهذا يثير هنا أيضاً مسألة المعايير المزدوجة.³

1 - Kathryn L. Nash , op-cit, p 40.

2 - آب روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، المركز الإقليمي للإعلامي، القاهرة، مصر، 2001، ص 30.

3 - تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 41/4 و42/4.

إن واجب الحماية الإنسانية يجب أن يتم تنفيذه بجرأة وبحذر وهذا ما أكد عليه R.Zaklin بمناسبة تعليقه على حرب الخليج فالتدخل بالنسبة إليه كان مرحبا به غير أنه نبّه إلى أنه تم اكتساح إقليم بلدين وأن الخسائر البشرية والمادية كانت جسيمة.¹

فالتدخل الذي يخلف ضحايا وخسائر أكثر من المفروض هو تدخل غير مبرر، وفي الحالة التي تقرر التدخل عسكريا لحماية أقلية مهددة بالإبادة فإن هذا التدخل لن يكون من صنف التدخلات التي تعرض هذه الأقلية للانتقامات لاحقة من الحكومة المركزية وفي الحالة التي يثير فيها التدخل مقاومة مسلحة مما يشكل تصعيد للعنف من شأنه أن يخلف ضحايا أوسع فإن مشروع التدخل يجب أن يلغى، إذن يجب أن تكون علاقة القيم الإنسانية المحمية بالقيم الإنسانية المحطمة بواسطة التدخل إيجابية، ويجب على التدخل أن يحافظ في نفس الوقت على أكبر قدر ممكن من قيم المجموعة الدولية الأخرى.²

وحتى عندما يتم التواصل إلى توافق في الرأي حول أنواع الأوضاع التي يمكن أن تبرر تدخلا عسكريا يبقى من الضروري في كل حالة تقرير ما إذا كانت الأحداث الواقعة فعلا تفي بالمعايير المقدمة، أي وقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي فعلا أو التهديد بوقوعها، لأنه وفي حالات كثيرة تقدم " وقائع تظليل " أو رؤية لواقع الأحداث متناقضة، وغالبا ما يكون ذلك لإعلام أو تظليل الرأي الخارجي، لذا فإن الحصول على معلومات منصفة ودقيقة صعب ولكنه ضروري جدا.

في الأحوال المثالية يقدم تقرير عن مدى خطورة الوضع وعن عدم قدرة الدولة المعنية أو عدم رغبتها في إدارة الوضع بشكل مرض من مصدر غير حكومي يكون محايدا ومحترما على صعيد عالمي، وكثيرا ما رشحت لهذا الدور لجنة الصليب الأحمر الدولية باعتبارها مرشحة بديهية لهذا الدور، ولكنها لأسباب مفهومة تقوم على ضرورة بقائها ورؤية الناس لبقائها بعيدة كل البعد عن اتخاذ القرار السياسي وقادرة على العمل في أي مكان على الأرض، ترفض رفضا قاطعا أن تقوم بمثل هذا الدور.

1 - Monique Chemillier Gendreau, op-cit, p 73.

2 - محمد ينون، مرجع سابق، ص 245.

يصعب حاليا تصور أي حل مؤسسي لمشكلة توفر احتمالات مرجحة من نوع يضع الوفاء بمعيار " المعقولة " في كل حالة وفي موضع أبعد ما يكون عن الشك، لكن ثمة طرقا أخرى يمكن بها الحصول على معلومات وتقديرات ذات مصداقية والسماح للأدلة بأن تتحدث عن نفسها والتقارير التي تعدها هيئات وأجهزة الأمم المتحدة – كالمفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون اللاجئين مثلا في سياق عملياتها العادية تعد تقارير هامة، ويمكن أن تكون كذلك التقديرات التي تعد من منظمات دولية أخرى لاسيما المنظمات غير الحكومية لأغراضها الخاصة وأحيانا يمكن الاستعانة بتقارير وسائط الإعلام.¹

فإذا أريد القيام بتدخل عسكري فإن التخطيط المسبق بعناية شرط أساسي، فهناك تحديات كثيرة يجب التغلب عليها، بما في ذلك ضرورة إقامة تحالف سياسي فعال، توفير ولاية واضحة، وتصميم خطة عمليات مشتركة وتعبئة الموارد اللازمة، ومن الأهمية بمكان ألا يغيب عن البال أن مرحلة التدخل عنصر فقط من مجهود سياسي أوسع ويجب أن تتم في انسجام مع هذه الأهداف الأوسع نطاقا، وقد تسبق مرحلة التدخل العسكري بالضرورة تدابير وقائية ربما تشمل هي نفسها تدابير عسكرية كإنفاذ جزاءات أو حظر أو عمليات انتشار وقائي أو مناطق حظر طيران، كما من المرجح أن يلي مرحلة التدخل العسكري عمليات أخرى مخصصة لفترة ما بعد الصراع، ولذلك يحتاج المفهوم التنفيذي لعملية الحماية اتخاذ ترتيبات للانتقال بيسر من جهود التدخل إلى أنشطة ما بعد التدخل.²

المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع التنفيذي:

ربما لا يكون من الصعب كما يبدو لأول وهلة تعيين معايير التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية التي ينبغي أن يتفق عليه، وصحيح أنه يوجد الآن عدد من القوائم المختلفة بهذه المعايير بقدر عدد المساهمات في الأدبيات والجدل القانوني في هذا الموضوع، ولكن اختلاف هذه القوائم واختلاف

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرات 28/4، 29/4 و 30/4.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 8/7.

المصطلحات المستخدمة فيها لا ينبغي أن يخفي حقيقة أن المرء يجد أرضية مشتركة واسعة عندما يركز على المسائل الرئيسية. مع العلم أنه لا توجد قائمة واحدة مقبولة على الصعيد العالمي.¹

إن القبول بأن مجرد كون انتهاكات حقوق الإنسان مبرر للقيام بتدخل ما - مهما كان شكله - أمر غير منطقي ما دام يخضع في حد ذاته لتقدير الجهة المتدخلة، لذلك يجب أن يراعى هذا التدخل رغبة الدولة المعنية في وضع حد لهذه الانتهاكات، وأن يلتزم بالهدف الإنساني المسطر له، كما ينبغي مراعاة التدخل لمبدأ التناسب في كل الأحوال.

الفرع الأول: تحديد العتبة:

بالنظر إلى الاتفاق الدولي العام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية عبر الحدود في حالات استثنائية من الخطورة على البشر، تكون المهمة تعريف ماهية هذه الظروف الاستثنائية بأقصى درجة ممكنة من الدقة لزيادة إمكانيات التوصل إلى توافق في الرأي في أية حالة بعينها إلى أبعد حد ممكن، فما هي العتبة الدقيقة للعنف والإساءة أو الانتهاكات الأخرى التي يجب تحطيمها قبل أن يمكن بدء تبرير دخول قوة عسكرية قسرية عبر حدود وطنية؟ وبعبارة أخرى ما نوع الضرر الذي يكفي لفتح زناد تدخل عسكري يهدم مبدأ عدم التدخل؟

أولاً: اتخاذ قرار التدخل:

1/ إمكانية موافقة الدولة المتدخل فيها: في سياق أجندة حفظ السلام للأمم المتحدة صرح الدكتور بطرس بطرس غالي: "أن موافقة الدولة المضيفة ليس شرطاً أساسياً لعمليات حفظ السلام فبمجرد صدور قرار مجلس الأمن يتوفر أساس قانوني كافي"، وحتى فرانسيس دنغ الذي يشغل مفوض مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة يقر أنه "لا يوجد بديل كاف لمؤسسات الدولة الوطنية في تحقيق الحماية الإنسانية اللازمة"²، والمسلم به أن مجلس الأمن قد استطاع أن يفلت من الرفض

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 15/4.

2 - Kathryn L. Nash , op-cit, p 42.

التقليدي بإدماجه نظرية التدخل الإنساني في زمرة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين مما نتج عنه تحويل التدخل تحت غطاء الإنسانية إلى رخصة للتنافس بين الدول القوية.¹

بالنسبة للفقهاء "ماريو بتاتي" أهم منطري فكرة التدخل الإنساني فإنه يرى أن ضرورة التدخل لصالح الضحايا تلزم أولاً الدولة المعنية والدول المجاورة فالدولة المعنية تملك دوراً أولاً ولكنه يضمن في نفس الوقت دور الدول الأخرى وكذا دور المنظمات الدولية.²

وهذا الطرح نجد تأييداً له من قبل الرأي العام العالمي إلى حدود التسليم به، حيث كان من نتائج القمة العالمية 2005 أن قبلت حكومات الدول المشاركة تدرج المسؤوليات ضمن مبدأ مسؤولية الحماية.

بالعودة إلى سوابق التدخل الإنساني يرى الأستاذ محمد بنونة M.Bennouna والأستاذ Aleth Massin أنه تركز شرعية التدخل الإنساني أساساً على موافقة الحكومة القائمة، ويجب أن تنتظر الدول موافقة ودعوة الحكومة الشرعية كسبب وأساس لشرعية التدخل الإنساني، وأن المظهر الإنساني لا يمثل إلا قيمة ثانوية فالتدخل لحماية الرعايا يندمج إذن في فئة كثر إلتساعاً هي فئة التدخلات الموافقة عليها.³

وقياساً على هذا الطرح أيضاً يمكن إدراج شرط موافقة الدولة كشرط محدد عند تنفيذ مسؤولية الحماية لاسيما في حالات عجز الدولة فعلياً، وتستبعد بطبيعة الحال حالات عدم رغبة الدولة في توفير الحماية المطلوبة.

وعند قبول الدولة تعاونها مع المنظمات الدولية فإنه في هذه الحالة لا يعد التدخل المنفذ لا رضائياً.⁴ والموافقة إذ كانت حقيقية وصادرة عن حكومة شرعية يعود إليها وحدها إصباح الشرعية على التدخل، ورغم أن التدخل يتصف بالطابع الإنساني الضروري كحماية حقوق الضحايا إلا أنه يجب تحقيق مطلب الحصول على ترخيص من قبل الحكومة المعنية. والواقع يكشف أن التطورات الأخيرة في

1 - هدى راغب عوض، مرجع سابق، ص 335.

2 - Fatma Zohra Ksentini, op-cit, p52.

3 - محمد بنون، مرجع سابق، ص 69.

4 - Olivier Russbach, op-cit, p 37.

الممارسة الدولية تتجه نحو الحد من هذا الحق لاستعماله بصورة سلبية، لكن ليس بإلغاء شرط الترخيص كلياً.¹

ما يمكن التحقق منه أن الجمعية العامة من خلال القرارين الشهيرين 43/131 في 08 ديسمبر 1988 و 45/100 في 14 ديسمبر 1990 أقرت المبدأين التاليين:

1- التأكيد على أهمية المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والوضعيات الاستعجالية المشابهة.

2- التأكيد على سيادة الدولة والدور الأول الذي يعود لها للمبادرة ووجوب الاتصال بينها وبين المنظمات لتنفيذ المساعدات الإنسانية على إقليمها.²

لكن ضمن الممارسة العملية في مجال فتح أروقة إنسانية أو حق مساعدة إنسانية هناك إمكانية التجاوز بطريقة مرنة حدود الدولة، وفي كل الحالات هذا الطرح يبين أنه حتى في حالة اعتراض الدولة المعنية يمكن تنفيذ عمليات ذات طابع إنساني.³

يقضي مبدأ احترام سيادة الدول أنه قبل اتخاذ أي إجراء أن تحاول الجهة المتدخلة قدر الإمكان الحصول على موافقة الحكومة الشرعية فالأمر يتعلق هنا بضرورة مفروضة ومرتبة قانوناً، ويرى جانب من الفقه أن الأمر بهذه الصورة لا يتعلق بسلوك دولي ذو طبيعة تدخليه وإنما يصنف في فئة أخرى هي فئة التدخلات المشروعة بناءً على طلب الحكومة المعنية وهي فئة تجد مشروعيتها في القانون الدولي المعاصر فالحكومة القائمة هي التي توجه نداءً للتدخل أو تفوض الغير (الجهة المتدخلة) بمهمة عاجزة عن القيام بها بنفسها خاصة فيما يتعلق بحماية المواطنين الأصليين أو الأجانب على إقليمها، فالأمر لا يتعلق إطلاقاً بتدخل في نزاع داخلي وإنما هي عملية إنسانية مقيدة بهدفها. لأن موافقة سلطة البلد المتدخل فيه يكون لها أثر إعطاء الشرعية لسلوك التدخل إذا كان في حدود النطاق المسموح به من قبلها لكن التساؤل الذي يثار أولاً: ما هي الشروط المتعلقة بصحة هذه الموافقة؟. وثانياً هل تعد

1 - روث ابريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 210.

2 - Olivier Russbach, op-cit, p 33.

3 - Paul Tavernier, op-cit, p 106.

الموافقة شرطاً لازماً لإضفاء الشرعية على الممارسة العملية لمسؤولية الحماية ؟ أم أنه يمكن اعتبارها مجرد شرط تفضيلي؟

يجب أن نقر أنه توجد ظروف استثنائية تكون فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على نظام دولي مستقر هي نفسها تتطلب منها أن تقوم برد فعل عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حداً من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، فقد وجدت اللجنة في مشاوراتها حتى في الدول التي توجد فيه أقوى معارضة للاعتداء على السيادة يوجد قبول عام لحقيقة أنه يجب أن يكون ثمة استثناءات محدودة من قاعدة عدم التدخل في أنواع معينة من حالات الطوارئ، والرأي الذي أُعرب عنه بصورة عامة هو أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف " تهمز ضمير البشرية " حقاً أو تشكل خطراً قائماً وواضحاً على الأمن الدولي بحيث تستدعي تدخلاً عسكرياً قسرياً.¹

وقد أمتاز عدد من التطبيقات العملية للتدخل لصالح الإنسانية والتي تصنف منطقياً كأمثلة عملية سابقة عن ممارسة مبدأ مسؤولية الحماية ولكن لا ترقى لدرجة تأسيس عرف، تمتاز بكون موافقة سلطات الدولة التي تمت فيها عملية التدخل لصالح الإنسانية هي موافقة شكلية، فمثلاً بدأت القوات الفرنسية بالتدخل في جمهورية إفريقيا الوسطى 20 سبتمبر 1979 قبل الإعلان الرسمي عن انطلاق الانقلاب الذي قام به **داكو**، كما سيطر المظليون الفرنسيون عن النقاط الإستراتيجية في **بانغوي** قبل إعلان **داكو** عن توليه السلطة، ومن الأمثلة الأخرى للموافقة الشكلية للتدخل الأمريكي في جزر **غرينادا** في أكتوبر 1983 فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بناء على رسالة أرسلها الحاكم العام لجزر **غرينادا** " **بول ساكون**" في 24 أكتوبر إلى الرئيس " **ريغان**" ومن المعروف أن وظيفة الحاكم العام في جزر **غرينادا** قد أصبحت وظيفة رمزية بعد الثورة التي قامت في هذه الجزر عام 1979. وهذان المثالان ليسا على سبيل الحصر فالتدخل الأمريكي في لبنان في عام 1958 كان بناءً على طلب من حكومة " **كميل شمعون**" الذي كان معزولاً للغاية، كما أن تدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964 قد تم بناء على طلب من **تشومبي** الذي أسس حكومة محلية صورية ولقد أشار مندوب

1 - تقرير لجنة ICISS ، الفقرة 13/4 .

بلجيكا في مجلس الأمن إلى أن القوات البلجيكية تدخلت بناء على طلب من الحكومة المؤقتة التي أنشأها.¹

كما امتازت عدة استخدامات لنظرية التدخل لصالح الإنسانية بغياب موافقة الدولة التي حدث فيها التدخل، ومن الأمثلة على ذلك العملية العسكرية الأمريكية الفاشلة التي قامت بها في صحراء لوط في ماي 1980، فمن المعروف أن الطلبة الإيرانيين بدافع من السلطات الدينية الحاكمة في طهران قاموا في 6 نوفمبر 1979 باحتجاز عدد من الدبلوماسيين الأمريكيين، ومن أجل إجبار السلطات الإيرانية على إطلاق سراح الرهائن قامت الولايات المتحدة باتخاذ عدد من العقوبات الاقتصادية ضد إيران ابتداء من 12 نوفمبر 1979 وقررت في 7 أبريل 1980 قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران، وهذه الإجراءات لم تنجح في إقناع إيران بإطلاق سراح الدبلوماسيين مما دفع الولايات المتحدة إلى تنظيم عملية عسكرية فاشلة في إيران في وقت كانت فيه محكمة العدل الدولية تقوم بإصدار حكمها، وقد رأت محكمة العدل الدولية أنه من المناسب أن تعلق على التدخل الأمريكي الفاشل بالرغم من أن إيران بسبب ممارستها لسياسة الكرسي الفارغ لم تطلب منها أن تبت في القضية وأوحت بأن العملية التي تمت أثناء مداولة المحكمة حول القضية هو تصرف يلحق الضرر بالمؤسسة الدولية.²

ومن الأمثلة الأخرى على عدم احترام معيار موافقة الدولة التي تتم فيها عمليات التدخل لصالح الإنسانية هو تدخل الهند العسكري في باكستان الشرقية في عام 1971 فبعد انتصار حزب "عوامي" في الانتخابات العامة في ديسمبر 1970 في باكستان الشرقية نمت حركة انفصالية في هذا الإقليم تطالب بالانفصال عن باكستان، وإزاء انعكاسات الأحداث على الهند (98 مليون لاجئ بنغالي فروا إلى الهند) تدخلت الهند في باكستان الشرقية، وقد أوضح مندوب الهند لدى هيئة الأمم المتحدة مبرر التدخل حيث قال : "لقد تدخلت الهند لإنقاذ شعب البنغال الشرقي من الإبادة الجماعية".

غير أن ما يجب توضيحه هو أن العمل العسكري يمكن أن يكون مشروعاً كتدبير استباقي استجابة لأدلة واضحة على أن من المرجح أن يحدث قتل على نطاق واسع، وبدون إمكانية القيام

1 - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 165.

2 - المرجع نفسه، ص 166.

بعمل استباقي هذه، يوضع المجتمع الدولي في موقف لا يمكن الدفاع عنه إذ يطلب منه التريث حتى تقع الإبادة الجماعية قبل أن يتمكن من اتخاذ أي إجراء لوقفها.¹

إن التدخل الذي يتم في إطار مسؤولية الحماية قد يتم بموافقة حكومة الدولة المعنية وبمباركتها، وذلك في حال عجزها وعدم قدرتها على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و قد يتم التدخل دون موافقة سلطات هذه الدولة خاصة إذا كانت هي من يمارس هذه الجرائم أو يشجع على القيام بها، وفي هذه الحالة فإن ما يتخذ ضدها من إجراءات لا يتعارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لانتهاكها لأهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة وهو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتجاهلها لأهم مقوم من مقومات سيادتها وهو مسؤوليتها الدائمة عن حماية سكانها.²

حديثا لا يمكن أن نلمس في الممارسة الدولية شرط موافقة الدولة لا في ليبيا 2011 ولا في مالي 2013 ولا في الكونغو الديمقراطية 2013 بل يمكن القول أن الفقه الدولي تخلى عن هذا الشرط وعهد به إلى مجلس الأمن المسؤول عن الترخيص بالتدخل، خاصة أنه لا يتصور أن تقبل سلطات الدول التي تنتهك حقوق الإنسان على منح موافقة لتدخل ما يهدد وجودها إلا في حالات استثنائية وتنحصر الموافقة بديها فقط عندما تكون الدولة عاجزة، أو في حالات الانقلاب على أنظمة الحكم القائمة التي تمتلك الشرعية.

بالنسبة للشروط المتعلقة بصحة الموافقة (رضا الدولة) فيستتبط من نص المادة 1/29 من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون جملة من الشروط الصارمة الواجب توفرها في الموافقة حتى تكون هذه الأخيرة صحيحة ونافية للاشعية.³

- يجب أولا أن تكون الموافقة منسوبة إلى الدولة.

- يجب أن تكون معفاة من عيب، كأن تصدر مثلا نتيجة عيب الإكراه.

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 21/4.

2 - حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص 28.

3 - محمد بنون، مرجع سابق، ص 239.

- يجب أن تصدر الموافقة بصراحة ووضوح وليست مجرد افتراض أو ظن.

- وهناك شرط أخير نادرا ما أحترم وهو وجوب صياغة الموافقة والتعبير عنها قبل انطلاق العملية.

أخيراً يمكن القول صراحة بأن الدولة لم تصبح سيادة في اتخاذ قراراتها الأساسية بصفة مطلقة، وإن دورها الرسمي أصبح محدود خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالدول الصغيرة أو الفقيرة فتقدير الأمر هنا يخضع بصورة واقعية لتأرجح موازين القوى العالمية.¹

غير أنه باستقراء الواقع فإننا نلاحظ أنه حتى في حالة رفض الدولة المعنية جميع أشكال التدخل فإنه على الرغم من ذلك فإن من يقررون التدخل ينفذون ذلك غالباً.²

ورغم أن العمل جرى على اشتراط موافقة الحكومات المعنية إلا أن المجتمع الدولي قد يضطر إلى التغاضي عن هذا الشرط في حالة استحالة تحقيقه إما بسبب رفض الحكومة أو لعدم وجودها أصلاً، لأن رفض الحكومة أو الجهة المسيطرة السماح بوصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها أو حماية الحقوق الأساسية للإنسان قد يعتبر أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين يقتضي وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات قسرية بواسطة مجلس الأمن، وهذه الإجراءات تعلق على أي مطالبة بمنع التدخل الدولي استناداً على مبدأ احترام السيادة الوطنية.³

وبصفة عامة فإن الفقه الإنساني لا يعتبر الموافقة كعنصر هام لفرض الحماية الإنسانية، أضف إلى ذلك أنه فيما يتعلق بالتدخلات في نزاع داخلي هناك جملة من السوابق تثبت أن الضرورة الإنسانية يمكنها أن تكون كافية لتجاوز موافقة الحكومة القائمة.

1 - Monique Chemillier Gendreau, op-cit, p 305.

2 - Olivier Russbach, op-cit, p37.

3 - فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 109.

فغياب الموافقة لا يلغي ولا يبطل إذن حق التدخل لأنه في قضية الحال يتعلق الأمر بقضية تدخل ذو صفة إنسانية ولا يتعلق بتدخل ذي هدف سياسي، ومن الواضح أن عنصر مسؤولية الرد عنصر مثير للجدل وسيظل كذلك في المستقبل المنظور.¹

2/ عدم جواز دعم الجماعات الانفصالية: يمكن القول بأنه لا يثار إشكال أولي للتدخل عندما يكون هناك رضا مبدئي من جانب الدولة على التدخل على أساس أنه تم بناء على وجود بعد دولي لمشكلة إنسانية داخلية، إلا أنه في حالة الحرب الأهلية وانحياز السلطة الداخلية تصبح مسألة رضا وقبول الدولة في غير محلها، حيث يصعب الاتفاق على الجهة المخولة شرعياً لإعطاء مثل هذا الرضا خاصة عند صعوبة التعامل مع الجهة المحلية نفسها، ويمكن التمثيل على ذلك بحالتين رواندا والصومال وربما نفس الأمر ينطبق على الحالة السورية، فمع ازدياد حدة الحرب الأهلية يصعب التحدث عن الجهة التي من حقها إبداء الرضا وإعطاء الإذن بالتدخل وتظهر المشكلة في التفريق بين السلطة الشرعية والسلطة الفعلية ففي رواندا مثلاً عارضت الجبهة الوطنية لتحرير رواندا (التوتسي) موافقة الأمم المتحدة على التدخل العسكري الفرنسي واعتبر دعماً للحكومة الرواندية.²

والواقع أنه بحسب الأصل الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يحرم على المنظمة التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، ولكن إذا بلغت احتجاجات الرأي العام مبلغاً خطيراً واتخذ مظهر الثورة العارمة والتي قد تقابلها الحكومة بصنوف القمع والاعتقال والقتل إلى حد يصل إلى ارتكاب جرائم دولية كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية كما حدث في دارفور وأوزبكستان³، فهنا يحق للأمم المتحدة التدخل لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة سواء بإرسال لجان المساعي الحميدة أو وسطاء أو لجان تقصي حقائق أو إرسال قوات حفظ السلام أو اتخاذ إجراءات عقابية تردع الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم.

وترجع شرعية تدخل الأمم المتحدة إلى ارتكاب الدولة المتدخل فيها لوقوع مخالفات دولية، وهي سلوكيات تحول النزاع من دائرة الشؤون الداخلية إلى دائرة الشؤون الدولية التي يصير المجتمع الدولي على

1 - Kathryn L. Nash, op-cit, p 46.

2 - عمرو الجويلي، مرجع سابق، ص 162.

3 - يمكن أن يضاف هنا الجرائم التي حدثت أثناء وبعد ثورات الربيع العربي في كل من تونس، ليبيا، مصر، اليمن وسوريا.

رعايتها والتي يجوز له التدخل فيها من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين أوضاعه، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقا للمعايير والضوابط.¹

من جهة أخرى اتخذت لجنة ICISS رأيا معارضا فيما يتعلق بالحالات التي يجرم فيها سكان أعربوا بوضوح عن رغبتهم في نظام ديمقراطي من هذا الحق الديمقراطي بإنقلاب عسكري، فالإطاحة بحكومة ديمقراطية أمر خطير يستدعي عملا متضافرا من المجتمع الدولي كالجاءات أو تعليق أو سحب قروض أو عضوية في منظمة دولية أو اعتراف، وربما تكون هناك أيضا آثار أمنية إقليمية كأن يكون مجلس الأمن مستعداً للإذن بتدخل عسكري "بما في ذلك عمل عسكري من قبل المنظمة الإقليمية " بحجة " السلم والأمن الدوليين " التقليدية، وربما تكون هناك حالات أخرى تطلب فيها الحكومة المطاح بها صراحة دعما عسكريا، ويمكن تقديم هذا الدعم في إطار أحكام الدفاع عن النفس المبينة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن رأي اللجنة هو أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية ينبغي أن يظل محصورا بالحالات التي يهدد فيها بوقوع أو تقع فيها فعلا خسائر كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي.

كما وجدت اللجنة المناسبة أن توضح أنه فيما يتعلق باستخدام دولة ما القوة العسكرية لإنقاذ مواطنيها الموجودين في إقليم دولة أجنبية، الذي يُدعى أحيانا بأنه مبرر آخر " للتدخل الإنساني " نحن نرى أن ذلك مغطى تغطية ملائمة بموجب القانون الدولي الراهن، وبخاصة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وينطبق الشيء نفسه على استخدام القوة ردا على هجوم إهابي على إقليم الدولة أو مواطنيها.²

وإذا كانت الأزمة المعنية تنطوي على صراع بين دولة وأقلية متمردة يجب تحفيز الطرفين على التفاوض للوصول إلى وقف إطلاق النار متبوعا عند الضرورة بنشر قوات دولية لحفظ السلام والمراقبة وذلك أفضل دائما - إن أمكن - من الرد العسكري القسري أو الحل طويل الأجل أو الصراع مع أقلية إثنية أو الاستجابة لضغوط جماعات انفصالية داخل دولة ما، فغالبا ما يكون هناك حلا وسطا

1 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 394.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 26/4 و 27/4.

يتم التوصل إليه تدريجياً، يضمن للأقلية استقلالها الذاتي لغويا وسياسيا وثقافيا، ويحافظ على السلامة الإقليمية للدولة المعنية.¹

ثانيا: سلطة اتخاذ القرار:

إن أول وأهم متطلبات تنفيذ مسؤولية الحماية وجود ولاية واضحة وخالية من الغموض فيجب أن يجوز التدخل موافقة المجتمع الدولي في ظل الحدود المعقولة. وكذا مراعاة الوضعيات الإنسانية المصنفة كضرورة²، فليس هناك أية مؤسسة دولية قوية بما فيه الكفاية لتقرر نيابة عن الدول متى وكيف يجوز التدخل³، لكن من المفترض أن الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول هي منظمة الأمم المتحدة، بحكم طبيعتها كهيئة دولية تمثيلية وهي المؤسسة الشرعية لإضفاء الشرعية على أي استخدام للقوة⁴، ويجوز لها أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب على ذلك تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.

ولا شك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط السابق وهو أن يكون تدخلها مستندا إلى القانون الدولي ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 7/2 من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة مثالها في ذلك مثل الدول الأخرى احتراماً لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي.⁵

كما يجب البحث عن بدائل لمجلس الأمن تكون كمصدر للسلطة في مجال التدخل الإنساني، وفي ذات الوقت ينبغي البحث عن ترتيبات جديدة تجعل مجلس الأمن يعمل بشكل أفضل مما كان عليه

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 38/4.

2 - Nial Mac Dermot, op-cit, p 87.

3 - Alan J. Kuperman , **rethinking the Responsibility to Protect**, Journal of diplomacy,n 2009 , p16, Available at : www.journalofdiplomacy.org last visit 25/06/2013.

4 - Vijay Mehta , **The UN Doctrine on the Responsibility to Protect Can it be enforced to prevent wars, genocides and crimes against humanity?** P 22, Available at: <http://unitingforpeace.com/resources/speeches/The%20UN%20Doctrine.pdf>. Last visit 07/05/2014.

5 - حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 333.

حتى الآن، وقد يتحقق ذلك من خلال الإصلاحات المزمع إدخالها على منظمة الأمم المتحدة على أو مجلس الأمن بصورة خاصة.

كما يمكن الاستفادة من الأنظمة الإقليمية ضمن إطار صلاحياتها حسب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الذي ذكر سابقاً.¹

من جهة أخرى عندما تكون وقائع التي تبرر التدخل لأغراض الحماية البشرية موضع طعن، يمكن لمجلس الأمن أو الأمين العام أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق إن كان الوقت يسمح بذلك بغية الحصول على معلومات دقيقة وتقدير منصف لوضع معين. وتعتقد اللجنة أن ثمة فائدة معينة لقيام الأمين العام بالتماس النصح من شهود موضوعيين أو من هم في مقام بحيث يمكنهم من إسداء النصح وغيرهم من الأشخاص الذين لديهم معرفة جيدة بالوضع المعني، وإن لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 99 من الميثاق، سلطة هائلة، ولكنها إلى حد كبير غير مستخدمة بالقدر الكافي لأن " ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين " وهذه سلطة يمكن استغلالها وتكون لها آثار قوية جدا في هذا السياق.²

ومن الواضح أن الولاية تعدل عادة بصورة تراكمية كرد فعل لمتطلبات جديدة أثناء سير التدخل³، وربما يكون هذا حتميا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتدخلات لأغراض الحماية البشرية، حيث يتوقف الأمر برمته على موقف الدولة المستهدفة ومستوى التعاون الذي تقدمه.⁴

1 - أنظر مطلب سلطة الحماية فرع دور الترتيبات الإقليمية من هذه الرسالة، ص 235 وما بعدها.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 31/4 .

3 - مثلا: انتقال سلطة التدخل في وضع معين من الأمانة العامة إلى مجلس الأمن ثم إلى تفويض ترتيب إقليمي (كحلف الناتو).

4 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 17/7.

ثالثا: الإطار الجماعي للتدخل كضمان للحياة:

من الطرق التي تساعد على استيفاء معيار " النية الصحيحة" أن يتم التدخل العسكري دائما على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد، وثمة طريقة أخرى هي أن ننظر إن كان الناس الذين يهدف التدخل لمساعدتهم يؤيدون التدخل أم لا؟ وإن أيدوه فإلى أي مدى؟

إن هذا الشرط يطرح مسألة مدى توافق الدول على أي قاعدة لم تكن جزءا من القانون الدولي من قبل، فحاليا لا يوجد توافق حول مفهوم مسؤولية الحماية ومجموعة الحقوق أو الالتزامات التي تفرضها على المجتمع الدولي ومن هي الجهات الفاعلة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية.¹

ومن المنطقي أن أولوية التدخل الممنوح للمنظمات الدولية ما هي إلا شرط نسبي لدى غالبية الفقهاء الذين يعتبرون أن هذه المنظمات هي المؤهلة لتحقيق المصلحة الدولية مقارنة بالدول التي تقوم بهذا الفعل بصورة انفرادية، ولكنهم يعتبرون أنه في الحالة التي لا تستطيع المنظمة التصرف في الوقت المناسب أو عندما تكون عاجزة عن التصرف الفعال يمكن لدولة ما أن تتدخل بمفردها.

إن التدخل غير المؤسساتي "Non institutionnalis " ولكن متعدد الأطراف والمسير من طرف مجموعة من الدول يتمتع هو الآخر بتفضيل على العمل الأحادي الجانب لوجود قرينة بسيطة مفادها أن العمل الجماعي يكون أكثر احتراما للمصالح الإنسانية وأكثر نزاهة.²

إن شرعية التدخل لا تستطيع أن تكتسب حقيقة إلا في إطار نظام دولي مؤهل أو ترخيص جماعي أو قوة دولية تملك إمكانية التدخل باسم المبادئ الشاملة للمجتمع الدولي.³

من الناحية الميدانية انطوت معظم التدخلات في الماضي ويرجح أن تنطوي في المستقبل على عمليات تحالف متعدد الدول، لكن ينبغي أن يكون تماسك التحالف المتدخل، سياسيا وعسكريا ضروري جدا لتحقيق النجاح.⁴

1 –Matthias Dembinski, Theresa Reinold , op-cit, p 22.

2 - محمد بنون ، مرجع سابق ، ص 109.

3 - Patricia Buirette, op-cit, P 94.

4 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 9/7.

لذا فإن إقامة التحالف الفعال يتطلب خلق عزيمة سياسية مشتركة والمحافظة عليها ووضع نهج عسكري مشترك، وينبغي لتدابير الإنفاذ التي تتخذها تحالفات الدول الراغبة أن تأخذ في الحسبان سياسات الدول الأعضاء وأثر وسائط الإعلام، فالسياسة دائما تقتحم الجهود العسكرية ويزداد هذا الموقف شدة حين لا تكون العملية العسكرية مجهود حرب كلاسيكية، وقد بيّن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو أن سرعة العمليات العسكرية ودرجتها قد تتأثر تأثيرا كبيرا بالمضاعفات السياسية البسيطة بين الدول الأعضاء، وعلاوة على ذلك تستتبع الحرب التحالفية قيودا أخرى على تصريف شؤون الحرب واتخاذ القرارات السياسية تكون ناتجة عن اختلاف التشريعات الوطنية.¹

وحتى عندما تتوفر عزيمة سياسية مشتركة لدى الشركاء في التحالف يلزم مع ذلك وجود نهج عسكري مشترك فالوضع الذي يوجد فيه وحدات عسكرية مختلفة تعمل كل منها مستقلة عن الأخرى دون تنسيق بينها هو وضع متطرف جدا ويرجح أن تكون النتيجة الفشل، لكن حتى في التحالفات المنضبطة جيدا ربما تنشأ خلافات هامة تكون لها عواقب تنفيذية كبيرة، مثلا ما إذا موقع استبعاد بعض الخيارات العسكرية علنا أم لا كاستخدام القوات البرية، فاستبعاد خيارات عسكرية معينة أو استخدامها يمكن أن تكون له عواقب سياسية هامة أيضا، وفي بعض الحالات ربما يعزز عزيمة الدولة المستهدفة على المقاومة.²

ضف إلى ذلك أنه حيثما يلزم تدخل عسكري من المرجح أن تعمل القوات العسكرية المتدخلة والسلطات السياسية " المحلية والخارجية" والمنظمات الإنسانية جنبا إلى جنب لتقديم المساعدة وتوفير الحماية للسكان المعرضين للخطر، وبالتالي يكون الجمع بين القوات العسكرية الأكثر تنظيما وانضباطا والثقافات الإنسانية الأكثر تفرقا على وجه الخصوص مصدر توتر كبير في بعض الأحيان.³

وفي بعض الأحيان أدى ضعف التحالف وفشله في إثبات سلطته وتوفير بيئة آمنة إلى إرسال

بعثات إنفاذ موازية في منتصف العملية - مثال ذلك وصول قوة العمل الموحدة يونيتاف UNITAF

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 11/7.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 12/7.

3 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 25/7.

وسط عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومام يونوصوم UNOSOM ، وكذلك إدخال حلف شمال الأطلسي لقدرته على الرد السريع والقصف من الجو وسط عمل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة أنبرفور UNPROFOR¹.

فعليا إن حق التدخل لا يمكن أن تقوم به إلا بعض القوى الممثلة في الجماعة الدولية بسلطة توجيه ورقابة، والقوى الكبرى هي المؤهلة دوما لهذا الغرض، ومع ذلك فإن الطابع الجماعي للتدخل من شأنه أن يضيف مزيد من المصداقية على سلامة نوايا الدول المتدخلة، وعليه يجب أن يحوز تنفيذ الحماية باسم الإنسانية دعم واستحسان المجتمع الدولي ككل، فتأييد الغالبة الساحقة من الدول هذا الإقرار في منتدى دولي كالجمعية العامة للأمم المتحدة، يعد مؤثرا قويا على الإقرار بشرعية التدخل²، والذي يعود بالأساس وبصورة حصرية إلى المجتمع الدولي الذي يحرس حقوق الإنسان ولا يحق لأي دولة وإن كانت الأكثر تمدنا التمتع بهذا الحق ولا التكلم باسم الإنسانية.

إن أي عملية حماية تنفذ استجابة لتهديد إنساني كبير أو حالة طوارئ إنسانية تتطلب من البلدان وكذلك المنظمات الدولية المعنية أن تكون على استعداد لدعم العملية بالموارد اللازمة والمشاركة إن أمكن.³

ولذلك كان السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في 20 سبتمبر 1999 على جانب كبير من الصواب - بشرط تعميمه على الجميع بصورة متساوية وشفافية - عندما دعا إلى صياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية ليتوافق ذلك مع عصر العولمة وإلى إعادة تعريف مصطلحي التدخل السلمي أو العسكري لحماية المدنيين مع تطبيق ذلك بنزاهة في كل مناطق العالم، ثم أيد وبصراحة تامة التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة أو الحدود الدولية لأن الإنسانية لا تتجزأ.⁴

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 10/7 .

2 - عماد عطا الله، مرجع سابق، ص 483.

3 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 18/7.

4 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في قمة الألفية:

والحقيقة أن اقتراح الأمين العام وإن كان يعكس اهتماما بالغا برعاية حقوق الإنسان، إلا أن المؤاخذ على اقتراحه أنه جاء خاليا من الضوابط والشروط التي يجب إعمالها والتي يجب أن تتوافر حتى يكون التدخل مشروعاً. فالخيط الرفيع الذي يوفق بين المبدأين المتعارضين مبدأ عدم التدخل ومبدأ جواز التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان بما يوافق الشرعية الدولية هو صدور القرار عن طريق أجهزة الأمم المتحدة وأن يكون ذلك في إطار الأمن الجماعي وأن يستند التدخل إلى اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية وبدون توفر هذا الشرط يكون التدخل غير مشروع حتى ولو كان لأجل حماية حقوق الإنسان.¹

الفرع الثاني: حصرية الهدف:

إن معيار مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان الرئيسي هو تحقيق أو عدم تحقيق الهدف الإنساني. فالتدخل الإنساني المنشود هو ذلك الذي يحقق حماية فعلية تمثل نجاحاً في مادة حقوق الإنسان. فقد يكون لوجود ضباية في الخطوط الفاصلة بين الأهداف الإنسانية والعسكرية والسياسية أثر عميق مما يعرض للخطر الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المرجوة والمتبناة بشأن إنقاذ الأرواح وتقديم المساعدة.²

أولاً: الالتزام بالهدف الإنساني:

إن الأساس المنطقي للتدخل هو حماية المدنيين وبالتالي إن أي تدخل يجب أن يقتصر بدقة على هذا الهدف وينبغي أن لا يستخدم كذريعة لتغيير النظام السياسي القائم، ومع ذلك فإن واضعي تقرير ICISS اعترفوا بأن حماية المدنيين غالباً ما تتطلب تعطيل قدرة النظام الذي يسيء لشعبه، وبالتالي فما هو ضروري لتعطيل قدرة النظام يختلف من حالة إلى أخرى، وعليه فقد ترك تقدير ICISS مساحة كبيرة للمراوغة عمداً قصد تقييم شرعية أي عمل عسكري في سياق محدد وتجنب كل تطبيق جامد لمعيار نية الحق، وينعكس عدم التحديد أو التعيين المتعمد في حالة احتلال أراضي قد لا يكون غاية في حد ذاته ولكن يكون ضرورياً لفترة مؤقتة.³

1 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 356.

2 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 13.

3 - Matthias Dembinski , Theresa Reinold , op-cit, p 09.

يجب أن يكون التدخل لتحقيق غرض واحد هو وقف الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان وبالتالي لا يجوز أن يستهدف تحقيق أغراض أخرى كقلب نظام الحكم السائد من ملكي إلى جمهوري أو من ديكتاتوري إلى ديمقراطي أو الماركسي إلى الرأسمالي أو العكس أو تحويلها من الفكر الديني كما في حالة " إيران " إلى الفكر العلماني أو العكس فتجاوز التدخل الفرض الإنساني إلى هذه المسائل يعد غير مشروع مما يجوز التصدي له ومقاومته¹، لهذا السبب فإن تغير الهياكل الحكومية وقلب النظام والانفصال لا يمكن تقبلها أو إثارتها إلا إذا كانت هذه التغيرات ضرورية لوضع حقوق الإنسان في مأمن، وهذا ما أكدته المادة (29 و 30) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية في تعليقها " يكون غير مقبول إرادة تبرير سلوك ما، والذي من أجل إنقاذ حياة شخص أو مجموعة صغيرة من الأشخاص، يعرض للخطر عدد أكبر منه، أو مجازفة بالاعتداء على المصالح العليا للدول أو للمجموعة الدولية في مجملها.²

يجب أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود مثلا أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير، ولأن الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها ليست هدفا شرعيا، وإن كان تعطيل قدرة ذلك النظام على إلحاق الأذى بشعبه ربما يكون ضروريا للنهوض بأعباء ولاية الحماية، وما يلزم لتحقيق هذا التعطيل يختلف من حالة إلى حالة، وربما لا يمكن تجنب احتلال أرض ولكن الاحتلال لا ينبغي أن يكون هدفا معلنا في حد ذاته، ويجب أن يكون ثمة التزام واضح منذ البداية بإعادة الأرض لدى انتهاء الأعمال القتالية إلى الدولة صاحبة السيادة - وإن لم يمكن ذلك - تدرس إمكانية إدارتها على أساس مؤقت تحت رعاية الأمم المتحدة.³

1 - أوضحت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر 273 جوان 1986 قرار محكمة العدل الدولية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغوا عدم مشروعية التدخل الإيديولوجي بقولها: " لا تستطيع المحكمة أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقا في التدخل من قبل الدولة ضد دولة أخرى بحجة أنها اختارت إيديولوجية معينة أو نظاما سياسيا معيناً وعلاوة على ذلك لا توجد أية حجة قانونية على مبدأ جديد مزعوم اسمه مبدأ التدخل الإيديولوجي ". أنظر: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 221.

2 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 193.

3 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 33/4.

لقد قاومت اللجنة كل إغراء لتعريف انتهاكات حقوق الإنسان التي تقتصر على القتل المباشر أو التطهير العرقي، كالتمييز العنصري المنهجي مثلا أو السجن المنهجي أو أشكال القمع الأخرى التي تمارس ضد المدنيين، وقد تكون هذه الحالات مناسبة جدا للنظر في توقيع جزاءات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ولكنها في نظر اللجنة لا تبرر تدابير عسكرية لأغراض الحماية البشرية.¹

فعليا تواجه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الحقيقة معضلة في اتخاذ موقف عام بشأن استخدام القوة لحماية المدنيين، ونظراً للتسييس والشبكة الفكرية من المفاهيم والمبادئ المفتوحة أمام شتى التفسيرات والتطبيقات، بيد أنها على الأرجح مسألة من المستحيل تجنبها، وبالتالي يجب على العناصر العاملة في المجال الإنساني أن تميّز نفسها عن غيرها بتأييد تفسيرها الإنساني الصارم، لذا تجد نفسها في موقف غير مريح، فمن وجهة نظر أخلاقية وكذلك باسم مبدأ الحماية الإنسانية لا ولن تستطيع الكثير من المنظمات الإنسانية أن تجيز عملا عسكريا أو تدعو إليه ولو كان الهدف الوحيد من حماية المدنيين.²

وحتى عندما يتم التوصل إلى توافق في الرأي حول أنواع الأوضاع التي يمكن أن تبرر تدخلا عسكريا، يظل مع ذلك من الضروري في كل حالة تقرير ما إذا كانت الأحداث الواقعة فعلا تفي بالمعايير المقدمة أي وقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي فعلا أو التهديد بوقوعها.

ثانيا: محدودية نطاق التدخل ومدته:

يجب أن يكون حجم التدخل العسكري ومدته درجته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستفزاز الأساسي لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدودا أيضا بقدر ما هو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل.³

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 25/4 .

2 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص ص 11-12.

3 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 39/4 .

إن التدخل المشروع يجب أن يكون محدودا في الوسائل والمكان والزمان، فمن المنطقي أنه كلما طال مدة التدخل كلما زاد الاعتداء على السيادة، فمن المفترض في التدخل لأغراض إنسانية أنه فعل دقيق ومحدد وضروري، علاوة على ذلك فإنه لا يجب أبدا أن يتجاوز الهدف الإنساني، وبالتالي يجب أن ينتهي فور تحقيقه لهذا الهدف، وكل تمديد لممارسته يعد هروبا عن الخاصية الإنسانية فمثلا في التدخل الإنساني الذي جرى في "Saint Domingue" بوجود 20.000 رجل في الجزيرة لمدة أكثر من 3 أشهر، لا يمكن تبريره على أساس ضرورة حماية الرعايا من القاطنين الذين أحلوا الأماكن منذ الأيام الأولى للتدخل.

في المقابل فإن التدخل في "Stanly ville" الذي لم يدم إلا 4 أيام والذي كان يرمي إلى إجلاء الأجانب فإنه امتثل إلى شروط حصرية الهدف وتحديد الوسائل ومدة التدخل.¹

وفي كل الأحوال يجب الإقرار بحقيقة مفادها أن الأمم المتحدة لا يمكنها دوما منع الانحرافات التي تصنف في حد ذاتها كخروقات للقانون الدولي، ففي عملية الصومال (Rest hop) المنظمات غير الحكومية وصلت إلى نتيجة مفادها أن معظم الضحايا المدنيين كان نتاج عمليات قوات الأمم المتحدة نفسها. مما يؤدي بالقول أن القواعد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو حتى قواعد ضبط العمليات القتالية في أحكام القانون الدولي الإنساني تتضمن مجرد قيمة مثالية.²

فيجب أن يكون التدخل بالقدر والحدود الزمنية التي من شأنها وقف انتهاك حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك أيا كانت هذه التدابير أي سواء كانت إجراءات سياسية اقتصادية تجارية أو حتى عسكرية، ولكن يجب أن تتوقف هذه الإجراءات وتلغى إذا حققت أهدافها كما يجوز تصعيدها أو مضاعفتها إذا تمادت الدولة المعتدية في انتهاكاتهما وعدوانها.

ثالثا: العمليات العسكرية الوقائية:

توجد فئتان متميزتان من العمليات العسكرية الوقائية لكل منهما خصائصها المتميزة جدا عن الأخرى، فالأولى هي " الانتشار الوقائي " الذي ينطوي على وضع قوات في مكان يظهر فيه تهديد بوقوع صراع، ويكمن ذلك بموافقة الحكومة أو الحكومات المعنية، والغرض الأساسي منه هو ردع تفاقم

1 - محمد بنون، مرجع سابق، ص 111.

2 - Monique Chemillier Gendreau , op-cit, p 74.

الوضع وتحوله إلى صراع مسلح ويمكن الردع لا في القدرة العسكرية للقوة وإنما في اهتمام مجلس الأمن بإذنه بنشر القوات ووضع الطرفين المعنيين تحت المراقبة الدولية الوثيقة والرغبة الضمنية للمجتمع الدولي في اتخاذ تدابير أخرى إذا ما حدث لجوء إلى العنف.

المثال الرئيسي لهذا الانتشار هو قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا من عام 1992 حتى سحبها قبل الأوان في عام 1999، وبينما كان المقصد الرئيسي لهذا الانتشار هو ردع أي أعمال قتالية ممكنة من يوغوسلافيا فإن وجود القوة بعث أيضا على استقرار الوضع الداخلي المهش في البلد. غير أن المشاكل التنفيذية التي تواجه مثل هذا الانتشار هي أساسا نفس المشاكل التي تصادف في عمليات حفظ السلام التقليدية التي تقوم بها الأمم المتحدة.

الفئة الثانية من العمليات الوقائية هي أن تنشر الموارد العسكرية دون تدخل فعلي في إقليم الدولة المستهدفة، وبناء على ذلك لا توجد مسألة موافقة، وربما يقصد بهذه العمليات استعراض القوى لدعم مبادرات دبلوماسية أو ربما لتكون أدوات مراقبة أو تنفيذ تدابير قسرية غير عسكرية، كالجزيئات والحظر وتكون قواعد الاشتباك في هذه العمليات ذات طبيعة دفاعية بالدرجة الأولى، ولا يكون الاشتباك إلا بقدر محدود جدا إذا حدث، يكفي لإرغام الخصم على الامتثال، ويمكن أن يكون العمل العسكري الوقائي بهذا المعنى هاما في توفير جدار واق لمنع صراع في بلد مجاور من الانتشار، وقد يساعد الانتشار القوي والحاسم على الردع من وقوع اضطرابات، ولكنه يمكن أيضا أن يوفر قدرة على الاستجابة السريعة إذا وقعت اضطرابات.

إذا فشلت الوقاية في أي من هاتين الفئتين فشلا ذريعا فقد تحتاج العملية الوقائية إلى التحول إلى أداة تدخل. ولذلك ينبغي نشر هذه القوات وتجهيزها لعمليات وقائية بطريقة تمكن بسهولة من تعيينها جزءا من قوة تدخل.¹

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرات 4/7 و5/7 و6/7 و7/7.

الفرع الثالث: احترام مبدأ التناسب:

من خلال المناقشات التي جرت في إطار الأمم المتحدة سجل بعض التردد في تقبل مبدأ مسؤولية الحماية وذلك خشية أن يتحول المبدأ إلى آلة هدم لقواعد القانون الدولي، ولكن من الملاحظ أن نفس التردد سجل في بعض حالات التدخل الإنساني بعد نشأة الأمم المتحدة، فأتناء مناقشة مجلس الأمن لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في "Saint Dominigue" في 4 ماي 1965 عبر ممثل فرنسا عن أمنيته بأن تكون التدخلات محدودة في أهدافها وفي مدتها والوسائل المستعملة.¹ لذلك فإن الطرق والوسائل المختارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة حفظ القيم الدولية الأخرى المعترف بها.

إن التدخلات العسكرية لأغراض الحماية البشرية تحمل أهدافا تختلف عن أهداف الحرب التقليدية، ولذلك تثير هذه التدخلات عددا من التحديات التنفيذية الجديدة المختلفة والفريدة، لأن هدف التدخل العسكري هو حماية السكان لا هزيمة العدو عسكريا والقضاء عليه، فالأمر يختلف عن القتال في حرب عادية، فعندما تتطلب عمليات التدخل العسكري استخدام ما يلزم من القوة لحماية السكان المعرضين للخطر - وهذا يستدعي أحيانا قدرا كبيرا من القوة - فإن هدفها الأساسي دائما هو تحقيق نجاح سريع بأقل قدر ممكن من الخسائر في أرواح المدنيين وإحداث أقل قدر ممكن من الضرر لتعزيز إمكانيات الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع أي المرحلة التي تتجسد فيها مسؤولية البناء، أما الحرب التقليدية فالأمر مختلف إذ غالبا ما يستخدم تحييد القدرات العسكرية أو الصناعية للخصم أداة لإرغامه على الاستسلام.²

أولا: إسقاطات مبدأ التناسب:

يمكن إسقاط مبدأ التناسب على عمليات مسؤولية الحماية من زاويتين:

أ- من حيث ضبط سير العمليات العسكرية :

1 - Allain Pellet ,Patrick Dallier, op-cit, p 891.

2 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 1/7.

إن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ، ولذلك يحتاج الأمر لكي يستوي ميزان هذه المعادلة إلى شروط تؤخذ في الحسبان قبل البدء في تنفيذ تدابير مسؤولية الرد ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلي:

1- السيطرة التامة على أفراد القوات العسكرية لمنع الانتهاكات الجسيمة.

2- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها والمخاطر استخدامها دولياً.

3- عدم استخدام المهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.¹

ب- من حيث تحديد وتقييد التسليح :

ومن جهة أخرى فإن مبدأ التناسب قد ينطبق كذلك في مجال التسليح من حيث تحديد أو تقييد الأسلحة ليشمل أربعة أبعاد :

● البعد الجغرافي: بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

● البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب وفرض قيود على كم ونوع الأسلحة المستخدمة.

● البعد العملي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.

● البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة ولذلك نجد أن

تقييد التسليح يقلل من المخاطر الناتجة عن استخدام القوة ويقلل الخسائر والمعاناة المترتبة

عنها.¹

1 - أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999) نقلاً عن: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص ص 115 - 116.

كما تركز ممارسة الدول قاعدة التناسب كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد جرت الدول على إدانة الانتهاكات الحاصلة في سياق النزاعات في الشيشان وكوسفو والشرق الأوسط ويوغسلافيا.²

بالنسبة للقضاء الدولي نجد أنه في معرض قضية الأسلحة النووية المحالة أمام محكمة العدل الدولية فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا، أقرت المحكمة في رأيها الاستشاري بانطباق مبدأ التناسب وقررت أن يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التي تفضي إلى تقييم ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب.

ومن جهة أخرى ومقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن " تعمد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضرار بالأعيان المدنية، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية."³

غير أنه لا ينبغي في هذا السياق أن يستبعد التناسب خيار رفع مستوى العمليات حسب الاقتضاء، ولكنه ينبغي أن يؤدي إلى ضبط النفس في استخدام قوة الأسلحة الحديثة المدمرة ولا ينبغي أيضاً أن يكون أثر التناسب شل القوات العسكرية الموجودة على الأرض، أو إيقاعها في مصيدة لا تضطر فيها إلى الرد على الهجوم الذي تتعرض له وحرمانها من فرصة أخذ زمام المبادرة عندما تحتاج إلى ذلك.⁴

ثانياً: الاستعمال النسبي لتدابير الإكراه:

إن اللجوء إلى وسائل الإكراه لا ينبغي أن يتجاوز الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني حيث أن شرط اللجوء المحدود والنسبي للقوة وفقاً للهدف الإنساني معقد ويفرض حدوداً على وسائل

1 - أحمد الأنوار، مرجع سابق، ص 117.

2 - جون ماري هنكرتس، ولويس دوز والدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2007، ص 44.

3 - المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 27/7 .

وطرق وكيفيات التدخل وكذلك على مدته وآثاره فمن الحروب المقدسة إلى الحرب العادلة يبين التاريخ أن المتحاربين الأكثر استعداداً لإدعاء الانتساب إلى قضية سامية هم غالباً المسؤولون عن اقتراح أسوأ التجاوزات.¹ وفي حالة التدخل عسكرياً كوسيلة لتأمين حقوق الإنسان لابد من دعم وسائل أخرى لا تقل أهمية مثل المفاوضات الدبلوماسية وسياسة الضغط التدريجي بدلاً من تدخل عسكري سريع قد لا يأتي بالنتيجة المرجوة التي يمكن الحصول عليها بوسائل أكثر صبراً وتعقلاً، وبالرغم أن فكرة التدخل قد يكون لها ما يبررها إلا أنها لا يجب أن تكون البديل الأساسي لسياسات وقرارات أخرى قد تكون أكثر حسماً وفاعلية في حل الأزمات كما حدث في شمال العراق والصومال ويوغسلافيا، لذلك لابد من اتخاذ سياسات اقتصادية وسياسة بدلا من اللجوء إلى التدخل العسكري الذي يمكن أن يهمل الأسباب الحقيقية لهذه الأزمات²، فالدول يجب أن تلجأ أولاً إلى إجراءات لا تتضمن استعمال القوة. فيجب:

- أ- القبول ببعض الحدود والزيادة التدريجية للضغوط المطبقة والتدرج في استعمال القوة لأن الهدف هو حماية السكان وليس إلحاق هزيمة بالدولة المعنية.
- ب- أن تكون قواعد الاشتباك التي تتوافق مع المفهوم العملياتي معروضة بوضوح، كما تعكس مبدأ التناسب وتقتضي احترام القانون الدولي الإنساني والتسليم بأن الحماية بالقوة يجب أن لا تصبح الهدف الأساسي الواجب تحقيقه.
- ج- تنسيق وثيق مع كافة المنظمات الإنسانية.³

كما أن على مجلس الأمن باعتباره السلطة المفوضة لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتخذ الإجراءات المناسبة وفقاً لجسامته وخطورة انتهاك حقوق الإنسان، فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة أو لحوادث عارضة، كما أنه من الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب أن لا يوقع إلا بعد ثبوت تورط الدولة ومسئوليتها، والتدرج يعني كذلك تناسب

1 - فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، 2003، ص 37.

2 - هدى راغب عوض، مرجع سابق، ص 333.

3 - تقرير لجنة ICISS، الفقرة 51/7.

الجزء مع المرحلة التي يمر بها النزاع فإذا كان الانتهاك سيتوقف بمجرد التنبيه ولفت نظر الدولة فلا يجوز تصعيد الجزء، كما أنه من المفضل البدء بالجزءات غير العسكرية قبل شن الجزءات العسكرية التي قد يؤدي توقيعها إلى أضرار إنسانية ومدنية ضخمة فالحرب أسلحتها عمياء لا تفرق بين جناة وأبرياء، وعسكريين ومدنيين، ولذلك يجب الاحتراز تماما عند استخدامها إلا كخيار أخير لفض مجازر ومذابح وكرد ضروري على جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية والتي لم تفلح الوسائل الأخرى في وقفها.¹

فعلى المتدخل أن يختار إستراتيجية تدخل لا تتعدى إلا قليلا على السيادة والوحدة الإقليمية للدولة الموجه ضدها التدخل. فمنذ اللحظة التي تتجاوز فيها الوسائل المستعملة الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني نكون أمام انحراف حقيقي عن الشرعية المفترضة في التدخل، وكامتداد لهذا الشرط تتجسد فكرة أنه كلما كانت الوسائل أكثر محدودية كلما كانت هذه الوسائل أقل تحطيما وتهديما للقيم الإنسانية وللنظام العام الدولي.

إن واجب التدخل لحماية الإنسانية يجب أن يبقى محدودا في البحث عن غاية حماية حقوق الإنسان بالوسائل الأكثر مناسبة والأقل تهديما كما هو متعارف عليه ومحدد من طرف الفقه الإنساني لأنه في الأصل عملية دقيقة محددة في الزمان والمكان والوسائل، فلمواجهة مشكلة تنفيذ مسؤولية الرد يتعين أولا: أن تتولى الجهة التي تملك سلطة التنفيذ تأمين الحماية الإنسانية وفق قواعد عملياتية معينة أبرزها:

- 1- وجود أهداف واضحة وتكليف واضح تماما ولا لبس فيه وإمكانيات مناسبة.
- 2- اعتماد خطوات عسكرية موحدة من قبل كل الشركاء، وتجانس بنية القيادة ووجود قيادة سلسلة وأوامر واتصالات واضحة.²
- 4- القبول بأن الحماية الإنسانية بالقوة يجب أن لا تصبح الهدف الأساسي الواجب تحقيقه.

1 - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 341.

2 - تقرير لجنة ICISS ، الفقرة 8/7.

ثالثا: حظر الأعمال الانتقامية:

يجدر التنويه إلى أن التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان دائما ما يملك الصفة العلاجية فهو يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فهو بعيد كل البعد عن الطابع العقابي (الانتقامي) وبصفة أخص عندما يتعلق الأمر بالتدخل المسلح فإنه يجب تحديد المسؤوليات، فمهما كانت الجهة المتدخلة فإنه يجب احترام المبادئ العرفية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية.¹

ويمكن القول أنه في التدخلات باسم الإنسانية التي تمت في ما بعد الحرب الباردة أصبحت تخضع ولو نسبيا لمبدأ احترام التناسب. فعندما تعلق الأمر بكوسوفو عام 1999 فلا يمكن أن يكون شك في أن المخططين السياسيين والعسكريين للحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي كانوا حريصين على الالتزام الدقيق بقانون النزاعات المسلحة وفي مقدمتها مبدأ التناسب، الأمر الذي تجلّى عند تنفيذ تلك الحملة²، فلا يجب أن يغيب عن الذهن أن عمليات الحماية ليست عمليات حرب بالأساس.

فالأمر الذي ينبغي أن يدركه الجميع أنه حتى في الحالة التي يجوز فيها التدخل باسم الإنسانية فإنه يجب اعتبار ذلك حالة استثنائية (شاذة) فالحرب تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع الدولي وهي السلام، ولا مسوغ لها إلا الضرورة، ويجب ألا تكون الحرب غاية في ذاتها فالحرب في الواقع هي وسيلة فقط بل آخر وسيلة، ولذلك فإن أي عنف غير ضروري للوصول إلى غاية ولو سامية فهو عنف لا محل له.³

لقد كانت المصلحة العسكرية هي التي تحدد طرائق استخدام القوة في الغالب، أكثر مما يحددها الشعور بالمسؤولية عن حماية المصالح الإنسانية، ففي البوسنة مثلا استخدم الداعون إلى التدخل العسكري الغارات الجوية للحيلولة دون التسبب في وقوع خسائر بشرية في القوة المتدخلة، وندر أن يعترفوا بالمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها القوة المتدخلة والمرتبطة بالتدخل الفعلي، وكان السؤال الحقيقي

1 - آ ب روجرز، مرجع سابق، ص 30.

2 - المرجع نفسه، ص 21.

3 - جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، أنظر شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 53.

في النهاية هو ما إذا كان الغرب مستعداً للمغامرة بأرواح جنوده لوقف جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والهجرة القسرية.

من البديهي أن حماية القوة المتدخلة مسألة هامة، ولكن لا ينبغي أبداً أن تصبح هي الهدف الرئيسي وعندما تصبح حماية القوة هي الشاغل الرئيسي قد يكون الانسحاب أفضل طريق.¹

ومما يؤسف له ارتكاب الجنود الأمريكيين سواء أثناء غزو العراق أو بعد احتلاله جرائم بشعة ضد الإنسانية - مع أنهم جاءوا من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان للشبيعة والأكراد - فإذا بالمنقذين يرتكبون أبشع الجرائم فيقتصفون العمارات السكنية والمنشآت المدنية ويقتلون المدنيين بالقنابل " التي تقوم بإطلاقها الطائرات العملاقة B52 بل ثبت أن الطائرات الأمريكية كانت تلقي بها نسبة من اليورانيوم المستنفذ والذي يسبب تشوهات للأطفال وأمراض سرطانية. وبعد الاحتلال تم سجن الأسرى العراقيين في سجون عديدة ومعتقلات لا إنسانية ومن بينهم الرئيس العراقي ذاته صدام حسين والذي خضع هو وجميع المعتقلين لأبشع أنواع الإذلال والتي أفصح عنها الأمريكيون أنفسهم في سجن أبو غريب.²

كما تجدر الملاحظة كذلك أن القوات الأمريكية التي اشتركت في عملية الأمم المتحدة في الصومال لم تتقيد بمبدأ الحياد، فقد حول الجنود الأمريكيون الذين قادوا تلك العملية القضية إلى حملة ضد أحد أمراء الحرب وهو "محمد فرح عيديد"، فشلت العملية برمتها وكان الأمريكيون قد شنوا العديد من الغارات الفاشلة لاعتقال عيديد راح ضحيتها العديد من المدنيين الصوماليين.³

ولم تسلم القوات الإيطالية والكندية والبلجيكية أيضاً من الاتهام بارتكاب العديد من الجرائم تمثلت في القتل والتعذيب والاعتصام وبعض الممارسات التي اتصفت بالعنصرية كان لها صدى سيئاً في وسائل الإعلام الغربية، مما اضطر حكومات الدول إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وتحقيقات وعقد

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 33/7 و34/7.

2 - ثبت ارتكاب الجندة الأمريكية ليندامارتين بأمر من قادتها والمخابرات الأمريكية صنوف التعذيب وباستخدام الكلاب والتعذيب الجنسي ... إلخ وبكل معاملة تحالف كل المواثيق الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقيات إبادة الجنس البشري لعام 1948 واتفاقية التعذيب لعام 1984 وكل اتفاقيات حقوق الإنسان.

3- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 344.

محاكمات عسكرية في حق الجنرالات والجنود المتهمين بالقيام بتلك الجرائم، وأسفرت هذه الإجراءات عن تسريح فيلق كامل من القوات الكندية، واستقالة وزير الدفاع الكندي من منصبه، كما استقال جنرالات من الجيش الإيطالي في الصومال، كما أن زعماء صومالين طالبوا الأمم المتحدة بدفع تعويضات وتقديم اعتذار عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها قواتها في الصومال في عامي 1992 و1994، وناشد هؤلاء الزعماء السكرتير العام للأمم المتحدة أن يرسل بعثة لتقصي الحقائق تحت رعاية مجلس الأمن، لتحديد عمق ومدى إساءة استخدام السلطة من جانب قوات الأمم المتحدة، وأضافوا أن ما كشفت عنه كندا وبلجيكا وإيطاليا التي اشتركت في قوات بعثة الأمم المتحدة ليس إلا جزءاً من الحقيقة.¹

لقد كان واضحاً منذ بداية المفاوضات التي سبقت مؤتمر القمة العالمي 2005 أنه ليس هناك توافق في الآراء بشأن المعايير أو المبادئ التوجيهية لـ R2P، وعليه فإن قد تم الإلتفاف حول تعيين هذه المعايير بوضوح وتحديد المعنى القانوني الدقيق لكل منها، وربما يرجع السبب في ذلك إلى تخوف أنصار R2P من رفض الدول لهذا المبدأ لاسيما الدول النامية، ولكن مع ذلك فقد تم الإجماع على تحديد الجرائم الأربعة الواردة في النظام الأساسي لروما كاعتبات يتعين التحرك بإزائها مما يمثل نوعاً ما أحد المعايير البارزة لتفعيل R2P، وفي ذات الوقت يجب الإقرار بفشل جهود أنصار R2P في إدراج المعايير السابقة في وثائق قانونية دولية رسمية وخلق وضعيات معينة لبدأ تطبيق وإدارة R2P وهو الأمر الذي كان منشوداً منذ البداية وبقي R2P يتركز على دراسة كل حالة على حدة.

1 - فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 119.

خاتمة الفصل الأول:

إن تطور القانون الدولي وتناوله موضوعات جديدة بالتنظيم والتزايد الكمي للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ونجاح المجموعات الدولية في إقامة نظام قانوني لبعض المسائل وإخراجها كلية من المجال المحجوز للدولة تسبب في تصدع الدعائم الأساسية التي ارتكز إليها التنظيم الدولي، ومن ثم هناك ضرورة لإعادة النظر في بعض المفاهيم، فإذا كان من المسلم به عدم إمكانية الاستغناء عن المبادئ التقليدية على الأقل في المستقبل القريب فلا مفر إذن من إيجاد مفهوم جديد يساير التطور الحاصل ويساهم في ترسيخ قيم التعاون الدولي ويقدم حلولاً فعالة للقضايا الدولية المعاصرة، ومن ثم فإن مبدأ مسؤولية الحماية يعد أحد المفاهيم القانونية المستجدة التي تقدم آلية مناسبة تتخطى في شكلها ومضمونها المبادئ التقليدية (السيادة وعدم التدخل)، وتهدب من صرامتهما بما يخدم المصلحة الدولية ويحقق في نفس الوقت التوازن الضروري لقواعد ومعايير القانون الدولي.

من جهة أخرى فإن سحب مبدأ مسؤولية الحماية من أدرج النقاشات الأكاديمية وتجسيده كعمل دولي يمارس على صعيد الواقع يتطلب إحاطته بجملة من الضمانات الوقائية والعلاجية، وهو العمل الذي عكفت عليه لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS فاقترحت جملة من المبادئ التوجيهية تكفل عدم انحراف مبدأ مسؤولية الحماية عن المشروعية الدولية، وإن كان بعض هذه المبادئ لا يزال مطلب منشوداً بالنظر إلى معطيات البيئة الدولية المعاصرة.

الفصل الثاني :

الممارسة العملية لمبدأ مسؤولية الحماية:

الفصل الثاني:

الممارسة العملية لمبدأ مسؤولية الحماية:

إن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى عدة مبادئ متداخلة مما يثير التساؤل حول المعايير التي يمكن استخدامها لتحديد الحالات الفعلية التي يتوجب فيها استدعاء ملح لتطبيق هذا المبدأ، ففكرة الاستجابة الإنسانية التي يوفرها R2P بالرغم من احتضانها من قبل المجتمع الدولي إلا أنه ليس من السهل تفعيلها وتشغيلها على أرض الواقع، ولهذا كان لزاماً أن نتعرض لصلاحيات هذا المبدأ وإمكانية تجسيده على أرض الواقع ومحاولة رصد نقاط القوة والضعف الكامنة فيه ومختلف التشوهات والمعوقات التي ينبغي أن يتفادها لتحقيق غاياته الإنسانية، وعليه سنتناول في مبحث أول الحالات النموذجية للتطبيقات التي شهدها هذا المبدأ على مستوى ركني "مسؤولية الوقاية والبناء"، في حين أرجئ الركن الثالث "مسؤولية الرد" لمبحث ثانٍ وأخير كونه يحتوي على نقاط لا تزال تثير الجدل مما يقتضي تخصيصه بمبحث كامل على الأقل.

المبحث الأول:

التطبيقات العملية لمسؤوليتي الوقاية وإعادة البناء:

إن أهم مزايا مبدأ مسؤولية الحماية أنه لا يعني اللجوء تلقائياً لاستخدام القوة، بل يمنح مجالاً للإجراءات الوقائية فيستبق تدهور الأوضاع الإنسانية بتوفير جملة من التدابير الاحتياطية ذات البعد الوطني والدولي، كما أنه من ناحية أخرى لا يتوقف عند اللجوء إلى التدخل العسكري وعند نقطة انتهاء العمليات العسكرية، بل يفرض على المجتمع الدولي مواصلة تحمل مسؤولياته في نطاق إعادة البناء، وعلى الرغم من محدودية تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية كونه مفهوم حديث نسبياً إلا أن هناك العديد من الحالات التي تمثل إسقاطاً عملياً لهذا المبدأ، و عليه يعالج هذا المبحث مدى فاعلية هذا المبدأ على الصعيد الواقعي ومدى نجاعته في تحقيق الأهداف التي بني عليها بنظرة شمولية لأركانه الثلاث، وسيقتصر هذا المبحث على ركن مسؤوليتي الوقاية والبناء في مطلب لكل منهما بحيث يستعرض كل مطلب ما يمثل حالة نجاح وما يعتبر حالة فشل لتطبيق هذا المبدأ حسب أغلبية القراءات التي تتناول هذا الموضوع.

المطلب الأول : تطبيقات مسؤولية الوقاية:

من المعلوم أن الركن الأول من مسؤولية الحماية المتمثل في مسؤولية الوقاية يكتسي أهمية كبرى، وهذا ما حدا بمنظمة الأمم المتحدة ممثلة في أمينها العام بان كي مون ومستشاره للحماية السيد "إدوارد لانغ" إلى عقد العديد من الاجتماعات والحوارات التفاعلية والنقاشات المستفيضة من أجل المضي قدماً في تفعيل قواعد R2P، وبما أن مسؤولية الوقاية تشتمل على تطبيقات عدة لعل أبرزها : الحلول الدبلوماسية، آليات الإنذار المبكر، المناطق الآمنة، لجان الحقيقة ولجان تقصي الحقائق مما يقدم لنا صوراً عدة لتنفيذ مسؤولية الوقاية، إلا أننا سنقصر دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبرز من خلالهما الممارسة العملية لمسؤولية الوقاية عبر إنموجين هما: أزمة كينيا و أزمة دارفور وعادة ما يقدم المثال الأول كتطبيق ناجح عن مسؤولية الحماية في شقها الوقائي في حين تعد الحالة التطبيقية لدارفور أهم الأمثلة على قصور آلية الإنذار المبكر وحاجتها إلى مزيد من النضج المؤسسي والإجرائي.

الفرع الأول: أزمة كينيا 2007 ومسؤولية الحماية:

أولاً: وقائع الأزمة :

تمثل الحالة الكينية أنموذجاً مثالياً على الإشكاليات التي تحيط بالديمقراطيات الناشئة إذ كان الإصلاح الديمقراطي فيها نتاجاً لضغوط خارجية، ولم يكن تعبيراً عن حراك سياسي حقيقي في المجتمع مما أبقى العملية السياسية محصورة في إطار النخبة السياسية القديمة، وهي نخبة يسعى أفرادها للاستيلاء على السلطة باعتبارها مصدراً للثراء والنفوذ لأنفسهم ثم لتحقيق مصالح الجماعات التي ينتمون إليها وليس لتحقيق التنمية للمجتمع الكيني ككل لاسيما في ظل الاستقطاب الإثني، ففي فترة ما قبل الإصلاح السياسي كانت السلطة السياسية الاقتصادية محصورة في أيدي نخبة محدودة تنتمي في أغلبها إلى قبيلة الكيكويو، وهي الأكبر في البلاد بنسبة 22% من السكان وينتمي إليها زعيم الاستقلال جومو كينياتا، والذي تولى الرئاسة من الاستقلال عام 1963 حتى 1978 ثم خلفه نائبه دانييل آراب موي الذي ينتمي إلى قبيلة الكالنجين وكان وجوده كنائب للرئيس حلاً وسطاً بين صراع القبائل الكبرى، في حين ظلت قبيلة الليو التي ينتمي إليها الكثير من الساسة والاقتصاديين الذين تبنا مواقف متقلبة بين التحالف مع النظام الحاكم أو الخصومة معه.¹

بدأ آراب موي عملية إصلاح سياسي كبرى عام 1991 تحت تأثير الضغوط الخارجية ومع نجاحه لفترات رئاسية أخرى 1992-1997 و 1997-2002 حاول تعديل الدستور ليتمكن من الترشح لعملية أخرى، إلا أنه في النهاية فضل ترشيح خليفة الرئيس آهورو كينيان نجل الزعيم التاريخي جومو كينياتا. وهو ما تسبب في انشقاق فريق من حزبه على رأسهم رايبلا أودينجا المنتمى لقبيلة الليو وانضمامه إلى التحالف الوطني لكينيا المعروف بتحالف قوس قزح الوطني، وهو التحالف الذي وقف بقوة وراء آراب موي كيباكي في انتخابات 2002 وتمكن من إنجاحه بنسبة 62% من الأصوات.²

وجرى عقب ذلك تنفيذ نوع من تقاسم السلطة بين أحزاب التحالف، إلا أن كيباكي لم يلتزم بتعهداته لأودينجا وباقي أقطاب التحالف بشأن نصيبهم من المناصب في الحكومة الائتلافية، وهو ما

¹- Abdullahi Boru Halakhe, **R2P in practice, Ethnic violence, Elections and atrocity prevention in**

Kenya, publication, global centre for the responsibility to protect 2013, P 7, Available at:

www.globalr2p.org/publications/274. last visit 12/10/2013.

² - Ibidem.

خلق حالة من التوتر المزمّن، انعكست بعد ذلك في رفض أغلب أعضاء تلك الحكومة للتعديلات الدستورية التي كان **كيباكي** يرغب في إدخالها بعد ما رأوا فيها محاولة لتعزيز سلطة رئيس الدولة على حساب حكومات الأقاليم مما أدى إلى رفض هذه التعديلات من قبل الناخبين بنسبة 57% في الاستفتاء الذي أجري بشأنها في نوفمبر 2005، مما دفع **كيباكي** لطرد **أودينجا** وبقية وزراء الحزب الديمقراطي الليبرالي من الحكومة، والذين اتجهوا بدورهم نحو تشكيل ما عرف بالحركة الديمقراطية البرتقالية بقيادة **أودينجا**.¹

لقد كانت القطعية السياسية بين **كيباكي** و**أودينجا** مقدمة لدخول الأخير منافساً للأول في انتخابات الرئاسة في 27 ديسمبر 2007، بوصفه مرشحاً للحركة البرتقالية ومركزاً على استقطاب أصوات الفقراء والأقليات بالإضافة إلى أصوات قبيلة الليو التي تمثل 13% من سكان البلاد و مشدداً على مبدأ التغيير في حملته الانتخابية، بينما خاض الرئيس **كيباكي** الانتخابات مدعوماً بتحالف واسع من الأحزاب في إطار ما عرف بحزب الوحدة الوطنية ومركزاً في حملته على ما يعتبره إنجازات اقتصادية تحققت في فترته الرئاسية الأولى.² وكان من نتيجة ذلك أن كانت هذه الانتخابات الأشد من حيث المنافسة والإقبال على التصويت في تاريخ البلاد، وإن كانت عملية الاقتراع بحذ ذاتها قد جرت بصورة سليمة ومنظمة للغاية، وشملت الانتخابات أيضاً اختيار أعضاء البرلمان والمجالس البلدية. لقد كان الثابت منذ بدء فرز الأصوات وجود حالة واضحة من التقارب في الأصوات لكلا المرشحين، إلا أن الأزمة بدأت مع التباطؤ في إعلان النتيجة بسبب تأخر عمليات الفرز في بعض المناطق الريفية، وهو ما اعتبره أنصار **أودينجا** بمثابة "مؤامرة" من الحكومة لتزوير الانتخابات، لاسيما بعدما كانت المؤشرات الأولية تظهر تقدم **أودينجا** مما دفع أنصار هذا الأخير لإعلان فوزه، بينما رفض **كيباكي** وحزبه ذلك باعتبار أن إعلان النتيجة منوط بلجنة الانتخابات فقط.³

أعلنت لجنة الانتخابات في 30 ديسمبر فوز **كيباكي** بـ 4.584 مليون صوت في مقابل 4.352 مليون لـ**أودينجا**، وهو ما اعتبره **أودينجا** ومؤيدوه تزويراً فاضحاً للنتائج مستنديين في ذلك إلى ما ورد

1 - Abdullahi Boru Halakhe, op-cit, p 17

2 - Ibid, p 19.

3 - Ibid, p21.

في تقرير مراقبي الإتحاد الأوروبي لهذه الانتخابات من أنها كانت معيبة ومفتقرة للمصداقية ولم ترق للمعايير الدولية، كما أن رئيس لجنة الانتخابات الكينية أعلن أنه غير واثق من فوز كيباكي.¹

وكان إعلان النتيجة بمثابة شرارة أشعلت أعمال العنف على نطاق واسع في كثير من أنحاء البلاد وتحولت المناطق التي تتعايش فيها الجماعات القبلية المختلفة إلى ساحات صراع مرير، وهو صراع لم يرتبط فقط بالانتخابات وإنما اشتعل من جانب جماعات مختلفة لتصفية حسابات قبلية قديمة.

كانت الوقائع السابقة بمثابة الخلفية لأزمة سياسية عنيفة بين كيباكي وأودينجا أتسمت بالتباعد الشديد في المواقف والرفض الشديد من جانب كل منهما للاعتراف بالخسارة ومن ثم الامتناع عن تقديم تنازلات أو القبول بحلول وسط، بل وعدم التجاوب مع الوساطات الإفريقية والدولية التي وفدت للبلاد من أجل إيقاف العنف وتسوية هذه الأزمة.²

لقد ركز كيباكي في هذه الأزمة على الإسراع بمحاولة فرض أمر واقع معين مستفيدا من كونه الرئيس الممسك بزمام السلطة ومن علاقاته الوثيقة مع بعض الممثلين الرسميين للدول، وسعى لتسريع توليه فترة الرئاسة الثانية من أجل تفويت أي فرصة لإعادة الانتخابات أو حتى إعادة النظر في نتائجها، وقام في هذا الإطار بالإسراع بأداء اليمين الدستورية فور إعلان النتائج، ثم أسرع بتشكيل "حكومة جزئية" من دون انتظار نتائج الوساطة التي كانت جارية بشأن تنفيذ المبادرة التي كان هو شخصيا قد أطلقها بشأن تشكيل حكومة وحدة وطنية، وتعامل كيباكي وحزبه باستخفاف شديد مع المعارضة وأصدر تعليماته بالتعامل بشدة بالغة ليس فقط مع مرتكبي أعمال العنف ولكن أيضا مع المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وفي المقابل ركز أودينجا على إعادة الانتخابات ودعا إلى تشكيل حكومة انتقالية هدفها الوحيد إجراء انتخابات رئاسية جديدة، وأعتمد أودينجا في هذا الصدد على عدد من الأدوات في مقدمتها ورقة العنف الممارس من قبل حكومة كيباكي، إذ حاول

1 – Report of Human Rights Watch, **Organized Political Violence and Kenya's Crisis of Governance**, No. 1 (A) March 2008, New York , p 15 , available at : www.hrw.org, last visit 13/06/2013.

2 – Ibid, p 17.

أودينجا توظيف هذا العنف وفق معادلة دقيقة تقوم على التخويف من إمكانية اتساع نطاق العنف، ولكن من دون الوصول به إلى حافة الحرب الأهلية.¹

ثانياً: عوامل تفاقم الأزمة الكينية

- 1- عدم المساواة و الفساد وغياب ثقافة المسألة.
- 2- انتشار المليشيات المسلحة.
- 3- الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان من قبل الحكومة القائمة وعجزها وتقايسها عن اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو وقف العنف الطائفي.²
- 4- تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب في المجتمع الكيني حيث لم يتم مقاضاة مرتكبي العنف الطائفي في الأحداث السابقة.³
- 5- انعدام الثقة في مؤسسات الدولة (البرلمان، الشرطة، والقضاء) حيث يرى غالبية المراقبين الدوليين على أن كينيا بحاجة إلى عقد اجتماعي جديد مع الدولة.⁴
- 6- تجذر القومية العرقية حيث تتواجد أربعين جماعة عرقية⁵، وفي ظل انتشار خطاب الكراهية توفر هذه التعددية العرقية بيئة خصبة للصراع الطائفي.⁶

ثالثاً : الأزمة الإنسانية:

لقد كان رد فعل المعارضة الكينية سريعاً وعنيفاً حيث اندلعت الاحتجاجات مباشرة بعد إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية وما وقع من تزوير ومخالفات، واتسعت رقعة التظاهر واشتدت وتيرتها لتتحول إلى أعمال نهب وسلب للممتلكات العامة والخاصة و أعمال عنف طائفي من الجانبين، لكن سرعان ما فرضت الحكومة حظراً شاملاً على المظاهرات العامة خلافاً للمعايير الدولية ونصوص

1 – Report from Human Rights Watch, **Organized Political Violence and Kenya's Crisis of Governance**, op-cit.p 17.

2 – Report from OHCHR, **Fact finding mission to Kenya**, n°: 6-28 February 2008.p 25. Available at: www.unhchr.org last visit 15/06/2013.

3 – Ibidem.

4 – Ibidem.

5 – Report from ICG, **Kenya in crisis Africa** , n°: 137 – 21 February 2008 ,publication, international crisis groupe warning to prevent conflict, p23, Available at: www.crisisgroup.org last visit 06/06/2013.

6- Abdullahi Boru Halakhe, op-cit, p 17.

القانون الوطني الكيني تحت مبرر منع امتداد أعمال الشغب¹، كما قامت قوات الشرطة بقمع المظاهرات باستخدام مفرط للقوة أدى في حالات كثيرة إلى الوفاة.² في وقت لاحق نظمت بعض الطوائف العرقية حملات إبادة منظمة تجاه الطوائف العرقية المناوئة حيث شهدت مناطق من كينيا مثل، فيروبي، الدوريت، يمورو، نياميرا، وادي ريفيت مجازر مروعة.³ أسفرت حسب أرقام بعثة تقصي الحقائق إلى كينيا على ما يربو عن 1200 قتيل و 330.268 نازح منهم 100.000 دون سن الخامسة بالإضافة إلى الآلاف من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شملت العنف الجنسي، التعذيب وتجنيد الأطفال.⁴

رابعا: جهود حل الأزمة الكينية:

1/- آلية لجنة التحقيق:

تشكلت لجنة تقصي الحقائق إلى كينيا من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي عملت ضمن إطار زمني من 6 إلى 28 فيفري 2008 زارت خلال هذه الفترة معظم مناطق الصراع واستمعت للشهود الذين عايشوا أعمال العنف، كما أجرت مقابلات عدة مع المنظمات الحقوقية والإنسانية وخلصت إلى جملة من الاستنتاجات أهمها.⁵

1- وجود مخالفات إجرائية واضحة في فرز الأصوات أثناء الانتخابات الرئاسية مما يلقي شكوكا جديدة حول شرعية نتائج الانتخابات.

1 - Abdullahi Boru Halakhe, op-cit, p 18.

2 - قَدَّر تقرير هيومن رايتس ووتش لأفريل 2008 حالات الوفاة من قبل الشرطة بحوالي الثلث من مجموع الضحايا في الأزمة.

3 - للوقوف على تفاصيل هذه المجازر يمكن الرجوع إلى تقرير هيومن رايتس ووتش لشهر مارس 2008 حيث يحوي شهادات ناجين من هذه المجازر.

4 - Report from OHCHR, op-cit, P 22.

5 - Ibid, p 25.

2- عدم التزام الحكومة الكينية بأحكام المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك من خلال تشجيعها أو تقاعسها عن خطاب الكراهية المنتشر في جميع وسائل الإعلام، بالإضافة إلى صياغة البرلمان لقوانين عنصرية (قانون الأراضي).¹

3- أكد التقرير على أن عملية الإصلاح القضائي في كينيا غير مكتملة، وأنه على وجه الخصوص لا توجد أي مسألة لأولئك الذين يشتهب في تحملهم المسؤولية عن مباشرة أو التحريض أو التنسيق لجرائم الفظائع الجماعية عقب انتخابات 2007.²

4- رغم أن بداية الأحداث كانت عفوية ومعبرة عن الاحتجاجات لأنصار أودينجا ضد نتائج الانتخابات المعلنة، إلا أنها تحولت إلى عنف مستهدف ومنظم على أساس الانتماء العرقي بما في ذلك القوات الحكومية التي ردت بإطلاق الذخيرة ووصولاً إلى مستويات عالية من العنف كالقتل خارج نطاق القضاء.³

وقد خلصت لجنة تقصي الحقائق إلى كينيا لجملة من التوصيات أهمها:

1- وجوب تأمين حقوق النازحين داخلياً بالعودة أو الاستقرار (إعادة التوطين أو الاندماج) وذلك تماشياً مع عمل ممثل الأمم المتحدة للأمين العام المعني بالنزوح الداخلي والمبادئ التوجيهية بشأن التشرذم الداخلي.

2- ضرورة تعزيز الدور الرقابي و آليات الرصد المستقل لانتهاكات حقوق الإنسان وذلك بدعم مبادرات المجتمع المدني والنشاط البرلماني واللجان الوطنية الكينية لحقوق الإنسان.

3- جزئياً من أجل منع وقوع العنف الجنسي وبغية توفير الحماية والعدالة للضحايا توصي اللجنة بوجوب:

أ- إنشاء مراكز تجمعات حيث يمكن للفتيات والنساء الحصول على الحماية اللازمة.

ب- إعطاء أولوية قصوى للرعاية الصحية.

ج- إنشاء برامج المساعدة القانونية لمساعدة الضحايا لطلب التعويض.

1 - قانون يتسم بعدم المساواة في توزيع الأراضي الزراعية والذي يتم على أساس قبلي تمييزي، كما توجد أراضي خاصة (أراضي التاج) يملك مفوض الأراضي المعين من الرئيس استغلالها وفق إرادته المطلقة.

2 - Abdullahi Boru Halakhe, op-cit, p 34.

3 - Ibidem.

د - مراجعة الإجراءات في إطار القانون الجنائي والتي قد تثني الضحايا عن تقديم

الشكاوي أو المطالبة بالتعويض.

4- اقتراح إنشاء هيئة للرقابة الدولية.¹

5- تشجيع ثقافة سيادة القانون والامتثال له.²

6- حتمية تفكيك الميليشيات المسلحة لمنع استئناف العنف الطائفي.³

7- وضع أطر تنظيمية لدعم التماسك الوطني وتعزيز المساواة في الفرص والوثام وعلاقات التعايش

السلمي بين الأشخاص ومختلف الخلفيات العرقية.⁴

2/ جهود الوساطة في كينيا:

امتاز رد فعل المجتمع الدولي إزاء الأزمة الكينية بالسرعة نسبياً، حيث توالت مبادرات الدول والهيئات الدولية للضغط على أطراف الصراع والتوسط لاحتواء الأزمة لعل أبرزها مبادرات المبعوثة الأمريكية جنداي فريزر والرئيس الغاني جون كو فور ومساعي الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، غير أن كل هذه المبادرات باءت بالفشل نظراً لتصلب مواقف أطراف النزاع، وعدم حصول توافق في الرؤى للمرحلة الانتقالية ومناورة كيباكي لكسب الوقت⁵، ومع تفاقم الأوضاع استمرت الجهود الوقائية متضمنة إصدار تحذيرات ودعوات لضبط النفس، بالإضافة إلى تشجيع أجهزة الأمم المتحدة المختلفة للحد من أعمال العنف وتعزيز التسامح وإرسال علامات التحذير لعدم تأجيج الصراع تماشياً مع آليات R2P⁶، وبعد أسابيع قليلة من اندلاع الأزمة شكل الإتحاد الإفريقي لجنة وساطة بقيادة الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان من أجل التوصل إلى تسوية سياسية⁷، حدد الإتحاد الإفريقي صلاحيات اللجنة في التوصل إلى اتفاق على آليات ترتيب انتقالي للمؤسسات السياسية أولاً وثانياً التوصل إلى تسوية مستدامة تعالج بالتفصيل برنامج تقاسم السلطة والسياسات

1 - Report from ICG, **Kenya in crisis Africa**, op-cit, p 09

2 - Abdullahi Boru Halakhe, op-cit , p 27.

3 - Report from ICG, **Kenya in crisis Africa**, op-cit, p 10.

4 - Ibidem.

5 - Ibidem.

6 - Abdullahi Boru Halakhe, op-cit , p 29.

7 - ضمنت اللجنة الرئيس التنزاني مكايا و غراسا ماشيل من موزامبيق.

الاقتصادية والاجتماعية وأخيراً نزع السلاح، وأشار الإتحاد الإفريقي بوضوح إلى مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ نبيل ومتجذر في القانون الدولي يهدف إلى منع المجتمعات من الانهيار وعدم تكرار الفظائع الجماعية وعدم الإفلات من العقاب.¹

في 10 فيفري 2008 وافق كيباكي وأودينجا على المشاركة في الحوار الوطني الكيني و المصالحة "KNDR" بقيادة اللجنة، وعلى الفور وافق الطرفان على معالجة البنود المقترحة في جدول الأعمال وهي² :

- 1-اتخاذ إجراءات فورية لوقف العنف واستعادة الحقوق والحريات الأساسية .
 - 2-معالجة الأزمة الإنسانية وتعزيز المصالحة واستعادة الهدوء.
 - 3-التغلب على أسباب الأزمة السياسية.
 - 4-معالجة القضايا طويلة الأجل والأسباب الجذرية للصراع الطائفي.
- وبعد سلسلة من المحادثات المتوافقة مع ضغوط مستمرة توصل الطرفان إلى اتفاق تفصيلي تضمن معالجة مختلف جوانب الأزمة أبرز ما ورد فيه:

1-الالتزام النهائي بوقف عمليات العنف وحل الأزمة الإنسانية بتحديد الأطر المؤسسية والزمنية انطلاقاً من أن صميم R2P هو التزام قانوني بمنع الفظائع الجماعية، ولضمان هذا الالتزام قامت الحكومة بضمان مسؤولية الأفراد والشرطة وإلزامهم باحترام معايير حقوق الإنسان ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان.³

- 2-إشراك أصحاب المصلحة الإضافية من المجتمع المدني بشأن الترتيبات والإصلاحات القانونية، لاسيما التدابير الدستورية وكذلك من مجتمع الأعمال فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية.⁴
- 3-استكمال الأطر القانونية والإصلاحات الدستورية بما في ذلك المنظومة القانونية.⁵

1 - Report from permanent mission of the republic of Kenya of to the cited nations, **Implementing the Responsibility to Protect**, 28 July 2009, p 2, Available at: www.un-pmrk-statment.com last visit 14/06/2013

2 - Abdullahi Boru Halakhe, op-cit, p 34.

3 - Ibid, p 37.

4 - Report from ICG, **Kenya in crisis Africa**, op-cit, p 19.

5 - Ibidem.

- 4- المشاركة البناءة في تقاسم السلطة بتقليص صلاحيات الرئيس وفقد جزء من سلطاته للوزير الأول والتخفيف من هيمنة الأجهزة التنفيذية.¹
- 5- إعادة النظر في السياسات الاقتصادية بما في ذلك آلية توزيع الأرض و إعادة توزيع العمل وإنشاء برامج تخصص في القطاعات ذات الأولوية.
- 6- استعادة الأمن في مخيمات المشردين داخليا وتعليق جميع سياسات إعادة التوطين وفق إجراءات يتفق عليها الطرفان.²
- 7- ضمان المساواة في الحصول على الموارد وتوزيع المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار لجميع الضحايا.³
- 8- اعتقال ومحكمة قادة الطوائف المتورطين وكذلك المسؤولين عن أعمال العنف الطائفية بما في ذلك الساسة المحرضين على العنف.⁴
- 9- الوقف الفوري لكافة ضباط وأعدان الشرطة المتورطين في أعمال القتل خارج نطاق القضاء وتقديمهم للمحاسبة.
- رغم أن السير في إجراءات هذه البنود مازال متعثرا إلا أنه مع ذلك يمكن القول أن ما تحقق لحد الآن يميل إلى إدراج أزمة كينيا كمثال ناجح عن الجهود الوقائية لمسؤولية الحماية، حيث ساهمت مؤسسات المجتمع الدولي في وقف انتشار الأزمة وعدم تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث تمكنت لجنة الوساطة في كينيا KNDR من التغلب على العقبات بإجراء إصلاحات دستورية جذرية وتفعيل آليات تغلغل الفساد وإساءة استخدام السلطة و أنعشت نسبيا مفهوم سيادة القانون بالإضافة إلى إصلاح القطاع الأمني والمساعدة على بناء مؤسسات دستورية قوية ومستقلة بالقضاء والبرلمان، الأمر الذي يمكن أن نستشفه من البيئة الآمنة التي جرى فيها الاستفتاء الدستوري 27 أوت 2010 وكذلك الانتخابات الرئاسية في 2013.

1 - Report from ICG, **Kenya in crisis Africa**, op-cit, p 19.

2 - Ibid, p 23.

3 - Ibidem

4 - Ibidem

الفرع الثاني: أزمة دارفور ومسؤولية الحماية.

كمثل معظم الحروب الأهلية جاء الصراع في دارفور بعد موجات ممتدة من العنف دفعت الأقليات في دارفور لعقود إلى حافة التهميش وعدم الاستقرار وتحلف التنمية، ولكن الصراع المسلح على نطاق واسع لم يكن خياراً حتمياً، ففي كل منعطف من الأزمة تم اختيار وتبني العنف من حيث التخطيط له وإعداد الموارد اللازمة وتم له إغفال البدائل الأخرى غير العنف.

لقد كانت أزمة الأقليات بدارفور التي تم غض الطرف عنها في المنطقة هي الأزمة المحورية في هذا المسار، لذا كان فهمها لازماً لفهم كيف ولماذا أصبح العنف بل واستمر هو الوضع المسيطر في كل الأزمنة.

إن إمكانية وقوع صراع مسلح واسع بدارفور تم التنبؤ بها منذ التسعينات، وأصبحت أمراً مؤكداً مع أواخر عام 2002. وبالرغم من ذلك لم يلقى الوضع في دارفور إلا انتباهاً دولياً محدوداً حتى عام 2004. وبذلك كان هناك خليط من معرفة محدودة وسلبية في العمل في مواجهة انتهاكات متصاعدة لحقوق الإنسان وعدم استقرار واضح. بينما من المعترف به على نطاق أوسع أن " الوقاية خير من العلاج " ومع ذلك فإن قضية دارفور تنضم إلى قائمة طويلة من الصراعات حيث فشل المجتمع الدولي عن إنتاج أي عمل وقائي مبكر وذو معنى.¹

إن درء أو تخفيف حدة الصراع المدمر بدارفور بصورة جوهرية في مراحله الأولى كان من الممكن تحقيقه دون أن يجلب تكاليف باهظة في الأرواح والعبء المالي وأوضاع عدم الاستقرار إلا أن ما حدث أساء إلى سمعة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وللقيمة الكلية لمسؤولية الوقاية، لذلك يجب الاستفادة من النتائج النهائية بعناية فإن الذي عرفناه أو ما كان من الممكن أن نعرفه والذي كان من الممكن أن نفعله يتطلبان تأملاً نقدياً.

أولاً: الظروف الهيكلية للصراع:

تعد دارفور منطقة منعزلة في غرب السودان تغطي نصف مليون كم² وتشمل ثلاث مناطق تعيش فيها قبائل مختلفة. حيث تقطن قبائل شبه بدوية الشمال في اتجاه الصحراء، وتعيش المجتمعات

1 - شاراس سرينيفاسان، حقوق الأقليات- منع الصراع والتحذير البكر - ترجمة سعيد عبد المسيح شحاتة ، ص 03

www.minorityrights/download.php? last visit 28/12/2013

متاح على الموقع الإلكتروني :

الفلاحية المستقرة والجماعات الرعوية الزراعية في مناطق الوسط والغرب الخصبة حول الجزء الرئيسي لجبل مارا، وفي الحزام الجنوبي شبه الرطب تقطن قبائل مريو المواشي والمزارع الأساسية، يشكل سكان دارفور (غالبية مسلمة) حوالي 6.6 مليون في منتصف 2004 يمثلون حوالي خمس سكان السودان.¹

تعد قضايا التهميش والتنمية المتدنية المؤثرة على كل القبائل في دارفور مشكلة طويلة الأمد وإن لم تكن تلاحظ بصورة واضحة من المراقبين الخارجيين بسبب الحرب الأهلية في جنوب السودان (بين عامي 1983 حتى 2005 بين جيش تحرير شعب السودان والحكومة)، ومنذ السبعينات ازدادت هشاشة وضع الأقليات في دارفور تدهوراً من خلال الانقسام الإثني والتسليح والتصحر والأزمة الاقتصادية الاجتماعية.² وعليه فإن النزاع في دارفور هو نتاج مجموعة معقدة من العوامل بما في ذلك النزاعات من أجل الحصول على الموارد الطبيعية والتوزيع غير المتكافئ للقوة الاقتصادية والسياسية وغياب إدارة قوية وعادلة بالإضافة إلى عسكرة المجتمع وانتشار الأسلحة.³

ازدادت الصراعات بين القبائل حول الموارد، وهي ملمح متجذر في دارفور زاد مع الأزمة البيئية، مع السبعينات سعت القبائل الرعوية شبه البدوية للحصول على أراضي خصبة أكثر فحدثت الصراعات المبكرة بدون الإشارة بصورة محددة إلى التمايزات بين العرب وغير العرب أو الأفارقة ومع ذلك فإن النزاعات الإثنية ازدادت بصورة خاصة لأن دارفور تم سحبها إلى الصراعات الطائفية بين ليبيا وتشاد التي استمرت حتى أوائل التسعينات.⁴

اندلع الصراع الرئيسي بين طائفة الفور وإتحاد قبائل العرب بدارفور في 1987 وقد بذلت جهوداً حثيثة للحد من التقلبات غير المستقرة أهمها مؤتمر المصالحة في منتصف 1989 إلا أن نتائج هذا المؤتمر

1 - شاراس سرينيفاسان، مرجع سابق، ص 3

2 - المرجع نفسه، ص 5.

3 - جولي فلينت، الحرب الأخرى - الصراع العربي الداخلي في دارفور -، ورقة عمل التقييم الأساسي للأمن البشري

التابع لمسح الأسلحة الصغيرة، ط1، أكتوبر 2010، جنيف سويسرا، ص 8. على الموقع الإلكتروني:

<http://www.smallarmssurveysudan.org/fileadmin/docs/working-papers/HSBA-WP-22-The-Other-War-Inter-Arab-Conflict-in-Darfur-arabic.pdf> , last visit 18/12/2013.

4 - شاراس سرينيفاسان، مرجع سابق، ص 6.

انهارت بحكم الواقع تحت سعي قبائل الجانجاويد لتوسيع الحزام العربي من خلال تدمير قرى الفور وتقتيل أفرادها واستباحة سكانها.¹

في عام 1994 وكجزء من إعادة تقسيم السودان قامت الحكومة بتقسيم منطقة دارفور إلى ثلاث قطاعات، وهو ما قسم بصورة فعلية أغلبية السكان الفور. وقد سمحت سياسة لا مركزية متزامنة للسلطات بمكافأة الحلفاء الداعمين للحكومة باختصاصات إقليمية وهو من الناحية الجدلية يعد "ميثاق للتطهير الإثني على المستوى المحلي" كما قامت في غرب دارفور بتخصيص ولايات جديدة للمجموعات العربية في مناطق مساللات، مما أوقع صدمات بين الماسليين من جانب والقبائل العربية والحكومة من جانب آخر، استمر الصراع الناشئ عن ما سبق حتى عام 2000 وقد حصد 2000 نفس وهجر 100 ألف آخرين.

ثانياً: أنماط الانتهاكات ضد حقوق الأقليات:

أوضحت بالدليل الأحداث في دارفور في العقود الأخيرة خمس فئات من انتهاكات حقوق الأقليات من الحكومة، والتي تسلط الضوء على الشروط الهيكلية للصراع الذي تشارك فيه الدولة وأبرز هذه الفئات:²

1- الفشل في تأمين التوصل العادل للموارد، وبصورة خاصة الأرض - والدليل على ذلك الفشل المتكرر في التعامل بصورة عادلة وشفافة مع قضايا استخدام الأرض والوصول إليها مما اثر على كل جماعات الأقلية بدارفور (العرب وغير العرب)، وأكثر من ذلك سكوت الحكومة أو دعمها استلاب الأرض من قبل بعض الجماعات الأمر الذي استتبع العنف.

2- التهميش السياسي لجماعات الأقلية، وتم ذلك من خلال التلاعب بترتيبات الإقليم السياسية والتعيينات والدعم المتحيز لفئة ومكافأة بعض المجموعات على حساب غيرها.

3- فقر التنمية الاقتصادية الاجتماعية، وبصفة عامة المستوى المنخفض من الخدمات الاجتماعية والإهمال العام للمنطقة في خطط التنمية للدولة السودانية بالرغم من التزايد السكاني وموجات الجفاف المتكرر وأزمات المعيشة العميقة.

1 - شاراس سرينيفاسان، مرجع سابق. ص 5.

2- المرجع نفسه، ص ص 7-8.

4- تمييز ثقافي وعنصري، والدليل ليس فقط في ما تم الإشارة إليه أعلاه من قضية الأرض والترتيبات السياسية، ولكن أيضا في التسامح والدعم المزعوم لجماعة مميزة عنصريا وهي " التجمع العربي" والتصريحات العدائية من قبل كبار الموظفين الحكوميين الموجهة ضد القبائل غير العربية.

5- التخلي عن المسؤوليات بخصوص القانون والنظام والأمن، والدليل على ذلك هو الفشل بحل الصراعات بصورة حيادية والفشل في توفير، أمن كاف ومتابعة لحماية المواطنين من العنف مما أدى إلى اللجوء إلى الدفاع عن النفس من قبل القبائل غير العربية وتصادم الحكومة مع الميليشيات غير العربية.

ثالثا: الجهود الدولية لحل الأزمة:

1-المبادرات الدولية لحل الأزمة :

إن مبادرة حل النزاع في دارفور نشأت عن مشاورات أجراها فريق الإتحاد الأفريقي رفيع المستوى المعنى بدارفور، وبعد مشاورات مكثفة مع الأطراف الدارفورية خلص الفريق إلى أن نزاع دارفور لا يمكن أن يحل إلا بمراعاة مبادئ ثلاثة هي: ¹

- أن السلام يجب أن يكون شاملا لجميع أصحاب المصلحة في دارفور.
- أن السلام يجب أن يعالج كامل الأبعاد المتعددة المتوخاة.
- أن السلام يجب أن يراعي السياق الوطني الأوسع، بأن يأخذ في الاعتبار التحديات الوطنية الأوسع التي يواجهها السودان.

من جهته أعرب مجلس الأمن الدولي عن قلقه إزاء استمرار خطورة الوضع الأمني وتدهور الحالة الإنسانية في دارفور وتكرر الاعتداءات على السكان المدنيين، وذلك بعد مضي سنتين على اتخاذ القرار 1769 في 2007 كما كرر إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ العملية السياسية في دارفور 2011/ 252 s/ الصادر في 15 أبريل 2011، الفقرة 08، متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

دارفور، وإذ يدعو كل الأطراف إلى الوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.¹

كما شدد على أهمية تحديد أهداف واقعية وقابلة للتحقيق يمكن استخدامها في قياس ما تحققه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من تقدم، وطلب في هذا الصدد من الأمين العام أن يقوم بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي بما يلي.²

أ- تزويد مجلس الأمن بخطة عمل إستراتيجية تتضمن معايير لقياس وتتبع ما تحرزه العملية المختلطة من تقدم في التنفيذ لينظر فيها.

ب- تضمين تقريره المقبل تقييما للتقدم المحرز قياسا على تلك المعايير على أن يلي ذلك تقديم توصيات بشأن ولاية العملية المختلطة وتشكيلها.

ج- تقديم تقرير إلى مجلس الأمن كل 90 يوما عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ ولاية العملية المختلطة في جميع أنحاء دارفور، وعن التقدم الذي تشهده العملية السياسية، وعن الحالة الأمنية والإنسانية وعن مدى وفاء جميع الأطراف بواجباتها الدولية.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن مجلس الأمن طالب جميع أطراف النزاع في قراره 1935 بالمشاركة في محادثات في إطار وساطة "كبير الوسطاء المشترك" بغرض إكمال وإبرام اتفاق جامع وشامل من أجل تحقيق الاستقرار والسلام الدائم في المنطقة.

وأعاد المجلس تأكيد أهمية تعزيز العملية السياسية لدارفور التي يقودها الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وأكد في هذا الصدد ضرورة مشاركة جميع أصحاب المصلحة في دارفور على نحو منهجي ومستمر بما في ذلك المسؤولون المنتخبون حديثا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، والفئات المجتمعية، وزعماء القبائل من أجل تهيئة بيئة مواتية للسلام والأمن عبر إجراء حوار بناء

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1881، الصادر في 06 أوت 2009، عن الموقع الإلكتروني للمنظمة الأمم المتحدة:

www.un.org

2 - المصدر نفسه.

وصريح، ورحب المجلس أيضا بالأولوية الممنوحة لاستمرار جهود العملية المختلطة للإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور.¹

من جهته قام مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي خلال اجتماعه المعقود في 08 أبريل 2011 باستعراض الوضع في السودان في ضوء إحاطة قدمها الممثل الخاص المشترك وعرض قدمه الرئيس السابق لجنوب إفريقيا ثابو مبيكي باسم فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للإتحاد الإفريقي، وبيان قدمته حكومة السودان، ودعا المجلس إلى البدء فوراً في العملية السياسية في دارفور مع اقتراح 01 ماي 2011 موعداً لذلك، وطلب إلى العملية المختلطة إجراء جميع الاستعدادات اللازمة للعملية على سبيل الأولوية مشدداً على ضرورة أن تقوم بذلك بالتزامن مع المفاوضات في الدوحة برعاية دولة قطر وكتكلمة لها²، وفعلاً قامت أطراف المفاوضات في الدوحة، وهي حكومة السودان، حركة العدل والمساواة، وحركة التحرير والعدالة، بمناقشة مجموعة من مشاريع النصوص التي شكلت إطاراً للإتفاق الشامل النهائي، وتستند هذه النصوص إلى نتائج المفاوضات والمحادثات والمشاورات التي أجريت مع أطراف النزاع وأصحاب المصلحة وممثلو المجتمع المدني ككل والشركاء الدوليون تتضمن ستة فصول تغطي موضوعات تقاسم الثروة والتعويض وعودة المشردين داخليا واللاجئين، والعدالة والمصالحة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقاسم السلطة والترتيبات الأمنية، وقدمت الأطراف الثلاثة موافقها بشأن هذه النصوص إلى فريق الوساطة ولم يكن هناك خلاف جوهري بينها.³

ودائماً في سياق الجهود الدولية أكد مجلس الأمن الدولي في قراره 2063 الصادر في 31 جويلية 2012 على ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة ولايتها وقدراتها استخداماً كاملاً وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي:

I. حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور بوسائل منها:

أ- تنفيذ إستراتيجية للإنذار المبكر على نطاق البعثة والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير دوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع.

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ العملية السياسية في دارفور، مصدر سابق، الفقرة 13.

2 - المصدر نفسه، الفقرة 18.

3 - المصدر نفسه. الفقرة 19.

ب- تأمين مخيمات النازحين والمناطق المحاذية ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد الدوريات.
ج- دعم التطوير والتدريب في مجال الخدمات المجتمعية لجميع مخيمات النازحين ومناطق العودة.

II. تأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية من أجل تسيير تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق في مجموع أنحاء دارفور، ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدرتها بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة وغيره من الجهات الدولية الحكومية وغير الحكومية الفاعلة فيما يرمع تنفيذه على نطاق البعثة من إستراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف.¹

كما كرر بمناسبة قراره رقم 2113 الصادر في 2013 دعمه لوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور بوصفها أساسا صلبا لعملية السلام في دارفور، وأعرب عن التزامه القوي بعملية السلام وعن عزمه المتين على دعمها، كما رحب بما أُحرز من تقدم مبدئي رغم شجبه لحالات التأخير الخطيرة في تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور وإذا بحث حكومة السودان و حركة التحرير والعدالة على التعجيل بتنفيذ الوثيقة لكي يجني أهل دارفور ثمارها الفعلية.

2- الإجراءات العملية في عملية الإنذار المبكر :

من الواضح أنه كان لمجلس الأمن الدولي والإتحاد الأفريقي نية مسبقة للقضاء على جذور الأزمة السودانية ويدل على ذلك المبادرات بشأن المفاوضات بين أطراف الصراع التي انطلقت في فترة مبكرة نسبيا، ونلمس ذلك على وجه الخصوص من خلال القرارين 1090 في 2005 و 1706 في 2006.
أ/ في إطار قرار مجلس الأمن 1590/ 2005:²

- رصد تنفيذ إتفاق وقف إطلاق النار والتحقق منه، والتحقيق في الانتهاكات.

1 - قرار مجلس الأمن 2063 الصادر في 31 جويلية 2012، متاح على الموقع الإلكتروني لمنتظمة الأمم المتحدة:

www.un.org

2 - قرار مجلس الأمن 1590 الصادر في 24 مارس 2005، متاح على الموقع الإلكتروني لمنتظمة الأمم المتحدة:

www.un.org

- مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار بعثة الأمم المتحدة في السودان وفقا لإتفاق وقف إطلاق النار.

- المساعدة على وضع برنامج لنزع السلاح وإعادة إدماج الميليشيات المسلحة وجمع الأسلحة وتدميرها حسبما دعا إليه إتفاق السلام الشامل.

- الاهتمام تحديداً بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المقاتلين.

- مساعدة طرفي إتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام، ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان بواسطة حملة إعلامية فعالة تستهدف جميع قطاعات المجتمع وتتم بالتنسيق مع الإتحاد الإفريقي.

- تقديم التوجيه والمساعدة التقنية إلى طرفي اتفاق السلام بالتعاون مع عناصر فاعلة دولية أخرى لدعم الأعمال التحضيرية للانتخابات، والاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل وإجرائهما.

- الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان كذلك تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بمن في ذلك المشردون داخليا واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال في نطاق قدرات البعثة وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية.

ب/ في إطار قرار مجلس الأمن 1706/2006:

بالإضافة إلى تأييده للبنود الواردة في القرار 1590 أضاف مجلس الأمن بعض المهام التي تدرج

تحت بند الإنذار المبكر أهمها:

- الحفاظ بوجه خاص على وجود مناطق رئيسية مثل المناطق الحاجزة المنشأة عملا " باتفاق دارفور للسلام"، والمناطق الواقعة داخل مخيمات المشردين داخليا والمناطق المنزوعة السلاح المحيطة بمخيمات المشردين داخليا والواقعة داخله من أجل دعم إعادة بناء الثقة وتثبيط اللجوء إلى العنف لاسيما عن طريق الردع باستخدام القوة.

- رصد الأنشطة العابرة للحدود التي تضطلع بها جماعات مسلحة على طول حدود السودان مع التشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى، لاسيما عن طريق عمليات منتظمة للاستطلاع البري والجوي.

- تأمين وجود أفراد وقدرات وخبرات كافية في مجال حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية داخل بعثة الأمم المتحدة في السودان من أجل الاضطلاع بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحماية المدنيين ورصد الأنشطة التي تولي اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة والطفل.

- المساعدة في معالجة القضايا الأمنية والإقليمية بالاتصال الوثيق مع الجهود الدولية من أجل تحسين الوضع الأمني في المناطق المجاورة على طول الحدود بين السودان وتشاد وبين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى بوسائل منها: إقرار وجود متعدد الأبعاد يتألف من موظفي اتصال معينين بالشؤون السياسية والإنسانية والعسكرية وشؤون الشرطة المدنية في مواقع الرئيسية في تشاد، بما في ذلك مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وإن لزم الأمر في جمهورية أفريقيا الوسطى، والإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في 26 جويلية 2006.¹

رابعا: الإخفاقات المسجلة في إطار عملية الإنذار المبكر:

1- الإخفاقات في منع الصراع الهيكلي:

إن الوقاية في مفهومها النظري تعني التنبؤ والتوقع والتحرك بسرعة لدرء الكارثة قبل أن تقع وغالبا ما يتجاهل الذين يركزون على الأسباب هذه الحقيقة، فالوقاية تواجه بمشكلة بناء المجتمع والجدوى العملية لهذه الإستراتيجية، فالمفهوم الوقائي عندما يستخدم كأداة فإنه يجب أن يضع في الحسبان الوسيلة التي تدافع بها السلطة عن مصالحها، وبالتالي مدى القابلية في استخدام الأسلوب الوقائي في ظل البيئات الحالية للمجتمع الدولي.²

إن محنة الأقليات في دارفور وظروف الصراع واسع النطاق كانت معروفة للفاعلين الدوليين والسودانيين فقد حذرت جماعة الأقليات على سبيل المثال في عام 1995 من الموقف المتوتر في دارفور خاصة. لكن في النهاية فشل المجتمع الدولي في اتخاذ إجراء وقائي إجرائي مبكر لدعم التصالح على المستوى القاعدي، في الوقت الذي كانت الخرطوم منفتحة لتدخلات توافقية، فالمنع الإجرائي يتطلب

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1706 الصادر في 31 أوت 2006، متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:

www.un.org.

2- محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية وتحليلية، الكتاب الأول

الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2003، ص 334.

اهتمام ملح بدارفور بادءاً بتقصي الحقائق والمراقبة، ولكن المداخل الأساسية اللازمة للتدخل بمنع مبكراً لم تكن واضحة للعيان، وبالتالي لم يؤخذ بها، ولم تندمج المعلومات المتاحة في تحليل متكامل لإيجاد آلية للإنذار المبكر المؤسسية مثل الفريق الإطاري للإنذار المبكر بالمراكز الرئيسية للأمم المتحدة.

فالإنذار المبكر يحتاج إلى قاعدة إستراتيجية عريضة للتنمية طويلة الأمد تهدف إلى القضاء على الفقر وإرساء قواعد الديمقراطية السليمة واحترام حقوق الإنسان ودعم القدرات التي تحافظ على البيئة الطبيعية، ففي الحالات التي يحدث فيها الضرر للسكان أو لجزء منهم في منطقة ما فإنه يصعب تفادي النزاع، وعند هذا المنعطف الخطير يصبح المسؤولون عن الوضع الذي يحتاج إلى السيطرة عليه هم اللاعبون الرئيسيون وليس هم ضحايا النزاع، ويترك ضحايا النزاع الذين أهدرت حقوقهم الإنسانية أمام خيار لا بديل له وهو استخدام العنف كأخر خيار يمكن اللجوء إليه حتى يجبروا الطرف الآخر على تغيير الوضع لصالحهم.¹

بمعنى آخر يجب أن يعمل الإنذار المبكر والوقاية بالدرجة نفسها على خدمة حاجات السكان وحماية حقوقهم، وليس العمل على إقرار الوضع القائم، أو الإبقاء على شكل السلطة الموجودة وتشريعاتها أو الهياكل القائمة وقد يكون تصور إجراء من هذا النوع ضرباً من ضروب الخيال، أو أن نتصور أن عملية كهذه يمكن أن تنجز في المدى القريب، فمن الناحية العملية يتطلب الأمر وضع تصور يطرح عدداً من الخيارات تنجز في المدى القصير والمدى المتوسط والطويل بحيث يؤدي الأمر في نهايته إلى تحقيق عملية التنمية في - المدى الطويل - أو لا يكون لها على الأقل أثر سلبي.²

إن العنف في دارفور يشير إلى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إنهاء الصراع، فلا مفاوضات السلام التي تمت تحت رعاية ووسطاء الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي، ولا نظام عقوبات الأمم

1 - محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، مرجع سابق، ص 337

2 - المرجع نفسه، ص 336.

المتحدة نجحت في القضاء على عوامل النزاع، وستكون العواقب الإنسانية وخيمة إذا لم يتجدد إحياء التزام المجتمع الدولي.¹

حاليا لا يزال هناك عجز حاد في وجود إنذار مبكر للصراع متكامل ونشط داخل الأمم المتحدة، فحسب ما هو منظور لن تؤسس مفوضية لبناء السلام جديدة لتتولى قضايا الإنذار المبكر وإن كان الدور الأكثر أهمية للمستشار الخاص للأمين العام المختص بمنع الإبادة مركزا على المواقف الراهنة والإنذار المبكر للإبادة، سوف يُساهم بصورة مفيدة ولكنه لا يفرض وظيفة إنذار مبكر متكاملة على نطاق واسع.

وعلى الرغم مما سببه الاقتتال من معاناة بالغة للمجتمعات المحلية لاسيما المهملة، غير أن هذا الصراع لم يجلب إلّا الحد الأدنى من رد فعل المنظمات الدولية التي تقلصت تقاريرها بخصوص الاحتياجات الإنسانية وشؤون الحماية.²

في عام 1999 قُدِّمَ بيان مشترك لمنظمات حكومية إلى اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات محذرا من أن أزمة دارفور كانت تتصاعد في اتجاه حرب أهلية منتشرة الأرجاء. ومع ذلك فإن منع الصراع الميكلي في دارفور خلال التسعينات كان محدودا حيث تضاءل اهتمام الممولين في المنطقة بصورة مذهلة بعد مجاعة منتصف الثمانينات، كما حدثت العقوبات على النظام السوداني في التسعينيات من المساعدة الدولية على مراقبة هموم الأقلية وتم إضعاف الضغط على الحكومة حول انتهاكات حقوق الإنسان، ولم يبق إلا عدد قليل من المنظمات غير الحكومية الدولية المتواجدة في مناطق جغرافية معينة محدودة.³

1 - كلاوديو غراميزي، جيروم توبيانا، دارفور المنسية - أساليب قديمة ولاعبون جدد-، ورقة العمل 28 لمشروع التقييم الأساسي للأمن البشري في السودان وجنوب السودان التابع لمشروع الأسلحة الصغيرة، جنيف، سويسرا، جويلية 2012، ص 70. متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.smallarmssurveysudan.org/fileadmin/docs/working-papers/HSBA-WP-28-Forgotten-Darfur-arabic.pdf>, last visit 18/12/2013.

2 - جولي فلينت، مرجع سابق، ص 21.

3 - شاراس سرينيفاسان، مرجع سابق، ص 9.

2-الإخفاقات في المنع الإجمالي:

تجلت أكثر حالات الفشل توثيقاً حول منع الصراع الميداني في دارفور في شح الجهد الدولي لحماية عام 2003 رغم وجود بعض الإشارات، فقد أوصت مجموعة الأزمة الدولية (ICG) في جويلية 2003 بأنه على المجتمع الدولي ترويج حل تفاوضي وإعادة هيكلة عملية (IGAD)¹ ودمج المخاوف المثارة من قبل الأقليات المهمشة في دارفور وغيرها، كما أشارت منظمة العفو الدولية للمذابح المنتشرة في تقاريرها المتعددة، واقترحت التوسيع العاجل لآليات مراقبة حقوق الإنسان المنبثقة من عملية (IGAD) إلى دارفور.²

وقد كان الإخفاقان الرئيسيان في الإجراء الوقائي المتأخر من عام 2003 هما :

1-منح الأولوية الإستراتيجية المستمرة من قبل الحكومات الغربية الرئيسية لعملية سلام للإيجاد بين الشمال والجنوب وليس أزمة دارفور وإصرارها بأنه يمكن التعامل مع المخاطرة إنسانياً، أعطت عكس النتائج المرجوة.³ وأضعفت من قيادة للأمم المتحدة فعالة خاصة فيما يتعلق بمنع الصراع الميداني.

2- لم يكن لدى منسق الشؤون التابع للأمم المتحدة آنذاك إلا مهام تنمية وإنسانية واعتبر أنه مفتقد لمساحة سياسية للتفاعل مع مشكلة دارفور، فقد طلب منسق الشؤون بالسودان التابع للأمم المتحدة دعم من المقرات الرئيسية للأمم المتحدة (وبصورة خاصة من إدارة الشؤون السياسية) وذلك للتفاعل السياسي ومنع العمليات الحربية في دارفور.

3-على أعلى المستويات هناك غياب صارخ لأية محاولات وإجراء من قبل إدارة الشؤون السياسية في 2003 للتعامل الواضح مع الموقف المتأزم بصورة متسارعة، وكان لهذا التفاعل أن يشمل

1 - تعتبر الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD) من المنظمات الإقليمية الإفريقية الفرعية، وهي تضم دول منطقة الشرق

الإفريقي (جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا) فضلاً عن مصر وليبيا بصفة مراقب.

2 - تقرير منظمة العفو الدولية، الأزمة تلقي بظلالها في دارفور، الصادر في 01 جويلية 2003. ص 6.

3 - كان جيش تحرير السودان مشككا في محادثات أبيي وذلك لموقف الرئيس ديبي ولم تدع حركة المساواة والعدالة للمحادثات ورفضت السودان حضور الأمم المتحدة .

دعم لإجراءات تقصي حقائق ودعم لعمليات الوساطة حتى تصعيدها لأعلى مستوى أي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

بدلاً من ذلك فقد وقع الانتباه بصورة كبيرة على معالجة أعراض الأزمة التي جذبت اهتمام دولي متزايد منذ أواخر 2003 وقد جاء الغوث مقدماً بدلاً من تفاعل سياسي متكامل.¹

في حالة دارفور لم يكن الإنذار المبكر في حد ذاته المشكلة ولكن كان هناك فشل وعجز للإنذار المبكر المؤسسي النشط للصراع عن نشر معايير وقائية، فقد أدى قرار الفاعلين الدوليين لوضع عملية السلام (IGAD) في الأولوية إلى تشتيت الانتباه حيال الكارثة المتصاعدة في دارفور، وكان من المفروض أن تكون تلك المؤسسات نشطة ومفعولة لفترة طويلة قبل أن يزداد جموح الصراع، كما أن وجود آليات مؤسسية متعددة الأطراف قوية أمر حيوي وبصورة خاصة آليات الأمم المتحدة وإقليمياً أجهزة الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الفرعية مثل (IGAD).²

في داخل الأمم المتحدة ظلت جهود تقوية الإنذار المبكر ومنع الصراع تستبقي إمكانية فرص لتقوية حماية المدنيين من خلال تحليل وعمل موجه مباشر للتعامل مع هموم الأقلية، وكان من الممكن أن يكون الأمر مختلف لو كان هناك نظام مبكر قادر. لكن في ظل غياب وحدة تحليلية خاصة للإنذار المبكر للصراع داخل الأمم المتحدة وعدم وجود آلية مؤسسية تقوم بالمسألة عبر نظام، للأمم المتحدة تربط بين الإنذار المبكر ووقاية نشطة من الصراع فإن الدور القيادي الافتراضي للوقاية الإجرائية يبقى قاصراً.

ربما نخلص مما سبق إلى أمرين:

- أولاً: هو أنه في مراحل الأزمة المبكرة يجب على من يصنعون القرار أن ينتبهوا إلى الأوضاع وكيفية تدهورها كما يجب أن يكونوا على درجة من اليقظة لاغتنام الفرص واستغلالها بصورة بناءة في طرح القضايا المحلية وإطلاق العمليات التي تساعد على تفادي العنف.

1 - شاراس سرينيفاسان، مرجع سابق، ص 13.

2 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

- ثانيا: أن يولي صانعو القرار اهتماما كبيرا في اختيار من يدعمون أو يساندون، وكيفية تقديم الدعم لهم.¹

المطلب الثاني: تطبيقات مسؤولية إعادة البناء:

تعد الأمم المتحدة المنظمة الدولية ذات الاختصاص الأصيل في ممارسة مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، ولها في هذا المجال ميزة احتكار استخدام القوة المسلحة وصلاحيات أخرى تمارسها بحسب كل حالة على حدة، كما تعمل الأمم المتحدة على التدخل في مسائل ما بعد الصراعات المسلحة الداخلية أو مراحل ما بعد الاحتلال لإعادة بناء الدول States-Building، حيث مارست الأمم المتحدة هذا الدور لأول مرة في بداية مرحلة الستينات، ويتسم نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال بالتكامل، حيث تعمل على إعادة بناء الدولة في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا الدور هو الذي مكّن للركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية المتعلق بقضايا إعادة البناء من أن يمتلك أرضية سابقة لدى تطبيقات الأمم المتحدة، وعليه يمكن القول أن مسؤولية إعادة البناء تتمتع بآليات ثانوية وعملية متقدمة نوعا ما نتيجة الممارسات السابقة للأمم المتحدة.

الفرع الأول: بعثة الأمم المتحدة إلى العراق UNAMI:

أولاً: الوضعية القانونية تجاه مجلس الأمن:

I/الوضعية القانونية قبل إنشاء بعثة يونامي:

شكل التدخل العسكري العراقي في الكويت في أوت 1990 تداعيات خطيرة على الساحة الدولية، ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى حيوية المنطقة واحتوائها على أكبر مخزون نفطي في العالم، واستخدمت الأمم المتحدة صلاحياتها الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في الفصل السابع بصورة غير مسبقة وذلك عبر سلسلة قرارات وإجراءات يمكن قراءة أبرز ملامحها في النقاط التالية:

1 - ربما كان دعم الأمم المتحدة لحكومة نوري المالكي أثر كبير في تأجيج الصراع الطائفي بين الشيعة والسنة في العراق عوض بناء دولة مدنية تزدهر فيها حقوق المواطنة وتتضاءل فيها أسباب اندلاع النزاعات الطائفية.

1- فرض نظام جزاءات دولية شامل استمر لثلاث عشر عاما ولم يسهم برنامج النفط من أجل الغذاء من التخفيف من وطأته.

2 - تبني نظام تعويضات بشكل غير مسبوق أثقل كاهل الدولة العراقية لفترة غير منظورة ومستمرة حتى ما بعد الاحتلال.

3 - تبني برامج تفتيش عن مخزون العراق من أسلحة الدمار الشامل، وبرامجها التطويرية، وتدمير المخزون الإستراتيجي من هذه الأسلحة.

4- فرض مناطق حظر الطيران شمال وجنوب العراق أثرت على سلطة الحكومة المركزية في السيطرة الكاملة على إقليمها وممارسة اختصاصاتها السيادية عليه.

5- إجبار العراق على ترسيم حدوده مع الكويت وفق بروتوكول يعود إلى العام 1963 وغير مصادق عليه من الجانبين.¹

كما يمكن رصد بنود مشابهة من خلال مجموعة من قرارات مجلس الأمن قبل إنشاء يونامي والتي من أهمها :

- القرار 660 الصادر في 2 أوت 1990: إدانة واقعة احتلال العراق للكويت ووصفه بالغزو.
- القرار 662 لسنة 1990: إدانة اغتصاب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت ومصادرة سيادتها واستقلالها .
- القرار 674 لسنة 1990: ترتيب مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها.
- القرار 688 لسنة 1991: إدانة قمع المدنيين في العراق ومصادرة الحقوق والحريات.²

1 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2014، ص ص 57 - 58.

2 - بشارة رضا زنكنة ، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2013، ص ص 328-329.

II. الوضعية القانونية بعد إنشاء يونامي:

رغم إنشاء مجلس الأمن لبعثة يونامي وتحديدده لصلاحياتها سلفاً إلا أن مجلس الأمن ظل يتابع تطورات الأزمة العراقية ويبرز هذا الاهتمام من خلال سلسلة متواصلة من القرارات أبرزها:

- قرار مجلس الأمن 1500 في 14 أوت 2003:

رحب بإنشاء المجلس الحاكم في العراق في 13 جويلية 2003 كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دولياً تمثله وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق. كما قرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار 1483 بما يتفق والهيكل والمسؤوليات المشار إليهما في تقريره المؤرخ 15 جويلية 2003 وذلك لفترة ميدانية قوامها اثنا عشر شهراً.¹

- قرار مجلس الأمن 1546 في 8 جوان 2004:

أعاد هذا القرار التأكيد على استقلال العراق وسيادته ووجودته وسلامته الإقليمية، كما أشار إلى أهمية الدعم الدولي لاسيما الدعم المقدم من بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق والمنظمات الإقليمية لشعب العراق والجهود التي يبذلها لتحقيق الأمن والازدهار، وإذ يشير إلى أن التنفيذ الناجح لهذا القرار سيسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي.

وفي نفس الوقت نبه إلى أهمية سيادة القانون، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة والحريات الأساسية، والديمقراطية وبما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة. وأعلن عن استعداد القوة المتعددة الجنسيات لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق دعماً للانتقال السياسي.²

- قرار رقم 1619 في 11 أوت 2005:

أكد هذا القرار مجدداً على الدور الرئيس الذي ينبغي أن يقوم به المبعوث والبعثة، وأهمية أن تمد يد المساعدة إلى تشجيع الحوار الوطني كونه أمراً حيويًا للاستقرار السياسي في العراق.³

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1500 الصادر بتاريخ 14 أوت 2003.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 1546 الصادر بتاريخ 08 جوان 2003.

3 - بشارة رضا زنكنة، مرجع سابق، ص 347.

- قرار مجلس الأمن 1700 في 10 أوت 2006:

رحب هذا القرار بالطلب الوارد في الرسالة المؤرخة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (s/2006/609)، والذي يعرب فيه عن رأي الحكومة المنتخبة دستوريا في العراق بأنه لا يزال أمام البعثة دور حيوي تقوم به لمساعدة العراق في جهوده الرامية إلى بناء أمة منتجة تنعم بالرخاء وتعيش في سلام مع نفسها وجيرانها، كما أعرب عن ارتياحه لموافقة الأمين العام على طلب حكومة العراق بأن تقوم الأمم المتحدة بوصفها مشاركا رئيسا بتوفير دعم دولي قوي للعراق.¹

- قرار رقم 1770 في 10 أوت 2007:

تضمن هذا القرار تأكيد أهمية الأمم المتحدة ولاسيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في دعم الجهود التي بذلها العراق شعبا وحكومة لتعزيز المؤسسات الوطنية من أجل كفالة الحكم على أساس نيابي، وتشجيع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، واشتراك البلدان المجاورة ومساعدة المجموعات الضعيفة، ومن بينها اللاجئين والمشردين داخليا، وتعزيز حماية الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني.

كما أعرب عن قلقه إزاء المسائل التي يواجهها الشعب العراقي وعلى ضرورة الحاجة إلى إتباع نهج منسق للتصدي لهذه المسائل وإلى توافر موارد كافية لمعالجتها، من جهة أخرى أشار إلى وجوب أن تتخذ الأطراف كافة الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، وأن تهيء الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعاً مَوْفُورِي الكرامة على نحو مأمون ومستدام، وحث مجلس الأمن جميع من يعينهم الأمر على تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى :

- 1 - العراق حكومة وشعباً لتحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين.
- 2 - حكومة العراق والمفوضة العليا المستقلة للانتخابات بشأن وضع الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات .
- 3 - حكومة العراق ومجلس النواب بشأن وضع الإجراءات اللازمة التي تقبل بها حكومة العراق لتسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها.

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1700 الصادر بتاريخ 10 أوت 2006.

4 - حكومة العراق بشأن تسيير الحوار الإقليمي، بما في ذلك الحوار بشأن مسائل أمن الحدود والطاقة واللاجئين.

كما طالب القرار بالتنسيق مع حكومة العراق لتعزيز ودعم وتسيير ما يلي:

1 - تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين حسب الاقتضاء، طوعاً بشكل مأمون ومنظم.

2 - تنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على تقديم الخدمات الأساسية لشعبه ومواصلة التنسيق الفعلي بين المانحين الذين يدعمون البرامج بالغة الأهمية المتصلة بالتعمير والمساعدة وذلك عن طريق مرفق الصناديق الدولية لتعمير العراق.

3 - الإصلاح الاقتصادي وبناء قدرات وتهيئة ظروف التنمية المستدامة والإقليمية.

4 - استحداث خدمات مدنية واجتماعية أساسية فعالة بوسائل منها تنظيم التدريب وعقد مؤتمرات في العراق متى أمكن والقيام أيضاً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق.¹

- قرار رقم 1830 في 7 أوت 2008:

أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن ارتياحه لأوجه التحسن التي طرأت على الحالة الأمنية في العراق من خلال الجهود السياسية والأمنية المتضافرة، كما نبّه إلى أن تحديات الأمن في العراق لا تزال ماثلة وأنه من الضروري الحفاظ على هذا التحسن عن طريق الحوار السياسي الهادف والمصالحة الوطنية .

كما لفت انتباه جميع الأطراف إلى ضرورة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي بالسماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية بصورة كاملة دون عوائق إلى كل من هم في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من عتاد.²

- قرار رقم 1883 في 7 أوت 2009:

كرر مجلس الأمن في هذا القرار دعمه للجهود الهامة التي تبذلها العراق لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واستقرار الوضع الأمني العام ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي في جميع أنحاء البلاد، وإذ

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1770 الصادر بتاريخ 10 أوت 2007.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 1830 الصادر بتاريخ 07 أوت 2008.

يؤكد من جديد دعمه للعراق حكومة وشعبا في جهوده من أجل بناء عراق آمن ومستقر وإتحادي وموحد، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وأعاد التأكيد على ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تمتنع هذه الطوائف عن إصدار البيانات والقيام بالأعمال التي قد تزيد حدة التوترات وأن تواصل المساعي إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد وإلى حل عادل ونزيه بشأن حدود البلد الداخلية المتنازع عليها، وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية.

وأكد من جديد أهمية الأمم المتحدة ولاسيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وتقديم المشورة والدعم والمساعدة للعراق حكومة وشعبا من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتشجيع الحوار السياسي الذي لا يستبعد أي طرف والمصالحة الوطنية، وتسيير الحوار الإقليمي، ومساعدة المجموعات الضعيفة، بما فيها اللاجئين والمشردون داخليا والنهوض بالمساومة بين الجنسين وتعزيز حماية حقوق الإنسان وتعزيز الإصلاح القضائي والقانوني.¹

- قرار رقم 1936 في 5 أوت 2010:

أكد مجلس الأمن في هذا القرار وحث في نفس الوقت حكومة العراق على التصدي للتحديات والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك على النظر في اتخاذ خطوات تدعو لدعم المفاوضات العليا المستقلة لحقوق الإنسان ونبه إلى أهمية معالجة القضايا الإنسانية التي تواجه الشعب العراقي.²

- قرار رقم 1958 في 15 سبتمبر 2010:

في هذا القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإنهاء الأنشطة المتبقية في إطار البرنامج³، كما أذن للأمين العام أن يكفل الاحتفاظ بمبلغ 20 مليون دولار ليستعمل حصرا في تغطية نفقات الأمم المتحدة المتصلة لإنهاء المنظم للأنشطة المتبقية في إطار البرنامج.

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1883 الصادر بتاريخ 07 أوت 2009.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 1936 الصادر بتاريخ 05 أوت 2010.

3 - يقصد بالبرنامج برامج النفط مقابل الغذاء المنشأ بموجب أحكام القرار 986 في سنة 1995 كإجراء مؤقت لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي.

وأخيراً طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن يعقد في أقرب وقت ممكن مع حكومة العراق جميع الترتيبات أو الاتفاقات التنفيذية اللازمة.¹

- قرار رقم 2001 في 28 جويلية 2011:

دعا مجلس الأمن في هذا القرار حكومة العراق إلى مواصلة التعاون الجاري مع حكومة الكويت لمعالجة المسائل العالقة والوفاء بالالتزامات المتبقية بموجب الفصل السابع ذي صلة بالموضوع من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، ورحب من جديد بمساهمات الدول الأعضاء في مد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال دعم مالية ولوجيستية من أجل إنجاز مهمتها، وطالب الدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من دعم ومن موارد، كما قرر تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة 12 شهراً.²

ثانياً: إسهامات يونامي في إعادة بناء العراق:

لقد شكلت قرارات مجلس الأمن المصدر الرئيس لاختصاصات بعثة يونامي، والتي يمكن حصر ولايتها في مجموعة من المجالات المحددة أهمها:

1 - تقديم الدعم السياسي:

أنشأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق مكتباً للدعم السياسي إضافة إلى ما يؤديه الممثل الأممي الخاص من جهد في هذا المجال، ويستند دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم السياسي إلى القيام بالمساعي الحميدة بين أطراف العملية السياسية في العراق واعتماد الدبلوماسية الهادفة.³

وتنفيذاً للقرار 1483 الذي طلب إلى الأمم المتحدة أن تأخذ دوراً ريادياً في إعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي في العراق، والوصول إلى مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات على أن تعمل بالتشارك مع المجتمع العراقي وسلطة الاحتلال، وفي تقريره الأول المقدم إلى مجلس الأمن بناءً على القرار 1483 بين الأمين العام للأمم المتحدة أن طريق الدعم السياسي يقوم على إرساء الأمن

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1958 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2010.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 2001 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2011.

3 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 67.

والاستقرار من خلال جهود الحوار والالتقاء بين الأطراف العراقية، وتشجيع التوصل إلى الحلول الوسط التي ترضي جميع الأطراف، ويعمل فريق الأمم المتحدة في هذا المجال على:¹

- الالتقاء بالقادة السياسيين والدينيين والتشاور معهم للوقوف على وجهات النظر المختلفة فيما بينهم، ولم تتوقف هذه الحوارات عند الشخصيات الموجودة على الأرض العراقية، بل شملت شخصيات خارج العراق.
- الالتقاء بحكومات دول جوار العراق والدول الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط من أجل تشجيعها على الإسهام في استقرار العراق الأمني والسياسي ودعم الإعمار وتأمين المساعدات الإنسانية.
- الالتقاء بالدول المانحة وإطلاعها على آخر المستجدات على الساحة العراقية والرؤى المستقبلية وخطط وإستراتيجيات الأمم المتحدة بشأن العراق.
- دعم منظمات المجتمع المدني الناشئة في العراق وتدريب إطاراتها وتقديم الدعم الفني والمالي، ودراسة البرامج المقدمة منها وقبول المفيد منها في عملية إعادة إعمار العراق سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.²

2 - الدعم الانتخابي والدستوري:

لقد جرت عدة عمليات انتخابية في العراق وتم وضع دستور دائم للبلاد والاستفتاء عليه خلال فترة الاحتلال، وقدمت بعثة الأمم المتحدة دعم فني ومادي في هذه العمليات ويمكن قراءة هذا الدعم من خلال التفصيل الآتي:

أ- الدعم الانتخابي:

طالب مجلس الأمن في قراراته (1483، 1511، 1546) بعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الانتخابية ودعم العمليات الانتخابية الجارية في العراق والمهادفة إلى الانتهاء بحكومة دائمة مع مطلع

1 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 67.

2 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن بناءً على القرار 1483، التقرير الأول، الفقرتان 27/15 أنظر وثائق مجلس الأمن الوثيقة S/2003/715، متاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة :

عام 2006، وتضمنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لجنة مساعدات فنية في مجال الانتخابات والتحضير لها، تعمل بمعية اللجان والهيئات الوطنية، وتمكنت في المرحلة الأولى من:

1- إجراء أكثر من (20) عملية انتخابية.¹

2- المشاركة في التصميم الإداري والقانوني لاختيار مفوضية مستقلة للانتخابات في العراق.

3- المساعدة في صياغة قانون انتخابي موحد، وإنجاز قانون الجمعيات السياسية ووكلائها ومراقبيها، وقانون لمراقبة الانتخابات، والمصادقة على قوائم المرشحين.

4- إنشاء قاعدة للمعلومات تشمل سجلات الناخبين في داخل وخارج العراق.²

وبانتهاء المرحلة الأولى من الانتخابات راجعت شعبة المساعدة الانتخابية وبشكل شامل كل التجربة الماضية، وعملت على تقييمها، ووقفت على مكان من الضعف فيها وعملت على تجاوزها في المراحل المقبلة والتي عملت فيها على:

1- تعزيز وتطوير الجوانب الفنية والإدارية عند إطرارات المفوضية الوطنية المستقلة للانتخابات وفروعها في المحافظات.

2- التشاور مع الحكومة والجهات المختصة لغرض إنجاز نظام انتخابي جديد ومراجعة الناخبين وتحديثه.

3- تنسيق المساعدات الدولية فيما يتعلق بالإسناد الانتخابي.³

في مرحلة ثانية تم إنجاز نظام انتخابي في 8 أوت 2005 وساهمت البعثة في إنجاز الاستفتاء على الدستور الدائم والانتخابات التي جرت في 15 ديسمبر 2005، وكذلك ساهمت في إنشاء لجنة

1 - كانت أول انتخابات ذات مصداقية تجري في البلاد هي الانتخابات التي نُظمت في جانفي 2005 لاختيار برلمان وطني في إطار عملية هدفت لصياغة الدستور تلتها انتخابات برلمانية في ديسمبر 2005 ثم انتخابات مجالس المحافظات في جانفي 2009، وأعقبها انتخابات برلمانية في مارس 2010 ثم انتخابات مجالس المحافظات في أبريل 2013 ومؤخرا انتخابات البرلمان في 2014. أنظر: الموقع الإلكتروني لمكتب المساعدة الانتخابية ليونامي: www.uniraq.org/index.php.

2 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 69.

3 - المرجع نفسه، ص 69.

تحقيق وتدقيق في نتائج الانتخابات التي أثارت لغطا كبيرا بين الأطراف السياسية بعد اتهامات بالتزوير وخرق لنظم الانتخابات.¹

أما في المرحلة الثالثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تركزت الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية على التحضير بواسطة فريق الأمم المتحدة المتكامل للمساعدة الانتخابية في تقديم الدعم للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات واستكمال إعداد الإطار القانوني والتنظيمي وخطط وإجراءات العمل وإستراتيجياتها في مجال العلاقات الخارجية والاتصال، وقدمت البعثة أيضا المشورة التقنية إلى لجنة الشؤون القانونية التابعة لمجلس النواب فيما يتعلق بإدخال التعديلات على القانون المتعلق بانتخاب مجلس النواب.

كما قدمت البعثة المشورة التقنية للمفوضية في استقصائها لجدوى اعتماد التكنولوجيات الحديثة في تسجيل الناخبين إلكترونيا. و أوصت البعثة أيضا بإدراج تدابير إضافية لضمان نزاهة الانتخابات تتعلق بالعمليات المضطلع بها في مراكز التسجيل والتحقيق وأنظمة الاقتراع وإجراءاته.²

ب- الدعم الدستوري:

لم يعرف العراق استقرارا دستوريا طيلة النصف الثاني من القرن الماضي وتحديدا بعد ثورة 1958 والإطاحة بالنظام الملكي في العراق وإقامة الحكم الجمهوري وإلغاء القانون الأساسي لسنة 1925، وظلت الدساتير المؤقتة سائدة بما في ذلك دستور 1970 والذي بقي دستوره المؤقت الذي وضع من قبل النظام الحاكم آنذاك إلى لحظة احتلال العراق في 2003.³

في القرار رقم 1546 الصادر في 8 جوان 2004 فرض مجلس الأمن على بعثة الأمم المتحدة تقديم المساعدة للعراق وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم بناءً على القرار 1483 إلى مجلس الأمن، التقرير الخامس الفقرة 32. أنظر: وثائق مجلس الأمن، الوثيقة 2003/585، ص9، متاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

www.un.org.

2 - التقرير الأول للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 6 من القرار 2169 (2013) أنظر وثائق مجلس الأمن S/2014/774، الفقرة 25.

3 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 70.

العراق لدستوره الوطني¹، وتم إنشاء مكتب للدعم الدستوري في بغداد إضافة إلى مكتب دعم وإسناد إقليمي في العاصمة الأردنية عمان، وتضم هذه المكاتب خبراء دوليين متخصصين في الشؤون الدستورية، ولكن برز التحدي الخطير المتمثل بوجود جدول زمني محدد لإنجاز العملية الدستورية في موعد أولي هو 15 أوت 2005.²

عملت الأمم المتحدة على إرساء آليات للمشاركة العامة في صياغة الدستور ونصوصه من خلال تزويد أعضاء لجنة كتابة الدستور بمعلومات عامة وشاملة بخصوص مواضيع المساواة بين الجنسين ودور الدين في الدولة والعلاقة بين السلطات ومواضيع حقوق الإنسان والحريات العامة.³ ومن أبرز المساعدات التي قدمتها البعثة للجنة لكتابة الدستور:

- 1- اعتماد الدبلوماسية الهادئة والمساعي الحميدة لتقريب وجهات النظر وتحقيق التوافق بين أطراف العملية السياسية في العراق لغرض تحقيق إجماع وطني .
- 2- تقديم الخبرات الفنية والعملية في المواضيع الإجرائية والجوهرية عند صياغة الدستور، وتقديم دراسات معمقة ونصائح حول المواضيع العامة التي تثير جدلا بين الأطراف المختلفة.
- 3- تعزيز الشمولية والمشاركة الشعبية في عملية كتابة الدستور، وتوفير المعلومات والتوعية في وسائل الإعلام المحلية والدولية وإقامة حوارات ونقاشات حول مواضيع أساسية في الدستور في أماكن مختلفة من العراق.⁴

3- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

تثير مشكلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان الكثير من المصاعب أمام بعثة الأمم المتحدة، فهي تواجه إرث مرحلة سابقة يظن فيها الكثير من العراقيين أنهم كانوا ضحاياها وإفرازات مرحلة جديدة

1 - قرار مجلس الأمن 1546 الصادر في 8 جوان 2004.

2 - عبد العزيز رمضان الخطابي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 70.

3 - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

4 - المرجع نفسه، ص 71.

يظن آخريين أنهم ضحاياها، إضافة إلى مخاطر وتحديات ناجمة عن عمليات عسكرية مستمرة تمثلت بعمليات المقاومة والاحتلال والعنف الطائفي والإرهاب المتفشي.¹

بينت المادة (8) من القرار 1483 مهام الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحدد الأمين العام للأمم المتحدة هذه المهام ب:²

1- المسألة على انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الماضي من خلال محاكم قضائية مستقلة.

2- مراقبة حالة حقوق الإنسان في البلاد وتحليلها.

3- وضع خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان ، والعمل على إنشاء مفوضية مستقلة بهذا الشأن.

4- نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميمها في العراق وتقديم المشورة والتدريب لموظفي الدولة على مبادئ حقوق الإنسان وتطبيقها.

5- دعم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والمرأة.

رابعاً : تقييم دور يونامي في العراق

لقد كانت هذه البعثة المرة الأولى التي تعمل الأمم المتحدة على بناء نظام سياسي في دولة بجمية دول احتلال، إذ غالباً ما كانت تدخلاتها بعد نهاية الاحتلال أو حالات ما بعد النزاعات الداخلية، كما أن تدخلها لبناء النظام السياسي في العراق جاء بعد انقسام خطير في المجتمع الدولي بعد بدء عمليات غزو العراق، وجاءت أيضاً بطلب سلطات الاحتلال. ولم يكن دور الأمم المتحدة في العراق ميسراً إذ حفت به جملة من المصاعب والمخاطر ورغم ذلك حققت الأمم المتحدة وبعثتها في العراق بعض الإنجازات وإن لم تصل إلى الدور المطلوب الذي يتناسب مع مكانة وقدرات المنظمة العالمية الكبرى.

1 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 71.

2 - المرجع نفسه، ص 70.

1-عواقب مجهودات يونامي

لم يغير التحول القانوني لقوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات من نظرة الكثير من العراقيين سواء العامة أو على مستوى النخبة السياسية على أنها قوات احتلال، خصوصاً مع عدم تغير شيء على الأرض من تخفيض تواجد لقوات الاحتلال أو انسحاب خارج المدن أو خفض لمعدلات العنف وعمليات المقاومة، حيث بدأت النظرة عدوانية لكل ما هو أجنبي وأعتبر هدفاً للعمليات المسلحة دون تفرقة بين أي جهة، بل أن معدلات العنف تزايدت حتى ضد القوات الحكومية ولم تستثنى الأمم المتحدة ولا وكالاتها العاملة في العراق من هذا العنف وقد وجدت الأمم المتحدة كم هائل من الصعوبات يمكننا إجمالها بالآتي:¹

أ. النظرة السلبية للأمم المتحدة:

ترجع هذه النظرة لتراكمات المرحلة السابقة لاحتلال العراق وخصوصاً الجزاءات الطويلة الأمد والتي خلقت معاناة كبيرة للعراقيين وهذا الأمر الذي أقر به الأمين للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في تقريره الثاني المقدم إلى مجلس الأمن بناء على القرار 1483.²

ب. موقف الأمم المتحدة من احتلال العراق:

أثار عجز الأمم المتحدة القانوني والواقعي من العدوان على العراق إستياءً كبيراً ليس في العراق وحسب، بل على مستوى العالم، وثار شكوك في قدرة الأمم المتحدة على نزع فتيل الأزمات وكبح جماح الدول الكبرى، ورغم عدم شرعيتها للاحتلال إلا أن موقف الأمم المتحدة ظل واهياً وضعيفاً تجاه الهيمنة الأمريكية.³

ج. الوضع الأمني:

يزداد العنف في العراق يوماً بعد يوم ولم تتمكن الحكومات المتعاقبة من وضع حلول جديدة، بل العكس لوحظ ازدياد العنف مع تشكيل كل حكومة جديدة، ويعد الأمن المطلب الرئيس في

1 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 73.

2 - التقرير الثاني للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 6 من القرار 2169 (2013) أنظر وثائق مجلس الأمن S/2014/791، الفقرة 26. متاح على الموقع الإلكتروني :
www.un.org

3 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 76.

العراق والذي لا تقدر أن توفره لا الحكومة الوطنية ولا القوات الأجنبية حتى لنفسيهما، ونال الأمم المتحدة حظ وافر من العمليات العدائية أبرزها تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد بتاريخ 19 أوت 2003 والذي قتل فيه (22) موظفاً من ضمنهم المبعوث الخاص للأمين العام (سيرجو دي ميلو)، وأثر هذا الانفجار على وجود الأمم المتحدة في العراق وسبب غلق مكاتبها في المحافظات العراقية، لاسيما البصرة والموصل، مما أثر على التماس المباشر مع الشعب العراقي الذي وُجِدَتْ البعثة لتقديم المساعدة له، وأفرز الوضع الأمني المتدهور في العراق مخاطر وصعوبات جديدة على عمل الأمم المتحدة في العراق وتمثلت هذه المخاطر في:

- صعوبة التنقل ومحدوديته خاصة ما يتعلق بالجهود الإنسانية والحالات الطارئة مما دعى الأمم المتحدة إلى الاعتماد بشكل كامل على النقل الجوي توفره لها قوات الاحتلال.
- وجود مناطق ساخنة والتي تجري فيها عمليات عسكرية شبه دائمة وتزداد فيها نشاطات المقاومة العراقية في مناطق الأنبار وتل عفر وغيرها، ولم تمنع الأمم المتحدة من دخول هذه المناطق ولكنها دائماً ما كان يشار إليها بالمناطق الغير مضمونة العواقب.¹
- ترتب على تدهور الوضع الأمني بروز الجريمة المنظمة وعمليات الاختطاف ضد الأجانب إما لوضع ضغوط سياسية أو لدواعي إجرامية بحتة²، وكذلك عمليات السلب والنهب مما نجم عنه تعرض الأمم المتحدة أيضاً لهذه العمليات خصوصاً الشاحنات التي تحمل المساعدات الإنسانية.³

لقد أثرت النظرة السلبية والصعوبات الأمنية بصفة ملحوظة على حجم وفاعلية دور بعثة الأمم المتحدة في العراق، واقتصرت وجودها داخل المنطقة الدولية - المنطقة الخضراء -، وأصبح التعاون والتشاور مقتصر مع الجهات الرسمية في العراق والأحزاب والشخصيات السياسية، عبر منافذ

1 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 77.

2 - بدأت الصعوبات وعمليات الاختطاف تتزايد ضد الأجانب في العراق وفي الغالب ما تنتهي هذه العمليات إما بقتل المختطفين أو بطلب فدية مالية.

3 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 77.

الدبلوماسية الهادئة والمساعي الحميدة وتقديم الدعم الفني والمادي للجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.

لقد أجرت الأمم المتحدة معادلة بين أهمية وجدوى الدور الذي تؤديه في العراق وبين حياة الموظفين العاملين في بعثتها، فرجحت تقليل حجم موظفيها من 400 موظف بداية عام 2003 إلى 30 موظفاً بعد هجوم 19 أوت 2003، لكن تم زيادة هذا العدد إلى 64 موظفاً دولياً في عام 2007، وبعد أن تم غلق جميع مكاتبها في العراق وانتقالها إلى داخل المنطقة الدولية قامت الأمم المتحدة بفتح مكاتب اتصال في محافظات البصرة وأربيل جنوب وشمال العراق على التوالي.¹ لاسيما بعد قيام تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق مما أدى إلى تقويض العمليات الإنسانية والإنمائية في العراق بشكل كامل تقريباً. وخلال الفترة الأخيرة انخفض نشاط الأمم المتحدة في إطار الخطة الإنمائية إلى أدنى مستوى بسبب تعسر عملية تشكيل الحكومة وتفاقم حالة انعدام الأمن.²

2- قراءة لمستقبل أفضل:

ساهمت الأمم المتحدة في إعادة بناء دول عديدة وتحديدًا من تجربتها الأولى في جمهورية الكونغو في العام 1960، وكتب لهذه المساهمات بعض النجاحات أحياناً في حين انتهت بالفشل أحياناً أخرى، ولكي تنجح تجربة الأمم المتحدة في العراق في ظل الواقع الموجود على ساحة هذا البلد فإنه يمكن إيجاد بعض الخطوات التي تساعد على رسم مستقبل أفضل للأمم المتحدة في إعادة بناء العراق سياسياً ومن ثم اقتصادياً واجتماعياً وهذه الخطوات تكمن في:

أ - تأكيد الدور القيادي للأمم المتحدة :

يجب أن تكون جهود إعادة الإعمار والبناء السياسي في العراق تحت قيادة الأمم المتحدة، وتكون هذه القيادة مستقلة بشكل صحيح عن ضغوطات ومطالب دول الاحتلال في العراق، ولا يعني ذلك أن تكون سلطتها فوق سلطة الحكومة العراقية بقدر ما يجب أن تكون خططاً للإعمار والمساعدة

1 - التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2169 في 2013. S/2014/791، مصدر سابق، الفقرة 24.

2- التقرير الأول للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2169 في 2013. S/2014/774، مصدر سابق، الفقرة 69.

السياسية مستجيبة لواقع المجتمع العراقي وصادرة من خطط تقنية محضة لا تستجيب لرغبات أي طرف سياسي داخلي أو خارجي.¹

ب - إعادة بناء الثقة:

إن الطريق لتغيير انعكاسات المراحل السابقة للعلاقة بين الشعب العراقي والأمم المتحدة في إعادة بناء الثقة بينهما يكون بتأكيد مصداقيتها واستقلالها عن هيمنة وأهداف القوى الكبرى في مجلس الأمن الدولي وتحديدًا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وتأكيد أن هدفها هو خدمة الشعب العراقي ومصالحه لا غير.²

ج - رفع مستوى القدرات التحليلية للأمم المتحدة وتعزيز نظم إدارة المعلومات لدعم بعثة الأمم المتحدة للعراق، بالإضافة إلى تنسيق المبادرات بين منظمات ووكالات الأمم المتحدة في العراق والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق في مجال تسيير الحوار الإقليمي بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحدود والأمن والطاقة واللاجئين. ناهيك عن الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتوفير المناخ الملائم لتنمية مستدامة بما في ذلك التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وعند الاقتضاء المجتمع المدني والمأنحين والمؤسسات المالية الدولية تطوير خدمات أساسية مدنية واجتماعية فعالة.³

د - احتواء الاحتقان الطائفي :

الطائفية هي أمر جديد لم يألفه الشعب العراقي ويؤكد الواقع الراهن أنه من وضع الاحتلال وسياساته الخاطئة في العراق - وتحديدًا منذ إنشاء ما سمي بمجلس الحكم الذي بني على أساس طائفي وعنصري - والتي وضعت البلد على هاوية الحرب الأهلية، ونجد أن الأمم المتحدة يمكن لها احتواء الاحتقان الطائفي عبر منافذ الدبلوماسية الهادفة والمسامحة الحميدة ولم تشمل العراقيين من خلال تأكيد الهوية العراقية ، والتعاون مع القيادات الدينية المعتدلة في البلد والأطياف السياسية ذات التوجه الوطني

1- Report from Oxfam, **Iraq reconstruction and the role of united nation**, availabl at :

www.oxfam.org last visit: 07/04/2014.

2 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص79.

3 - أنظر الموقع الرسمي لمكتب المساعدة الانتخابية ليونامي، الوحدة المشتركة للتحليل ، متاح على الموقع الإلكتروني : www.uniraq.org/index.php. last visit 08/12/2013.

والعمل على بناء جيش وطني قوي وحل الميليشيات المسلحة التي تعد الخطر الأكبر لتوتر الوضع في البلاد.¹

الفرع الثاني: مسؤولية إعادة البناء في مالي:

واجهت مالي في السنوات الأخيرة أزمة عميقة كانت لها عواقب خطيرة من النواحي السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وعلى صعيد حقوق الإنسان، نتجت الأزمة عن أوضاع هيكلية قائمة منذ عهد بعيد من قبيل ضعف مؤسسات الدولة وانعدام الفعالية في الحكومة وهشاشة التماسك الاجتماعي وتجدد إحساس الطوائف الموجودة في الشمال بإهمالها وتهميشها ومعاملتها بشكل غير منصف من قبل الحكومة المركزية وضعف المجتمع المدني واعتماده على الخارج، ضف إلى ذلك الآثار المترتبة على تدهور البيئة وتغير المناخ والصدمات الاقتصادية، وقد تفاقمت هذه الأحوال من جراء ما استجد من عوامل مزعزة للاستقرار ومنها الفساد وإساءة استعمال السلطة وتجدد النزاعات الداخلية وتدهور قدرات الجيش الوطني المالي.

أولاً: البيئة السابقة للأزمة المالية:

1- البيئة الطبيعية :

تمتد الأجزاء الشمالية من مالي على مساحة قدرها 937742 كم² في منطقة الساحل للصحراء الكبرى، وتغطي 75% من مجموع إقليم مالي وتتألف من ثلاثة أقاليم هي غاو، وتمبكتو، وكيدال، يسكنها 1293449 نسمة أي ما يعادل 10% من مجموع سكان مالي، وتغطي الطبيعة الصحراوية على هذه المنطقة مع وجود بعض التضاريس الجبلية، وتتسم بندرة الأمطار وعدم انتظام تساقطها أقل من 200 ملم في السنة ما يؤدي إلى ظروف معيشية بالغة الصعوبة، ولما لي حدود مشتركة مع الجزائر وموريتانيا والنيجر وبوركينا فاسو تمتد لمسافة 5000 كلم.²

1 - عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 80.

2 - أنظر الرسالة: 163/ 2013 الموجهة إلى مجلس الأمن الدولي بواسطة الأمين العام من قبل السيد رمطان لعمامرة مفوض الإتحاد الإفريقي للسلم والأمن بتاريخ 15 مارس 2013 متاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة :

2- الحالة الأمنية:

شهدت الحالة الأمنية لمالي تدهور خطيرا في أوائل جانفي 2013، حيث تقدمت عناصر من أنصار حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا بدعم من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي إلى مدن الساحل الصحراوي، مما أدى إلى وقوع مواجهات بين هذه التنظيمات المسلحة وجنود الجيش المالي بالقرب من بلدة كونا على بعد 680 كم من العاصمة المالية باماكو، والتي كانت آخر قاعدة لقوات الدفاع الأمني المالية بشمال البلاد، كما تقدمت تنظيمات مسلحة أخرى بغرب البلاد وأحكمت سيطرتها على مدينة ديالي في 4 جانفي 2013.¹

على إثر تقدم الجماعات المسلحة والتدهور الخطير في الحالة الأمنية طلبت السلطات المالية من فرنسا المساعدة في الدفاع عن سيادة مالي واستعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية، وتلبية لهذا الطلب بدأت العمليات العسكرية "سيرفال" opération serval ضد العناصر الإرهابية والعناصر المرتبطة بها في 11 جانفي 2012، وتمكنت بعض الوحدات من التحرك إلى أجزاء متفرقة في شمال مالي في فيفري ونتيجة للعمليات العسكرية الفرنسية والإفريقية التي نفذت جنبا إلى جنب مع الجيش المالي في المناطق الشمالية. شهدت الحالة الأمنية تحسنا طفيفا وكانت سلطة الدولة قد أستعيدت في معظم البلدات مثل ديالي، دنيترزا، غاو، كونا وتمبكتو وانسحبت معظم الميليشيات المسلحة، وعلى الرغم من هذه المكاسب ظلت هناك تحديات أمنية خطيرة شملت استمرار الأنشطة الإرهابية والعمليات العسكرية في بعض المناطق²، وفي أعقاب التدخل العسكري تم التعجيل بنشر القوات الإفريقية المنضوية تحت بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة إفريقية.

وبحلول نهاية جانفي أعيد بسط سلطة الدولة على معظم المدن الشمالية الرئيسية مثل وأعلنت الحركة الوطنية لتحرير الأزواد سيطرتها على بلدة كيدال في 28 جانفي، وأعربت في الوقت ذاته عدم

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه لمجلس الأمن s/2013/189 الصادر من الأمانة العامة بتاريخ 26 مارس 2013. الفقرة 12.

2 - تقرير بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، الفقرة 7، متاح على الموقع الإلكتروني : www.un.org/ar/.../missions/minusma, last visit 12/03/2014.

استعدادها لانتشار قوات الدفاع والأمن المالية بالمناطق المتواجدة بها بدعوى خشيتها من عمليات انتقام داخل الجيش والمؤسسات الأمنية.¹

وعلى العموم رغم بسط القوات المالية سيطرتها على معظم أنحاء البلاد، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود بعض بؤر التوتر الأمنية تقودها ميليشيات مسلحة والتي لجأت إلى تقنيات غير نمطية منها استخدام التفجيرات الانتحارية التي استهدفت الوحدات الفرنسية والمالية وعناصر الحركة الوطنية لتحرير أزواد.

3- الحالة الإنسانية:

عرفت الحالة الإنسانية بمالي أوضاعا حرجة، حيث أن حوالي 4.3 مليون ساكن يحتاجون إلى مساعدات إنسانية منهم 747.000 يحتاجون إلى مساعدات غذائية عاجلة، وهناك 1.3 مليون شخص معرض للهلاك، كما أن هناك حوالي 470.000 لاجئ إما في مجتمعات مالية ضيقة أو بلدان مجاورة كالجزار موريتانيا النيجر بوركينا فاسو، وقد شرد من هؤلاء 65.000 شخص، ورغم عودة بعض اللاجئين إلى المناطق الحضرية بالشمال، إلا أن هناك أعداد كبيرة من اللاجئين المنتمين إلى جماعات إثنية لاسيما الطوارق لا يزالون عازفين عن العودة إلى مالي ولا تزال الاحتياجات أشد إلحاحا في جنوب البلد ووسطه.²

4- حقوق الإنسان:

لا تزال حقوق الإنسان بمالي من مصادر القلق الرئيسية حيث تفيد التقارير بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شمال مالي بما فيها الإعدامات دون محاكمة والاعتقالات غير القانونية وحالات الاختفاء القسري وممارسة العنف الجنسي والاعتصاب والاعتداء على المدارس والمستشفيات وتزايد حالات تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة أو احتجازهم لأغراض الاستخبارات، كما تعرضت الكثير من المنظمات الإعلامية للرقابة، وأبلغ عن العديد من اعتداءات الجماعات المسلحة

1 - يدل على ذلك بعض حوادث لتبادل إطلاق النار بين عناصر الحرس الرئاسي السابق مع قوات حكومية.

2 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه لمجلس الأمن 2013/189، مصدر سابق، الفقرة 25.

على الصحفيين، وفي تمبوكتو تم تدمير 11 ضريحاً أثرياً وإحراق ما يناهز 3000 مخطوط قديم بمدينة غاو.¹

5- التنمية :

أثرت الأزمة بمالي على الإنتاج الاقتصادي وسير الخدمات الأساسية في كل أنحاء البلاد حيث تأثر مئات الآلاف من الناس في مصادر قوتهم تأثيراً شديداً بالتخلي عن مشاريع الاستثمار، وظلت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية وظروف عيش السكان تتدهور، فيما صنفت مؤشرات الصحة والتنمية في مالي ضمن المؤشرات الأسوأ في العالم، وتأثر سكان المناطق الحضرية نتيجة فقدان فرص العمل والاضطرار إلى إعالة أعداد كبيرة من السكان المشردين في المدن، ويعيش ما لا يقل عن 77 في المائة من المالميين تحت خط الفقر الدولي ويفتقر أغلبهم إلى إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة أو إلى أي نوع من مراكز تقديم العلاج، ولا تملك مالي إلا منشآت طبية محدودة للغاية وتعاني عجزاً في الإمدادات من الدواء ويعاني سكان مالي من ارتفاع الأوبئة المنتشرة بجدة في جميع أنحاء البلاد.²

ثانياً : وقائع التدخل العسكري في مالي:

بعد الهزائم المتتالية للقوات الحكومية المالية على يد الحركة الوطنية لتحرير الأزواد وحركتي أنصار الدين والتوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، بالإضافة إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قام جنود متدمرون والمنتهمين إلى الوحدات العسكرية بالتمرد ومن ثم انقلاب عسكري في 22 مارس 2012، وقاموا باستخدام مجلس عسكري أطلق عليه اسم اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة بقيادة النقيب أمادو سانوغو AMADO SANOGUO الذي استولى على السلطة ووقف العمل بالدستور وحل المؤسسات الحكومية، الأمر الذي عجل بأختيار شبه كامل في شمال مالي، مما مكن الحركة الوطنية لتحرير الأزواد من دحر القوات الحكومية بسهولة في مناطق كيدال، غاو، وتمبكتوا وإعلان دولة الأزواد المستقلة في 6 أبريل 2012، وأعقب ذلك بوقت قصير نشوء توترات

1 - تقرير بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، minusma، مصدر سابق، الفقرة 13.

2 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه لمجلس الأمن 2013/189، مصدر سابق، الفقرة 29.

في صفوف الجماعات المسلحة في الشمال، وبحلول نوفمبر 2012 قامت حركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا بطرد الحركة الوطنية لتحرير الأزواد من البلدان الرئيسية الثلاث.¹

وبعد الانقلاب مباشرة قام رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية الدول غرب إفريقيا (Ectwas) في 27 مارس بتكليف بليز كومباوري Pliz Koumbouri رئيس جمهورية بوركينا فاسو بالتوسط في الأزمة، وفي 6 أبريل وقع المجلس العسكري والجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا اتفاقاً أفضى إلى استقالة أمادو توماني توري Amad Tomani Touri في 8 أبريل، وتنصيب رئيس الجمعية الوطنية ديو نكوندا تراوري Dio Nkounda Traori رئيساً مؤقتاً في 12 أبريل، وقد نص الاتفاق على تشكيل حكومة انتقالية برئاسة وزراء ذوي سلطات تنفيذية وفي 17 أبريل عين الشيخ موديبو ديارا Modibo Diara رئيساً مؤقتاً للوزراء وفي 20 أوت أعلن رئيس الوزراء تشكيل حكومة وحدة وطنية.²

ثالثاً: إنشاء بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي **Minsuma** :

في أعقاب الانقلاب العسكري في مارس 2012 الذي قاده النقيب أمادو سانوغو، عرض سعيد جنيت الممثل الخاص الأمين العام للأمم المتحدة لغرب إفريقيا على السلطات المالية أن تمدّها الأمم المتحدة بالدعم بواسطة طلب من رئيسها المؤقت إلى الأمين العام والتي طرح فيها تصور أولي لتحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.³ وبالفعل قام مساعد الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة إلى مالي في الفترة من 10 إلى 16 مارس 2012 ضمن وفد متعدد التخصصات أعد في نهاية هذه الزيارة تقريراً يتضمن جملة من التوصيات بشأن خيارات إنشاء عمليات حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في مالي، وعلى ضوء استنتاجات هذه البعثة قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً إلى مجلس الأمن حدد فيه الخيارات المتعلقة بالمهام والأحداث الإستراتيجية لبعثة حفظ السلام المزمع إنشائها، وبالفعل أصدر مجلس الأمن القرار 2100 بتاريخ 25 أبريل 2013 تحت

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه لمجلس الأمن 2013/189، مصدر سابق، الفقرة 08.

2 - www.un.org/ar/pace/keeping/minusma. Last visit 14/05/2014.

3- هذه البعثة منشأة بقرار من مجلس الأمن من 2085 الصادر في 20 ديسمبر 2012.

البند السابع المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي minusma لدعم العمليات السياسية بهذا البلد وتنفيذ عدد من المهام ذات الصلة بالأمن.¹

رابعا : ولاية البعثة Minusma :

شرعت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مهامها مباشرة بعد استلام مهام البعثة الدعم المالي في 1 جويلية 2013 وقد شملت أهداف البعثة سبع أولويات رئيسية تتضمن هي الأخرى مجموعة من الخطوات الضرورية لتنفيذ ولاية البعثة وهي:²

1/ تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وكذلك عن طريق:

أ. دعم السلطات الانتقالية في مالي، وتشجيع الاستقرار في المناطق الرئيسية وخاصة في شمال مالي، وفي هذا السياق يتوجب ردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق.

ب. دعم السلطات الانتقالية في مالي في توسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها في جميع أنحاء البلد.

ج. دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن في مالي وبخاصة الشرطة والدرك عن طريق المساعدة التقنية وبناء القدرات والعمل في مواقع مشتركة وبرامج التوجيه، فضلا عن قطاع سيادة القانون والعدالة في حدود القدرات المتاحة، وتنسيق وثيق مع الشركاء الآخرين والجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات بما في ذلك الإتحاد الأوروبي.

د. مساعدة السلطات الانتقالية في مالي عن طريق التدريب وأشكال الدعم الأخرى لاسيما الإجراءات المتعلقة بنزع الألغام، وفي إدارة الأسلحة والذخيرة.

1- بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام لمالي تشمل 6347 فردا نظاميا تضم 5397 عسكريا و 950 شرطيا ومن الموظفين المدنيين الدوليين 132 ومن الموظفين المدنيين المحليين 105 فرد وأخيرا 20 فردا متطوعا في الأمم المتحدة.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 2100 الصادر في 25 أبريل 2013 عن موقع الأمم المتحدة:

هـ. مساعدة السلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ برنامج لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتفكيك الميليشيات ومجموعات الدفاع عن النفس بما يتسق مع أهداف المصالحة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المسرحين.

2/ دعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بما في ذلك الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية:

أ. مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بهدف استعادة النظام الدستوري والحكم الديمقراطي والوحدة الوطنية في مالي استعادة كاملة.

ب. بذل المساعي الحميدة وبناء الثقة وتسيير العمل على الصعيد الوطني والمحلي عن طريق الشركاء المحليين حسب الاقتضاء تحسبا لنشوب النزاعات ودرئها والتخفيف من آثارها وحلها.

ج. مساعدة السلطات الانتقالية في مالي والمجتمعات المحلية في شمال مالي على تسيير إحرار تقدم نحو إقامة حوار وطني شامل وتحقيق عملية المصالحة وخصوصا عملية التفاوض بسبل منها تطوير القدرة التفاوضية وتدعيم مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المرأة.

د. تنظيم ودعم وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شاملة وحرّة ونزيهة وشفافة بوسائل منها توفير مساعدة لوجيستية وتقنية مناسبة وترتيبات أمنية فعالة .

3/ حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة:

أ. القيام دون مساس بمسؤولية السلطات الانتقالية في مالي بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك في حدود قدراتها ومناطق انتشارها.

ب. توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح عن طريق نشر مستشارين معينين بحماية الأطفال ومستشارين معينين بحماية المرأة وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجسماني في النزاع المسلح.

ج. حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة.

4/ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها :

أ. رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في جميع أنحاء مالي، والمساعدة على التحقيق فيها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع تلك الانتهاكات والتجاوزات.

ب. تقديم الدعم على وجه الخصوص لرصد انتهاكات حقوق الإنسان بالنشر الكامل لمراقبي حقوق الإنسان بالبعثة في جميع أنحاء البلد .

ج. القيام تحديداً برصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والانتهاكات التي ترتكب ضد النساء بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة في التحقيقات بشأنها وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن عنها .

5/ دعم عمليات المساعدة الإنسانية :

دعماً للسلطات الانتقالية في مالي تقوم البعثة في الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية وفقاً للمبادئ الإنسانية والعودة الطوعية للمشردين داخلياً واللاجئين بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية .

6/ دعم المحافظة على التراث الثقافي :

مساعدة السلطات الانتقالية في مالي حسب الضرورة والإمكانات على حماية المواقع الثقافية والتاريخية من الهجمات في مالي بالتعاون مع اليونسكو

7/ دعم العدالة الوطنية والدولية :

القيام حسب الضرورة والإمكانات بدعم ما تبذله السلطات الانتقالية - دون مساس بمسؤولياتها - من جهود ترمي إلى تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة مع مراعاة إحالة السلطات الانتقالية في مالي الحالة في بلدها منذ جانفي 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تتمتع للجهود الدولية الأهمية في مجال مسؤولية إعادة البناء دعى مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 2100 المجتمع الدولي من خلال فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي إلى الاجتماع بصفة منتظمة في مالي وخارج مالي عند الاقتضاء لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد، كما شدد على أهمية استمرار التنسيق بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لتعزيز السلام الدائم والأمن والاستقرار والمصالحة في مالي، كما طالب في نفس الوقت بضرورة عدم قيام أي عضو من أعضاء قوات الدفاع والأمن المالية بتقويض وعرقلة تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية أو الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز ما أحرز من تقدم سياسي وأمني في مالي، وأكد على أهمية السيطرة والرقابة المدنية المالية على قوات الدفاع والأمن المالية، وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء ضد من يقومون بأعمال من شأنها أن تقوض السلام والاستقرار والأمن.¹

من جهة أخرى رحب الإتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بالخطوات التي يتم اتخاذها في مجلس الأمن لتسريع الإجراءات المتعلقة بتحويل بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة إفريقية إلى بعثة قوية للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب ولاية تمنح في إطار الفصل السابع، وفي هذا الصدد فإن المنظمتين ساهما بدور جوهري في الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة مالي على استعادة سلامتها الإقليمية. كما جددتا تأكيد التزامهما بتعميق تعاونهما مع الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء من أجل تحقيق سلام وأمن دائمين في مالي وأعربتا عن عميق تقديرهما للأمم المتحدة لاهتمامها الدائم بمصير الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن في أفريقيا.²

لقد انطوت ولاية البعثة المتكاملة في مالي مينو سوما minusma على تحديات معقدة، فقيام الأمم المتحدة بنشر عملية لحفظ السلام للأمم المتحدة ثم إسنادها للبعثة المتكاملة ولاية استخدام كل الوسائل الضرورية لحماية السكان وردع الجماعات المسلحة واتخاذ خطوات فعالة لمنع عودتها إلى المراكز

1- قرار مجلس الأمن رقم 2100 الصادر في 25 أبريل 2013 .

2 - الرسالة 5/2013/265 المؤرخة في 03 مارس 2013 الموجهة إلى مجلس الأمن الدولي بواسطة الأمين العام من قبل نكوسازانا دلاميني رئيسة مفوضة الإتحاد الإفريقي وكادريه ديزيريه ويدرارغو رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ورمطان لعمامرة مفوض الإتحاد الإفريقي للسلام والأمن.

السكانية الرئيسية أمر بالغ التعقيد ولم تشمل هذه الولاية فرض السلام أو مسؤوليات مكافحة الإرهاب، وهي مهام اضطلعت بها القوات الفرنسية، وقامت البعثة على سبيل الأولوية الفورية بحماية السكان في مناطق انتشارها وفي حدود القدرات المتاحة لها، ولا تزال هناك تحديات عديدة تعترض كفاءة تحقيق انتقال بعثة الدعم الدولية إلى بعثة متكاملة، وسيكون التركيز في البداية على ضمان استمرارية محكمة بين العمليتين للحفاظ على المكاسب التي تحققت حتى الآن وتجنب نشوب أي ثغرات.¹

وقد شهدت الأزمة المالية عدد من التطورات المتصلة بعملية الحوار والمصالحة، وتمثل هذه التطورات تقدماً متواضعاً في الجهود المبذولة لاستعادة النظام الدستوري والسلامة الإقليمية للبلد، ومع ذلك لا تزال مالي تواجه تحديات سياسية وأمنية وإنسانية متداخلة تشكل تهديداً للسكان وللتماسك الاجتماعي، إذ تشتد مظاهر الاستقطاب الاجتماعي والتوترات فيما بين القبائل ومشاعر العداة بين الأطراف السياسية، وقد تتصاعد على نحو يؤدي إلى مزيد من النزاع في حال عدم إيجاد حل لها.

لذلك يتعين على المجتمع الدولي أن يتحلى بالصبر وأن يقدم دعماً مسبقاً واستثمارات كبيرة لحماية المكاسب التي تحققت حتى الآن وتعزيز الاستقرار في مالي والحيلولة دون اتساع دائرة النزاع إلى المناطق المحيطة بها.

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في مالي 2013/338/ الصادر في 10 جانفي 2013، الفقرة 13.

المبحث الثاني:

تطبيقات مسؤولية الرد

رغم التسارع في مقبولية مبدأ مسؤولية الحماية كرد حاسم عن الفظائع الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وكبديل جيد ومتاح إلى حد ما عن التدخل الدولي الذي ينتهك السيادة الوطنية لاسيما في ظل الأمثلة المروعة في كل من رواندا وسربينشا والتي بقيت عالقة في الأذهان، إلا أن الركن الثالث من مسؤولية الحماية والمتعلق بمسؤولية الرد أو الارتكاس لم يكن بنفس الدرجة من التأييد الدولي، حيث لا يزال يلقي معارضة من قبل الدول النامية ومن بلدان "البريكس"¹ وأهمها روسيا والصين وذلك لما ينطوي عليه من استخدام للقوة وخشية أن يساء استخدام هذا المبدأ بحيث يصبح ذريعة للتدخل وانتهاك سيادة الدول الأضعف، ومع ذلك فإن مناصري هذا المبدأ أكدوا مرارا أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يعني اللجوء تلقائيا إلى التدخل العسكري، وأن مثل هذا التدخل لا بد أن يكون الخيار الأخير ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل السبل الأخرى، وأن المحور الأساس لهذا المبدأ هو الوقاية لا العلاج.

ومن أجل إزالة المخاوف خاصة فيما يتعلق بالتدخل العسكري فإن قرارات ووثائق الأمم المتحدة تضمنت تلميحات بأن لا يتم تفعيل مسؤولية الارتكاس إلا في الحالات التي تقع فيها أو يخشى أن تقع انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين.

من الناحية العملية فإن تطبيقات الشق الثالث من مسؤولية الحماية كانت محدودة جدا رغم كثرة الحالات المرشحة لذلك بدءاً بليبيا، مينامار، مصر، إفريقيا الوسطى، وسوريا ولذلك نقتصر في مبحثنا على دراسة حالتين فقط. الحالة الليبية والتي تمثل مثالا ناجحا لهذا المبدأ - على الأقل في بدايات الأزمة - في مطلب أول في حين نتناول في مطلب ثانٍ المثال السوري الذي يطرح نفسه بقوة كأحد النماذج الحية لفشل مبدأ مسؤولية الحماية.

1 - البريكس: هي مختصر الحروف الأولى لمجموعة دول باللغة اللاتينية BRICS وهي: البرازيل، روسيا، الهند والصين وجنوب أفريقيا، وتمثل الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي في العالم، وقد عقدت اجتماعا أوليا في 2009 وآخر في 2010 (انضمام جنوب إفريقيا) وذلك للتنسيق في معظم القضايا العالمية بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الأخرى ذات الطابع الاقتصادي.

المطلب الأول : الأزمة الليبية ومبدأ مسؤولية الحماية

أثارت الأزمة الليبية الجدل القائم حول ملائمة استخدام القوة لحماية المدنيين وبالتالي مدى نجاعة مبدأ مسؤولية الحماية، لاسيما بعد أن أذّن المجتمع الدولي مفوضاً في منظمة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان الليبيين فيما يشبه استدعاءً متكرراً وتجديداً لمفهوم الحرب الإنسانية، وقد قدمت الحالة الليبية كأبرز تطبيق ناجح لمبدأ مسؤولية الحماية حيث اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة **بان كي مون** أن الحملة العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة في ليبيا في ربيع 2011 بداية لترسيخ زمن مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية، كما اعتبر **راميش ثاكور** - مدير مركز الحد من الانتشار النووي ونزع السلاح بالجامعة الاسترالية - أن النموذج الليبي يعد بمثابة قاعدة شعبية قوية وجديدة في منظومة قواعد القانون الدولي.¹

الفرع الأول: وقائع الأزمة الليبية 2011:

أولاً: البيئة السابقة للأزمة الليبية:

ظلت المملكة الليبية بقيادة (إدريس السنوسي) تحكم ليبيا تحت نظام ملكي وراثي حتى تاريخ سبتمبر 1969 عندما استغل معمر القذافي (الذي كان في ذلك الوقت ضابطاً برتبة ملازم في الجيش) وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج، ونفذ انقلاباً عسكرياً باسم ثورة الفاتح ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية.²

تم تطبيق نظام الجماهيرية من خلال تركيبة سياسية رسمية على رأس الهرم فيها اللجنة الشعبية العامة (تؤدي دوراً يشبه دور مجلس الوزراء)، وأمين اللجنة الشعبية العامة (يؤدي دوراً يشبه دور رئيس الوزراء)، وكانت اللجنة الشعبية تضطلع بالمسؤولية عن تطبيق قرارات المؤتمر الشعبي العام (شكل من أشكال البرلمان)، بدورها كانت قرارات المؤتمر الشعبي العام تخضع لتأثير المؤتمر الشعبي الأساسي ذي

1 - جاستين موريس، ليبيا سوريا مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، دراسات وأبحاث العرب، العدد 431، السنة 36 جانفي 2014، ص 02، متاح على الموقع الإلكتروني :

www.alarab.co.uk, last visit 09/07/2014

2 - فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص 198.

المستوى الأدنى والذي يضم 342 عضواً (شبيه بالمجالس المحلية أو البلدية)، مع ذلك تحول هذا التفويض للسلطة إلى واجهة مفصلة، ولكن من الناحية الفعلية كان العقيد القذافي هو السلطة الوحيدة في ليبيا.¹

أنتج نظام الجماهيرية " نظام حكم رسمي بالغ التعقيد يشمل وفرة من المؤتمرات واللجان مع صلاحيات متداخلة في الغالب، أسهمت في نشوء إحساس بالفوضى المنسقة والدائمة " ويبدو بأن هذه الفوضى المنظمة" كانت النتاج المقصود لتصميم القذافي على بسط السيطرة الفردية الكاملة، مع منع ظهور أي شخص أو كيان قادر على معارضة حكمه، أو تشكيل كيانات مستقلة بذاتها، وقام القذافي بالتعيينات في مناصب السلطة بطريقة مباشرة وغير رسمية، وفي محاولة واضحة لتجنب التركيبات القبلية التي من شأنها أن تسهل ظهور الحركات المناوئة لحكمه.

ومن اللافت أن العقيد القذافي نفسه لم يشغل أي منصب رسمي في السلطة في الدولة الليبية، بل إنه كان يصف حكمه كحكم قائد حيث كان يتبنى لقب " الأخ القائد " وقد مكن عدم وجود منصب رسمي القذافي من تجنب المساءلة، وعند الضرورة تحميل المسؤولية عن أية إخفاقات أو أخطاء حكومية إلى أولئك الذين يتقلدون مناصب رسمية لذلك نتجت حالة من تركيز السلطة في يد العقيد القذافي.²

وقد شهدت فترة حكم القذافي سجلا حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وانتشار قمع الحريات الفردية والرقابة على الصحافة وازداد أعداد سجناء الرأي والسجناء السياسيين واختفاء وقتل المئات منهم وزاد القمع من قبل أجهزة الأمن والبوليس السياسي، بالإضافة إلى الإعدامات الجماعية التي راجت في نهاية السبعينات ومنتصف الثمانينيات وراح ضحيتها العديد من

1 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، إصدار المجمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية ILAC، ص 12. متاح على الموقع الإلكتروني :

www.pchrgaza.org/.../index.php, last visit 09/07/2014.

2 - على سبيل المثال، منح مرسوم الشرعية الثورية الصادر بتاريخ 9 مارس 1990 تعليمات القذافي قوة القانون وجعلها ملزمة لكافة المؤسسات بما فيها المؤتمر الشعبي العام والمؤتمر الشعبي الأساسي بالمثل وفقا للقانون رقم 71 لعام 1972، والمادة 206 من قانون العقوبات يمكن إصدار حكم الإعدام بشأن تشكيل مجموعات أو منظمات أو روابط على أساس ايولوجية سياسية مخالفة لمبادئ ثورة عام 1969 أو الدعوى إلى إقامة مثل هذه المجموعات .

طلبة الجامعات والمثقفين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافي وأعدموا علناً في الساحات والميادين والجامعات، وأبرز ثلاث احتقانات وأحداث شعبية شهيرة شهدتها ليبيا في عهد القذافي هي مجزرة سجن أبو سليم عام 1996 ومجزرة مشجعي كرة القدم عام 1996 ومظاهرات بنغازي عام 2006.¹

وعلى مدار 42 عاماً، أقام العقيد القذافي نظاماً استبدادياً مجسداً لحكم الفرد الواحد، تستر خلف وفرة من الهياكل والمؤسسات الشعبية الهزيلة، وكانت سلطته هي السلطة المطلقة موجزة في الشعار: "الله، ليبيا، معمر"، وقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن جهاز السلطة في الدولة الليبية بما في ذلك الأفرع السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية يتألف من مجموعة معقدة من الوحدات والأفراد، يخضعون جميعاً في النهاية إلى أوامر وسيطرة قائد البلاد، وقد مكنت تركيبة السلطات الفردية القذافي إلى حد كبير من إعطاء الأوامر بشكل مباشر إلى كافة مستويات جهاز الدولة في ليبيا مع ضمان تنفيذها بشكل فوري.

وبالتالي تشكل دولة استبدادية مفروضة بقسوة، مع تفويض صلاحيات إلى كيانات مستقلة – أحياناً متداخلة – يقودها عادة أحد أفراد الدائرة الداخلية وبذلك انعدمت الخصائص الرسمية للتسلسل الهرمي الحكومي المرتبطة بتركيبات الدولة الأكثر تقليدية.²

ثانياً: التسلسل الزمني للنزاع:

1/ المرحلة الأولى: التظاهرات السلمية:

اندلعت في منتصف شهر فيفري 2011 تظاهرات حاشدة في مختلف أنحاء ليبيا ضد نظام العقيد معمر القذافي، وكان قد تم تحديد يوم 17 فيفري "يوم غضب" لإحياء الذكرى السنوية الخامسة لاحتجاجات سابقة ضد الحكومة، ولكن اعتقال محامي حقوق الإنسان البارز "فتحي تريل" في بنغازي بتاريخ 15 فيفري-الذي شكل جزءاً من قمع أوسع للمعارضة – كان الشرارة لانطلاق تظاهرة حاشدة عفوية في المدينة وحاولت السلطات تفريق الاحتجاجات ما تسبب في سقوط قتلى وجرحى، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية، ثم اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة

1 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص ص 200-201.

2 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مصدر سابق، ص 13.

من الدولة تضامنا مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في 17 فيفري، وهو التاريخ الذي أصبح يعتبر على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة. حيث تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في عدد من المواقع المختلفة ضد حكم العقيد القذافي وضد قطع الاحتجاجات الأخرى، وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف، فبينما تشير التقارير إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والمراوات لتفريق المحتجين في البداية، إلا أن استخدام العنف تصاعد بشكل متسارع فمع حلول يوم 16 فيفري، استخدمت الذخيرة الحية من أسلحة صغيرة، وفيما بعد أسلحة ثقيلة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات.¹

2/المرحلة الثانية: النزاع المسلح :

الانطباع السائد هو أن بداية النزاع المسلح كانت على الأرجح في بدايات شهر مارس، تزامنا مع تشكيل المجلس الوطني الانتقالي والمجلس العسكري التابع له ومع الهجوم المضاد الذي شنته القوات الموالية للقذافي، والذي جوبه بقتال شديد.² حيث شهدت المرحلة الثانية تشكيل مجموعات المعارضة المسلحة في أنحاء ليبيا، واندلاع نزاع مسلح غير دولي، ولا يبدو هناك حد فاصل واضح بين الاحتجاجات السلمية والمعارضة المسلحة، إلا أن هناك معلومات موثوقة تشير إلى أن المحتجين حصلوا على أسلحة في مراحل مبكرة من الثورة في بعض الأماكن مثل مدينتي الزاوية ومصراته ففي هذه المرحلة تسلح المحتجون بأسلحة تم الاستيلاء عليها من القوات الموالية للقذافي أو تركتها تلك القوات بعد اقتحام الثكنات العسكرية ومراكز المدن.³

3/المرحلة الثالثة: تدويل النزاع المسلح:

أ/ قبل 19 مارس 2011 (قبل تدخل الناتو):

بعدها بدأت الانتفاضة الشعبية في 17 فيفري 2011 في ليبيا، مارس النظام الليبي كل أشكال القمع والانتهاكات الجسدية الممنهجة لحقوق الإنسان ضد هذه المظاهرات، وأرتكب جرائم ضد الإنسانية مما أدى إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وفي هذه الأثناء أدانت كل من الجامعة

1 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مصدر سابق، ص 9.

2 - المصدر نفسه، ص 17.

3 - المصدر نفسه، ص 10.

العربية والإتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما قرر مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي 20 فيفري 2011 طلبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان من الدول العربية والإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والحكومات الأخرى التي تربطها صلات بليبيا المطالبة العلنية بوضع حد للاستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين السلميين، كما طالبت المنظمة بخضوع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان للمساءلة، وفي 23 فيفري 2011 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي بعد " تهديد القذافي بتطهير ليبيا من منزل إلى آخر" ودعت إلى تجميد أرصدته، وفي 25 فيفري 2011 دعت منظمة العفو الدولية في بيان رسمي مجلس الأمن الدولي وجامعة الدول العربية إلى إرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين تمهيدا لتقديم المسؤولين عن الممارسات القاسية بحق المتظاهرين أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹

من جهته أصدر مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي بيانا في 10 مارس 2011 الذي أنشئت بموجبه لجنة رفيعة المستوى معنية بليبيا، وفي 12 مارس 2011 أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا يطالب مجلس الأمن الدولي بفرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف، وفي 16 مارس أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نداءً من أجل وقف لإطلاق النار.

بناء على الوضع الإنساني في ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار الأول 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 حيث أقر مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الفصل السابع والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وطالب مجلس الأمن بوقف العنف فورا، ودعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان،

1 - فرست سوني، مرجع سابق، ص 201.

وكيّف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا " جرائم ضد الإنسانية" - كما حظر الأسلحة وحظر السفر عن مجموعة من الأشخاص عدهم القرار كما تم إنشاء لجنة لمتابعة الجزاءات.¹

بعد تدهور الوضع وتصاعد حدة العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011 القرار رقم 1973 والذي يعد فحراً لمبدأ مسؤولية الحماية حيث دعا إلى حماية السكان المدنيين من الهجمات التي شنها نظام الحكم الليبي ضد شعبه، والتي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد صوت على هذا القرار الذي تبنته المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة ولبنان، 7 دول أخرى أعضاء في المجلس (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب أفريقيا، غابون، كولومبيا، المملكة المتحدة، نيجيريا)، وامتنعت كل من روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل، والهند عن التصويت²، يتكون هذا القرار من ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتلبيةً للاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات المساعدات الإنسانية بسرعة ومن دون عراقيل، إضافة إلى ملحقين تضمننا أسماء الأشخاص والمؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة وجميعهم من أقارب معمر القذافي، إضافة إلى المواد ذات الطبيعة التنفيذية بشأن حماية السكان المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين والتي حددت في الفقرات 4، 6، 7، و8 من القرار الوسائل والطرق الواجب الأخذ بها من الدول الأعضاء في الهيئة الدولية، ومطالبة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خاصة بأن تتعاون مع الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات ومن أهمها تفعيل منطقة حظر الطيران على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية مع توفير المساعدة، بما في ذلك الإجراءات العملية للمراقبة والموافقة على الطلعات الخاصة الإنسانية المجازة، كما تضمنت الفقرة 13 من القرار 1973 أيضاً وسائل أخرى لحماية السكان المدنيين مجددة المطالبة بـ (إنفاذ الحظر الصارم للأسلحة

1 - مخلد الطراونة. مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة

القانونية القضائية، 2012. مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، قطر، السنة 2، العدد 2، 2004، ص 165.

2 - بينت حالات الامتناع أثناء التصويت في مجلس الأمن أن بعض الحكومات كانت لديها بالفعل تحفظات حول تنفيذ

حماية المدنيين باستخدام القوة، وظهرت توترات داخل المجتمع الدولي منذ بداية عمليات تدويل النزاعات العسكرية.

على الأراضي الليبية)، كما جدد القرار الحظر المفروض على السفن والطائرات المتوجهة من الجماهيرية العربية الليبية إليها إذا كانت لدى الدول المعنية معلومات توفر لها أرضية معقولة للاعتقاد بأن الحمولة تتضمن عناصر تكوين أو بيع أو نقل أو تصدير لما هو ممنوع، دعا القرار أيضاً كل الدول التي ترفع هذه السفن والطائرات أعلامها التعاون مع هذه الإجراءات مع إبلاغ الأمين العام فوراً بالإجراءات المتخذة في ممارسة التفويض المحدد.¹

إضافة إلى ذلك واستناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، بشأن استخدام السلطات الليبية القوة والعنف ضد المدنيين وقمع المتظاهرين السلميين، والاستمرار في ارتكاب هذه الأعمال الممجية بحق السكان المدنيين كرر القرار رقم 1973 مطالبة الدول الأعضاء بأن تقوم من دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة على أراضيها، التي تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، كما طالبت الفقرة 20 من هذا القرار جميع الدول بعدم إتاحة أي أموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها للسلطات الليبية أو لفائدتها، ويؤكد مجلس الأمن الدولي تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها لشعب الجماهيرية الليبية ولمصلحته في مرحلة لاحقة وفي أسرع وقت ممكن، كما طالب مجلس الأمن في الفقرة 21 من القرار جميع الدول أن تطالب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة على إجراءاتها معاملات مع الكيانات المنشأة في ليبيا أو الخاضعة لولاياتها، أو أي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان للدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تساهم في أعمال العنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين.²

1 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 203.

2 - المرجع نفسه، ص 204.

ب/ بعد مارس 2011 (بعد تدخل الناتو):

يمكن تقسيم أطراف النزاع في ليبيا خلال هذه المرحلة إلى ثلاثة فئات مختلفة : الحكومة الليبية السابقة بقيادة العقيد معمر القذافي وقوات المعارضة السابقة التي تعمل تحت مظلة المجلس الوطني الانتقالي والكيانات التابعة له.¹ ثم الدول الأخرى المشاركة في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973، تحت قيادة حلف الناتو.

مثلت العمليات الجوية التي بدأ القيام بها بتاريخ 19 مارس 2011 الانطلاقة لنزاع مسلح دولي موازي.² فبعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973 القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين تداعت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي في تحالف هجين، وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم "فجر أوديسا" على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011 في إطار حلف شمال الأطلسي (الناتو)³ حيث تباينت مساهمة الدول في هذه العملية.

- 1- الدول التي نفذت العمليات: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا
- 2- الدول التي عرضت المساهمة: إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، الدانمارك والنرويج
- 3- الدول العربية التي ساهمت في العملية: مصر، السودان، السعودية، الإمارات، قطر، الكويت، والأردن.⁴

1 - ظهر المجلس الوطني الانتقالي كأبرز جماعة للمعارضة واعتبر نفسه " الممثل الوحيد لكل ليبيا" بتاريخ 2 مارس 2011 وتم اختيار أعضاء المجلس الذي كان مقره في الأصل في مدينة بنغازي ليمثلوا الغالبية العظمى من المجالس المحلية في أنحاء ليبيا، وعقد المجلس أول اجتماعاته بتاريخ 5 مارس 2011، وشكل خلال الجلسة التنفيذية التي تمثل حكومة ليبيا، ومجلسا عسكريا أنيطت به مهمة تنسيق النشاطات العسكرية.

2 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مصدر سابق، ص 19.

3 - يرى جانب من الفقه الغربي الناتو أنه يمثل البديل العملي لمنظمة الأمم المتحدة، إذ يضم 55 دولة منها 28 عضوا رئيسيا و 20 دولة ترتبط مع الحلف باتفاقات ثنائية و 7 دول هي أعضاء الحوار المتوسطي، أي أن الحلف يضم أكثر من ربع أعضاء الأمم المتحدة.

4 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مصدر سابق، ص 11.

وعلى الرغم من صدور قرارى مجلس الأمن رقمى 1970 و 1973 بشأن الحالة الليبية (ومضمونهما إحالة الوضع فى ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتحميد الأصول الليبية فى الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر طيران جوى فى الأجواء الليبية)، فضلاً عن قرار الجامعة العربية رقم 7298 فى مارس 2011 بشأن مطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع فى ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوى على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة فى الأماكن التى تتعرض للقصف، فإن حلف الناتو لم يتدخل كمنظمة سوى فى نهاية شهر مارس 2011، أى بعد ما يقرب مما يزيد على شهر من اندلاع الأزمة، حيث بدأ أعضاؤه الرئيسيون فى شن هجمات جوية على الكنائس الليبية، وقد أثار تدخل الناتو إشكالتين:

الأولى: مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوى على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي. فبداية أعلن حلف الناتو أن العمليات الحمايية الموحدة سوف تقتصر على تطبيق قرار مجلس الأمن 1973 وسيتم إنهاؤها حالما تستجيب الحكومة الليبية لثلاثة مطالب:

- توقيف الهجمات ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين.

- انسحاب القوات العسكرية.

- السماح غير المشروط لمرور الحملات الإنسانية.

وعلى الرغم من هذه التأكيدات فقد ظهر انطباع بأن قوات حلف الناتو لم تكن محايدة فى حمايتها للمدنيين ولكن طوعاً أو كرهاً كان سعيها لإسقاط النظام الليبي، وهذا الانطباع ظهر واضحاً من خلال ديناميكية الصراع.¹

الثانية: لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات فى ليبيا سوى بالقول " يؤذن للدول الأعضاء التى أخطرت الأمين العام، وهى تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ

1 - Matthias Dembinski , Theresa Reinold , op-cit, 11.

الأمين العام بها"، وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراته السابقة المماثلة، فكان تركيزه في الحالة الليبية على الإغلاء من قضية حماية المدنيين وهو بدوره تعزيز لقوة " مبدأ مسؤولية الحماية " الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية " المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ". وبموجب هذا المبدأ تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين " التدخل الشرعي " المبرر أخلاقيا و " التدخل القانوني " وهي القضية التي أثرت خلال تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999، إذ وصفت عمليات الناتو بأنها " غير قانونية ولكنها شرعية.¹

الفرع الثاني : أنماط الانتهاكات المسجلة في النزاع الليبي:

أولاً : استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين:

لقد كان من الواضح استخدام القوة المفرطة ضد الاحتجاجات السلمية في الأيام الأولى للثورة، وبالتحديد في الفترة من 15 حتى 24 فيفري 2011. وهناك معلومات متسقة وموثوقة بشأن استخدام الذخيرة الحية لتفريق وقمع الاحتجاجات السلمية. ويبدو بأن القوة المفرطة المستخدمة شملت الأسلحة النارية الصغيرة مثل بنادق الكلاشنكوف الهجومية، ولكنها سرعان ما تصاعدت لتشمل الأسلحة الثقيلة مثل الرشاشات الثقيلة والمدافع، مثلاً في مدينة الزاوية يبدو بأن معارك قد وقعت بدءاً من يوم 17 فيفري 2011 بين المحتجين المعتصمين في المسجد الموجود في الميدان الرئيسي في المدينة وحوله وقوات القذافي التي هاجمت المحتجين باستخدام المدافع والرشاشات الثقيلة.

كما وثقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش"، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة التحقق التابعة للأمم المتحدة بشكل متسق نماذج مشابهة من استخدام القوة المفرطة من قبل السلطات الليبية في شهر فبراير 2011 في كل من مدن مصراته وطرابلس، كما تم توثيق استخدام القوة المفرطة أيضاً في مدن بنغازي، البيضاء، درنة، طبرق وأجدابيا، ولا تتوفر أرقام دقيقة بشأن أعداد الضحايا، ولكن من الواضح بأن أعدادا كبيرة من المدنيين قتلوا أو أصيبوا وقد أشارت المحكمة

1 - فرست سوفي، مرجع سابق، ص ص 206 - 208.

الجنائية الدولية إلى أن نحو 755 شخصا قتلوا في الفترة من 15 إلى 25 فيفري 2011. علاوة على ذلك يبدو بأن مثل هذا السلوك كان نتاجا لسياسة موضوعة على أعلى المستويات.¹

ويشير استخدام القوة المفرطة على هذا النحو ضد الاحتجاجات السلمية مخاوف واضحة بشأن انتهاك بعض حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. إن مثل هذا الاعتداءات والتي يبدو بأنها قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منظم يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية خاصة جرائم القتل العمد والاضطهاد.² وهذا هو الأساس الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات اعتقال بحق العقيد القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.³

ثانيا: الاعتقال التعسفي:

مارست القوات الليبية حملة اعتقالات جماعية لمعارضين فعليين أو يعتقد بأنهم كذلك خلال الثورة، وبالتحديد كانت هناك اعتقالات تعسفية جماعية في مدن طرابلس، والزاوية وزلتان والخمس ومصراته، وعلى ما يبدو فإن هذه الاعتقالات قد بدأت في أواخر شهر يناير وأوائل شهر فيفري 2011، وفي محاولة استباقية من جانب الحكومة القائمة آنذاك لإجهاض التظاهرات المخطط لها، وتبيّن أن حملة الاعتقالات هذه استمرت حتى منتصف شهر أوت 2011 على الأقل وتشير معلومات الأمم المتحدة أن تلك الاعتقالات يبدو بأنها تصاعدت بشكل كبير في مناطق مثل الزاوية ومصراته بعد إعادة سيطرة قوات القذافي عليها بشكل كامل أو جزئي، إضافة إلى أن الاعتقالات على رافقتها بشكل منظم عمليات تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للكرامة الإنسانية.

ويشكل الحظر المفروض على الاعتقالات التعسفية حقا أساسيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الواضح أن

1 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مصدر سابق، ص 25.

2 - المصدر نفسه، ص 26.

3 - المصدر نفسه، ص 10.

الطابع واسع النطاق والمنظم للاعتقالات التعسفية الجماعية للمعارضين السياسيين المحتملين قد يشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية.¹

ثالثاً: الهجمات العشوائية أثناء العمليات القتالية:

شهد النزاع الليبي هجمات عشوائية وانتهاكات لمبدأ التمييز من قبل قوات القذافي في كل من الزاوية ومصراته، حيث تم قصف مناطق مدنية بقذائف الهاون والمدفعية الثقيلة وإطلاق كثيف للصواريخ من قبل قوات القذافي على مناطق مدنية، مثلاً في مدينة الزاوية تم استخدام هذا التكتيك في أوائل شهر مارس قبل شن قوات القذافي لهجوم ومضاد واسع النطاق.²

ويحظر القانون الإنساني الدولي العرفي والإتفاقي الاستهداف المباشر للمدنيين أو الأعيان المدنية، فضلاً عن حظره صراحة الهجمات العشوائية، والتي تتميز في طابعها بضرب الأهداف العسكرية والمدنية أو الأعيان المدنية دون تمييز.³

رابعاً: استخدام الدروع البشرية:

أفادت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية الدولية أيضاً باستخدام قوات القذافي للدروع البشرية، ويشكل حظر استخدام الدروع البشرية جزءاً من القانون الإنساني الدولي، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة استخدام الدروع البشرية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية كشكل من أشكال المعاملة القاسية و الإهانة للكرامة الشخصية.⁴

1 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مصدر سابق، ص ص 26 - 27 .

2 - المصدر نفسه، ص 27.

3 - يختلف حظر الهجمات العشوائية عن حظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية بصورة مباشرة ولكن من الناحية العملية يتحد الحظران دائماً، ففي قضية غاليتش قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بأن "الهجمات التي تستهدف المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز قد تشكل هجمات مباشرة ضد المدنيين، وتم التأكيد على هذا الأمر في قضية مارتيش، حيث قضت الدائرة الابتدائية بأن "قصف مدينة زغروب كان هجوماً واسع النطاق ضد السكان المدنيين، وقد خلصت إلى هذا الاستنتاج على أساس الهجوم واسع النطاق والطابع العشوائي لقاذفة الصواريخ M-Orkan-87.

4 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مصدر سابق، ص 29.

خامسا: وقوع عمليات الاغتصاب:

أشار رئيس الفريق القانوني لتوثيق الجرائم الدولية في مصراته إلى تلقي معلومات من أطباء ومعالجين نفسيين حول عمليات اغتصاب ومعلومات مباشرة من بين الضحايا، وقد تناول تقرير بعثة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بالتفصيل تقارير حول عمليات اغتصاب ارتكبتها مقاتلو القذافي وقوات المعارضة أيضا. ويعتبر الاغتصاب جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب نص المادة 2/8 هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حال ارتكاب هذه الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق وعشوائي ضد سكان مدنيين فإنها قد تشكل جريمة ضد الإنسانية.¹

سادسا: التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية :

لقد ثبت وجود انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة ارتكبتها قوات القذافي تتضمن التعذيب والمعاملات اللاإنسانية بحق أشخاص محتجزين في مدن الزاوية وطرابلس وزليتان والخمس ومصراته، بينما أشارت منظمات حقوقية أخرى إلى انتهاكات مماثلة في أنحاء ليبيا، كما بين رئيس الفريق القانوني لتوثيق الجرائم الدولية في مصراته إلى توثيق نحو 300 حالة من هذا القبيل في مدينة مصراته وحدها.² إن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو معيار ملزم في القانون الدولي، حيث يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، واتفاقية مناهضة التعذيب، وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فإن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة محظورة بموجب المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ويعتبر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد يشكل عملا يؤسس لجريمة ضد الإنسانية.³

1 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مصدر سابق، ص 30.

2 - المصدر نفسه، ص 31 .

3 - المصدر نفسه، ص ص 31 - 32.

سابعا: عمليات القتل الجماعي:

أكد عدد من التقارير وقوع عمليات قتل جماعي مثل التي تمت في مركز اعتقال اليرموك إلى الجنوب من مدينة طرابلس بتاريخ 23 أوت 2011، ودُكر بأن كتيبة خميس هي من كانت تدير مركز الاعتقال. كما ذكرت منظمة هيومان رايتس واتش بأن عمليات قتل جماعي كذلك ارتكبت خلال الفترة التي سيطرت فيها قوات المعارضة على مدينة طرابلس.¹

الفرع الثالث: تقييم تجربة مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي:

أولاً: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن:

إن تبني مجلس الأمن القرار 1973 والذي تلاه التدخل العسكري في ليبيا يعتبر حدثاً تاريخياً بالغ الأهمية على الرغم من أن مجلس الأمن قد أجاز استخدام التدابير القسرية لحماية المدنيين من قبل، غير أن هذه المرة الأولى التي أذن فيها مجلس الأمن استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان ضد إدارة حكومة ما فضلاً عن ذلك فإن اللغة الموسعة للقرار تركت مجالاً للتدخل العسكري والتي أسفرت عن الإطاحة بالنظام الليبي، وقد أيدت هذا التدخل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS وكذلك مجتمع الدول في مؤتمر القمة العالمي منذ 6 سنوات قبل طرحه أخيراً في الممارسة الدولية، مما أحدث تغييراً فاصلاً في المفهوم المتنازع عليه من عدة نواحي، فالأحداث في ليبيا تشير إلى أهمية مسؤولية الحماية (R2P) بالمقارنة مع النتائج الكارثية للتدخلات في العراق وأفغانستان وعلى الرغم من تراجع الدعم للتدخل الإنساني غير أن النتائج المترتبة عن مشروعية مفهوم مسؤولية الحماية لا يمكن التنبؤ بها.²

من جهة أخرى وبالنظر إلى ملابسات إصدار القرار 1973 يمكن أن نتساءل بحق عن مدى وجود توجه عالمي لتبني مبدأ مسؤولية الحماية. وهل قرار مجلس الأمن 1973 يشير إلى ظهور توافق عالمي بشأن موعد وكيفية استخدام القوة لأغراض وقائية؟ أو أن هذه الأحداث تعزز الخلافات المعيارية القائمة؟.

1 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ، ص 34.

2 - Matthias Dembinski, Theresa Reinold, op-cit, p 13.

إنه ليس من العسير ملاحظة أن القراران 1970 و 1973 يتعلقان بشكل واضح بالحالة التي تشملها الدعامة الثالثة بشأن المسؤولية عن توفير الحماية أي مسؤولية الرد، وقد أُعتمد القراران سابقا الذكر في الواقع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على استخدام وسائل قهرية في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.¹

لقد تضمن القراران 1970 و 1973 نوعا من خليط يجمع بين "الأهداف الإنسانية" والاعتبارات السياسية الأخرى مثل "المطالب المشروعة للشعب الليبي" "الإصلاحات الضرورية"، ومن الأمور ذات الدلالة أن عادت للظهور في مناسبات عديدة الفكرة بشأن "حرب عادلة" أو "حرب إنسانية" بل لقد قال كثير من المحللين أن شروط نشوب "حرب عادلة" تجمعت معا لأول مرة، وأن البعض سرّه أن رأى "أسرة الأمم المتحدة" تتحرك أخيرا لتحقيق هدف إنساني مزعوم.

إن شن حرب هدفها حماية المدنيين ستكون عادلة وإثبات عدالتها من الأمم المتحدة سيضفي عليها الشرعية والمشروعية الإضافية التي لم ينلها التدخل في كوسوفو إلا على استحياء وبمحكم الأمر الواقع، بينما أدان الذين انتقدوا هذه العملية في الوقت نفسه هذا المبدأ الخاص "بجرب عادلة" التي لا تعلنها سوى السلطة التقديرية للقوى العسكرية الكبرى والتي لن تكون خالية من دوافع مستترة تهدف إلى تغيير النظام القائم بليبيا.²

ولهذا فمن الواضح - في الحالة الليبية على الأقل - أن "حماية المدنيين" كان بابها مفتوحا لتأويل واسع جدا، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلا، وأثارت رد فعل قويا وإن كان متوقعا من روسيا والصين اللتين شعرتا أنهما أجبرتتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973.

وانقسم المجتمع الدولي على نفسه بعد ظهور مخاوف بتحريف مشروعية استخدام القوة "لحماية المدنيين"، فالتذرع بهذه الحماية في شن حملة استناداً إلى الفصل السابع لتبرير العمليات العسكرية التي بدأ هدفها بشكل متزايد الوضوح موجهاً نحو الإطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المتمردة، ألقى

1 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 4.

2 - المرجع نفسه، ص 5.

ظلالاً من الشك ليس على نوايا الأنصار فحسب بل أيضاً على صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين.¹

وسواء كانت أطراف التحالف المهجين أو لم تكن مرتبطة عن قصد بالعمليات التي لا تعتبر إنسانية صرفة أو يخشى أن يؤدي مسارها إلى تشويه مبدأ مسؤولية الحماية، فإن سياق الأزمة في ليبيا أدى بدون شك إلى إضعاف قيمة هذا المبدأ بشكل تدريجي.²

إن التدخل العسكري في ليبيا حسب قرار مجلس الأمن 1973 يهدف بصراحة لحماية المدنيين المعرضين للخطر، وهذه ليست المرة الأولى التي وافق فيها مجلس الأمن على اتخاذ هذه التدابير بالاستناد إلى مسؤولية الحماية فقد كانت هناك سابقة من خلال القرار 1706 الذي تطلب موافقة الحكومة السودانية.

وفي ليبيا فقد فرضت مسؤولية الحماية ضد إرادة الحكومة بهدف أولي واضح وحصري وهو حماية المدنيين، والذي أصبح بعد ذلك موضوع حملة تغيير النظام من قبل القوات المتمردة المدعومة من طرف قوات حلف شمال الأطلسي، وبالتالي فإن الحرب في ليبيا سيكون لها تداعيات مستمرة، ولهذا يتعين على المجتمع الدولي إدراك وتفسير معنى هذا المفهوم (مسؤولية الحماية) إذ تعززت أهمية القرار 1973 كسابقة من خلال التدخل العسكري الثاني في القارة الإفريقية التي وقعت في نفس الوقت تقريباً، فعلى أساس فكرة الوصاية أو التفويض لحماية المدنيين في قرار مجلس الأمن رقم 1975 رخص مجلس الأمن لقوات القبعات الزرق والقوات الفرنسية لحل الصراع على السلطة في ساحل العاج بالوسائل اللازمة بما في ذلك الوسائل العسكرية.

فهل التصويت التاريخي في 17 مارس 2011 بخصوص فرض منطقة حظر جوي والترخيص لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين تعكس التوافق أو الإجماع المعياري الجديد على شرعية حماية حقوق الإنسان من خلال التدابير العسكرية؟ وهل نشهد ظهور إجماع عالمي على إعادة التوازن لمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل من جهة والحماية القسرية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

1 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 7.

2 - المرجع نفسه، ص 14-15.

والمثير للإعجاب أن التوافق على قرار مجلس الأمن 1973 كان سريعا أي لمدة 36 ساعة فقط ولكن مع ذلك من السابق لأوانه الاحتفال بالتصويت على القرار باعتباره إنجازا عظيما في توافق الآراء بشأن مشروعية استخدام القوة نيابة عن المدنيين المعرضين للخطر.¹

نظريا لا يمكن توجيه النقد إلى القرار الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سعيا لتأمين حماية المدنيين المعرضين للخطر، وقد يهنئ المجتمع الدولي على التزامه في آخر لحظة في محاولة منع المذابح التي كانت سترتكب مع إمكانية الإفلات من العقاب، وبينما تحقق توافق الآراء الذي أدى إلى عمليات عسكرية من الائتلاف على أساس اتفاق هش تماما تطور هذا التوافق مع ذلك داخل إطار الأمم المتحدة وبالتشاور مع الهيئات الإقليمية المعنية بذلك في المقام الأول، وكان هذا عملا اعتبره الكثيرون قانونيا تماما من وجهة نظر القانون الدولي - على الأقل - من حيث عملية صنع القرار التي اتبعت.²

ثانيا: مدى التزام التدخل بالهدف الإنساني المتوخى:

إنه مع إحياء المخاوف المطروحة في المناقشات النظرية في عقد التسعينات وسنوات الألفية حول مفاهيم حق وواجب التدخل والمسؤولية عن توفير الحماية، سلط القرار 1973 الضوء أيضا على مسألة تسييس النزعة الإنسانية عندما ينظر إلى العمل الإنساني على أنه ناقل يحمل السياسة الخارجية أو كأداة لتوسيع نطاق القوة، أو يستخدم لهذا الغرض. حيث ترى بعض الدول وفي المقام الأول الدول الغربية التي تعتبر أكثر الدول الناشطة المروجة للمسؤولية عن الحماية أن استخدام القوة لأغراض إنسانية يعتبر واجبا في ظروف معينة (كونه التقاء بين واجب التدخل ومفهوم "الحرب العادلة").

على العكس من ذلك تشعر البلدان الناشئة غالبا في مرحلة توطيد سلطتها وكذلك تلك البلدان التي تناصر احترام سيادة الوطنية وسلامة الأراضي الوطنية مثل الصين وروسيا بعدم ثقة متأصلة إزاء مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية، وبالتالي تعتبر الحجة الإنسانية ذريعة لتبرير أي نوع من التدخل (عسكري أو غيره) في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.³

1 - Matthias Dembinski ,Theresa Reinold, op-cit, p 15.

2 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص ص 8-9.

3 - المرجع نفسه، ص ص 12-13.

لذا قد يكون من المناسب النظر ما إذا كان من الصحيح أو من غير الصحيح وصف التدخل في ليبيا بأنه "إنساني الطابع"، والسؤال المطروح هو: هل يمكن وصف الاشتباك العسكري ذي الهدف الصريح في إنقاذ الأرواح بأنه "إنساني الطابع"؟

يمكن للنظر في معيارين أن يقدم حلولاً للإجابة عن هذا السؤال وهما أولاً: الدافع (القصد) وثانياً: عدم تحيز العمل "العسكري الإنساني"، فمن ناحية لا ينبغي أن يخفي الدافع غايات أخرى مثل الأهداف السياسية أو العسكرية تحت الصفة الإنسانية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المبدأ الأساسي المتمثل في حماية المدنيين المبدأ الجوهري الذي لا ينبغي أن يحيد عنه كل عنصر فاعل يدعي السعي في طلب الهدف الإنساني، وينبغي في حالة التدخل في ليبيا أن نقيم سير الأعمال العسكرية من شهر مارس إلى شهر نوفمبر 2011 في ضوء هذين المعيارين الخاصين بالدافع وعدم التحيز، وبالإمكان تقييم الدافع الحقيقي استناداً إلى فحص الحقائق وكذلك المواقف التي اتخذها أعضاء الائتلاف، ورغم أن اتصالات منظمة حلف شمال الأطلسي في هذه الحالة مع لجنة الرصد التابعة للأمم المتحدة ظلت تبرر عملياتها كاملة بأن المقصود منها حماية المدنيين إلا أن بياناتها السياسية دعت بشكل منتظم إلى تغيير النظام، دون أن يتسنى بشكل منطقي لأي شخص إيجاد صلة مباشرة ودائمة بين الزعم بضرورة تغيير النظام وضرورة حماية المدنيين من خطر وشيك، وحتى بالنسبة للمراقب من دون قصد يلاحظ أنه لم تكن جميع العمليات العسكرية يبدو أن لها صلة مباشرة بمنع ارتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين.

لقد ارتفعت بعض الأصوات فيما يتعلق بعدم التحيز لتستنكر الانتهاكات ضد المدنيين أو غير المتحاربين سواء من قوات القذافي أو من جانب جنود المعارضة المسلحة، وسواء كانت الانتهاكات ترجع إلى أفعال فردية أو كانت نتيجة أساليب تكتيكية عسكرية والتي لم تكن كافية لتجنيد المدنيين الخطر.¹

إنه من الأهمية الإشارة إلى أنه لم تراعى على الإطلاق إمكانية تنفيذ مهمة الائتلاف لحماية المدنيين في حالة تعرضهم للتهديد بأفعال المعارضة المسلحة، ولهذا يمكن القول في ضوء المعلومات المتاحة وفي

1 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 15 - 16.

ضوء معياري الدافع وعدم التحيز أنه لا يمكن وصفه العملية التي جرى شنها بمقتضى القرار 1973 أنها "إنسانية الطابع" رغم أن القصد منها كان إلى حد ما إنقاذ الأرواح.¹

ولا يعني هذا الاستنتاج أنه لا توجد قضية أخلاقية تستحق المساندة في القرار 1973 على النحو المتوافق مع فكرة شن حرب عادلة، أو إدراك أن القرار 1973 الذي لم يكن بالتأكيد محايدا ولا غير متحيز ولا إنساني إلا أن القرار 1973 عمليا لم تنجم عنه آثار إيجابية واضحة في ما يخص حماية المدنيين، وهذا ببساطة يعني أنه في ضوء فحص مقاصد العمل وعدم تحيزه قد يكون من الخطأ تأكيد الحديث عن التدخل بوصفه "إنساني الطابع".²

إن تجربة ليبيا يتردد صداها بشكل مختلف في كافة المنظمات الدولية، وهذا الحدث قد يعزز أيدي أولئك الفاعلين الذي عملوا لمدة طويلة على ترقية تفسير قوي لمفهوم مسؤولية الحماية، غير أن التجربة الليبية يمكن أن تؤدي إلى خيبة الأمل مع القطيعة لهذا المفهوم، وعموما فالتجربة الليبية يمكن أن تمهد الطريق لتوافق واسع النطاق بشأن معايير الحماية الإنسانية وعلى العكس يمكن كذلك أن تعزز الانقسامات القائمة.³

ودون إطلاق حكم مطلق إذا كانت العملية الليبية عملية مسؤولية عن توفير الحماية أو ببساطة استخدام للقوة بهدف حماية المدنيين عن طريق استخدام وسائل إعادة السلم والأمن الدوليين، نلاحظ أن المسؤولية عن توفير الحماية ظلت موضع نقاش على نطاق واسع لدرجة أنها تطرح السؤال عن الأثر الذي أسفرت عنه الأزمة الليبية على هذا المفهوم، والاختلافات في الرأي شديدة بشكل واضح.

إن معظم المحللين يسلمون بأن شن العملية كان حالة نموذجية من حالات المسؤولية عن توفير الحماية، إلا أنها انخرفت لاحقا عن هذا المبدأ، ومع ذلك تختلف استنتاجاتهم اختلافا واسعا فقد كتب "مارسيل بوازار" المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة، في أواخر أكتوبر 2011 ما يلي:

ليس هناك من شيء جدير بالاحترام فلم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف لإطلاق النار، واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار، وكانت حماية

1 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 16.

2 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 - Matthias Dembinski , Theresa Reinold , op-cit, p 15.

المدنيين الذريعة لتبرير أية عملية ... ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية ولكن مسألة تغيير نظام ... واختفى في ليبيا مبدأ " مسؤولية الحماية " تماما كما اختفى "التدخل الإنساني في الصومال في عام 1992". كما جاء على لسان السفير الهندي لدى الأمم المتحدة ما مفاده "لقد أساءت ليبيا إلى سمعة مبدأ مسؤولية الحماية". بينما يرى دافيد ريف "أن الانحراف بمبدأ مسؤولية الحماية أصبح يشكل تهديدا صريحا لمشروعية النظام الدولي الذي شن هذه الحرب".¹

وبالتالي يمكن طرح التساؤل كما فعل " فيليب يونيون" مدير منظمة رصد حقوق الإنسان "عن ما إذا كانت العمليات الليبية سببت أضرار جانبية لمبدأ مسؤولية الحماية؟ وإذا ما كان المثال الليبي قد ثبط هممة المجتمع الدولي لتكرار التجربة في مناطق أخرى (السودان، سوريا)".²

وعموما يمكن أن نخلص أخيرا إلى أن تدخل حلف شمال الأطلسي كان فعلا في إزالة القذافي عن السلطة، إلا أنه خلق فراغا أمنيا هائلا في دولة ما بعد القذافي، لذا يبقى الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي في ليبيا في مرحلة ما بعد القذافي دورا حاسما، لكن على الدول والمنظمات الدولية أن تعي أين ترسم الخط الفاصل بين المساعدة والتدخل. فعندما يقدم المجتمع الدولي المساعدة ينبغي أن يكون حريصا على عدم تولى دور الدولة، فلا بد من احترام سيادة ليبيا، وينبغي أن تنبع أي إستراتيجية تهدف لتعزيز الأمن من داخل الدولة نفسها، إذ أثبتت التجارب السابقة في العراق أنه لا بد من أن تكون هذه الحلول مصنوعة محليا في حال أُريدَ لها أن تكون حلولا مستدامة.³ فلا يود الليبيون أن يشعروا أنهم قاموا بثورتهم من أجل إبدال دكتاتورية سابقة باحتلال غربي، ومن أجل مصلحة ليبيا يجب على المجتمع الدولي أن يكون حاسما مع السلطات الليبية الجديدة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أو

1 - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 17.

2 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 - إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا - تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية -، معهد بروكنجز، واشنطن،

2013، ص ص 31 - 32.

استمرار الصراعات القديمة أو غياب التقدم نحو المصالحة الوطنية، بل يجب على المجتمع الدولي ألا يقبل سياسات تقوض الاستقرار والمصالحة في ليبيا مستقبلاً.¹

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع السوري:

لا أحد يستطيع أن ينكر حجم الفظائع المرتكبة في سوريا، ومن الواضح أن الانتهاكات الجسيمة التي يشهدها النزاع السوري تطرح بإلحاح مسألة فعالية مبدأ مسؤولية الحماية، وهل إذا كان بالإمكان تكرار الأنموذج الليبي؟ أم أن هذا الأخير يمثل علامة المد الكبرى وأن مبدأ مسؤولية الحماية سيتقوض مفهوماً وممارسةً في خضم الأزمة السورية؟

الفرع الأول: مبررات استدعاء مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع السوري:

أولاً: البيئة السابقة للصراع:

نالت سوريا استقلالها في أبريل 1946، وقد شهدت فترة ما بعد الاستقلال عدة انقلابات ومحاولات انقلاب عسكرية، و أدى فرض حالة الطوارئ من عام 1963 إلى أبريل 2011، إلى التعليق الفعلي لمعظم سبل حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين السوريين. يبلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية 22 مليون نسمة، 74% منهم من المسلمين السنة، و10% من العلويين، و3% من المسلمين الشيعة، و10% من المسيحيين، و3% من الدرروز والأقليات الإثنية الرئيسية الأكراد والسريان والأرمن والتركمان والشركس. ومع أن العلويين لا يشكلون سوى 10 في المائة من مجموع السكان، فإنهم يشغلون أغلبية المناصب الرئيسية في أجهزة الدولة، بما في ذلك المراتب القيادية في القوات المسلحة والحرس الجمهوري.²

وخلال العقود الأربعة الماضية تعرض من يشتهه في معارضتهم للحكومة لأعمال تعذيب واعتقال وأحكام بالسجن لفترات طويلة لاتهامهم بارتكاب جرائم غير محددة تحديداً واضحاً فيما يتصل

1 - إبراهيم شرقية، مرجع سابق، ص 33.

2 - تقرير لجنة تقصي الحقائق A/HRC/S.17/2/add.1، الفقرة 14- شكلت هذه اللجنة بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/16 في دورته الاستثنائية 17، وصدر تقرير لجنة تقصي الحقائق بتاريخ 23 نوفمبر 2011، متاح على الموقع

www.ohchr.org/.../a.hrc.s-17.2.hdd.1, last visit 12/06/2014.

الإلكتروني:

بالنشاط السياسي، و قد أدت الرقابة المشددة على حرية التعبير فضلاً عن مراقبة و اضطهاد المعارضين على مدى عقود من الزمن إلى تقييد شديد للحياة السياسية ولتأسيس مجتمع مدني مستقل.¹

شهد البلد في فيفري 2011 احتجاجات محدودة تتصل بقضايا كالفقر في الريف، الفساد، حرية التعبير، الحقوق الديمقراطية، والإفراج عن السجناء السياسيين. وتلت ذلك احتجاجات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، وتطالب بإصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية بعيدة المدى. وفي منتصف مارس جرت مظاهرات سلمية في درعا احتجاجاً على احتجاز مجموعة من الأطفال وتعذيبهم بتهمة كتابة شعارات مناهضة للحكومة على المباني الحكومية. وفي أعقاب قمع القوات الحكومية لمظاهرات الاحتجاج السلمية خرجت مسيرات مدنية في عدد من المدن دعماً لدرعا، وشملت تلك المسيرات بعض ضواحي اللاذقية، بانياس، دمشق، دير الزور، حمص، حماة، وإدلب.²

وقد أدى رد الأجهزة الأمنية على ما بدأ في شكل مظاهرات سلمية إلى وقوع اشتباكات مسلحة، وفي الأشهر الموالية اتخذت الأزمة طابعا عنيفا ومسلحا على نحو متزايد، حيث أن الحملة التي شنتها الدولة لقمع المعارضة تميّزت باستخدام العنف والقوة المفرطة والمميّنة ضد المتظاهرين السلميين.³ وقد حصلت حالات انشقاق عديدة في صفوف الجيش وقوات الأمن منذ بداية الاحتجاجات وتشكيل جماعات مسلحة مناهضة للحكومة، ونظّم عدد غير معروف من المنشقين أنفسهم في إطار تنظيم أطلقوا عليه اسم " الجيش السوري الحر"، والذي ادعى مسؤوليته عن الهجمات المسلحة التي استهدفت كلا من قوات الجيش وقوات الأمن.⁴

ثانيا: الانتهاكات المسجلة في النزاع السوري:

1- الاستخدام المفرط للقوة والإعدامات خارج نطاق القضاء:

إن الحكومات ملزمة بالحفاظ على النظام العام، وهي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص الخاضعين لولاياتها. بمن فيهم الأشخاص الذين يشاركون في التجمعات العامة والذين

1 - تقرير لجنة تقصي الحقائق A/HRC/S.17/2/add.1، الفقرة 17.

2 - المصدر نفسه، الفقرة 27.

3 - تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن S/325/2012، الصادر في 06 جويلية 2012، الفقرة 2.

4 - المصدر نفسه، الفقرة 29.

يمارسون حقهم في حرية التعبير، وفي الجمهورية العربية السورية كان وقوع أعداد كبيرة من القتلى والجرحى نتيجة إفراط القوات الحكومية في استخدام القوة في مناطق عديدة. وقانوناً لا يؤثر استخدام المتظاهرين للعنف، في حالات معزولة، على حقهم في الحماية، وقد انتهكت الجمهورية العربية السورية الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية والأمنية، فضلاً عن المليشيات، كمجموعات الشبيحة، التي تعمل بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين والقوات الحكومية وبموافقتهم.¹

وقد أفادت لجنة تقصي الحقائق المشكلة بمناسبة النزاع السوري أن هناك عدة شهادات تشير إلى أن قوات الجيش وقوات الأمن وميليشيات الشبيحة قد خططت ونفذت عمليات مشتركة تنطوي على أوامر " بإطلاق الرصاص بقصد القتل " من أجل سحق المظاهرات. وقد نفذت تلك العمليات في وسط مدينة اللاذقية حول ساحة الشيخ ظاهر في أوائل أبريل 2012 وكذلك في ضاحية الرمل في مدينة اللاذقية يومي 13 و 14 أوت.

وأشار تقرير اللجنة أن بعض المتظاهرين قد ارتكبوا أعمال عنف، بيد أنها تشير إلى أن أغلبية المدنيين قد قتلوا في سياق مظاهرات سلمية. وقد بينت الإفادات التي جمعت بما فيها إفادات المنشقين أن المحتجين كانوا في معظمهم غير مسلحين. وكان القناصة مسؤولين عن سقوط العديد من الضحايا، وفي بعض الحالات كان القناصة على ما يبدو يستهدفون قادة المسيرات والأشخاص.²

وقد استمعت اللجنة إلى عدة إفادات عن كيفية تعرض أولئك الذين يحاولون إنقاذ الجرحى وجمع جثث المتظاهرين لنيران القناصة أيضاً. وقد وثقت اللجنة حالات شتى في درعا وحماة واللاذقية.³ ويشير تقرير مجلس حقوق الإنسان لعام 2014 إلى أن القوات النظامية السورية والقوات الموالية للحكومة نفذت عمليات عسكرية موسعة في شتى أنحاء سوريا بما في ذلك عمليات قتل جماعي، فعلى سبيل المثال يوماً 2 و 3 ماي قتلت هذه القوات ما لا يقل عن 248 شخصاً، بينهم 45 سيدة و 43

1 - تقرير لجنة تقصي الحقائق A/HRC/S.17/2/add.1، الفقرة 26.

2 - المصدر نفسه، الفقرة 45.

3 - المصدر نفسه، الفقرة 46.

طفلاً في بلدات البيضاء وبنياس بمحافظة طرطوس. وتم إعدام الأغلبية العظمى منهم ميدانياً خارج نطاق القضاء بعد انتهاء المواجهات العسكرية حيث كانت الإعدامات الميدانية تلك من بين أكثر عمليات الإعدام الميداني الجماعي حصداً للأرواح منذ بدء النزاع.¹

وعلمت اللجنة من منشقين كانوا مرابطين في نقاط التفتيش أن هناك "قوائم سوداء" بأسماء أشخاص مطلوبين من السلطات.² كما كان الجنود المرابطون في الصفوف الأمامية يتلقون الأوامر باستهداف المناطق السكنية مباشرة لكنهم اختاروا إطلاق الرصاص في الهواء تفادياً لوقوع ضحايا من المدنيين. وكانت قوات الأمن المرابطة خلفهم تطلق النار على من يرفضون الانصياع للأوامر مما تسبب في مقتل عشرات من الجنود.³

2 - الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب.

أشارت لجنة تقصي الحقائق إلى عدم استقلالية القضاء والاستخدام واسع النطاق للاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون توجيه اتهامات جنائية أو دون إشراف قضائي، فقد قامت قوات الجيش وقوات الأمن باعتقالات جماعية منظمة. ووجهت إلى المعتقلين تهم ذات تعريفات واسعة مثل "إضعاف الشعور القومي"، وكان اختيار محاكمتهم أمام محاكم مدنية أو عسكرية عشوائياً. وخلصت اللجنة إلى أن الجمهورية العربية السورية قد انتهكت بشكل ممنهج حق الفرد في الحرية وفي الأمان على الشخصية وفي معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليهما في المواد 9، 10 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعرضت قوات الأمن عشرات الآلاف للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري والمعاملة السيئة والتعذيب باستخدام شبكة موسعة من منشآت الاحتجاز في شتى أنحاء سوريا وطبقاً لمحتجزين مُفرج عنهم ومنشقين فإن أساليب التعذيب تشمل الضرب لفترات طويلة عادة بالهراوات، الأسلاك الكهربائية، وضع المحتجزين في أوضاع مجهددة لمدد طويلة، الصعق بالكهرباء،

1 - تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2014، ص 2، متاح على الموقع الإلكتروني :

www.hrw.org/ar/word-report-schedulerepublish-yyy-2014 last visit 05/09/2014.

2 - تقرير لجنة تقصي الحقائق A/HRC/S.17/2/add.1، الفقرة 47.

3 - المصدر نفسه، الفقرة 48.

الاعتداء الجنسي والإهانات الجنسية، ونزع الأظافر والإيهام بالإعدام. كما عرض المحققون والحراس المحتجزين لمختلف أشكال المعاملة المهينة.¹ وكثيراً ما وضع المعتقلون في زنانات مكتظة واضطروا للتناوب على النوم. وكان كثير منهم معصوبي العينين، وفي بعض الأحيان مكبلي الأيدي، ثم أجبروا على وضع بصمة الإبهام على اعترافات خطية بارتكاب جرائم قرأها ضابط عليهم - في أحسن الأحوال - وأكد عدة شهود وضحايا جرت مقابلتهم أنهم تعرضوا للتعذيب سواء اعترفوا أم لم يعترفوا.² كما وردت ادعاءات عن حالات اختفاء قسري. وعلى الرغم من استحالة تقدير الحجم الفعلي لهذه الظاهرة، فإن العديد من التقارير قدرت عدد المفقودين ومجهولي المصير بالآلاف.³

3- الاستخدام غير القانوني للأسلحة واتخاذ الدروع البشرية:

استخدمت القوات المسلحة السورية قنابل عنقودية وهي أسلحة تعتبر بطبيعتها عشوائية عند استخدامها في مناطق مأهولة بالسكان. ومنذ 9 أكتوبر 2013 وثقت هيومن رايتس ووتش 35 موقعاً لضربات بقنابل عنقودية في سوريا بمحافظات حلب وإدلب ودير الزور وحمص واللاذقية ودمشق.

كما عرضت القوات الحكومية السورية السكان للخطر إذ أجبرتهم على السير أمام قوات الجيش أثناء عمليات اعتقال وأثناء تحركات القوات وأثناء هجمات على بلدات وقرى مثل الجنودية وكفر نبل وكفر روما وعين لazor في محافظة إدلب.⁴

4- التشريد:

أدى قمع الاحتجاجات إلى فرار عدد كبير من السوريين إلى خارج البلد، ولا توجد أرقام مسجلة للمشردين داخلياً، لكن اللجنة تلقت معلومات عن أعداد كبيرة من المشردين داخلياً الذين فروا من المناطق التي تنتشر فيها العمليات العسكرية بما فيها حمص، ويقدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن 4.25 مليون سوري قد تعرضوا للتشريد الداخلي، وفي عام 2013 واجهت

1 - تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2013، ص 2، متاح على الموقع الإلكتروني :

www.hrw.org/ar/word-report-schedulerepublish-yyy, 2013-0, last visit 05/09/2014.

2 - تقرير لجنة تقصي الحقائق A/HRC/S.17/2/add.1، الفقرة 61.

3 - المصدر نفسه، الفقرة 59.

4 - تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2013، مصدر سابق، ص 3.

المنظمات الإنسانية تحديات كبرى في توصيل المساعدات للمشردين والسكان المدنيين المتضررين داخل سوريا بسبب الحصار المفروض عليهم من الحكومة ومقاتلي المعارضة على السواء، إذ تستمر الحكومة في رفض وصول المساعدات عبر الحدود، وتفشل جماعات المعارضة المسلحة في توفير الأمن للعاملين بالمساعدات الإنسانية.¹

5- انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أدت الهجمات على العاملين بالرعاية الصحية ومنشآت الرعاية الصحية إلى انحسار قدرة سوريا على حماية الحق في الصحة حيث تم إغلاق 32 من مستشفيات سوريا الـ 88 العامة، واحتجزت قوات الأمن وعذبت وقتلت مئات العاملين بالرعاية الصحية والمرضى، وشنت هجمات متعمدة على مركبات تقل مرضى وإمدادات طبية كما صدر تقرير مؤخراً عن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يقدر أن "الحرمان من الرعاية الصحية كسلاح للحرب هو حقيقة واقعة ومروعة من حقائق الحرب في سوريا".²

ووردت شهادات عديدة تفيد بعرقلة تقديم المساعدة الطبية للجرحى والمرضى وحرمانهم منها. فقد منع العديد من الجرحى من تلقي العلاج في المستشفيات الحكومية في عدة أماكن منها اللاذقية وبانياس وحمص و إدلب. ووصفت شهادات متطابقة تتبع قوات الأمن للجرحى من المحتجين في المستشفيات الحكومية والخاصة.³

وقد أُنتهك الحق في الحصول على الغذاء والماء في حالات عديدة، لاسيما في المدن التي جرت فيها عمليات عسكرية واسعة النطاق، فعلى سبيل المثال قال شهود عيان للجنة أن قوات الجيش وقوات الأمن منعت سكان مدينة درعا أثناء الهجوم عليها ومحاصرتها من الحصول على الغذاء والضروريات الأساسية الأخرى. وقد عمدت قوات الجيش وقوات الأمن إلى تدمير خزانات و أنابيب المياه.⁴ وتلقت اللجنة معلومات موثوقة عن تدمير الممتلكات بما في ذلك المنازل والمقتنيات المنزلية. وفي

1 - تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2014، مصدر سابق، ص 4.

2 - نفس المصدر نفس الصفحة.

3 - تقرير لجنة تقصي الحقائق A/HRC/S.17/2/add.1، الفقرة 80.

4 - المصدر نفسه، الفقرة 82.

سياق المدهامات، تلقت قوات الأمن قوات الجيش أوامر من رؤسائها بالقيام بنهب منظم للمنازل والمتاجر وغيرها من الممتلكات، وبسرقة الأموال و الأشياء الثمينة الأخرى.¹

وتشكل القيود التي تفرضها الدولة على معالجة المتظاهرين المصابين انتهاكا خطيرا للحق في الصحة والحق في الحصول على المساعدة الطبية اللذين تكفلهما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد انتهكت حقوق أخرى في سياق عمليات عسكرية واسعة النطاق وعمليات حصار جرت في مواقع شتى ، ومن تلك الحقوق الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب والحق في الغذاء والماء (المادة 11) والحق في التعليم (المادة 13) من ذات العهد.²

6- انتهاك حرية التنقل:

تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية التنقل . ويشمل هذا الحق حرية الفرد في التنقل داخل بلد إقامته وحرية في مغادرة بلده، وقد اتخذت الجمهورية العربية السورية تدابير لتقييد الحق في مغادرة البلد طلبا للحماية وتعمدت استهداف الأشخاص وقتلهم في المعابر الحدودية أو قربها.³

7- انتهاكات الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير:

تشير روايات متطابقة لشهود عيان والضحايا إلى أن القوات العسكرية وقوات الأمن قد ردت بشكل مفرط على المظاهرات السلمية، من خلال استخدام الذخيرة الحية لقمع المتظاهرين والكثير من حالات الاعتقال التعسفي.

وخلصت اللجنة إلى أن الجمهورية العربية السورية قد انتهكت بصورة ممنهجة الحق في حرية التجمع وحرية التعبير المنصوص عليه في المادتين 19 و21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴

1 - تقرير لجنة تقصي الحقائق A/HRC/S.17/2/add.1 ، الفقرة 83.

2 - المصدر نفسه، الفقرة 96.

3 - المصدر نفسه، الفقرة 95.

4 - المصدر نفسه، الفقرة 82.

الفرع الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لحل النزاع السوري:

بالرغم من الجازر الفظيعة التي وقعت في سوريا إلا أن المجتمع الدولي ما زال منقسماً إلى حد بعيد بشأن الحلول المقترحة للأزمة السورية فيإلى غاية الساعة كانت هناك العديد من المشاريع والمبادرات تقدمت بها أطراف دولية أو إقليمية، وضمن أطر الأمم المتحدة وخارجها لوقف دموية الصراع، وقد تعددت أبعاد هذه المبادرات بين السياسية والإنسانية وحتى العسكرية.

أولاً: المسارات الدبلوماسية ضمن أطر الأمم المتحدة:

1/ خطة كوفي عنان:

أكد بان كي مون أن غضّ الطرف عن تلك الأعمال لم يعد مقبولاً وأن مسؤولية منع وقوع الفظائع وحماية المدنيين في سوريا تعد مسؤولية جماعية عاجلة، وأنه على أعضاء مجلس الأمن الإصرار على تنفيذ قراري مجلس الأمن وممارسة مسؤولياتهم المشتركة من خلال اتخاذ الإجراء الجماعي اللازم بموجب ميثاق الأمم المتحدة.¹

وتحدد التقارير السنوية للأمين العام حول مسؤولية الحماية كيف يمكن للدول الأعضاء والمجتمع الدولي تطوير الأدوات والقدرات اللازمة للتصدي للأسباب الهيكلية والمباشرة للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وفي اجتماع عقده الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية أضاف الأمين العام: "أن العالم يواجه سلسلة من الصراعات تتسم بأفعال تصدم الضمير العالمي من الأهوال التي تتكشف في العراق وسوريا كاستمرار العنف ضد السكان المدنيين في جنوب السودان وجمهورية إفريقيا الوسطى وأوكرانيا وشمال نيجيريا وباكستان وغزة وغيرها، حيث أن تلك الأزمات توضح التكلفة البشرية للفشل"، من جهة أخرى أكدت الجمعية العامة على أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.² وأكدت كذلك على أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية.³ وفي إطار حل الأزمة السورية كلف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بان كي مون الأمين العام السابق

1 - رسالة الأمين العام S/2012/542 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في 13 جويلية 2012.

2 - قرار الجمعية العامة A/RES/66/253 في الدورة 66، بتاريخ 16 فيفري 2012 (أنظر ديباجة القرار)

3 - المصدر نفسه. الفقرة 5.

كوفي عنان بعقد مشاورات مع جميع الأطراف للاتفاق على نقاط تفاهم وبعد سلسلة طويلة من اللقاءات أعد كوفي عنان خطة مقترحة للخروج من الأزمة.

تتألف خطة سلام كوفي عنان مبعوث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الخاص إلى سوريا من ستة نقاط¹:

1- الالتزام بالتعاون مع المبعوث في عملية سياسية تشمل كل الأطياف السورية لتلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري وتهدئة مخاوفه، ومن أجل هذا الغرض تم الالتزام بتعيين وسيط له سلطات واضحة.

2- الالتزام بوقف القتال والتوصل بشكل عاجل إلى وقف فعال للعنف المسلح بكل أشكاله من كل الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة لحماية المدنيين وتحقيق الاستقرار في البلاد. ولتحقيق هذه الغاية على الحكومة السورية أن توقف فوراً تحركات القوات نحو التجمعات السكانية وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة داخلها وبدء سحب التجهيزات العسكرية داخل وحول التجمعات السكانية، ومع اتخاذ هذه الإجراءات على الأرض على الحكومة السورية أن تتعاون مع المبعوث للتوصل إلى وقف دائم للعنف المسلح بكل أشكاله من كل الأطراف مع وجود آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة، وسيسعى المبعوث إلى التزامات مماثلة من المعارضة وكل العناصر المعنية لوقف القتال والتعاون معه للتوصل إلى وقف دائم للعنف المسلح بكل أشكاله.

3- ضمان تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت الملائم لكل المناطق المتضررة من القتال، ولتحقيق هذه الغاية وكخطوات فورية يتوجب قبول وتنفيذ وقف يومي للقتال لأسباب إنسانية وتنسيق التوقيات المحددة وطرق الوقف اليومي للقتال من خلال آلية فعالة على المستوى المحلي.

4- تكثيف وتيرة وحجم الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً وبوجه خاص الفئات الضعيفة والشخصيات التي شاركت في أنشطة سياسية سلمية، والتقديم الفوري دون تأخير عبر القنوات الملائمة لقائمة بكل الأماكن التي يجري فيها احتجاز هؤلاء الأشخاص والبدء الفوري في تنظيم عملية الوصول إلى تلك المواقع والرد عبر القنوات الملائمة على الفور على كل الطلبات المكتوبة للحصول على معلومات عنها أو السماح بدخولها أو الإفراج عن هؤلاء الأشخاص.

1 - خطة سلام كوفي عنان بشأن سوريا متاحة على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wikipedia.org/w/index.php?>. last visit (05/09/2014).

5- ضمان حرية حركة الصحفيين في أنحاء البلاد وانتهاج سياسة لا تنطوي على التمييز بينهم فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول.

7- احترام حرية التجمع وحق التظاهر سلمياً كما يكفلها القانون الوطني والدولي.¹

في 25 مارس 2012 التزمت حكومة الجمهورية العربية السورية بخطة النقاط الست الأولية التي اقترحتها المبعوث الخاص المشترك والتي حظيت بدعم كامل من مجلس الأمن.² في نفس الوقت سعى المبعوث الخاص المشترك للحصول على التزامات مماثلة من المعارضة، وعلى الرغم من ارتفاع مستويات أعمال العنف في أواخر مارس و بداية أبريل تم الإعلان لأول مرة في أكثر من عام عن وقف العنف.³

2/ مؤتمري جنيف 1 وجنيف 2:

تعلقت المرحلة الأولى بدور الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والذي لعب دور المحرض والداعم للحل العسكري كسبيل لإنهاء الصراع في بداية الأزمة السورية وسط معارضة روسيا والصين، وجاءت المرحلة الثانية بقيام المجتمع الدولي بالإعلان الرسمي عن دعم المعارضة في مجال التدريب والأسلحة والمقاتلين وجاءت المرحلة الثالثة بقيام المجتمع الدولي باستخدام ورقة الأسلحة الكيماوية للضغط على النظام السوري.

وشهدت المرحلة الرابعة ضعف اهتمام المجتمع الدولي بما يجري في سوريا والاقتراب فقط على التنفيذ بعمليات النظام ضد المدنيين، أما المرحلة الخامسة فقد أدى صمود النظام السوري طيلة ثلاث سنوات و حدوث انشقاقات داخل المعارضة المسلحة وظهور الميليشيات الإسلامية المسلحة إلى إيمان المجتمع الدولي بصعوبة الحل العسكري، ومن ثم كانت الدعوى إلى عقد مؤتمري جنيف 1 وجنيف 2، من ناحية أخرى كان تعامل النظام السوري مع المجتمع الدولي مرتكزا على قبوله بجنيف 1 وفي نفس الوقت يعمل على تحسين مكاسبه الميدانية في ساحة المعركة من أجل العمل على حصار المعارضة وفرض شروط جديدة.

على الرغم من نجاح المجتمع الدولي في الضغط من أجل عقد جنيف 1 و 2 إلا أنه فشل في عملية فرض هدنة بين المقاتلين لإفساح الطريق أمام الحل السياسي، فالمعارك استمرت في أثناء عملية المفاوضات واستمر النظام السوري في ضرب المناطق المدنية بالبراميل المتفجرة، وأدى ضعف تمثيل المعارضة والمتمثلة في الائتلاف الوطني إلى فقدان السيطرة على الحركات المسلحة الأخرى على الأرض

1 - خطة سلام كوفي عنان بشأن سوريا، مصدر سابق.

2 - رسالة الأمين العام S/238/2012 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في 2012/04/19.

3 - تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن S/325/2012، الصادر في 06 جويلية 2012، مصدر سابق، الفقرة 6.

وفشل المجتمع الدولي في فرض جدول زمني للتفاوض واقتصرت الجهود الدولية في البحث عن ممرات إنسانية وفك الحصار عن المدنيين في المدن السورية مثل حمص واليرموك والسماح للمساعدات الإنسانية بالدخول إلى المناطق المحاصرة حيث تركز الطرح الدولي على البحث عن كيفية حماية المساعدات الإنسانية ومنع تعرضها إلى النهب من جانب المسلحين.¹

وجاء اقتصار الحل الدولي على البعد الإنساني دون الأبعاد الأخرى في محاولة فقط لتخفيف حدة الصراع وتداعياته على المدنيين وحفظ ماء وجه المجتمع الدولي للعمل على وقف شامل للقتال وفرض تسوية سياسية للأزمة وبخاصة مع بروز قضايا خلافية لم يتم الاتفاق عليها، وخضعت تفسيرات متضاربة من جانب المعارضة ومن جانب النظام السوري حول جنيف 1 والخلاف حول طبيعة دور الأسد في المرحلة الانتقالية وتحدي إطلاق مشروع وطني للمصالحة الوطنية وإعادة تكوين الجيش السوري الوطني ونزع أسلحة الميليشيات المسلحة.²

ثانياً: أهم قرارات مجلس الأمن:

لقد كان موقف مجلس الأمن تجاه الأزمة السورية أبرز مظهر على جمود مجلس الأمن وتعطل آليته نتيجة اختلاف مواقف أعضائه، وفي ما يلي أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة السورية.

1 - القرار 2042³: أصدر مجلس الأمن القرار 2042 بالإجماع في 2012/04/14 يأذن فيه بنشر مراقبين في سوريا للإشراف على وقف إطلاق النار، وبموجب القرار بإمكان الأمم المتحدة إرسال " فريق طليعي من نحو 30 مراقبا عسكريا على الأكثر غير مسلحين" على أن يتم لاحقا إرسال كامل بعثة المراقبين التي يمكن أن يصل عدد عناصرها إلى 250 حسب تقديرات الأمم المتحدة ، ولا بد من صدور قرار جديد لمجلس الأمن لإرسالها.

كما طالب مجلس الأمن الحكومة السورية أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث الأممي كوفي عنان المؤرخة 01 أبريل 2012

1 - عادل صادق، الأزمة الإنسانية للشعب السوري ومسؤولية المجتمع الدولي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، ص 3، متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.acronline.com/artical.aspx> . last visit 06/09/2014.

2 - مارينا ألبيني، حق التدخل وحق الحماية ومعضلات النزعة الإنسانية في سوريا، على الموقع الإلكتروني : <http://freesyriantranslators.net> . last visit 06/09/2014.

3 - قرار مجلس الأمن 2042 الصادر في 14 أبريل 2012.

وهي وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، وقف كل استخدم للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز وبدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحوها.¹

وهذا هو القرار الأول الذي يصدر عن مجلس الأمن بشأن سوريا إذ سبق أن حالت روسيا والصين مرتين في السابق دون صدور أي قرار عبر استخدامهما حق النقض، إلا أن مجلس الأمن سبق وأن تمكن من إصدار ثلاثة إعلانات رئاسية تتعلق بالوضع في سوريا.

وطالب قرار مجلس الأمن من السلطات السورية ضمان أمن المراقبين وحرية تحركهم التي يجب أن تكون " كاملة وفيرة ". وجاء في القرار أيضا أن مجلس الأمن يحتفظ لنفسه بحق اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة في حال لم يتم تطبيق هذا القرار.

وقد رحب المجلس الوطني السوري بالقرار وعبر بلسان رئيس المجلس الوطني السوري برهان غليون عن الالتزام به، وحذر المجتمع الدولي من سياسة المراوغة والتلاعب وتزييف الحقائق التي دأب النظام السوري على انتهاجها، وأكد أن النظام لم يسحب آلياته الثقيلة من المدن ولم يسمح بالتظاهر السلمي، ولم يوقف قتل المدنيين وارتكاب المجازر بحقهم، وقال إن المجلس الوطني إذ يرحب بصدور القرار ينتظر أن يؤدي توحيد المجلس خلف هذا القرار إلى اتخاذ خطوات أكثر تقدماً تؤمن حماية الشعب السوري من آلة القتل الممحي، وصيانة حقه بالتظاهر السلمي كأداة رئيسية في التعبير عن تطلعه لإقامة نظام ديمقراطي برلماني حر، السماح بإغاثة السوريين المنكوبين، عودة اللاجئين والنازحين لديارهم والإفراج عن المعتقلين والسماح لوسائل الإعلام بدخول سوريا دون تمييز والعمل بحرية. ويأمل أن يكون هذا القرار بداية لتحرك دولي لحماية الشعب السوري وحقه في العيش بسلام وحرية وكرامة .

2/ - القرار 2043²: صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2043 في 21 أبريل 2011 بإجماع الأعضاء كافة. وطالب القرار بوضع حد فوري للقتال في سورية وحول الأمين العام الأمم المتحدة زيادة بعثة المراقبين الدوليين إلى 300 مراقب عسكري غير مسلح لمراقبة الأوضاع عن كثب، ويطلب سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبة وتسيير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزمها بالاتفاق مع

1 - قرار مجلس الأمن 2042 الصادر في 14 أبريل 2012.

2 - قرار مجلس الأمن 2043 الصادر في 19 أبريل 2012.

الحكومة السورية، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة رفع تقرير إلى مجلس الأمن بحقيقة الوضع كل 15 يوما.

3/ - القرار 2139: ¹ أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 2139 الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا بعد موافقة كامل أعضائه الخمسة عشر بعد نحو شهرين من المداولات داخل أروقة الأمم المتحدة حول مشروع القرار الذي تقدمت به الأردن ولوكسمبورغ وأستراليا، وحمل القرار السلطات السورية مسؤولية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتيسير دخول المساعدات، إلا أنه لم يحمل أي إشارة إلى العقوبات في حال عدم التنفيذ أو حتى تلويح بها .

ونص القرار 2139 الذي اتخذه مجلس الأمن في فيفري 2014 عن قلق مجلس الأمن إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سورية، وبخاصة الحالية العنصرية لمئات الآلاف من المدنيين في المناطق المحاصرة ومعظمهم محاصرون من قبل القوات المسلحة السورية وبعضهم تحاصره جماعات المعارضة، وكذلك الحالة المزرية لما يزيد على 3 ملايين شخص يوجدون في مناطق يصعب الوصول إليها، وإذ يأسف لوجود صعوبات تعرقل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لجميع المدنيين المحتاجين داخل سوريا.

كما شدد على ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ويؤكد تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة ويتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية .

وطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف بغض النظر عن مصدرها، والتوقف والكف عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء عليها، والتأكيد من جديد على الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأكد في ذات الوقت أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

1 - قرار مجلس الأمن 2043 الصادر في 19 أبريل 2012.

وناشد جميع الأطراف بالكف فوراً عن جميع الهجمات التي تشن ضد المدنيين ، فضلاً عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي ، كاستخدام البراميل المتفجرة ، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطبيعتها بإصابات زائدة عن الحد أو إحداث معاناة لا مبرر لها، وأشار كذلك على وجه الخصوص إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، حظر الهجمات العشوائية ، الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها.

ثالثاً: مبادرة الجامعة العربية (الجهود الإقليمية):

بدأت خطة التدخل الإقليمي من قبل جامعة الدول العربية وكان المبادرون الرئيسيون فيها قطر، المملكة العربية السعودية والبحرين وانضم إليهم لاحقاً كل من الكويت، الإمارات العربية وعمان ثم بدأ مشروع الجامعة العربية بخصوص النزاع السوري في التبلور بين أعضاء المنظمة وكان الهدف المعلن هو حماية وحدة وسلامة الأراضي السورية مع الاستقرار والأمن فيها، بالإضافة إلى المساهمة في البحث عن سبل للخروج من الأزمة ووقف إراقة الدماء وفي الوقت نفسه رفض أي تدخل خارجي.

وقد شملت الخطة العربية المقترحة البنود التالية:¹

- 1 - نقل السلطة من الرئيس إلى نائب الرئيس.
- 2 - تشكيل حكومة وطنية تحت قيادة تقبل بها جميع الأطراف.
- 3 - إجراء انتخابات ديمقراطية بمشاركة مراقبين عرب وأجانب.
- 4 - مطالبة الحكومة السورية بالالتزام بتعهداتها بالوقف الفوري والشامل لكامل أشكال العنف.
- 5 - توجيه نداء إلى الرئيس السوري للتحني عن السلطة والجامعة العربية ستساعد على توفير الخروج الآمن له ولعائلته حقناً للدماء، وحفاظاً على مقومات الدولة السورية، وعلى وحدة سورية وسلامتها الوطنية ونسيجها الاجتماعي ولضمان الانتقال السلمي للسلطة.²

1 - تقرير الجامعة العربية رقم 7510 حول تسوية النزاع في سوريا الصادر بتاريخ 2012/07/22. متاح على الموقع الإلكتروني :

<https://orientemiedo.files.wordpress.com>. last visit 05/09/2014.

2- تحفظت جمهورية العراق والجزائر على البند الذي يدعو إلى تنحي رئيس عربي لكون هذا القرار سيادياً خاصاً بالشعب السوري حصراً دون فرض الوصاية عليه.

6 - تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ قرار مماثل لقرار الاتحاد من أجل السلام وذلك لإصدار توصيات وإجراءات جماعية لمواجهة الوضع المتدهور.

7- الدعوة فوراً إلى تشكيل حكومة سورية انتقالية تتمتع بكافة الصلاحيات، وتمثل قوى المعارضة داخل وخارج سوريا والجيش الحر وسلطة الأمر الواقع الوطنية، وذلك لتيسير الانتقال السلمي للسلطة.

8- العمل على تقديم كل أنواع الدعم المطلوب للشعب السوري للدفاع عن نفسه، والتأكيد على ضرورة تكثيف الجهود العربية والدولية من أجل إيصال الاحتياجات الإنسانية العاجلة من مواد غذائية ومستلزمات طبية للمتضررين من الشعب السوري داخل سوريا وفي دول الجوار والتي تستضيف اللاجئين السوريين ومناشدة المنظمات العربية والدولية الإسراع في تقديم كل أشكال العوث.¹

الفرع الثالث : آفاق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا:

أولاً: أسباب فشل تسوية النزاع السوري:

إن الأزمة السورية الراهنة تقدم نموذجاً مثالياً للتدخل الدولي تحت مبدأ مسؤولية الحماية، فقد قام النظام السوري بإهمال واجبه في حماية المدنيين وبالتالي فإن مسؤولية حماية المدنيين السوريين تقع الآن على عاتق المجتمع الدولي، غير أن المجتمع الدولي لازل متردداً في تحمل مسؤولياته وذلك ناجم عن عدة أسباب منها²:

أولها: القلق من طابع السلطة المقبلة في سوريا وهذا يتضمن الخوف من عدم الاستقرار الذي يمكن أن يترافق مع ذلك داخلياً أو إقليمياً ومن المفيد التنويه هنا إلى الدور السليبي الذي تلعبه الخلافات الداخلية ضمن المعارضة السورية والتي تمنعها من الاتفاق على خارطة طريق لشكل سوريا المستقبلية، الأمر الذي من شأنه في حال التحقق أن يلعب دور إيجابي في طمأنة المجتمع الدولي من جهة والسوريين الصامتين من جهة ثانية الذين لم يعلنوا تأييدهم المطلق للثورة لأنهم يخشون مواجهة مستقبل غامض.

1 - تقرير الجامعة العربية، رقم 7510 ، مصدر سابق.

2 - حايدها، المجتمع الدولي والثورة السورية، ص 5، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ib.boll.org/..imjtm-idwly-wlthwr-iswry>. last visit 05/06/2014.

ثانيها: التجارب السابقة للتدخل العسكري في بلدان أخرى حيث أن استمرار عدم استقرار الوضع في ليبيا وعدم قدرة الدولة على فرض هيبتها وانتشار السلاح يبرز النموذج الليبي كمثال مُنفِر لتكرار أي شكل من أشكال التدخل العسكري المباشر.

ثالثها: عدم القناعة بجدوى التدخل العسكري غير المباشر وذلك نتيجة عدم وجود هيكلية عسكرية متماسكة للمعارضة المسلحة والتخوف من أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تسليح القوى المتطرفة حديثة النشأة في سوريا.

رابعها: أسباب اقتصادية: فالأزمة الاقتصادية التي يمر بها الإتحاد الأوروبي وأمريكا تؤثر بلا ريب على قرار من سيتحمل تكلفة التدخل العسكري في سوريا.

خامسها: أحادية التركيز على التدخل العسكري حيث أن تركيز بعض قوى المعارضة السورية والمجتمع الدولي على التدخل العسكري الغير قابل للتحقق في المرحلة الحالية كشكل وحيد وحصري لحل الأزمة السورية يمنعهم من البحث عن وسائل بديلة للمساعدة في حل الأزمة.¹

غير أن هذه العوامل لا تبرر أبداً تقاعس المجتمع الدولي عن تحمل مسؤولياته، لأنه من المعروف أن المجتمع الدولي قادر دائماً على تجاوز تحفظاته في حال شعر بوجود خطر حقيقي على أمنه أو مصالحه. ففي ليبيا قام المجتمع الدولي باتخاذ قرار بالتدخل العسكري بليبيا بسرعة تعتبر قياسية، وذلك بالرغم من اعتراض الصين وروسيا على القرار، لكن يبدو أن المجتمع الدولي كان قادراً على تمرير قراره في مجلس الأمن بدون أي فيتو بالنظر إلى أن هناك تهديداً مباشراً لمصالح بعض الدول وفرصة ممكنة لتحقيق مصالح دول أخرى.

ثانيا : مسارات تسوية النزاع السوري :

في حقيقة الأمر لا يوجد اختلاف على الانتهاكات المقتربة من طرف النظام السوري في حق السكان المدنيين فمن المؤكد أن قوات النظام السوري قامت بانتهاك القانون الدولي من خلال هجمات منهجة وواسعة النطاق على المدنيين السوريين، وذلك في تجاهل واضح لمبادئ مسؤولية الحماية، الذي يمنح المجتمع الدولي الحق بالتدخل واستخدام القوة لحماية الشعب السوري. وبالرجوع

1 - حايدهايد، مرجع سابق، ص 08.

إلى قواعد مبدأ مسؤولية الحماية نجد النظام السوري قام بخرق التزاماته من خلال مهاجمة المدنيين بشكل عشوائي ومتكرر.

وتنص القاعدة الأولى من مسؤولية الحماية بأنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الدائمة لحماية المواطنين أو الأجانب المقيمين بأرضها من أفعال التحريض أو ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بحقهم، وتكون مسؤولية تجنب انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الدور السيادي الذي تمارسه هذه الدولة، واحترام حقوق الإنسان هو المؤشر الأساسي على مدى المسؤولية التي تتمتع بها هذه السيادة.¹

وبالاستناد إلى التقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة لمجلس حقوق الإنسان في فيفري 2011 فإن النظام السوري قد فشل بوضوح في حماية شعبه ، حيث استمرت القوات الأمنية في انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع بشكل ممنهج وجماعي من خلال استخدام الأسلحة الثقيلة عشوائياً بما فيها الدبابات والمدافع والطائرات المروحية ضد المدنيين.²

وانطلاقاً من هذه الحقائق فإن النظام السوري قد أخل بالتزاماته تحت القاعدة الأولى عبر الفشل الواضح في حماية شعبه. وعليه يبدو من الجلي أنه لا يمكن حماية الشعب السوري من الجرائم و الانتهاكات المستمرة إلا بإزاحة النظام السوري، ووفق قواعد مسؤولية الحماية يبدو هذا إجراء منبوذاً مما يشكل ثغرة قانونية بارزة لمبدأ مسؤولية الحماية، وهذا ما ذهب إليه الدكتور **حمادو الهاشمي** حيث يرى " أن مفهوم مسؤولية الحماية ينص على حماية المدنيين بكل الطرق اللازمة، ولكنه لا يتعرض لتغيير النظام السياسي في البلد المستهدف، وهذا يعبر عن جوانب الضعف المسكوت عنها في هذا المفهوم الجديد، ذلك أنه لا يمكن حماية المدنيين من انتهاكات ممنهجة أو عمليات إبادة جماعية مع الإبقاء على نظام الحكم الذي يمارس هذه العمليات غير الإنسانية".³

أما بالنسبة للقاعدة الثانية فبديهيّاً لا يمكن تطبيقها على الحالة السورية نظراً لأن السبب في الانتهاكات ليس النقص في قدرات الدولة السورية ولكن الأزمة هي نتاج لتصميم الدولة على إبادة

1 - المهدي الإدريسي ، مرجع سابق ، ص 35.

2 - تقرير لجنة تقصي الحقائق A/HRC/S.17/2/add.1 ، مصدر سابق، الفقرة 108.

3 - حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص 30.

المدنيين. ووفقاً للقاعدة الثالثة إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فيتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الرد بشكل فوري وحاسم مستخدماً الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة عبر مجموعة من الإجراءات السلمية أو العسكرية ، وهذه الإجراءات قد تتضمن العقوبات، الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية أو استخدام القوة.¹

في الحالة الليبية تم حل هذه المعضلة بدمج الأهداف الثلاثة المتمثلة في إحلال العدالة وحماية المدنيين وتغيير النظام، ففي ما يخص مسألة العدالة أحال مجلس الأمن القضية على المحكمة الجنائية الدولية وفي الوقت نفسه أجاز اتخاذ «كل التدابير الضرورية» لحماية المدنيين، وأخيراً ولتحقيق الهدفين المذكورين شرع حلف شمال الأطلسي في وضع حد للصراع من طريق تغيير النظام، أو على الأقل عن طريق تقديم الدعم بغية تغييره.²

وقد قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين تضمنت سلسلة من العقوبات ، وخططاً لوقف إطلاق النار وبعثات مراقبين دوليين، ولم يساعد كل ذلك في تغيير سلوك الحكومة السورية أو حتى إيقاف الانتهاكات السافرة للقانون الدولي، وفي هذا الإطار تم تطبيق عقوبات واسعة النطاق شملت حظر السفر بتجميد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات السورية، كما طبق الإتحاد الأوروبي حديثاً سلسلة من العقوبات والتي شملت السلع الفاخرة إضافة إلى البضائع والتكنولوجيا القابلة للاستخدام في القمع الداخلي وكل هذه الإجراءات لم تردع الحكومة السورية عن مواصلة جرائمها. وأكثر من ذلك فقد قامت الحكومة السورية بتجاهل الاتفاقية المشتركة العربية الأمية لوقف إطلاق النار، وهاجمت المدنيين في حضور المراقبين الدوليين.³

1 - المهدي الإدريسي ، مرجع سابق ، ص 34.

2 - البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا 30 جوان 2012، متاح على الموقع الإلكتروني : www.issuu.com/syrianyoug/.../geneva-docum. last visit 14/06/2014

3 - الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية R2P، مذكرة قانونية من إعداد مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG ، متاح على الموقع الإلكتروني : www.publicinternationallaw-and-policy-groupe.org, last visit 07/06/2014.

وحسب مبدأ مسؤولية الحماية فإن تحالفاً من الدول أو المنظمات الإقليمية يمكن أن يتدخل بشكل مشروع في سوريا مع أو بدون تفويض من مجلس الأمن، ومنه فإن تدخلاً في سوريا ربما يكون الأمل الأمل للمجتمع الدولي لتجنب مزيد من الكوارث الإنسانية، وهذا التدخل الإنساني في سوريا سيكون بذلك متناغماً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.¹

إن الأزمة السورية تظهر صعوبة ترجمة مفهوم "مسؤولية الحماية" إلى فعل حقيقي ولكن في ذات الوقت يتوجب على هذا المفهوم أن يتحول لما هو أكثر من مجرد لفظ معنوي، لكن في الوقت نفسه يجب أن يرتبط أي تدخل عسكري بحوار من أجل التوصل إلى حل سياسي، إذ أنه وفي حال تم المضي قدماً في مثل هذا العمل دون الحصول على التفويض من الأمم المتحدة، فمن شأن ذلك أن يعرض مفهوم "مسؤولية الحماية" لخطر المزيد من تآكل التأييد له. فالحالة في سوريا ونزاعها المفتوح وضع سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي لتنفيذ مفهوم "مسؤولية الحماية"، فقد دفع الوضع في سوريا هذا المفهوم إلى المجهول، وتأكيد فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق كما أن هذا الفشل الواضح أدى إلى إثارة الشكوك في أذهان المراقبين حول معايير تطبيق المفهوم.²

فبعد ثلاث سنوات من بدء النزاع السوري لا يوجد أي أمل في الأفق بالنسبة للعديد من المدنيين الموجهين تحت الحصار. كما يبدو أن الكشف عن أكثر من 191.000 شخص قتلوا في هذا النزاع وما يقرب 4.5 مليون نازح داخلي و2 مليون لاجئ لم يتفاجأ المجتمع الدولي³، وبعد ثلاث سنوات من تمرير قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 بشأن ليبيا، يبدو أن الرغبة الدولية للقيام بتدخل آخر يعتمد على المفهوم "مسؤولية الحماية" قد تضاءلت، كما تعقدت عملية إيجاد حل للأزمة بسبب المواجهة بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، أي بين روسيا والصين من

1- مرجع البقاعي، اللاجئون السوريون وحق العودة، مركز الوارف للدراسات الإنسانية، ص 7، على الموقع الإلكتروني : www.alwaref.org/en. last visit 12/06/2014

2- كوينسي أنينج، فرانك أوكاير، تحديات وفوائد مفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية، ص 1، متاح على الموقع الإلكتروني : www.opendemocracy.net . last visit 12/06/2014.

3- إحصائيات المرصد السوري لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الإلكتروني : www.syria.hr.com . last visit 05/06/2014.

جهة والولايات المتحدة وبريطانيا، وفرنسا من جهة أخرى، وعلى الرغم من كون وضعية مفهوم "مسؤولية الحماية" بالنظر لتردي الحالة الإنسانية في سوريا أقرب لأن تكون واجبا أخلاقيا وليس التزاماً قانونياً.¹

تشير لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في سوريا إلى تقديرات بأن هناك 6.000 سوري يقتلون شهريا ، وإلى المزاعم بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين. وقد وقف المجتمع الدولي موقف المتفرج في مواجهة هذه الإحصاءات المخيفة . وتذكرنا هذه السلبية بالشلل الدولي الواضح في الفترات التي سبقت مذابح الإبادة الجماعية في رواندا ويوغسلافيا سابقا (اللتان أثرتا كليهما على نشأة مفهوم "مسؤولية الحماية" .²

وفيما ترتفع حصيلة الضحايا المدنيين، لم يعد واضحا للمجتمع الدولي سبيل إحلال السلام إن كان الأمر ممكنا أصلا، كما يبدو أن التفاؤل باستصدار قرار من الأمم المتحدة بالتدخل في سوريا يتضاءل بشكل مستمر .

وحتى الآن فإن نهج الدعامات الثلاث لمفهوم "مسؤولية الحماية" لم يوفر أي حماية على الإطلاق للسكان في سوريا، وبالرغم من أن الدولة السورية قد فشلت بشكل واضح في حماية مواطنيها في الفظائع، بل أسهمت في عمليات القتل الجماعي في سوريا ، إلا أن المجتمع الدولي لم يظهر أي التزام فعال لوقف العنف. ولم يتخذ حتى الآن أي إجراء حاسم لوقف الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين وبالتالي من الصعب في هذا السياق الإقرار بجدوى مفهوم "مسؤولية الحماية" ، توضح الحالة السورية مدى تعقيد وصعوبة ترجمة هذا المبدأ عمليا في الحروب الأهلية، حيث تقع فيها مسؤولية ارتكاب الفظائع ضد السكان المدنيين على عاتق كل من النظام وقوات المتمردين، ومما يثير الدهشة هو أن حملة تأييد التدخل في سوريا قد تركزت في أغلبها على معاقبة مرتكبي العنف بدلا من التركيز على إنقاذ ضحايا الحرب.³

1 - مارिका ألبيني، مرجع سابق، ص 12.

2 - كوينسي أنينج ، فرانك أوكاير ، مرجع سابق، ص 2.

3 - مارिका ألبيني، مرجع سابق، ص 13.

لا شك في أن تبني مفهوم "مسؤولية الحماية" أدى لشلل واضح في الأمم المتحدة . ففي حين كان هذا التدخل ضروريا لحماية المدنيين في ليبيا، إلا أنه غدى المناقشات بشأن ما إذا كان "تغيير النظام" يشكل هدفا مشروعاً تحت مظلة "مسؤولية الحماية". مع ذلك من الخطأ أخلاقياً أن ندع المخاوف التي خلفها تطبيق هذا المفهوم في ليبيا يعرقل اتخاذ إجراء حاسم يهدف إلى إنقاذ الأرواح في سوريا. فقد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أن مبدأ "مسؤولية الحماية" يجب أن ينفذ على أساس كل حالة على حدة، وتختلف الأزمات السورية عن ليبيا في كثير من النواحي الحاسمة، فبينما سهلت الأوضاع في ليبيا تفعيل التدخل الذي كان بتفويض من الأمم المتحدة وكان يقوده حلف الناتو ، فإن موقع سوريا يجعل من أي تدخل يشكل تحديات خطيرة على الاستقرار في المنطقة.¹ وعليه فإنه بغض النظر عن هاته التهديدات فبإمكان مجلس الأمن التدخل تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك كون الصراع في سوريا يُشكل تهديدا للأمن والسلام العالمي و عندما تفشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمة ، فبإمكان مجلس الأمن أن يفوض دولا أعضاء فيه باستخدام القوة لحماية المدنيين تحت الفصل السابع المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وبشكل نمطي تستخدم قرارات مجلس الأمن الآن عبارة (كل الإجراءات الضرورية) للسماح للفاعلين في المجتمع الدولي باستخدام القوة وهذه الإجراءات ممكن أن تتضمن الحصار وعمليات أخرى عبر البر أو البحر أو الجو بما فيه إقامة مناطق آمنة أو مناطق حظر طيران وذلك لحماية حقوق الإنسان باستعمال تفسير لعبارة (كل الإجراءات الضرورية) أو (كل الأساليب الضرورية) لحماية المدنيين.²

إن تهديد السلام الدولي لا ينضوي بالضرورة على المسائل الأمنية العابرة للحدود ، ففي عام 1992 أقرت الأمم المتحدة بأن (فظاعة المأساة الإنسانية في الصومال) شكلت تهديدا للسلم والأمن العالميين، ومرر مجلس الأمن قرار 733 الذي سمح بإقامة حظر عسكري تحت الفصل السابع لإعادة الأمن والاستقرار والقرار 794 الذي سمح بكل الوسائل الضرورية وبالسرعة القصوى لإنشاء بيئة آمنة تتم خلالها عمليات الإغاثة الإنسانية.

¹ - مارينا ألبيني، مرجع سابق، ص 23.

² - غارث إنفانز، شلل حقيقي في مجلس الأمن، ص 9، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://now.mmedia.me/lb/en/interviews/syria-and-the-responsibility-to-protect>. last visit 06/09/2014.

وفي قرار أقرب وهو قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي احتج علنا على فشل ليبيا في تحمل مسؤولياتها في حماية شعبها واتخذ ذلك حجة في التدخل تحت الفصل السابع، وأبدى القرار قلقه من محنة اللاجئين والعمال والأجانب الذين أجبروا على الهروب واهتمامه بسلامة الأجانب وحقوقهم في ليبيا، بالإضافة إلى الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان من قبل الحكومة والهجمات الواسعة ضد المدنيين.¹

إذا كان لمفهوم "مسؤولية الحماية" أن يكون مفيدا وأن يرتقي لمبادئه وغاياته بدلا من البقاء مجرد لفظ معنوي، فلا بد من التوصل إلى توافق على الرد مناسب بشأن الحرب الأهلية في سوريا. وقد صاغ كل من جون وسترن وجوشوا غولدشتاين الأمر بشكل صريح للغاية: "لإنقاذ المبدأ علينا أن ننسى تغيير النظام فمفهوم مسؤولية الحماية هو عبارة عن حزمة كاملة، ولكي يكون شرعيا وفعالا يجب تبني ركائزه الثلاث وليس بالضرورة بتسلسل محدد مسبقا، ولكن مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل منها وألا يجري استخدام الركيزة الثالثة (التدخل المسلح) إلا كملاذ أخير فقط". على المدى المنظور يشير استخدام الصين وروسيا مرارا حق النقض ضد صدور أي قرار عن مجلس الأمن وإن كان ضعيفا رغم الأدلة الصارخة على الفظاعات الجماعية المرتكبة ضد المدنيين، أن احتمال صدور قرار بتدخل عسكري هو أمر مستبعد للغاية.²

ومع دخول الأمم المتحدة في حالة من الجمود طال أمدها، فإن احتمال تدخل إنساني مسلح خارج الإطار القانوني لمواثيق الأمم المتحدة لا يمكن استبعاده بشكل كلي، وهذا يعود بنا إلى حقبة التسعينات حيث كانت "التدخلات الإنسانية" تهدد بتقويض الآلية الدولية الموجودة لصالح صون السلم والأمن، وهذا سوف يزيد من تآكل التقدم المحرز على صعيد ترجمة مفهوم "مسؤولية الحماية" من النظرية إلى التطبيق.

1 - غارث إيفانز، شلل حقيقي في مجلس الأمن، مصدر سابق، ص 12.

2 - كوينسي أنينج، فرانك أوكاير، مرجع سابق، ص 2.

خاتمة الفصل الثاني:

يمكن القول أنه بالنظر إلى حداثة مفهوم مسؤولية الحماية فإنه يمثل خطوة متقدمة في منظومة القانون الدولي على الأقل من الناحية النظرية كونه يمثل تأطيراً للإلزام المجتمعي الإنساني لمنع تحديد وقوع الكوارث والفظائع الإنسانية، وبالنظر إلى الحالات المرشحة التي تم فيها إسقاط عملي للمبدأ جزئياً أو كلياً فإنه يكشف عن بعض القصور الإجرائي وهو أمر منطقي كونه مفهوم لم يتبلور كلياً بعد، وبالنظر كذلك إلى أنه لم يرقى إلى درجة إجماع تام تتيح له أن يكون عملاً مؤسسي، ومع ذلك يجب القول أن هذا المبدأ قد أبرز الجانب الوقائي بشكل أفضل مما كان إلا أنه مازال هناك حاجة إلى ابتكار وسائل وطرق أكثر تطوراً، كما يحسب لهذا المبدأ أنه لم يغفل إعادة الإعمار وهو الجانب الذي كان يُتجاهل في أحيان كثيرة أو لم يُفعل بالقدر الكافي، وبالتأمل في الآثار المترتبة عن الأزمات الليبية والسورية يمكن التأكيد على أن مبدأ مسؤولية الحماية هو مجرد طموح لم يرق إلى مستوى الواقع بعد، حيث تنفرد الحالة الليبية بالاستناد لفظاً وقانوناً لواجب الحماية الإنسانية عبر القرارين الشهيرين 1970، 1973 كمسوغين شرعيين لحماية المدنيين العزل، بل يكاد يجمع كافة الفقهاء على أن الحالة الليبية تعد السابقة العملية الأولى لإنفاذ هذا المبدأ على الأرض، حيث تعتبر الحالة الليبية ترسيخاً لهذا المفهوم الذي ولد خارج أروقة الأمم المتحدة، ولكن في المقابل فإن تشابه ظروف القمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا لم تستوجب تدخلاً عسكرياً مما يعكس أثر تركيبة وآلية عمل مجلس الأمن على قرارات وجهود منظمة الأمم المتحدة في المجال الأزمات الإنسانية وتأثرها بميزان القوى الدولي، فدوماً حين تتحدث مصالح الدول تصمت حقوق الإنسان.

وبالرغم من الملاحظات البارزة للعيان فإن تحرك المجتمع الدولي ومؤسساته تجاه الأزمات الإنسانية يخضع للجغرافيا السياسية بدليل رد الفعل السريع في حالة ليبيا وتخلفه في حالة سوريا وتجاهله تماماً حالات غزة، بورما، ميانمار وإفريقيا الوسطى، مما يطرح التساؤل مرة أخرى حول نجاعة هذا المبدأ.

إن أهم الدروس المستفادة من الحالات العملية أن مبدأ مسؤولية الحماية يحتاج إلى التفاف أكبر ويتطلب شراكة أوسع من قبل الدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

الخاتمة:

إن تطور قواعد القانون الدولي يعد مساراً طبيعياً بالنظر لطبيعة المتغيرات التي أضحت تتزايد وتفرض نفسها على الساحة الدولية مما يقتضي تضامناً الجماعة الدولية من أجل إرساء نظام قانوني دولي مبني على مجموعة من المبادئ والقيم المشتركة، ويحقق جملة الأهداف التي تحظى بالقبول والإجماع، وبقينا فإن إنشاء منظمة الأمم المتحدة يعد أحد أهم المحطات المضيئة في هذا المسار التطوري إلا أنه مع ذلك يجب أن نُقرّ أن ميثاق الأمم المتحدة كوثيقة تأسيسية لهذا المنظمة صيغ بطابع عام وشامل، وكنص قانوني مستقبلي لا يعكس كافة معطيات المرحلة الراهنة، ذلك أنه يعكس اهتمامات البشرية في مرحلة تاريخية ما، وهذا ما يتجلى في الهدف الأساس للمنظمة الأممية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع تكرار الحروب بالإضافة إلى تفعيل التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وغني عن البيان أن تحقيق هذه الأهداف منوط بالالتزام بمبادئ معينة تنظم العلاقات بين الدول وبين المنظمة والدول .

إنه بحكم الواقع الدولي يمكن القول أن الأمم المتحدة وعلى مدى 70 عاماً قد حدثت نسبياً من الحروب بين الدول وأقامت ترتيب مؤسسي لمعظم مسارات التعاون الدولي، إلا أنها أخفقت في تفادي الكوارث الإنسانية نتيجة تحول نمط الصراعات من صراعات خارجية دولية إلى صراعات داخلية ترتكب فيها فظائع جماعية، ويتم فيها إهدار كامل لحقوق الإنسان بشكل يصدم الضمير العالمي في ظل شلل آليات الأمم المتحدة، مما يتوجب رد فاعل وحاسم لهذه المآسي الإنسانية .

فسياسات الأمم المتحدة رغم مساهمتها المحورية في عقد ترسانة واسعة من المعاهدات والاتفاقيات المكرسة لحماية وحقوق الإنسان إلا أن تفعيل هذه القواعد ظل مرهوناً بالالتزام الطوعي للدول، وهو ما يضعنا أمام حالات واقعية تكون فيها الدولة عاجزة عن حماية مواطنيها أو عن اتخاذ خطوات فعالة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فعلياً رغم الطابع المؤسسي لحماية حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً من لجان أو مجالس معينة فإنه على مستوى الأمم المتحدة لم يتم وضع سياسة ممنهجة تركز على المسألة سابقة الذكر إلا منذ 1999 عندما رفع الأمين العام تقريراً عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إلى مجلس الأمن الدولي، وكان القصد التنبه لوضع عتبات ما تسهم في خلق توقعات حول الظروف التي يتعين على المجتمع الدولي ومجلس الأمن في المقام الأول التحرك للحيلولة دون وقوع كوارث إنسانية كبرى، ثم كانت نقطة التحول الكبرى بعد أن صدر النداء الكبير لكوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة عام 2000.

إثر ذلك تشكلت اللجنة الدولية للتدخل والسيادة الدول بمبادرة من كندا توجت جهودها بالتقرير المعنون "مسؤولية الحماية" في ديسمبر 2001، وقد سعى التقرير إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تجمع بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة جراء المجاعات أو الحروب الأهلية إلخ...، وبينما يتراوح دور المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن بين المبادرة بمنع وقوع الانتهاكات والتدخل القسري كملجأ أخير لمنع استمرارها، اقترح التقرير أشكالاً متدرجة من التدخل تنتهي في حال فشلها إلى التدخل القسري مقترنة بالمسؤولية الدولية عن إعادة بناء ما يتهدم أثناء هذا النوع من التدخل.

يستند مفهوم "مسؤولية الحماية" إلى عدة مبادئ متداخلة: أولها مسؤولية الدول في حماية مواطنيها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأوبئة والجوع وغيرها من الكوارث، أما إذا واجهت الدولة صعوبات في توفير الحماية لمواطنيها بسبب العجز أو ضعف الإمكانيات أو غيرها، فإن من واجب المجتمع الدولي التدخل لمساعدة الدولة المعنية لبناء إمكانياتها الذاتية، الأمر الذي يعني بناء وسائل الإنذار المبكر للأزمات، التوسط في حالات الصراع بين أطرافه السياسية المختلفة، تعزيز التدابير المتعلقة بالأمن الإنساني، تعبئة القوى المؤثرة باتجاه حماية الأشخاص والجماعات، وإذا رفضت الدولة المساعدة والتعاون أو لم تنجح الجهود، فإن المسؤولية في الحماية تتحول إلى المجتمع الدولي الذي تقع على عاتقه مسؤولية توفير الحماية للمدنيين بكل وسيلة ممكنة بما في ذلك التدخل العسكري المباشر، ويعترض البعض على هذه النظرية مستندين على مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ السيادة الكاملة والمتساوية لكل دولة من دول العالم على أراضيها ومواطنيها وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يتخوفون من أن يساء استخدام المبدأ بحيث يصبح ذريعة للتدخل في بعض الحالات دون أخرى، وربما العمل على تغيير نظام أو آخر تحت حجة مسؤولية الحماية خاصة وأن الحدود هلامية جداً في العديد من القراءات لأوضاع التدخل الفعلية.

لم ترد الإشارة إلى التدخل العسكري في قرار قمة نيويورك عام 2005 ولكن مجلس الأمن أعاد تفسير الأمر في هذا الاتجاه في قرارات لاحقة. مهما يكن فإن المبادئ الأساسية التي يستند إليها مبدأ مسؤولية الحماية كانت إذا استثنينا التدخل العسكري مضمناً أصلاً في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية حول احترام حقوق الإنسان، وحتى مبدأ التدخل العسكري كان مضمناً (بل ومنصوصاً عليه) عند منح مجلس الأمن صلاحية تشريع التدخل العسكري في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين.

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة بقوة على سيادة الدول وحماية هذه السيادة ضد أي تغول. وهذا المبدأ يتعارض مع حق التدخل الخارجي تحت أي ذريعة سوى تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن هنا فإن مبدأ مسؤولية الحماية يتناقض بلا شك مع مبدأ قداسة سيادة الدول، ولهذا سعت المنظمة الأممية على الحصول على تفويض جديد أخذ هذه المرة صورة قرار إجماعي، وأكد على أنه عندما توقع الدول ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة فقط، ولكنها تقبل أيضا مسؤوليتها. ومهما تكن التصورات التي سادت عندما أدى نظام ويستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقا، ولكن التاريخ يعلمنا جميعا بجلاء أنه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن أو ستكون مستعدة دائما للوفاء بمسئوليتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانها. وفي ظل تلك الظروف فإن مبادئ الأمن الجماعي تعني أن جزءا من تلك المسؤوليات سيضطلع به المجتمع الدولي الذي يتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية.

لقد انطلق التطوير المفاهيمي والتنفيذي للمسؤولية عن الحماية بحمة غير اعتيادية وحظي هذا المبدأ بدعم واسع النطاق ومتزايد، فقد تضمنه النص الذي وافقت عليه 191 دولة الأعضاء في القمة العالمية 2005 وأكدت الوفود المشاركة على المسؤولية الملقاة على الدول في حماية رعاياها، كما تضمن التزام الدول القيام بكل التدابير اللازمة لتبني وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية واعتباره قاعدة عمل ومبدأ ناظم للسلوك الدولي، إلا أنه يجب الاعتراف أن هذا المبدأ مازال في طور التشكل ولم يبلغ مرحلة النضج والتسويق على نطاق واسع .

لا يمكن أبداً إنكار أن مبدأ مسؤولية الحماية هو الحلقة الأخيرة إلى حد الساعة ضمن سلسلة الجهود المضنية للبشرية في سبيل تحقيق الكرامة الإنسانية بدءاً بمفهوم الحرب العادلة التي تتقاطع مع أهم القيم الإنسانية التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية ومرورا بالنواة الإنسانية الأولى له نظرية التدخل الإنساني، فنظريا وعمليا ولد R2P من رحم التدخل الإنساني الذي بدأ يتقوّض لكونه يمثل تعديا غير مقبول على السيادة، بل يذهب جمع من الفقهاء أن مبدأ مسؤولية الحماية في نظر مؤيديه لا يعد خروجاً جذريا عن المفاهيم الموجودة مسبقا، فما هو إلا نسخة مستحدثة من المذاهب القديمة للحرب العادلة وعقيدة التدخل الإنساني، بل هو دعوة إلى تطبيقهما بالانسحاق والتكامل مع قواعد القانون الدولي .

كما تبين أن مبدأ مسؤولية الحماية يجد سنده القانوني فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة، وبناءً على ذلك فلسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي، وإنما بصدد التزام قانوني يترتب على مخالفته قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي أخلت بهذا الالتزام، هذا من جهة ومن جهة أخرى يفرض تحرك المجتمع الدولي لإجبارها على الوفاء بهذه التعهدات، فالالتزام باحترام حقوق الإنسان يعد التزاماً يمتدح به على الكافة " erga omnes " بمعنى أن هذا الالتزام يمتدح به على كل دولة من دول الجماعة الدولية، وأن كل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان، ويترتب على هذا الفصل في الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويستنتج من هذا الالتزام أنه في حالة انتهاك القواعد الأساسية للحماية الإنسانية يصبح من المشروع في بعض الحالات الاستثنائية تجاوز الحظر الوارد في المادة 4/2 المتعلق باستخدام القوة وعدم تحقق عمومية القاعدة، أي أن حظر استعمال القوة ليس بالقاعدة العامة واجبة الأعمال بشكل مطرد ومنتظم، وأن إباحة استخدام القوة حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان لم تعد استثناءً شاذاً في هذا الشأن فهناك ارتباط حتمي بين مقاصد الأمم المتحدة ككل والدوافع الإنسانية الكفيلة بجعل أي تدخل عسكري يدخل دائرة الإباحة، فالانتهاكات المتكررة والقوية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد مبرراً شرعياً للتدخل المسلح والقوة العسكرية التي تستعمل لغرض وضع حد للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

غير أنه من المهم التأكيد على أن الاعتداء الجسيم أو المتكرر لحقوق الإنسان هو الذي يبرر التدخل الإنساني ، وعلى ذلك فإن الانتهاكات البسيطة التي لا يخلو منها بلد من البلدان لا يمكن أن تتخذ مبرراً لتنفيذ تدابير مسؤولية الارتكاس، وبالرغم من أهمية التمييز بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حظر أو إباحة مثل هذه التدابير، إلا أنه ليس هناك معيار ثابت وواضح للتمييز بينهما.

ولذا فإن مسار مسؤولية الحماية يجب أن يكون موجهاً لوضع حد لانتهاكات مجموعة من الحقوق التي تصنف كأساسية والتي تحوز القبول من غالبية أعضاء المجتمع الدولي.

غير أننا نعتقد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتضمنة في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تستحق من حيث الأصل أن تحمي، إلا أن أهمية التفرقة بين حق وآخر تتجلى في اختيار الوسيلة المناسبة التي يتم بها تنفيذ التدخل، فلا يتصور استخدام القوة المسلحة لتنفيذ تدخل دولي ذو طابع إنساني إلا في حالة الاعتداء الجسيم.

لكن يجدر التنبيه إلى أنه بالرغم من العثور على نصوص قانونية تمثل الأساس القانوني لمسؤولية الحماية، ومع إمكانية الاقتناع بالاعتبارات الإنسانية التي تمنح مبررات شرعية للتدخل، فإن هذا لا يعني إضفاء صفة الشرعية على كل تدخل يدعى بتنفيذه لدوافع إنسانية، فثمة قيود معينة يجب الالتزام بها لينطبق وصف الشرعية على هذا التدخل وإن تجاوز مثل هذه القيود من شأنه نعت هذا التدخل بعدم الشرعية.

وهذه القيود نجدها في الضوابط التقليدية التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة متمثلة في مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، وبتطبيق الاستنتاجات التي توصلنا إليها في الموضوع يمكن الجزم بأن ترجيح حق على آخر ليس له طابع الثبات بل هو عرضة للتغير، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدهة أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، ومن هنا تثار مشكلة حول مدى وجود حق للدول والمنظمات الدولية في مراقبة تقرير وفرض احترام حقوق الإنسان تجاه سيادة الدول، وكذلك الأمر لنطاق عدم التدخل ومراعاة للمجال المحجوز للدول، أي أن هناك حالة من حالات تنازع الحقوق، بمعنى آخر هناك اعتباران متناقضان فمن ناحية يعني إقرار وجود حقوق دولية لحقوق الإنسان ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بالبحث عن مدى الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها مما يتطلب أعمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ناحية أخرى فإن سيادة الدول تنهض لمواجهة التدخل في شؤونها الداخلية فيما يتعلق باحترام نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وانعكاساً للتطور الحاصل في العلاقات الدولية فقد تحولت السيادة المطلقة إلى سيادة مقيدة بأحكام وقواعد القانون الدولي، كما أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول تراجع ليفسح المجال لتدخل شرعي كلما كان الهدف منه حماية حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها.

وهو ما يوصف بالتطور الثوري ضمن مبادئ القانون الدولي حيث وصفه **مارتن غلبرت** بأنه أهم تعديل أجري على السيادة خلال 360 سنة، وإن كان التدخل لفرض الحماية الإنسانية يبرر استخدام القوة قانونياً وأخلاقياً لمنع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تهدد الاستقرار الدولي بالاستناد إلى أن الغاية تسوغ الوسيلة ومبدأ منع حدوث الضرر الأكبر بضرر أصغر، فإن لا يحق لأية دولة منفردة أن تتدخل لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في دولة أخرى، وإنما يجب أن يتم التدخل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية ونظام الأمن الجماعي، لكن عدم وجود آلية عسكرية مستقلة للأمم المتحدة يضعف نظام الأمن الجماعي، بحيث يصبح للدول الكبرى المسيطرة

حق التدخل الدولي، فيفقد ذلك عنصر الحياد والموضوعية ويخضعه لسوء التقدير والتعسف مادامت لا توجد سلطة مركزية في النظام الدولي تنظر في سلوكيات الدول بصورة مجردة وبمعيار واحد.

إن التأمل في الحالات التطبيقية لمسؤولية الحماية حسب المعنى الضيق بينت أنها في جوهرها أكثر تعقيدا في تطبيق هذا المفهوم من مجرد تبنيه وإعلانه، ولأن هذا المبدأ ليس راسخا بعد فإنه أكثر عرضة للاستخدام الانتقائي، وهذا لا يجعله بالضرورة فكرة زائفة ولكن هذا يجرمه من النضج التام كمعيار دولي، وبالتأمل في الآثار المترتبة عن الحالات التطبيقية على مستقبل مفهوم مسؤولية الحماية يتأكد أنه لا يمكن الحفاظ على المكانة الدولية لهذا المبدأ بشكل أفضل إلا من خلال استتصال معظم عناصره القسرية، مع ضرورة إعادة تشكيله كمعيار للسلوك السيادي المقبول وآلية معقولة للتوجه التطوري لقواعد القانون الدولي .

إن الاستنتاج الذي يظهر للعيان من هذه الدراسة هو أنه من المستحيل فعليا فصل الدوافع الإنسانية عن الدوافع السياسية من أجل التدخل وضمن تحلي الدول المتدخلة عن مصالحها إطلاقاً. ونحن لن نقول إن احترام حقوق الإنسان لن يكون أبداً دافعاً مساعداً على التدخل فقد أظهر التاريخ أن هذا قد يكون أحيانا سببا رئيسيا، بيد أنه لن يكون أبداً دافعاً وحيداً.

ومع ذلك يجب عدم إطلاق أحكام عامة بإباحة التدخلات باسم الإنسانية وأكثر من هذا فإنه يتوجب عند الاعتراف بفرضية واجب الحماية الإنسانية أن يتم تقييد هذا الحق بضوابط وتزويده بضمانات حتى لا يحميد عن الهدف المسطر سواء كانت ضمانات ذات بعد وقائي تحول دون تأزم الوضع أو ذات بعد علاجي عندما تكون أمام وضعية لا مفر فيها من تدخل إنساني مسلح، وذلك بتكريس الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبتحليل السوابق الدولية بصدد مسؤولية الحماية يتبين أن تدرع الدول بهذا المبرر ليس إلا وسيلة للتدخل في نزاع داخلي، وهو سمة من سمات العلاقات غير المتكافئة التي سادت في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، وإذا ما تفحصنا الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية قد نصل إلى ما مفاده أن التدخلات المسلحة المحركة رسمياً تحت غطاء "الاعتبارات الإنسانية" كانت في غالب الأحيان غطاء لسياسات القوة التي سببت في أحيان كثيرة أشد الأضرار على حقوق الإنسان.

وتبدو سياسة الكيل بمكيالين واضحة في هذا الصدد، ذلك أن العديد من الخروقات والاعتداءات على الحقوق والحريات البشرية في مناطق شتى من العالم **كفلسطين والعراق** تواجه بالصمت، وكأن حقوق الإنسان تعني طائفة بشرية دون أخرى.

حيث أن أكثر من 40 بقعة من بقاع العالم تشهد نزاعات غالباً ما تكون بعيدة تماماً عن كاميرات التلفزيونات الغربية أو غيرها من التلفزيونات، وتشمل هذه البقاع بلدانا تشهد مشكلات معقدة مثل سوريا، ليبيا، الشيشان، سيراليون، إفريقيا الوسطى وميانمار، وهذه مناطق لم تشهد على الأرجح اهتمامات دولية، لكن الناس المتضررين هناك يحتاجون هم أيضاً إلى نفس القدر من الدعم والحماية.

ومن أجل هذه الانتقائية رفضت دول العالم الثالث فكرة مبدأ مسؤولية الحماية وتخوفت منها وقالت بوجود عدم إقرارها إلا بضوابط ومعايير موضوعية تنطبق على الجميع بصورة متساوية وتحتكم دائماً إلى الشرعية القانونية الموضوعية، وبأن تطبق بواسطة الأمم المتحدة وأن تتحرى دائماً قواعد القانون الدولي المعاصر الذي يحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والذي يحترم سيادات الدول واختصاصها المنفرد بشؤونها الداخلية.

لقد شهد تطور مبدأ R2P دورة حياة تتضمن ثلاث مراحل هي أولاً: الظهور النظري للمبدأ ثم مقاومة هذا المبدأ للتشكل وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي دون تعارض أو تناقض وأخيراً استيعاب المجتمع الدولي لهذا المبدأ واعتماده رسمياً، لكن يتبقى على هذا المبدأ أن يثبت استقراره و ملائمته للممارسة العملية .

إن الشكوك العميقة تجاه R2P لا تترجم بالضرورة رفض الغرض الأساس منه وهو منع الإبادة الجماعية وحماية المدنيين، فاعتماد اللغة التي تركز على حقوق المعرضين للخطر بدلاً من حقوق المتدخلين ساعد على إلقاء الضوء على أن السيادة تنطوي على مسؤوليات مرافقة ، غير أنه من السهل أن ندرك أن الإجماع والتوافق حول مبدأ مسؤولية الحماية مازال بعيداً حتى ولو ظلت الفكرة الأساسية نفسها، ذلك أن عقيدة R2 P عقيدة غامضة وتسويق لمذهب التدخل باسم حق الإنسانية من أجل احتواء المواقف الراضية في إطار الأمم المتحدة، وهو ما تبين في قمة الجنوب في هافانا 2000 واجتماع حركة عدم الانحياز في كوالالمبور 2003، وهذا ما صرح به علناً البروفيسور جان بيير كمونت في بيانه الموجه للجمعية العامة بمناسبة الحوار الموضوعي التفاعلي لمسؤولية الحماية في 23 جويلية 2009 "إن أكبر تحدي للافتراضات الكامنة وراء فكرة وخطاب مسؤولية الحماية وحول تحديات تنفيذه هو مواقف الدول المتحمسة لهذا المذهب وهي الدول الغربية" .

إنه رغم بروز مبدأ مسؤولية الحماية وازدهاره في ظرف وجيز كعنوان للعمل الأولي للألفية الثالثة
لمجال حقوق الإنسان إلا أنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

1/ أن مذهب مسؤولية الحماية لازال في طور التشكل حيث لم يتبلور بعد كمنظومة قانونية متماسكة
تجيب عن كافة الإشكالات المتعلقة بالحماية الإنسانية المفترضة.

2/ أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يحصل على قبول عالمي إجرائي تنفيذي على نطاق واسع داخل النظام
الدولي أو على الأقل لم يترسخ كقاعدة تبنى على التزام قانوني، وربما يرجع ذلك لكونه مفهوم متعدد
الأوجه، فهناك جوانب استوعبت ووصلت لنقطة اللاعودة وأخرى لا تزال تحظى بنقاش حاد.

3/ أنه يجب الإقرار أن أوجه القصور في مضمون وجوانب مسؤولية الحماية لا تستلزم التحلي عنها
مطلقا ولكن تتطلب إعادة التفكير من حيث المفهوم والتنفيذ .

4/ إن أهم ما يحسب لمبدأ مسؤولية الحماية هو أن دور المجتمع الدولي يشكل الدعامة الثانية
الاحتياطية في حالة الأداء الضعيف للحكومات الوطنية أو في حالة افتقارها للقدرات لمواجهة
انتهاكات حقوق الإنسان .

5/ إن ما يحسب كذلك لـ R2P هو الانتقال بالمجتمع الدولي من رد الفعل السلبي تجاه أعراض
النزاعات إلى الفعل الإيجابي بمعالجة الأسباب الجذرية لتجنب تكرار المعاناة البشرية وهذا أبسط إجرائيا
وأرخص تكلفة.

6/ يتضح كذلك أنه ليس هناك مجال في المدى القريب لوضع إستراتيجية متكاملة بشكل صارم لمعايير
R2P، لذلك هناك خطر حقيقي من أن يتبخر مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة الخلافات حول المعايير
المعتمدة.

إن هذه الملاحظات التي فرضت نفسها حتمت على أنصار هذا المبدأ أن يكونوا حذرين من
تعارض القراءات والتأويلات المختلفة لهذا المبدأ على الصعيدين المفاهيمي والتنفيذي وعليه فقد اقترح
بعض الفقهاء جملة من الشروط والمعايير وإن كانت مختلفة إلا أن توفرها كفيل بمنح مبدأ مسؤولية
الحماية الشرعية المطلوبة لممارسته، ويمكن أن نجمل هذه المعايير فيما يلي :

أ- أن يتم التدخل بناء على مبررات جدية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة على نطاق واسع في
الدولة المراد التدخل فيها، وتقدر هذه الجسامة بارتكاب أفعال تؤثر على حياة السكان أو
سلامتهم، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تعاقب عليها الاتفاقيات الدولية.

ب- أن ينظر إلى التدخل على أنه استثناء من القاعدة العامة، ويكون في حالة الضرورة فقط.

ج- أن يكون التدخل آخر البدائل والاختيارات المتاحة بعد اللجوء واستنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم السيادة الوطنية.

د- أن يقرر وجود هذا الانتهاك هيئة محايدة نزيهة، ويفضل في هذا الشأن تخصيص جهاز في نطاق الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن الاسترشاد بما توفره المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان من معلومات ومساعدات أو تقارير المنظمات الإقليمية المعنية. هـ- أن يتم تنفيذ التدخل من قبل إحدى المنظمات العالمية والإقليمية، لأن هناك خوف من تسييس المسألة مما يؤدي إلى الانتقائية وازدواجية المعايير.

و- أن يكون فعل التدخل متدرجا من توجيه إنذار إلى تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة أو توجيه قوات دولية لحفظ السلام أو التدخل العسكري الكامل، وذلك حسب الحالة القائمة في الدولة المعنية واستجابة الأوضاع فيها .

ز- أن يتم التدخل بعد التأكد من عدم قدرة أو رغبة السلطات المحلية في إنهاء تلك الانتهاكات أو الوفاء بحاجة السكان.

إن تكريس مثل هذه الضمانات على صعيد الواقع الدولي كفيل بترجيح كفة الشرعية لصالح الحماية الإنسانية وإن كان من الممكن تدعيمه بضمانات أخرى تؤكد على شرعيته وتجسدها بصفة يقينية، إلا أن هذه الضمانات كلها تظل مجرد تنظير بحت يفتقد إلى الواقعية الملموسة، لأنه بالنظر إلى واقع العلاقات الدولية المعاصرة الذي يعتمد على موازين القوى بين الدول فإنه من الصعب الحد من حق التدخل أو وضع حدود له في ظل المتغيرات الدولية .

وما ذكر من ضوابط التدخل الدولي هي مجرد معايير ومبادئ يطمع مؤيدو R2P في أن تكون ملزمة لتأطير الممارسة وإضفاء الشرعية عليها، ولكن الموضوع لازال في طور التجربة ، ولأن فكرة مسؤولية الحماية لا تزال أيضا طور النشأة ولم تتبلور بعد كقاعدة ملزمة في كل الأحوال بموجب القانون الدولي المعاصر.

ومع ذلك يمكن أن نشفع هذه الدراسة بجملة الاقتراحات التالية:

أولا: ضرورة ترشيد آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان بهدف تقوية فعاليتها وتحاشي النظرة الانتقائية في ممارسة دورها المنوط بها وتدعيم الآليات الوطنية في هذا المجال.

ثانيا: العمل على إرساء علاقة واضحة بين مسائل حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين حتى يكون التدخل الدولي مشروعا عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

ثالثا : التشجيع العملي للتصديق على المعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

رابعا : يجب إضفاء الطابع المؤسسي على مسؤولية الحماية بحيث يكون من الضروري خضوع العقيدة الناشئة لسياق موحد للإطار المفاهيمي وللتدابير العملية تفاديا للتفسير والرؤى المتعددة التي قد تُضعف من قوته.

خامسا : توسيع مسارات العمل الممكنة لمجموعة واسعة من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان تشمل التجمعات الإقليمية والهيكل الوطنية تتحرك وفق مسارات متفاوتة تتجاوب مع أهداف مسؤولية الحماية.

سادسا: تنفيذيا يمكن إدراج مبدأ R2 P على جدول أعمال الأمن العالمي باستمرار وبصفة اعتيادية كقاعدة ثابتة للنظر في ما هو محقق من مكاسب أو لتعديل أوجه النقص فيه وضبط ما هو غير منسجم.

سابعا : إعادة النظر في آليات الأمم المتحدة والمبادرة في إصلاحها وعلى وجه الخصوص تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن وتوسيع عضويته تفاديا لجموده المتكرر تجاه الأزمات الإنسانية. إن الأصل في أي نظام قانوني بما في ذلك النظام القانوني الدولي أن تتمتع قواعده بشرعية دولية، أي أن تأتي معبرة عن الإرادة الجماعية للدول عامة سواء كان ذلك عن طريق الإجماع العالمي أو أن تكون هذه القواعد الدولية معبرة عن إرادة الأغلبية لا إرادة الدول التي تحتكر القوة. وفي ضوء الحقائق سألغة الذكر يمكن القول أن أحكام مسؤولية الحماية بالرغم من كونها تتسم بالنبل والقيم الأخلاقية إلا أنها في جوهرها لا تعدو كونها مجرد مبدأ نظري يخلو من مضمون موضوعي فضلا عن كونه شبهة قانونية لإمكانية تحوله إلى أداة شرعية بيد الدول الكبرى.

ولذلك يظل نجاح عقيدة مسؤولية الحماية مرتبنا بالأساس بالالتزام الطوعي للدول بحماية حقوق الإنسان دون ما حجة للقهر أو إكراه في سياق تضامن دولي بعيد عن المصالح الذاتية ، كما أن فعالية هذا المبدأ منوطه بتوافر جملة من الضمانات العملية غير المتاحة حاليا لأن غياب هذه الضمانات يجعل من القواعد المنظمة لهذا المبدأ محض قواعد مثالية لا تلامس الواقع الدولي ومجرد نصوص قانونية عديمة الأثر.

قائمة الملاحق

الملحق الأول:

موجز المبادئ الأساسية

–مسؤولية الحماية–



THE
RESPONSIBILITY
TO PROTECT

عَرَبِي

REPORT OF THE INTERNATIONAL
COMMISSION ON INTERVENTION AND
STATE SOVEREIGNTY



مسؤولية الحماية

تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

هذه الوثيقة هي النص العربي للتقرير المكتوب أصلاً باللغة الإنجليزية. وإذا حدث أي خلاف حول تفسير مضمونها تكون الحجية للنص الإنجليزي.

اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

غاريث إيفانز
رئيس مشارك

محمد سحنون
رئيس مشارك

جيزيل كوي-هاربر

لي هاملتون

مايكل إيفناتييف

فلاديمير لوكين

كلابوس نومان

سيريل رامافوزا

فيدل راموس

كورنيليو سوماروغا

إدواردو شتاين

راميش ناكور

موجز

مسؤولية الحماية: المبادئ الأساسية

(١) مبادئ أساسية

ألف- سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.
باء- حيث يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

(٢) الأسس

تكمن أسس المسؤولية عن الحماية كمبدأ هادٍ للمجتمع الدولي فيما يلي:

- ألف- الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة.
باء- مسؤولية مجلس الأمن، بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، عن حفظ السلام والأمن الدوليين.
جيم- الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني.
دال- الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن نفسه.

(٣) العناصر

تشتمل مسؤولية الحماية على ثلاث مسؤوليات محددة:

- ألف- مسؤولية الوقاية: معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر.
باء- مسؤولية الرد: الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجلاءات، وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف - التدخل العسكري.
جيم- مسؤولية إعادة البناء: تقديم مساعدة تامة، وبخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي فُصِدَ بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه.

(٤) الأولويات

- ألف- الوقاية أهم بعد يعينه من أبعاد مسؤولية الحماية: يجب أولاً استنفاد جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل، وينبغي تكريس مزيد من الالتزام والموارد له.
باء- ينبغي أن تنطوي ممارسة المسؤولية، سواء لمنع وقوع ضرر أو للرد عليه، دائماً على النظر في تدابير أقل اقتحاماً وأقل قسراً قبل تطبيق تدابير أكثر قسراً واقتحاماً.

الملحق الثاني:

قرار الجمعية العامة

–مسؤولية الحماية–

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.80/Rev.1 و Add.1)]

٣٠٨/٦٣ - المسؤولية عن الحماية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد احترامها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)، وبخاصة

الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ منها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) وبالمناقشة المثمرة التي نظمها في الوقت

المناسب رئيس الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية والتي عقدت في ٢١ و ٢٣ و ٢٤

و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣)، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء؛

٢ - تقرر أن تواصل نظرها في مسألة المسؤولية عن الحماية.

الجلسة العامة ١٠٥

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/63/677.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ٩٦ إلى ١٠١، والتصويب (A/63/PV.96-101).

الملحق الثالث:

رسالة الأمانة العامة لتعيين

المستشار الخاص المعني

بمسؤولية الحماية

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أبلغ سلفي مجلس الأمن، في رسالة وجهها إلى المجلس يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/567)، بقراره تعيين مستشار خاص للأمين العام معني بمنع الإبادة الجماعية يوافي المجلس بالمعلومات والتحليلات المستقاة من مؤسسات الأمم المتحدة بشأن حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وذلك على نحو ما دعا إليه المجلس في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧، عينتُ السيد فرانسيس دِنغ مستشاراً خاصاً معنياً بمنع الإبادة والفظائع الجماعية ليخلف السيد خوان منديز. وفي مسعى متواصل لتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المجال، طلبت إلى السيد دِنغ أن يتفرغ لهذه المهمة. وفي غضون ذلك، قررت الاستعاضة عن لقب مستشار خاص بممثل خاص للأمين العام من أجل زيادة التأكيد على أهمية ولايته ونطاقها. وأعتزم في عام ٢٠٠٨ طلب إعادة تصنيف منصب السيد دِنغ ليصبح عمرة وكيلاً للأمين العام، وسأدرج هذا الاقتراح في تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٨ التي ستعرض على الجمعية العامة. وستمكن إعادة تصنيف منصب السيد دِنغ وجعله منصباً متفرغاً من الاستجابة لتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بمنع الإبادة الجماعية. وكما تعلمون، فقد عدل لقب منصب الممثل الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ليشمل "الفظائع الجماعية" على أساس هذه التوصيات، وذلك لتوسيع نطاق ولايته ولتفادي الحكم مسبقاً على أن حالة معينة تشكل "إبادة جماعية" أم لا.

وعلاوة على ذلك، يتعين تعزيز مكتب الممثل الخاص في سبيل تعزيز فعالية عمله ومراعاة الصلة بين الفظائع الواسعة النطاق والأخطار التي تهدد السلم والأمن. وانطلاقاً من هذا المنظور، واستناداً إلى الاتفاق المشار إليه في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أعتزم تعيين مستشار خاص معني بالمسؤولية عن الحماية



برتبة أمين عام مساعد، ويضطلع بمهامه بدوام جزئي. وبما أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال في بداياته، فإن الدور الأساسي للمستشار الخاص سيكون بلورة هذا المفهوم والبحث عن توافق للآراء بشأنه.

وأعتزم أيضا أن أُعيّن في هذا المنصب، على أساس المدة الفعلية لممارسة العمل، بالسيد إدوارد لوك، الخبير الدولي المرموق الذي لديه اطلاع عميق على منظومة الأمم المتحدة وله سمعة ممتازة بفضل أعماله الجامعية وتجربته العملية على حد سواء. ونظرا لأن منع الإبادة والفظائع الجماعية والمسؤولية عن الحماية مجالان متكاملان، فإن السيد لوك سيعمل تحت الإشراف العام للسيد دِنغ ضمناً لاتساق النهج المعتمد في الأمم المتحدة. ومن أجل مزيد من الفعالية ومراعاة لتكامل مسؤوليات السيد لوك والسيد دِنغ، فإنهما سيشغلان مكتباً مشتركاً وسيعينهما موظفو الدعم أنفسهم.

وسيعمل الممثل الخاص والمستشار الخاص، في إطار تطوير وتنفيذ ولايتهما، بتشاور وتنسيق وثيقين مع إدارة الشؤون السياسية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار حضورهما الميداني وعلاقتهما بمهمات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على فحوى هذه الرسالة.

(توقيع) بان كي - مون

قائمة المراجع والمصادر :

المؤلفات :

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 3- إبراهيم العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة للأمم المتحدة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982.
- 4- أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 5- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمّن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- 6- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 300.
- 7- إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.
- 8- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2011.
- 9- برتران بادي، عالم بلا سيادة (الدول بين المراوغة والمسؤولية)، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- 10- بشارة رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 11- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- 12- بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008.
- 13- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 399.
- 14- _____، قانون المجتمع الدولي المعاصر. الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة. 2007.
- 5- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- 16- جان بكنيه، شرح المبادئ الأساسية للهلال و الصليب الأحمر، إصدار معهد هنري دونان، جنيف، 1986.
- 17- — — ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 200.
- 18- جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2007.
- 19- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 20- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
- 21- حسام احمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 22- — — — ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 23- حسان أبو ريشة، القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2002.
- 24- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 200.
- 25- خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني : المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.
- 26- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 200.
- 27- دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1993.
- 28- رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 29- رقيب محمد جاسم محمد الحماوي ، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013.
- 30- — — — ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013.
- 31- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009.

- 32- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 33- سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 34- صالح زيد قصبيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 5- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 36- صلاح عبد البديع شلي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 37- عاطف علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر. ط1، 2009.
- 38- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 39- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دار العلوم، عنابه، الجزائر، 2007.
- 40- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 41- _____، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 42- عبد العزيز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- 43- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، طبعة 1، 2000.
- 44- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، لبنان، 1978.
- 3- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
- 46- عطية أبو الخير، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
- 47- على يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
- 48- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

- 49- علي رضا عبد الرحمان، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر. دار النهضة العربية . القاهرة. مصر 1997.
- 50- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.
- 51- عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 52- عمر اسماعيل سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 53- _____ ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994.
- 54- _____ ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 55- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- 56- عمران عبد السلام الصفرائي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا، 2008.
- 57- فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1998.
- 58- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.
- 59- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1990.
- 60- فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الجامعة، عمان، الأردن، 1999.
- 61- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 62- ليلي نيقولا رحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2011.
- 63- محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، دراسة نقدية وتحليلية ، الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام ، دار هومة ، الجزائر ، الجزائر ، 2003.
- 64- _____ ، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2001.
- 5- محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2010.

- 66- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 67- محمد أحمد علي العدوي، الأمن السياسي ومنظومة حقوق الإنسان : دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، مصر ، 2009.
- 68- محمد بوسلطان، مبادئ في القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 1999 .
- 69- محمد حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 70- محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- 71- _____ ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
- 72- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 73- محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، مقال منشور في حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، 1989.
- 74- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.
- 75- _____ ، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.
- 76- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.
- 77- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، فرع بيروت، لبنان، 2010.
- 78- محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، 2010.
- 79- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، الطبعة الأولى، 2004.
- 80- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 81- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960-1969.
- 82- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 83- مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

- 84- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 8- مصطفى محمود جاد عمر، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012.
- 86- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- 87- منذر العتايوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقال منشور في حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسويوني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
- 88- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني؟، مقال منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 89- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- 90- نجوى صدقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في زمن العولمة -الخبرتان المصرية واليابانية-، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، مصر، 2002.
- 91- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 92- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 93- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1989.
- 94- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
- 9- يجاوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2006.

المقالات :

- 1- إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا - تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية -، معهد بروكجز، واشنطن، 2013، (نسخة إلكترونية)
- 2- آب روجرز، حوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، مختارات من أعداد 2000، 2001.

- 3- أحمد خروع ، العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزء 36، رقم 1، 1998.
- 4- أحمد عبد الله، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، عدد 123، جانفي 1996.
- 5- أحمد منيسي، الموقف العربي من أزمة كوسفو، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 137، جويلية 1999.
- 6- أحمد مهابة، الجزائر بين المشكلات الداخلية والتدخلات الخارجية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، عدد 128 ، سنة 1997.
- 7- إدريس لكربي، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مراكش ، المغرب، العدد 48 ، 2004.
- 8- أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر ، عدد 110، أكتوبر 1992.
- 9- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإعلامي الإقليمي، القاهرة، مصر ، مختارات من أعداد 1999.
- 10- اندريه باسكيه، العمل الإنساني : شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من أعداد عام 2001، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، 2002.
- 11- الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة ، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 24 ، الجزء 02، أكتوبر 2013.
- 12- أحمد برقوق، الأمن الإنساني: مجلة الدراسات الاستراتيجية، الجزائر، العدد 13، 2010.
- 13- آن رينيك، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني . المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، مختارات من أعداد 2001.
- 14- ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، المجلد 91، العدد 876 ديسمبر 2009.
- 5- أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر ، المجلد 47، العدد 189، جويلية 2012.
- 16- برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011.
- 17- بوكرا ادريس، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزائر، الجزء 39، العدد 02، 2002.

- 18- بومدين طاشمة، تداعيات العولمة على السيادة الوطنية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 9، نوفمبر 2010.
- 19- بيري كريهنوبوهل، النزاع في البلقان المآسي الإنسانية التحدي الذي يواجهه العمل الإنساني المستقل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، مختارات من أعداد 2000.
- 20- جاستين موريس، ليبيا سوريا مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، دراسات وأبحاث العرب، العدد 431، السنة 36 جانفي 2014، (نسخة إلكترونية)
- 21- جان لوك بلوندل، مدلول كلمة إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، العدد العاشر، نوفمبر-ديسمبر 1989.
- 22- حايدي حايدي، المجتمع الدولي والثورة السورية، مؤسسة هنرشيل للدراسات الدولية، مكتب الشرق الوسط، ألمانيا، 3 مارس 2014، (نسخة إلكترونية)
- 23- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد 13، السنة الثانية، جانفي 2006.
- 24- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد 3، 2011.
- 25- روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة- الإنجازات والفجوات - المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، مختارات من أعداد 2004، 300.
- 26- سامر اللاذقاني، مسؤولية الحماية والأمم المتحدة من التدخل إلى مسؤولية الحماية، مؤسسة دمشق لتعزيز الديمقراطية، دمشق، سوريا، أبريل 2006، (نسخة إلكترونية)
- 27- سامية بيبرس، العرب ومؤتمر ديربان، الدور البارز للمنظمات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، عدد 146، أكتوبر 2001.
- 28- شاراس سرينيفاسان، حقوق الأقليات- منع الصراع والتحذير البكر- ترجمة سعيد عبد المسيح شحاتة، جماعة حقوق الأقليات الدولية، -MRGI-، 3 مارس 2012، (نسخة إلكترونية)
- 29- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، 2004.
- 30- عادل صادق، الأزمة الإنسانية للشعب السوري ومسؤولية المجتمع الدولي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 09 فيفري 2014، (نسخة إلكترونية)
- 31- عبد الرحمن لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39، رقم 02، 2001.

- 32- عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 8، 2008.
- 33- عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد "1"، 2008.
- 34- عدنان البكري، القانون الدولي والواقع السياسي، مجلة الحقوق، الكويت، الكويت، عدد 4، سنة 1984.
- 35- علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 114، أكتوبر 1993.
- 36- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات)، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، السنة 30، العدد 117، جويلية 1994.
- 37- غاريت إيفانز، شلل حقيقي في مجلس الأمن، ترجمة زينة فاعور، مجموعة الأزمات الدولية، 19 سبتمبر 2013، (نسخة إلكترونية)
- 38- غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، العدد 43، 1987.
- 39- فرنسو بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، مختارات من أعداد 2002، 2003.
- 40- كامن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، العدد 10، 1989.
- 41- كورنيليو سوماروغا، أفكار ومعتقدات عن العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، مختارات من أعداد عام 2001، 2000.
- 42- كوينسي أنينج، فرانك أوكاير، تحديات وفوائد مفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية، ترجمة فاتح عزام، مؤسسة حقوق الإنسان العالمية، GRO، 26 سبتمبر 2013، (نسخة إلكترونية)
- 43- لويز أربور، حوار مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، المجلد 40، العدد 160، أبريل 2000.
- 44- ماريكا ألبيني، حق التدخل وحق الحماية ومعضلات النزعة الإنسانية في سوريا، المترجمون السوريون الأحرار، مؤسسة الشرق الأدنى والخليج للتحليل العسكري، INEGMA، 29 نوفمبر 2012، (نسخة إلكترونية)
- 3- مايكل ماير، العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، السنة 10، عدد 54، 1997.
- 46- محمد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزائر، الجزء 39، 2002.
- 47- محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، الكويت، الكويت، المجلد 31 العدد 4، 2003.

- 48- محمد ياسر العوصي، مظاهر توسع مجلس الأمن في الاختصاص الوظيفي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، مصر، العدد 12، 2000.
- 49- محمود مرشحة، السيادة في عالم متغير، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد 66، 2010.
- 50- مخلد الطراونة. مدى مشروعية التدخل لإعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية القضائية، 2012. مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، قطر، السنة 2، العدد 2، 2004.
- 51- موسى موسى، كيف يمكن النظر إلى التهديدات التركية للعراق وكردستان؟ حكومة إقليم كردستان، قسم الوسائط الإعلامية، KRG, DMA، 31 جانفي 2007، (نسخة إلكترونية)
- 52- نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 167، المجلد 42، جانفي 2007.
- 53- نسيب محمد أرزقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزء 36، رقم 1، 1998.
- 54- هانز بيتر غاسر، ما للعقوبات الاقتصادية من آثار على الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، سنة 11، العدد 60، 1998.
- 55- هانز كوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار السياسات الحديثة-ترجمة خضير أحمد دليمي-، مجلة الدراسات السياسية، بغداد، العراق، العدد 8، السنة الرابعة، 2002.
- 56- هدى راغب عوض، حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، عدد 112، سبتمبر 1993.
- 57- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، العدد 23، 1977.
- 58- ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، السنة 33، جويلية 1997.
- 59- مجموعة السياسات والقانون الدولي العام في واشنطن مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، ترجمة مركز دمشق لحقوق الإنسان، 29 نوفمبر 2011، (نسخة إلكترونية)
- 60- مجموعة السياسات والقانون الدولي العام في واشنطن PILPG، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية R2P، 5 ماي 2012، (نسخة إلكترونية)

الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

- 1- بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- 2- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد قانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الرقازيق، مصر، 2002.
- 3- شريف احمد خاطر، حق الدفاع الشرعي باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، مصر، 2000.
- 4- عثمان نشأت الهلالي. الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في آثار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1998.
- 5- كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- 6- محمد حسنين مصطفى، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، مصر، 2010.
- 7- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2007.
- 8- مصطفى سيد عبد الرحمان، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012.

رسائل الماجستير:

- 1- سعيد حسين حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، مصر، 2000.
- 2- طه عبد العال محمد، الحرب العادلة بين الرؤية الغربية والرؤية الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
- 3- فورار العيادي جمال، مشكلة الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، سبتمبر 2001.
- 4- محمد ينون، التدخل الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

5- هالة السيد اسماعيل الهلالي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

الندوات والملتقيات العلمية:

- 1- أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999)، تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي، القاهرة، مصر، من 14 إلى 16 نوفمبر 2000.
- 2- جولي فلينت، الحرب الأخرى - الصراع العربي الداخلي في دارفور-، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التقييم الأساسي للأمن البشري التابع لمسح الأسلحة الصغيرة، تنظيم معهد الدراسات الدولية، جنيف سويسرا، أكتوبر 2010، (نسخة إلكترونية)
- 3- علي محمد حسنين حماد، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني)، تنظيم كلية العلوم الإستراتيجية بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي بالجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، من 6 إلى 13 نوفمبر 2010.
- 4- كلاوديو غراميزي، جيروم توبيانا، دارفور المنسية - أساليب قديمة ولاعبون جدد-، ورقة العمل 28 المقدمة لمؤتمر التقييم الأساسي للأمن البشري في السودان وجنوب السودان التابع لمشروع الأسلحة الصغيرة، تنظيم معهد الدراسات الدولية، جنيف، سويسرا، جويلية 2012، (نسخة إلكترونية)
- 5- ندوة الرباط، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟، تنظيم أكاديمية المملكة المغربية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1992.

الوثائق الرسمية :

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
 - 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- *الأمانة العامة للأمم المتحدة:
- 1- التقرير السنوي الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة في 23 سبتمبر 1991.
 - 2- التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة في 31 أوت 1999 .
 - 3- التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة في 20 سبتمبر 1999.
 - 4- تقرير الأمين العام الأول المقدم إلى مجلس الأمن بناء على القرار 1483، 2003.
 - 5- تقرير الأمين العام الخامس المقدم إلى مجلس الأمن بناء على القرار 1483، 2003.
 - 6- تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي 14 سبتمبر 2000.

- 7- تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة في 14 جويلية 2010.
- 8- تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة الموجه لمجلس الأمن في 02 فبراير 2011.
- 9- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه لمجلس الأمن في 5 أبريل 2011.
- 10- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة بتاريخ 28 جوان 2011 .
- 11- رسالة الأمين العام S/238/2012 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في 19 أبريل 2012.
- 12- تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن في 06 جويلية 2012.
- 13- رسالة الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في 13 جويلية 2012.
- 14- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في مالي s/2013/338 في 10 جانفي 2013.
- 5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه لمجلس الأمن s/2013/189 بتاريخ 26 مارس 2013.
- 16- التقرير الأول للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 6 من القرار 2169 في 31 أكتوبر 2014.
- 17- التقرير الثاني للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 6 من القرار في 18 نوفمبر 2014.

* مجلس الأمن:

- 1- قرار مجلس الأمن 688 الصادر في 05 أبريل 1991.
- 2- قرار مجلس الأمن 836 الصادر في 04 جوان 1993.
- 3- قرار مجلس الأمن 841 الصادر في 17 جوان 1993.
- 4- قرار مجلس الأمن 794 الصادر في 3 ديسمبر 1993.
- 5- قرار مجلس الأمن 1500 الصادر في 14 أوت 2003.
- 6- قرار مجلس الأمن 1546 الصادر في 8 جوان 2004.
- 7- قرار مجلس الأمن 1590 الصادر في 24 مارس 2005.
- 8- قرار مجلس الأمن 1593 الصادر في 31 مارس 2005.
- 9- قرار مجلس الأمن 1674 الصادر في 24 أبريل 2006.
- 10- قرار مجلس الأمن 1700 الصادر في 10 أوت 2006.
- 11- قرار مجلس الأمن 1706 الصادر في 31 أوت 2006.
- 12- قرار مجلس الأمن 1770 الصادر في 10 أوت 2007.
- 13- قرار مجلس الأمن 1830 الصادر في 07 أوت 2008.
- 14- قرار مجلس الأمن 1881 الصادر في 06 أوت 2009.
- 15- قرار مجلس الأمن 1883 الصادر في 19 أوت 2009.
- 16- قرار مجلس الأمن 1936 الصادر في 05 أوت 2010.
- 17- قرار مجلس الأمن 1958 الصادر في 10 سبتمبر 2010.

- 18- قرار مجلس الأمن 1973 الصادر في 17 مارس 2011
- 19- قرار مجلس الأمن 2043 الصادر في 21 أبريل 2011.
- 20- قرار مجلس الأمن 2001 الصادر في 28 جويلية 2011.
- 21- تقرير لجنة تقصي الحقائق في سوريا - منشأة بقرار مجلس الأمن - موجه لمجلس الأمن الصادر في 23 نوفمبر 2011.
- 22- قرار مجلس الأمن 2042 الصادر في 14 أبريل 2012.
- 23- قرار مجلس الأمن 2063 الصادر في 31 جويلية 2012.
- 24- الرسالة 5/2013/265 الموجهة إلى مجلس الأمن الدولي بواسطة الأمين العام من قبل نكوسازانا دلاميني رئيسة مفوضة الإتحاد الأفريقي وكادريه ديزيريه وبدرارغو رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ورمطان لعمامرة مفوض الإتحاد الأفريقي للسلام والأمن في 03 مارس 2013.
- 25- الرسالة رقم 163/ 2013 الموجهة إلى مجلس الأمن الدولي بواسطة الأمين العام من قبل السيد رمطان لعمامرة مفوض الإتحاد الإفريقي للسلام والأمن بتاريخ 15 مارس 2013.
- 26- قرار مجلس الأمن 2100 الصادر في 25 أبريل 2013 .
- 27- قرار مجلس الأمن 2139 الصادر في 22 فيفري 2014.
- 28- تقرير بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي - منشأة بقرار مجلس الأمن - بتاريخ 11 مارس 2014.

* الجمعية العامة:

- 1- قرار الجمعية العامة 2131 (إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها) الصادر في 24 نوفمبر 1965.
- 2- قرار الجمعية العامة 2625 (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة) الصادر في 24 أكتوبر 1970.
- 3- قرار الجمعية العامة 2734 (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي) الصادر في 16 ديسمبر 1970.
- 4- قرار الجمعية العامة 3314 (بشأن تعريف العدوان) الصادر في 14 ديسمبر 1974.
- 5- قرار الجمعية العامة 32/155 (إعلان تميم وتدعيم الانفراج الدولي) الصادر في 19 ديسمبر 1977.
- 6- قرار الجمعية العامة 36/103 (إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول) الصادر في 09 ديسمبر 1981.
- 7- قرار الجمعية العامة 10/37 (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) الصادر في 15 نوفمبر 1982.
- 8- قرار الجمعية العامة رقم 130/47 (بشأن احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) الصادر في 28 ديسمبر 1992

9- قرار الجمعية العامة رقم 251/60 (إنشاء مجلس حقوق الإنسان) الصادر في 15 مارس 2006.

10- تقرير لجنة القانون الدولي - التابعة للجمعية العامة - لسنة 2007.

11- قرار الجمعية العامة 235/66 (الأزمة السورية) الصادر في 16 فيفري 2012.

*محكمة العدل الدولية:

1- قرار محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو الصادر في 09 أبريل 1949 .

2- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية مكافحة الجريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها الصادرة في 28 ماي

1951.

3- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر في 27 جوان 1986.

*مراكز ومنظمات دولية:

1- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS (مسؤولية الحماية) في 03 ديسمبر 2001.

2- تقرير منظمة العفو الدولية "الأزمة تلقي بظلالها في دارفور" في 01 جويلية 2003.

3- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا - الجمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية ILAC - جانفي 2012.

4- خطة سلام كوفي عنان - مبعوث منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية - بشأن النزاع السوري في 01 فيفري

2012.

5- البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا 30 جوان 2012.

6- تقرير الجامعة العربية رقم 7510 حول تسوية النزاع في سوريا الصادر في 22 جويلية 2012.

7- تقرير مجلس الاتحاد الإفريقي للسلام والأمن بتاريخ 15 مارس 2013.

8- تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2013.

9- تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2014.

المواقع الإلكترونية بالعربية:

www.un.org

www.amnesty.org

www.hrw.org

www.iciss.org

www.dfr.gov.krs

www.icrc.org

www.siyassa.org.eg

www.ilacnet.org

www.laspotal.org

www.ahewar.org

www.dchrs.com

الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة

الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية

الموقع الرسمي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش

الموقع الرسمي للجنة التدخل وسيادة الدول

الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان

الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر

الموقع الرسمي لمجلة السيادة الدولية

الموقع الرسمي للمجمع الدولي للمساعدة القانونية

الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية

مؤسسة الحوار المتمدن

الموقع الرسمي لمركز دمشق لحقوق الإنسان

www.ib.boellmidelest.org
www.fidhr.org
www.brookings.edu
www.smallarmssurveysudan.org
www.minorityrights.org
www.acronline.com
www.crisisgroup.org
www.alarab.co.uk
www.oxfam.org
www.alwaref.stuses.org
www.intaenational.law.and
policy.groupe.org
www.i.n.g.e.m.a.org

مؤسسة هنرشيل الألمانية للدراسات الدولية
مؤسسة حقوق الإنسان العالمية
الموقع الرسمي لمعهد بروكنجز واشنطن
ندوة التقييم الأساسي للأمن البشري
الموقع الرسمي لجماعة حقوق الأقليات
الموقع الرسمي للمركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني
الموقع الرسمي لمجموعة الأزمات الدولية
الموقع الرسمي لمجلة دراسات الأزمات و أبحاث العرب
الموقع الرسمي لمنظمة أوكسفام OXFAM
الموقع الرسمي لمركز الوارف للدراسات الإنسانية
الموقع الرسمي لمجموعة السياسات والقانون الدولي العام
الموقع الرسمي لمؤسسة الشرق الأدنى والخليج للتحليل العسكري

المراجع باللغات الأجنبية :

EN FRANÇAIS:

LES OUVRAGES:

- 1- Allain Pellet, Patrick Dallier, **Droit international public**, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, 1994.
- 2- Badie. B, **vers la Responsabilité cosmopolitique ? A propos d'hamlermas Après l'Etat – Nation**, publication les temps modernes, oct 2000.
- 3- Dennis alland, **justice privée et ordre juridique international**, Edition A.Pedone, Paris, France, 1994.
- 4- Fatma Zohra Ksentini, **les procedures onusiennes de protection des droit de l'homme, recours et détours**. Edition publisud, France, 1994.
- 5- Jacques Ballalud, **L'ONU et opérations de maintien de la paix**- Editions.A.pedone, paris, France, 1971.
- 6- Jean Touscouz, **Droit international**, universitaire de France, Edition, Paris, France,1993.
- 7- Monique Chemillier-Gendreau, **Humanité et souverainetés**, Edition la découverte, Paris, 1995.
- 8- Olivier Russbach, **Onu contre Onu**, Edition la découverte, Paris, France, 1994.
- 9- Patricia buirette, **le droit international humanitaire**, Edition .la découverte .paris, 1996.

- 10- Patrick Wachsman, **les droits de l'homme**. Edition Dalloz, 1995.
- 11- Paul Tavernier, **Nouvel ordre mondial et droit de l'homme, la guerre du Golf** , published, France, septembre 1993.
- 12- Ph.Contamine, **la guerre au Moyen âge**, P U F, parais, France, 1980.
- 13- Walyer michel , **guerres justes et injustes** , gallimard , paris , France , 2006 .
- 14- Zourek Jarosiav, **L'interdiction de la force en droit international public**, Institut Henry Dunant , sijthoff- lerdier, Genève ,1974.

LES ARTICLES:

- 1- A.Belala, **Souveraineté et nouvel ordre mondial**, Revue idara, Ecole nationale de l'administration, Alger, n2, 1994.
- 2- Christien Tomuschat, **L'immunité des Etats en cas de violations graves des droits de l'homme**.R.G.D.I.P. T:109. 2005.
- 3- Eliot litalien., **la guerre juste**. Cégep de Sherbrooke ,quebec,canada, n :47, décembre 2009 (version électronique).
- 4- Gilbert Guillaume, **l'ingérence humanitaire et le droit international public**, Géo politique, janvier 2000.
- 5- Laurence Boisson Dechazournes, Luigi Condrelli, **De la responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie** , R.G.D.I.P., vol :10, 2006.
- 6- Mario Bettati, **un droit d'ingérence**, R.G.D.I.P., vol 04 ,1991.
- 7- Niall Mec Dermot, **Les Violations des Droits de l'homme considerées en tant que menace contre la paix**, R. C. I. J., n 57, Décembre 1996.
- 8- Nicolas. M L. Bovay. **L' intervention de l'armée , russe en Tchéchène et ses répressions sur les droits de l'homme**, R. C. I. J., N 54, Juin1995.
- 9- Olivier Cortan , P.Kelein : **l'action humanitaire et chapitre VII**, A.F.D.I., n 39, 1993.
- 10- Olivier Corten, **les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire UNESCO** (version électronique).
- 11- Reed Brody, **ONU. Politique D'instauration De La Paix Et Droit De L'homme**, R. C. I. J., n 53, Décembre1994.

SITES INTERNET:

Organisation des nations unies pour
l'éducation science et la culture
instituté de philosophie du Québec (nouveau
mond)

www.unesco.org

www.concoursphilosopher.com

In English :

Books :

- 1- Andrej Kirn ,**The European Union's Role in Promoting and Implementing the Responsibility to Protect in Africa**, Bruges Regional Integration and Global Governance Papers ,2011.
- 1- John lewis Gadhisi ,**cold war victory**, publisher penguin books, December 2006, (Electronic version).

Articles :

- 2- Abdullahi Boru Halakhe, **R2P in practice, Ethnic violence, Elections and atrocity prevention in Kenya**, global centre for the responsibility to protect, 2013, (Electronic version)
- 3- Alan J. Kuperman , **Rethinking the Responsibility to Protect**, Journal of diplomacy, 2008 (Electronic version)
- 4- Alex j. Bellamy, **The Responsibility to Protect and the problem of military intervention** , Journal Compilation, N:84 , Royal Institute of International Affairs, 2008.
- 5- Alex J. Bellamy, **Responsibility to Protect or Trojan Horse? The Crisis in Darfur and Humanitarian Intervention after Iraq ?** Royal Institute of International Affairs, 2008 (Electronic version).
- 6- Alicia L. Bannon , **The Responsibility To Protect: The U.N. World Summit and the Question of Unilateralism**, Centre for justice,5 March 2006, (Electronic version).
- 7- Ali Said , **Globalization and the future of humanitarian action : new priorities for the international red cross and red crescent movement**, I.R.R.C.N° 843, 2001.
- 8- Amitar Acharya , **redefining the dilemmas of humanitarian intervention** , Australian journal of international affairs , 2002 , vol 56 ,N°:3.
- 9- Anne- Marie Slaughter, **Security, Solidarity And sovereignty, The Grand Themes of UN Reforme**, A. J. I. L. , Vol :99, july ,2005.
- 10- Bryan Hehir, **Just war theory in past-cold war**, Philosophy Documentation Centre, N 257, 1992 (Electronic version).
- 11- Carsten stahn, **Responsibility to Protect political rhetoric or emerging legal norme**, A. J. I. L. Vol101, N1, janury 2007.
- 12- Gareth Evans, **the Responsibility to Protect : an Idea whose time has come.?** Institute For International Studies, n 03, 22 Sept 2009, (Electronic version).
- 13- Gareth Evans., Mohamed sahnoune , **the Responsibility to protect: Revisiting . Humanitarian intervention**, Foreigne Affaires, Dec 2002, (Electronic version).

- 14- Gareth Evans, **from principle to practice implementing the responsibility to protect**, Crisis groupe organization, Sept 2008, (Electronic version).
- 15- Luke clanvill : **the Responsibility to Protect beyond borders** Oxford journal for human rights law, January 2012, (Electronic version).
- 16- Matthias Dembinski, Theresa Reinold , **Libya and the Future of the Responsibility to protect–African and European Perspectives**, , Peace Research Institute Frankfurt(PRIF), No: 107, 06 , January 2013 (Electronic version).
- 17- Mohamed Ayooob, **Humanitarian intervention and state Sovereignty**, International journal of Human Rights .vol 6/n° 1, 2002 .
- 18- Rachel Gerber , **The Role of Regional and Sub regional Arrangements in Strengthening the Responsibility to Protect** , Stanley Foundation, November 2011 (Electronic version).
- 19- Teson Fernando. R, **Collective Humanitarian intervention**, A. J. I. L vol 17 ,1996.
- 20- Thomas Buergenthal .**The Evolving of International Human rights system** A. J. I. L. Vol 100 n:4, October 2006.
- 21- Vijay Mehta , **The UN Doctrine on the Responsibility to Protect Can it be enforced to prevent wars, genocides and crimes against humanity?** Uniting for peace, March 2009, (Electronic version).
- 22- William magnuson, **The Responsibility To Protect And The Decline Of Sovereignty Free Speech Protection Under International Law** , vanderbilt jornal of transnational law, vol 43 march 2010.

Theses:

- 1- Kathryn L. Nash , **Responsibility to protect: evolution and Liability**, Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of Sciences, Georgetown University, May /10/ 2010

Official documents :

1. Resolution of General Assmbly 60/1, **World summit outeome**, UN. DOC A /60.1 (oct , 24.2005)
2. Report of Secretary-General, **Implementing the Responsibility to protect** , UN DOC . A/63/ 677 (jan12,2009)
3. Report of Human Rights Watch, **Organized Political Violence and Kenya's Crisis of Governance**, Vol 20, No. 1 (A) March 2008, New York
4. Report from OHCHR, **Fact finding mission to Kenya**, n°: 6–28 February 2008. Report from ICG, **Kenya in crisis Africa**, n°: 137 – 21 February 2008 .
5. Report from permanent mission of the republic of Kenya of to the cited nations, **Implementing the Responsibility to Protect**, 28 July 2009

6. Report of Oxfam foundation , **Iraq reconstruction and the role of united nation.**,12Dec 2006.

WEBSITES :

Yale university department of history and international studies	www.yale.edu
Journal primary sources and now books	www.jstor.org
Institute for international studies	www.sagepublication.com.institute
Forgien affairs magazine	www.forgeinaffaires.com
Oxford journal for human rights law	www.humanrights.law.oxfordjournal.org
Crisis group organization	www.crisisgroupe.org
Global R2P organization	www.globalr2p.org
Journal compilation	www.onlinelibrary.wiley.com
Royal instate of international off airs	www.sourcewatch.org/royal-instate-international-affairs
The Yale law journal	www.yalelawjournal.com
Stanly foundation	www.stanleyfoundation.org
Peace research institute Frankfurt	www.prif.org
Human rights watch	www.hrw.org
International crissis group warning to prevent conflict	www.crisisgroup.org
permanent mission of the republic of Kenya of to the cited nations	www.un-pmrk-statment.com

- الفهرس -

- 9 - الباب الأول: الإطار النظري العام لمبدأ مسؤولية الحماية
- 12 - الفصل الأول: التطور المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية
- 13 - المبحث الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الحماية
- 13 - المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة:
- 15 - الفرع الأول: نظرية الحرب العادلة في الحضارات الإنسانية القديمة:
- 15 - أولاً: الحرب العادلة عند الحضارة الإغريقية:
- 9 - ثانياً: نظرية الحرب العادلة عند الرومان:
- 22 - الفرع الثاني: الحرب العادلة في الديانات السماوية:
- 22 - أولاً: الحرب العادلة في الديانة اليهودية :
- 23 - ثانياً: الحرب العادلة في الديانة المسيحية:
- 2 - ثالثاً: الحرب العادلة كمفهوم قانوني في الفكر الغربي:
- 0 - رابعاً: الحرب العادلة في الفكر الإسلامي:
- 35 - الفرع الثالث: نقد نظرية الحرب العادلة:
- 8 - المطلب الثاني: نظرية التدخل الإنساني
- 9 - الفرع الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني:
- 40 - أولاً: فترة ما قبل التنظيم الدولي:
- 45 - ثانياً: فترة ما بين الحربين العالميتين:
- 52 - ثالثاً: فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية:
- 4 - الفرع الثاني: تحديد المصطلح القانوني للتدخل الإنساني:
- 4 - أولاً: مفهوم التدخل في القانون الدولي:
- 61 - ثانياً: المقصود بالتدخل الإنساني:
- 68 - الفرع الثالث: مشروعية التدخل الإنساني
- 69 - أولاً: مشروعية تدخل الدول:
- 72 - ثانياً: مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة
- 75 - المبحث الثاني: ماهية مسؤولية الحماية

- 75 - : المطلب الأول: ضبط مدلولات مصطلح مسؤولية الحماية
- 77 - : الفرع الأول: تطور مفهوم R2P في إطاره النظري
- 81 - : الفرع الثاني: إشكالية تعريف مسؤولية الحماية
- 81 - : أولاً : تحديد المقصود بمسؤولية الحماية
- 87 - : ثانياً: تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم المقاربة
- 91 - : الفرع الثالث: إقرار R2P ضمن أروقة الأمم المتحدة
- 93 - : أولاً: دور الأمانة العامة في إقرار مبدأ R2P
- 98 - : ثانياً : دور الجمعية العامة في إقرار مبدأ R2P
- 99 - : ثالثاً : دور مجلس الأمن في إقرار المبدأ
- 00 - : المطلب الثاني: أركان مسؤولية الحماية
- 01 - : Responsibility to prevent : الفرع الأول: مسؤولية الوقاية
- 01 - : أولاً: أهمية التدابير الوقائية
- 02 - : ثانياً: أوجه مسؤولية الوقاية
- 112 - : ثالثاً: نماذج عن وسائل تطبيق مسؤولية الوقاية
- 113 - : الفرع الثاني :مسؤولية الرد "الارتكاس"
- 113 - : أولاً: التدابير الممكنة دون العمل العسكري
- 61 - : ثانياً: التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية
- 91 - : ثالثاً : نماذج عن التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية
- 122 - : الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء
- 122 - : أولاً: المفهوم
- 42 - : ثانياً : أولويات مسؤولية إعادة البناء
- 72 - : ثالثاً : آليات الأمم المتحدة في إرساء مسؤولية البناء
- 92 - : خاتمة الفصل الأول:
- 132 - : الفصل الثاني: الأسس القانونية والإنسانية لمبدأ مسؤولية الحماية
- 133 - : المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الحماية
- 133 - : المطلب الأول: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان
- 43 - : الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

- 43 - أولاً: حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة:
- 73 - ثانياً : مصدر الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان:
- 40 - ثالثاً : ظهور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان :
- 42 - الفرع الثاني: تدويل قواعد حقوق الإنسان:
- 42 - أولاً : الاعتراف التدريجي بدولية حقوق الإنسان:
- 45 - ثانياً: الانتقال من التنظيم الوطني إلى التنظيم الدولي :
- 151 - الفرع الثالث: القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان:
- 152 - أولاً : الطبيعة غير الإلزامية لقواعد حقوق الإنسان:
- 153 - ثانياً : الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان :
- 75 - المطلب الثاني: مسألة استخدام القوة وفرض الحماية الإنسانية:
- 85 - الفرع الأول: التفسير الحرفي (الصلب) للمادة 4/2 من الميثاق:
- 85 - أولاً: مدلول القوة في القانون الدولي:
- 60 - ثانياً: الحالات المشروعة لاستخدام القوة:
- 62 - ثالثاً: التفسير المرن(الديناميكي) لنص المادة 4/2 من الميثاق
- 65 - الفرع الثاني: التفسير الغائي للمادة 4/2 من الميثاق الأممي:
- 66 - أولاً: فرض الحماية الإنسانية لا ينتهك الوحدة الإقليمية:
- 67 - ثانياً- تنفيذ الحماية الإنسانية لا ينتهك الاستقلال السياسي:
- 69 - الفرع الثالث: مادة 4/2 لا تمنع اللجوء إلى القوة إذا كان في حدود الميثاق: ...
- 69 - أولاً: التدخل المسلح من أجل كفالة إحترام حقوق الإنسان:
- 72 - ثانياً: أولوية حفظ السلم والأمن الدوليين:
- 76 - المبحث الثاني: مقتضيات الحماية الإنسانية
- 76 - المطلب الأول: الطابع الإنساني للحماية:
- 77 - الفرع الأول: الهدف الإنساني:
- 77 - أولاً : معنى العمل الإنساني:
- 79 - ثانياً : التدخل بهدف حماية رعايا الدولة في الخارج:
- 82 - ثالثاً: حماية مواطني الدولة المتدخل فيها:
- 83 - الفرع الثاني: الوضعية الإنسانية الاستثنائية الحرجة:

- أولاً: مدلول الوضعية الإنسانية الاستثنائية: - 83 -
- ثانياً: معايير الوضعية الاستثنائية: - 88 -
- الفرع الثالث: مسؤولية الحماية والأمن الإنساني: - 93 -
- أولاً: مفهوم الأمن الإنساني: - 95 -
- ثالثاً: علاقة الأمن الإنساني بحقوق الإنسان : - 05 -
- رابعاً: ارتباط مسؤولية الحماية بالأمن الإنساني: - 06 -
- المطلب الثاني: سلطة الحماية: - 09 -
- الفرع الأول: مسؤولية مجلس الأمن: - 01 -
- أولاً: القدرة القانونية لمجلس الأمن: - 211 -
- ثانياً: السلطة التقديرية لمجلس الأمن: - 213 -
- ثالثاً: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين: - 215 -
- الفرع الثاني: الآليات الإستثنائية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال مسؤولية الإرتكاس: - 21 -
- أولاً : الجمعية العامة: - 21 -
- ثانياً : المجلس الاقتصادي الاجتماعي: - 42 -
- ثالثاً- مجلس حقوق الإنسان: - 02 -
- الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية وتنفيذ مسؤولية الحماية: - 82 -
- أولاً: الأساس القانوني لتدخل المنظمات غير الحكومية: - 03 -
- ثانياً: الإطار العام لتدخل المنظمات غير الحكومية: - 231 -
- الفرع الرابع: دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية: - 03 -
- أولاً: الأساس القانوني لدور الترتيبات الإقليمية دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية: - 23 -
- ثانياً: القيمة المضافة للدور الإقليمي: - 23 -
- ثالثاً : الشروط القانونية لتدخل المنظمات الإقليمية : - 41 -
- رابعاً: نماذج عن دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية: - 43 -

- 24 - خاتمة الفصل الثاني:
- 246 - الباب الثاني: المعايير الشرعية لمبدأ مسؤولية الحماية
- 29 - الفصل الأول: الضوابط الناظمة لممارسة مسؤولية الحماية
- 05 - المبحث الأول: الموازنة بين مسؤولية الحماية ومبادئ الميثاق الأممي:
- 05 - المطلب الأول: إعادة توجيه السيادة وفق مقتضيات النظام الدولي لحقوق الإنسان: -
- 251 - الفرع الأول: النظرية التقليدية للسيادة:
- 251 - أولاً: اضطراب مفهوم السيادة:
- 25 - ثانياً: صور السيادة:
- 25 - ثالثاً: القضاء الدولي ومبدأ السيادة:
- 05 - الفرع الثاني: تقلص السيادة:
- 05 - أولاً: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة:
- 09 - ثانياً : القيود الواردة على السيادة الوطنية:
- 20 - ثالثاً : أثر سوابق التدخل الإنساني في بلورة مفهوم مستحدث للسيادة:
- 22 - الفرع الثالث: زوال الحدود الفاصلة بين المسائل الداخلية والدولية:
- 23 - أولاً: صعوبة التوصل إلى معيار فاصل بين المسائل الداخلية والمسائل الدولية: -
- 25 - ثانياً: التلازم بين تطور القاعدة القانونية الدولية وانحصر المظاهر السيادية: ..
- 28 - ثالثاً: النموذج الأوربي كنواة افتراضية لتفعيل مسؤولية الحماية:
- 80 - المطلب الثاني: المفاضلة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية:
- 81 - الفرع الأول: مضمون عدم التدخل في إطار الأمم المتحدة:
- 81 - أولاً: مبدأ عدم التدخل في ظل مواد ميثاق الأمم المتحدة:
- 82 - ثانياً: دور الجمعية العامة في تأكيد المبدأ :
- 84 - ثالثاً: تأكيد المبدأ من خلال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى:
- 85 - رابعاً: موقف المنظمات الدولية من مبدأ عدم التدخل:
- 88 - خامساً: خصائص مبدأ عدم التدخل:
- 89 - الفرع الثاني: مضمون المجال المحجوز للدول:
- 89 - أولاً : تفسير قاعدة المجال المحجوز للدول:
- 21 - ثانياً : السلطة المختصة بتحديد المجال المحجوز للدول:

- 22 - ثالثاً : موقف الأمم المتحدة من مسألة تحديد الاختصاص الداخلي
- 25 - الفرع الثالث: مدى اندراج مسائل حقوق الإنسان في المجال المحجوز للدول:
- 26 - أولاً : أولوية قواعد حقوق الإنسان على قواعد القانون الداخلي:
- ثانياً : اختصاص منظمة الأمم المتحدة في التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان..... - 28 -
- 01 - المبحث الثاني: ضمانات شرعية مبدأ مسؤولية الحماية:
- 01 - المطلب الأول: الضمانات ذات الطابع الاحترازي:
- 02 - الفرع الأول: وجود قضية عادلة:
- 02 - أولاً: التدخل تنفيذاً لالتزامات دولية:
- 04 - ثانياً: أن يتم التدخل وفق قواعد القانون الدولي:
- 06 - ثالثاً: توفر الحياد والموضوعية:
- 311 - الفرع الثاني: تبني فكرة الملاذ الأخير:
- 312 - أولاً : المبادرة بالضغط الدبلوماسية والسياسية:
- 313 - ثانياً: تطبيق العقوبات الذكية :
- 01 - الفرع الثالث: توافر المعقولية:
- 91 - المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع التنفيذي:
- 02 - الفرع الأول: تحديد العتبة:
- 02 - أولاً: اتخاذ قرار التدخل:
- 92 - ثانياً: سلطة اتخاذ القرار:
- 331 - ثالثاً: الإطار الجماعي للتدخل كضمان للحياد:
- 43 - الفرع الثاني: حصريّة الهدف:
- 43 - أولاً: الالتزام بالهدف الإنساني:
- 63 - ثانياً: محدودية نطاق التدخل ومدته:
- 33 - ثالثاً: العمليات العسكرية الوقائية:
- 93 - الفرع الثالث: احترام مبدأ التناسب:
- 93 - أولاً: إسقاطات مبدأ التناسب:
- 41 - ثانياً: الاستعمال النسبي لتدابير الإكراه:

- 44 - ثالثاً: حظر الأعمال الانتقامية:
- 46 - خاتمة الفصل الأول:
- 49 - الفصل الثاني: الممارسة العملية لمبدأ مسؤولية الحماية:
- 05 - المبحث الأول: التطبيقات العملية لمسؤولية الوقاية وإعادة البناء:
- 05 - المطلب الأول : تطبيقات مسؤولية الوقاية:
- 351 - الفرع الأول: أزمة كينيا 2007 ومسؤولية الحماية:
- 351 - أولاً: وقائع الأزمة :
- 45 - ثانياً: عوامل تفاقم الأزمة الكينية
- 45 - ثالثاً : الأزمة الإنسانية:
- 355 - رابعاً: جهود حل الأزمة الكينية:
- 60 - الفرع الثاني: أزمة دارفور ومسؤولية الحماية.
- 60 - أولاً: الظروف الهيكلية للصراع:
- 62 - ثانياً: أنماط الانتهاكات ضد حقوق الأقليات:
- 63 - ثالثاً: الجهود الدولية لحل الأزمة:
- 68 - رابعاً: الإخفاقات المسجلة في إطار عملية الإنذار المبكر:
- 73 - المطلب الثاني: تطبيقات مسؤولية إعادة البناء:
- 73 - الفرع الأول: بعثة الأمم المتحدة إلى العراق UNAMI:
- 73 - أولاً: الوضعية القانونية تجاه مجلس الأمن:
- 79 - ثانياً: إسهامات يونامي في إعادة بناء العراق:
- 84 - رابعاً : تقييم دور يونامي في العراق
- 89 - الفرع الثاني: مسؤولية إعادة البناء في مالي:
- 89 - أولاً: البيئة السابقة للأزمة المالية:
- 92 - ثانياً : وقائع التدخل العسكري في مالي:
- ثالثاً: إنشاء بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- 93 - : Minsuma
- 94 - : Minusma ولاية البعثة
- 99 - المبحث الثاني: تطبيقات مسؤولية الرد

- 400 -المطلب الأول : الأزمة الليبية ومبدأ مسؤولية الحماية
- 400 -الفرع الأول: وقائع الأزمة الليبية 2011:
- 400 -أولاً: البيئة السابقة للأزمة الليبية:
- 402 -ثانياً: التسلسل الزمني للنزاع:
- 409 -الفرع الثاني : أنماط الانتهاكات المسجلة في النزاع الليبي:
- 409 -أولاً : استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين:
- 410 -ثانياً: الاعتقال التعسفي:
- 411 -ثالثاً: الهجمات العشوائية أثناء العمليات القتالية:
- 411 -رابعاً: استخدام الدروع البشرية:
- 412 -خامساً: وقوع عمليات الاغتصاب:
- 412 -سادساً: التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية:
- 413 -سابعاً: عمليات القتل الجماعي:
- 413 -الفرع الثالث: تقييم تجربة مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي:
- 413 -أولاً: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن:
- 416 -ثانياً: مدى التزام التدخل بالهدف الإنساني المتوخى:
- 420 -المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع السوري:
- 420 -الفرع الأول : مبررات استدعاء مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع السوري:
- 420 -أولاً: البيئة السابقة للصرع:
- 421 -ثانياً: الانتهاكات المسجلة في النزاع السوري:
- 427 -الفرع الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لحل النزاع السوري:
- 427 -أولاً: المسارات الدبلوماسية ضمن أطر الأمم المتحدة:
- 430 -ثانياً: أهم قرارات مجلس الأمن:
- 433 -ثالثاً: مبادرة الجامعة العربية (الجهود الإقليمية)
- 434 -الفرع الثالث : آفاق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا:
- 434 -أولاً: أسباب فشل تسوية النزاع السوري:
- 435 -ثانياً : مسارات تسوية النزاع السوري :
- 442 -خاتمة الفصل الثاني:

- الخاتمة: - 443 -
- قائمة الملاحق..... - 453 -
- الملحق الأول : موجز المبادئ الأساسية تقرير مسؤولية الحماية -454-
- الملحق الثاني : قرار الجمعية العامة - مسؤولية الحماية- - 459 -
- الملحق الثالث : رسالة الأمانة العامة لتعيين المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية ... -461-
- قائمة المراجع: -464-
- الفهرس:.....-484-

يعد مبدأ مسؤولية الحماية أحد أهم المفاهيم القانونية المستجدة والذي يعكس استجابة الأوساط القانونية الأكاديمية لتطوير قواعد القانون الدولي العام لاسيما قواعد حقوق الإنسان إلى المستوى الذي يُمكن من ترقية رد فعل المجتمع الدولي تجاه المجازر و المآسي الإنسانية المتكررة، إلا أن بلورة هذا المفهوم أو تفعيله يمران بالضرورة عبر تقليص مبادئ تقليدية راسخة في صلب القانون الدولي ، ولذلك فإن انتقال هذا المفهوم إلى الأطر الرسمية كان انتقالا تدريجيا ، لكنه في نفس الوقت يحظى بمقبولية واسعة ومتسارعة كونه يمثل آخر الخطوات للجهود الدولية في سبيل تحقيق حماية إنسانية حقيقية، وهو الأمر الذي يستوجب تكثيف الجهود لرسم حدود واضحة لماهية وممارسة هذا المفهوم وضبطه بمجموعة من المعايير التي تكفل بقاءه ضمن أطر الشرعية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية - الحماية الإنسانية - الترتيبات الإقليمية - السيادة - الوقاية - إعادة البناء - الإرتكاس.

Résumé :

Le principe de la responsabilité de protéger est l'un des plus importants concepts juridiques émergents qui reflète la réponse du milieu académique juridique à l'évolution des règles du droit international public , en particulier les règles des droits de l'homme à un niveau qui pourrait améliorer la réaction de la communauté internationale envers les massacres et les tragédies humaines perpétuées , mais la cristallisation de ce concept et sa mise en œuvre passent nécessairement par la réduction des principes traditionnels primitifs établis au cœur du droit international. Donc, la transition de ce concept aux cadres officiels était progressive. Néanmoins, ce dernier bénéficie à la fois d'une acception large et accélérée parce qu'il représente les dernières étapes des efforts internationaux pour parvenir à une réelle protection humanitaire qui nécessite de multiplier ces efforts pour délimiter clairement la conceptualisation et la pratique de ce principe et le définir par un ensemble de critères qui assurent sa persistance au sein de la légitimité internationale.

Mots-clés:

Responsabilité - Protection humanitaire - Arrangements régionaux - la Souveraineté - la prévention - la reconstruction - Intervention militaire.

Abstract :

The principle of responsibility to protect (R2P) is one of the most important recent legal concept, which reflects the legal academic in response to develop the rules of public international law, especially the human rights Norms to a level that can be upgraded reaction of the international community towards those reaped hummain carnage but the crystalization of that concept and its activation necessarily requires to reduce the traditional principles that established in international law ,therefore the transfer of that concept to the formal framework took a gradual transition, and nevertheless this concept has taker wide and fast admissibility because it represents the last steps for international efforts to achieve a genuine humanitarian protection ,which requires intensive efforts to draw a clear limit and set obvious standards that ensure, its survival in a legal framework.

Key-words :

Responsibility - Humanitarian protection - Regional arrangements- - Sovereignty - Prevention - rebuild - Military Intervention.